نظارة الحقانية

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

السنة الثالثة عشرة — ١٩١٢

القسم العربي

المطبعة الاميرية بمصر
١٩١٣

فهـــــــرس

يشتمل قسم المجموعة العربى على نص أحكام المحـاكم الاهلية وبعض المنشورات وعلى ملخصاتها ايضـا
أما القسمان الانجليزى والفرنسى فيشتملان على ملخصات تلك الاحكام والمنشورات فقط
وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس أبجدى لها

الفهـــرس الهجائي

السنة الثالثة عشرة ١٩١٢

الفهـــــــرس المجـانى

ملحوظة : الارقام التى تلى لفظة «أنظر» (مثلا أنظر قوة الشئ المحكوم فيه ١٤١) يقصد بها نمر الملخصات فى هذا الفهرس
أما الارقام التى تلى الملخصات (مثلا بنى سويف الابتدائية ـ حكم استئنافى ـ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ ـ عدد ٢٣)
تعين موضع الاحكام وملخصاتها فى أعداد المجموعة الرسمية

(ا)

اتلاف

١ ـ حائط . منزل ـ نصت المادة «٣١٣» عقوبات على عقاب «من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك» ولا يقتصر هذا النص على اتلاف المحيطات بين الاراضى الزراعية بل يتناول أيضا اتلاف الحائط الفاصل بين منزلين متلاصقين (بنى سويف الابتدائية ـ حكم استئنافى ـ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ ـ عدد ٢٣)

٢ ـ ورقة . معنى كلمة «أتلف» . القاء تذكرة من نافذة عربة السكة الحديد ـ كلمة «أتلف» الواردة فى المادة «٣١٩» عقوبات الخاصة باتلاف الأوراق عمدا غير قاصرة على أحوال الاتلاف المادى فقط بل هى عامة بحيث تشمل حالة القاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد (نقض ـ ٣ فبراير سنة ١٩١٢ ـ عدد ٣١)

اثبات فى المواد التجارية

٣ ـ شاهد . سلطة المحكمة ـ يجوز للمحكمة رفض الاثبات بالبينة فى دعوى تجارية تزيد قيمتها عن الألف قرش (استئناف ـ ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ ـ عدد ٥١)

اثبات فى المواد الجنائية

ـ استبعاد أدلة حكم سابق . مفعول ذلك : أنظر قوة الشئ المحكوم فيه ١٤١

٤ ـ استجواب المتهم . قاضى الاحالة ـ لاتلزم المادة «١١» من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) قاضى الاحالة بسماع أقوال المتهم (نقض ـ ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ ـ عدد ٥٨)

ـ تحقيق القاضى المنتدب . حضور النيابة : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٠

٥ ـ شاهد نفى . سماعه ـ طلب المتهم أمام المحكمة الجزئية أن تسمع شهوده ولكن المحكمة استغنت عن سماعهم وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية حكمت بعقاب المتهم ولكن مع اغفال سماع شهود النفى وبدون ذكر أسباب ذلك فى الحكم ومحكمة النقض والابرام حكمت بأن طلب سماع شهادة الشهود جاء ضمنا أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب المتهم تأييد الحكم المستأنف وانه كان يجب على المحكمة الفصل فيه بحكمها مع ذكر الأسباب وبما أنها لم تفعل ذلك فالنقض مقبول (نقض ـ ٩ فبراير سنة ١٩١٢ ـ عدد ٥٥)

٦ ـ محضر جلسة . قوته . طعن بالتزوير ـ اذا دون فى محضر جلسة أن احدى الاجراآت كملية

الجلسة روعيت فلايمكن اثبات عكس ذلك الابطريق الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة (نقض ٠ ١١ مايو سنة ١٩١٢ عدد ٧٤)

٧ ـ يمين الشاهد ٠ شاهد سمع مرة ثانية ـ ليس من الضرورى تحليف اليمين مرة ثانية للشاهد الذى طلب لأداء الشهادة مرة ثانية عند سماع الدعوى أمام المحكمة (نقض ٠ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ عدد ٧٢ م)

اثبات فى المواد المدنية

ـ قبول أدلة مرفوضة فى دعوى سابقة ٠ أحكام متناقضة ٠ حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤٨

اجارة

٨ ـ امتياز المؤجر ٠ منقولات مملوكة لشخص ثالث ـ حق امتياز المؤجر على المفروشات الموجودة بالمحل (مادة «٦٠١/٦» مدنى ومادة «٦٦٨» مرافعات) يشمل جميع المفروشات الموجودة بالمحلات المؤجرة ولو كانت ملكا للغير اذا كان المؤجر سليم النية ٠ وسلامة نيته مفروضة بمقتضى القانون بحيث انه لايمكن للمالك الذى يدعى ملكية هذه المنقولات أن يستردها الا اذا أثبت علم المؤجر بعدم ملكية المستأجر لها عند وضعها فى المحل المستأجر (عابدين الجزئية ٠ ٢١ مايو سنة ١٩١١ ٠ عدد ٢٥)

٩ ـ بناء آيل لسقوط ٠ واجبات المؤجر ٠ تعويض ـ اذا أجر شخص عقارا آيلا للسقوط فسقط بناؤه يكون مسؤولا عن التعويضات للمستأجر

وتشمل التعويضات فى حالة تأجير دكان المصاريف التى صرفها المستأجر لاستئجار الدكان وتهيئتها للعرض المقصود منها وكذلك الضرر الناشئ من اخلاء المحل والبحث عن محل آخر وما ضاع عليه من المكسب ولكن اذا كان المستأجر يعلم بأن سقوط المنزل محتم ومع ذلك أهمل فى نقل بضائعه فليس له الرجوع على المؤجر بتعويض الضرر الذى لحق تلك البضائع لأنه كان يمكنه تلافيه (استئناف ٠ ١٨ مارس سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٧٨)

اجارة الأشخاص

ـ اصابة خادم ٠ مسؤولية المخدوم : أنظر مسؤولية مدنية ١٥٠

ـ تقييد الحرية عن العمل فى المستقبل ٠ صحة ذلك ٠ حرية التجارة : أنظر عقد ١٣١

ـ رفت عسكرى معترع من خدمة البوليس ٠ حق طلب التعويض : أنظر خدمة عسكرية ١٠٥

اجرآت فى المواد الجنائية

١٠ ـ تحقيق القاضى المنتدب ٠ حضور النيابة ـ لايوجد أى نص فى القانون يقضى ببطلان التحقيقات التى يجريها القاضى المنتدب اذا لم تحضرها النيابة (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٥٦ م)

١١ ـ تحقيق نيابة ٠ استجواب المتهم ٠ عدم حضوره ـ وجوب سماع النيابة لدفاع المتهم طبقا للمادة «٣٤/٣» جنايات معلق على شرط حضوره أمامها لاستجوابه ان لم يكن محبوسا (نقض ٠ ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٤٢)

١٢ ـ سماع المتهم أمام المحكمة ٠ المتهم لم يكن آخر من تكلم ـ كون المتهم لم يكن آخر من تكلم لايعد بطلانا جوهريا اذا لم يكن طلب أن تسمع أقواله بهذه الكيفية (نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٧٢ /١)

١٣ ـ شاهد . تخلفه عن الحضور . غرامة . اعفاؤه ـ متى قبلت المحكمة أعذار الشاهد الذى حكمت عليه بالغرامة لتخلفه عن الحضور فى جلسة سابقة وجب عليها طبقا للمادة «١٩٦» مرافعات والمادة « ١٦٨ » جنايات اعفاؤه من الغرامة تماما وليس لها بمقتضى هاتين المادتين أن تعفيه من جزء من الغرامة المحكوم بها عليه (لجنة المراقبة القضائية . منشور نمرة ٢ . سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٩)

١٤ ـ صدور الحكم . ميعاد ـ لم ينص القانون بوجوب اتباع نص المادة «١٧١» جنايات القاضى بأنه «يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا» والا كان العمل باطلا (نقض . ٦ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ٨٣/م)

١٥ ـ قاضى الاحالة . سلطة . اضافة تهم أخرى ـ لقاضى الاحالة بناء على نص المادتين «٣٠ و ٣٣» من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) السلطة فى وصف الجريمة وتوجيه كافة الجرائم التى تترتب على الاعمال المسندة الى المتهم ومن ثم فلا يكون مقيدا بالتهمة التى قدمتها النيابة اليه فاذا قدمت اليه القضية لجريمة التزوير جاز له أن يحيل المتهم أمام محكمة الجنايات بتهمة استعمال التزوير أيضا (طنطا الابتدائية . قرار قاضى الاحالة . ٧ فبراير سنة ١٩١٢ . عدد ١١٠)

١٦ ـ قاضى الاحالة ومحكمة الجنح . حق النيابة فى تقديم قضية مباشرة لمحكمة الجنايات ـ رفعت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية التى حكمت بعدم اختصاصها عملا بالمادة «١٧٤» جنايات لأنها وجدت قرائن تدل على أن الواقعة جناية فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية حكمت بالتأييد

قدمت النيابة العمومية بعد ذلك القضية لقاضى الاحالة فقرر بعدم جواز تقديمها اليه قانونا رغما عن نص المادتين «٩» و «١٢» من قانون محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) لأن حكم المحكمة الاستئنافية له تأثير أقوى من كل قرار يصدر منه ولأن القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ أبقى مفعول المادة «١٨٩» جنايات ومن ثم كان يجب على النيابة تقديم القضية لمحكمة الجنايات مباشرة عملا بهذه المادة (ص سويف الابتدائية . قرار قاضى الاحالة . ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ . عدد ٦٧)

١٧ ـ شرح ماقبله ـ بما أن القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ أبقى حكم المادة «١٨٩» جنايات ففى حالة صدور حكم نهائى بعدم الاختصاص من محكمة الجنح سواء هيئة ابتدائية أو استئنافية طبقا للمادة «١٧٤» جنايات لوجود قرائن تدل على أن الواقعة جناية يجوز للنيابة تقديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات بناء على المادة «١٨٩» المذكورة ولو لم تقدم القضية لقاضى الاحالة طبقا لقانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ (نقض . ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ . عدد ٨٥)

١٨ ـ قاضى الاحالة ومحكمة الجنح . مفعول حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها ـ اذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعة أمامها على جملة متهمين لوجود شبهة جناية فلقاضى الاحالة السلطة التامة فى التقرير بوجود شبهة جناية ضد واحد من المتهمين فقط واحالته على محكمة الجنايات واعادة القضية فيما يختص بباقى المتهمين الى النيابة للفصل فيها بمعرفة المحكمة الجزئية (طنطا الابتدائية . قرار قاضى الاحالة . ٢٥ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ١٢٢)

١٩ ـ عيد . جلسة فى يوم عيد . صحة ذلك ـ القانون لايقضى ببطلان الاجراآت الجنائية التى تحصل فى أيام الأعياد وعليه فلا يكون انعقاد جلسة محكمة الجنايات فى يوم من أيام عيد الفطر سببا للبطلان (نقض . ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ . عدد ١٦)

انظر أيضـا :

اثبات فى المواد الجنائية ٤ — ٧
اختصاص (جنائى) المحاكم الاهلية بوجه خاص ٢٤
استئناف فى المواد الجنائية ٤٣ — ٤٧
جريمة مستمرة ٨٤
حكم فى المواد الجنائية ٨٩ — ٩٧
قبض ١٣٧ و ١٣٨
قوة الشئ المحكوم فيه ١٤١
محاكم الجنايات ١٤٧
مدع مدنى ١٤٩
نقض ١٥٧ — ١٦١
يمين كاذبة ١٦٥

اجرآت فى المواد المدنية

٢٠ — اعلان الأوراق . مندوب محضر . اهمال الاجرآت . بطلان . مسؤولية المحضر — اذا أعلن مندوب المحضر عريضـة دعوى وأهمل ذكر حضور الشاهدين طبقا للمادتين «١٣ و ٢٢» مرافعات حكمت المحكمة ببطلان عريضة الدعوى ويجوز لها الزامه بمصاريف الاجرآت التى حكم ببطلانها بسبب اهمـاله عمـلا بالمـادة «٢٣» مرافعات (منفلا الابتـدائيـة ٩ مايو سنة ١٩١١ . عدد ١٣)

٢١ — اعلان الأوراق . مندوب محضر . اهمال الاجرآت . مفعوله — نصت المـادة « ١٣ » مرافعات المتعلقـة باعلان الاوراق على يمندوبى المحضرين على أن يذكر فى الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشـاهدان امضاءهما أو ختمهما . ونصت المـادة « ٢٢ » مرافعات على مراعات الاجرآت المبينـة بالمـادة «١٣» مراعات المذكورة و إلا كان العمل لاغيا . ولكن بما أن الغرض من هذه الاجرآت هو ضمـان وصول الورقة المراد اعلانهـا الى الخصم فانه لايصح له اذا وصله الاعلان فعلا أن يحتج بالبطلان لعدم مراعاتها (بحصوص الابتدائية ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٥)

٢٢ — شاهد . تخلفه عن الحضور . غرامة . إعفاؤه — متى قبلت المحكمة أعذار الشاهـد الذى حكمت عليـه بالغرامة لتخلفه عن الحضور فى جلسة سابقـة وجب عليها طبقا للمادة « ١٩٦ » مرافعات والمـادة «١٦٨» جنايات اعفاؤه من الغرامة بتمامها وليس لهـا بمقتضى هاتين المـادتين أن تعفيه من جزء من الغرامة المحكوم بها عليه (لجنة المراقبة القضائية . منشور نمرة ٢ سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٩)

— شريك يقاضى الغير باسم شريكه . شركة محاصة :

انظر شركة ١١٧
انظر أيضـا :

اثبات فى المواد التجارية ٣
اختصاص (مدنى) المحاكم الاهلية بوجه خاص ٢٥ — ٣٠
اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٣١ — ٣٨
استئناف فى المواد المدنية ٤٨ — ٥٦
انتصاب ٦١
بطلان الحكم ٦٣
بطلان المرافعات ٦٤
تحكيم ٧١
حجز ادارى ٨٧
حكم فى المواد المدنية ٩٨ و ٩٩
حكم غيابى فى المواد المدنية ١٠٠ — ١٠٢

سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية ١١٣ و ١١٤
طعن بالتزوير ١٣٧
قاضى التحضير ١٣٦
قوة الشئ المحكوم فيه ١٤١ — ١٤٤
نزع الملكية ١٥٥ و ١٥٦

أحداث

٢٣ — اصلاحيــة . ارسال الى الاصلاحية مرة ثانية .

محته — لاتنطبق المـادة «٦٤/م» عقوبات التى تنص على أن «المجرم الذى سبق ارساله الى الاصلاحيـة لايجوز فى أى حال من الاحوال ارساله اليها مرة ثانية» على حالة محاكمة صغير لجريمة منصوص عنها فى قانون العقوبات وكان سبق ارسـاله الى الاصلاحية عملا بالقانون نمرة ٢ ســنة ١٩٠٨ الخاص بالمتشردين الاحداث وخرج منها بأمر السلطة الادارية عملا بالحق المخول لها بمقتضى هذا القانون (منشية الجزئيـة . جلسـة الاحداث المخصوصة . ١١ فبراير سنة ١٩١٢ . عدد ٦٥)

— نقض . اختصاص . ارسال الى الاصلاحيــة — : أنظر نقض ١٥٧

اختصاص (جنائى) المحاكم الاهلية بوجه خاص

— قاضى الاحالة ومحكمة الجنح . حق النيابة فى تقديم قضية مباشرة لمحكمة الجنايات : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٦ و ١٧

— قاضى الاحالة ومحكمة الجنح . معمول حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها: أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٨

٢٤ — محكمــة كائن بدائرتها محل الاقامة . محكمة ارتكبت الجريمة فى دائرة اختصاصها — المحكمة الكائن فى دائرتها محل اقامة المتهم مختصة بنظر دعوى الجنحة المباشرة التى يرفعها اليها المدعى المدنى حيث ان اختصاص المحكمة التى ارتكبت الجريمة فى دائرتهـا بذلك لم يكن قاصرا عليها دون سواها (كفر الزيات الجزئية ٢٤ يناير سنه ١٩١٢ عدد ١٢٥)

اختصاص (مدنى) المحاكم الاهلية بوجه خاص

٢٥ — اتفاق على اختصاص المحكمة الجزئية . حدوده — تختص المحكمة الجزئيـة طبقا للـمادة «٢٧» مرافعات بالفصـل نهائيـا فى الدعاوى التى يزيد نصابها عن اختصاص المحكمة الجزئيـة اذا رفعها الخصوم أمامها باتفاقهم . ولكن لايصح الاتفاق على أن تفصل المحكمة الجزئية فى مثل هذه الدعاوى بصفة ابتدائية فقط اذ أن مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم (طنطا الابتدائية . ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ١٣١)

٢٦ — شرح ماقبله — نصت المادة «٢٧» مرافعات المتعلقة باختصاص المحكمة الجزئية بالنسبة للدعاوى التى تقدم اليها باتفاق الخصوم على أن الحكم الذى يصـدر فيها يكون حكما نهائيا . ومع ذلك اذا اتفق المتعاقدان على أن كل نزاع يقوم بينهما تفصـل فيه المحكمة الجزئيـة ولو تجاوزت قيمته نصاب هذه المحكمة ويكون حكمها فى ذلك قابلا للاستئناف كان هذا الاتفاق واجب المراعاة لعدم مخالفته للقانون لأنه يظهر من أحكام المـادة «١٣٤» مرافعات أن الدفع بعدم الاختصاص المبنى على قيمة الطلب لا يعتبر فى قوانين المحاكم الاهلية من المسائل التى لها مساس بالنظام العام ويجب على المحكمة الجزئية حينئذ أن ترفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المـدعى عليـه (عابدين الجزئية ٧ يناير سنه ١٩١٢ . عدد ١٢٣)

٢٧ — حارس قضائى . تعيينه — لايجوز للمحكمة الجزئية بصفتها محكمة المواد المستعجلة عملا بالمادة « ٢٨ » مرافعات أن تفصل فى طلب تعيين حارس اذا كانت العين المطلوب تعيين الحارس عليها محلا للنزاع فى دعوى لم يفصل فيها لأن الفصل فى طلب تعيين الحارس المذكور من اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى دون غيرها طبقا للمادة «٤٩١» مدنى

وأما اذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الدعوى المذكورة وقدم طلب تعيين الحارس الى المحكمة الجزئية قبل استئناف هذا الحكم كانت المحكمة الجزئية مختصة بالفصل فى طلب تعيين الحارس طبقا للمادة « ٢٨ » مرافعات وتبقى مختصة بالفصل فيه ولو رفع استئناف عن الحكم الابتدائى المذكور قبل أن تصدر هى حكمها فى الطلب المذكور (طنطا الجزئية . ١٥ مايو سنة ١٩١١ عدد ١٤)

٢٨ — حارس قضائى . تعيينه . المحكمة المختصة . استبدال حارس عاجز عن العمل — اذا أدعى بأن الحارس الذى عينته المحكمة الاستئنافية عند نظرها الدعوى غير قادر على القيام بما عهد اليه جاز تقديم طلب استبداله بحارس آخر الى المحكمة التى عينته بصفة اشكال فى التنفيذ طبقا للمادة «٣٨٦» مرافعات (مصر الابتدائية . حكم استئناف . ١٥ يناير سنة ١٩١٢ . عدد ٤٠)

٢٩ — دعوى متضمنة طلب أجرة — تختص المحكمة الابتدائية لا المحكمة الجزئية طبقا للفقرة الأولى من المادة «٢٦» والمادة «٣١» مرافعات بنظر الدعاوى المتضمنة طلب الاجرة المستحقة بمقتضى عقد ايجار اذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على عشرة آلاف قرش ولو لم يتجاوز مقدار الاجرة المطالب بها فى الدعوى نصاب الاختصاص العام للمحكمة الجزئية طبقا للمادة «٢٦» مرافعات . وعليه يكون الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف فى مثل هذه الحالة صحيحا بناء على المادتين «٣٢ و ٣٤٥» مرافعات (استئناف . ٢ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ١٠٥) .

٣٠ — محكمة مركزية . اشتراكها فى الاختصاص المدنى مع المحكمة الجزئية — لم يرد فى المادة «١١» من قانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ الخاص بانشاء محاكم المراكز التى تنص على أن لناظر الحقانية أن يخول بقرار يصدره لجميع هذه المحاكم أو بعضها اختصاص فى المواد المدنية والتجارية كما أنه لم يرد فيما صدر من القرارات عملا بالسلطة الممنوحة له ما يخرج من اختصاص المحاكم الجزئية القضايا التى أجيز لمحاكم المراكز النظر فيها ولا مايخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بنظرها دون غيرها من المحاكم وفضلا عن ذلك إنه لما أراد القانون المشار اليه أن يخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بالاختصاص (كما فى بعض المخالفات) ذكر ذلك صريحا (أنظر المادة «٣» من القانون المذكور) وفيما عدا هذه الاحوال تشترك محاكم المراكز فى الاختصاص مع المحاكم الجزئية والخيار بينهما متروك لمشيئة المدعى

فينتج مما تقدم أن المحكمة الجزئية تبقى مختصة بنظر القضايا المدنية والتجارية ولو كانت من اختصاص محاكم المراكز بسبب قيمة الدعوى أو نظرا لمحل اقامة المدعى عليه (لجنة المراقبة القضائية . منشور نمرة ٥ سنة ١٩١١ عدد ٢٨)

— نزع الملكية . اختصاص قاضى البيوع ، حدوده :
أنظر نزع الملكية ١٥٥

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام

ـ أجنبي ووطني شريكان في شركة عاصة . وطني يقاضي الغير باسم شريكه : أنظر شركة ١١٧

٣١ ـ عمل اداري . ضبط السلاح ـ المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر (طبقا للمادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم) في طلب تسليم بندقية ضبطتها الادارة طبقا لقانون نمرة ١٦ الخاص بحمل السلاح (أسيوط الجزئية · ٢٤ يوليه سنة ١٩١١ · عدد ٢٦ م)

٣٢ ـ ورقة ادارية . مكلفة . نقل تكليف ـ لم تكن دفاتر التكليف معدة لاستعمال الحكومة خاصة فيما يتعلق بأعمال الضرائب بل تعتبر كذلك بمثابة مستندات يعتمد عليها الملاك في اثبات وضع يدهم وبناء عليه لايمنع المادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من اختصاص هذه المحاكم بالزام الحكومة بنقل التكليف الى اسم مالك الارض اذا رفع اليها دعواه بذلك (استئناف · ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ · عدد ١٣٢)

٣٣ ـ وصاية . حسابات الوصي ـ المجالس الحسبية المشكلة بناء على الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ولائحة ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الصادرة بمقتضى السلطة الممنوحة بالامر العالي المذكور مادة «٢١» تكون سلطة قضائية خصوصية مستقلة وعليه اذا قدم وصي حساباته الى مجلس حسبي طبقا للمادة «٢٨» من القرار المذكور فلا يكون من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في دعوى مرفوعة ضده من الوصي الذي حل محله لتقديم هذه الحسابات فاذا فصلت المحكمة الاهلية في هذه الدعوى فكأنها حلت محل محاكم الاحوال الشخصية في مسألة هي من اختصاص المجلس الحسبي وحده (استئناف · ١٧ يناير سنة ١٩١٢ · عدد ٣٥)

٣٤ ـ وقف . ادخال واخراج ـ النزاع فيما اذا كان الواقف في وقت ادخال أو اخراج بعض المستحقين حائزا للصفات التي تؤهله لاستعمال هذا الحق المحفوظ له بكتاب الوقف هو نزاع يتعلق بأصل الوقف طبقا للمادة «١٦» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعليه فالمحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر فيه (استئناف · ١١ مارس سنة ١٩١٢ · عدد ٨٨)

٣٥ ـ وقف . مرض الموت ـ ان معرفة ما اذا كان المتوفى في مرض الموت عند ما أوقف أملاكه هي مسألة تتعلق بأصل الوقف طبقا لنص المادة «١٦» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعليه فليست المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فيها فاذا رفعت دعوى أمام المحاكم الاهلية من بعض الورثة بطلب حصتهم في التركة ارتكانا على أن الوقف صدر من المتوفى في مرض موته وجب على المحكمة إيقاف الفصل فيها حتى يفصل في مسألة مرض الموت أمام الجهة المختصة (استئناف · أول ابريل سنة ١٩١٢ · عدد ٧٩)

٣٦ ـ وقف . مسألة الجهة الخيرية أو الاهلية ـ معرفة ما اذا كانت حصة المستحق في وقف هي من الجهة الخيرية أو من الجهة الاهلية هي مسألة تتعلق بأصل الوقف وهي طبقا للمادة «١٦» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ليست من اختصاص المحاكم الاهلية (استئناف · ١٢ يناير سنة ١٩١٢ · عدد ٦١)

٣٧ ـ وقف . مستحق يطالب الناظر في مبلغ ـ الدعوى التي ترفع من ابنة على ناظر وقف أبيها بطلب مبلغ للصرف منه بمناسبة زواجها لرفض الناظر دفعه لعدم توفر النقدية لديه تكون من اختصاص المحاكم الاهلية دون الشرعية ومن ثم اذا حكمت المحكمة الشرعية بدفع هذا المبلغ لاتكون الادارة ملزمة بمقتضى قرار ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ بتنفيذ هذا الحكم (استئناف · ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ · عدد ٤٦)

٣٨ — وقف . معمول شرط فى وقفية — المادة «١٦» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لاتحول دون اختصاص تلك المحاكم بالنظر فى أن الشرط الوارد فى الوقفية أن معتوق الواقف الناظر على الوقف تكون له حصة معينة من ريع الوقف لايعقد مفعوله اذا كان بعد تعيين المعتوق ناظرا عين ديوان الاوقاف ناظرا منضما للانفراد بالعمل (استئناف . ١٣ مارس سنة ١٩١٢ عدد ٨٩ م)

اختلاس

٣٩ — مأذون — يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى المادة «٩٧» عقوبات الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك اذا اختلس المأذون الرسوم التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة الى أن تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه (نقض . ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ . عدد ٨)

٤٠ — موظف فى حكومة السودان — تشمل عبارة «الامناء على الودائع» الواردة بالمادة «٩٧» عقوبات الأشخاص المعينين لذلك بواسطة الحكومة المصرية مباشرة دون سواهم فلا تشمل حينئذ موظفى مالية حكومة السودان (حقانيات مصر . ١٠ أغسطس سنة ١٩١١ . عدد ٩)

٤١ — موظف فى مجلس بلدى الاسكندرية — محصل بلدى اسكندرية عند تحصيل الضرائب البلدية يؤدى خدمة أميرية بصفته نائبا عن السلطة العمومية ومحصلوه بالنظر الى نوع وموضوع الوظيفة التى يؤدونها هم مستخدمون عموميون وعليه يعاقب المحصل الذى يختلس بالمادة «٩٧» عقوبات أما ما يتعلق بشخصية المجلس البلدى الواردة فى المادة «١٣» من الامر العالى الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٠ القاضى بانشاء المجلس البلدى فلا أهمية له فى الموضوع (نقض . ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ٧٠ / ١)

اخفاء المجرمين

٤٢ — جريمة لم يتهم بها فعلا الشخص المخفى — نصت المادة «١٢٦» عقوبات على عقاب كل من أخفى شخصا «أو متهما بجناية أو جنحة» وتنطبق هذه المادة على كل من أخفى شخصا جاريا البحث عنه بمناسبة جريمة معينة ولو لم يتهم ذلك الشخص فعلا بارتكاب هذه الجريمة (نقض . ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١ . عدد ٢)

ارث

— انتقال حق الشفعة : أنظر شفعة ١٢١

— أولاد ابن متوفى «كورثة» لجدهم . بيع فى مرض الموت : أنظر بيع ٦٩

استعجال

حارس قضائى . تعيينه . المحكمة المختصة : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ٢٧

استئناف فى المواد الجنائية

٤٣ — حق الاستئناف. مخالفات. حكم فيه بمدة عقوبات. لائحة المحلات العمومية — فى دعوى مرفوعة بمقتضى اللائحة نمرة ١ سنة ١٩٠٤ على شخص فتح محلا عموميا حلبة حكم من محكمة أول درجة: (أولا) بالغرامة لعدم تقديم الاخطار اللازم قبل فتح المحل (ثانيا) بالحبس والغرامة وغلق المحل والمصادرة لترك الغير يشرب الحشيش فيه (ثالثا) بالغرامة لمخالفة نصوص القانون المشار اليه بخصوص اللوحة والفانوس

ومحكمة الاستئناف حكمت فى الاستئناف المرفوع من المتهم: (أولا) قبول هذا الاستئناف طبقا للمادة «١٥٣»

جنايات بالنسبة لكل العقوبات المحكوم بها (ثانيا) أن لامحل لعقوبة مخصوصة لعدم وضع لوحة أو فانوس لان هذه التهمة داخلة فى عدم الاخطار اللازم قبل فتح المحل لأنه كانت أساس التهمة الاصلية فى الدعوى
(اسكندرية · حكم استئناف · ١٨ يناير سنة ١٩١٢ · عدد ٥٢)

٤٤ — حكم ألغى بناء على المعارضة فيه بعد أن استؤنف · مفعول الاستئناف — اذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى القاضى بادانة المتهم ثم عارض فيه المحكوم عليه وحكم ببراءته عند نظر المعارضة أصبح استئناف النيابة عن الحكم الغيابى غير مقبول اذ أنه لايمكن اعتباره شاملا للحكم الثانى الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف · وهذا بقطع النظر عن أن استئناف النيابة للحكم القاضى بالادانة يتضمن عدم قبولها لحكم البراءة الصادر فيما بعد (نقض · ٤ مايو سنة ١٩١٢ · عدد ٩٩)

٤٥ — حكم صادر فى غيبة المعارض · سلطة المحكمة الاستئنافية بازاء الحكم الابتدائى — الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للمادة «١٣٣» جنايات يشمل حتما الحكم الاول الصادر بالعقوبة وعليه تختص المحكمة الاستئنافية بالنظر فى موضوع الدعوى
(نقض · ٤ مايو سنة ١٩١٢ · عدد ٩٨)

٤٦ — مدع مدنى · قيمة الطلب · تضامن — الالتزام بالتعويضات المدنية يكون بطريق التضامن فى الجرائم (مادتا «١٥٠» و «١٥١» مدنى) وعلى ذلك لتقدير قيمة الطلب الذى يرفعه مدع بحق مدنى على عدة متهمين فى جنحة ومعرفة ما اذا كانت هذه القيمة تجيز قبول الاستئناف شكلا أو لاتجيزه عملا بنص المادة «١٧٦» جنايات يجب دائما النظر لمبلغ التعويضات المطلوبة كلها ولو لم يطلب المدعى بالحق المدنى صراحة الحكم بالزام المتهمين بها بطريق التضامن (نقض · ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ · عدد ٥٤)

٤٧ — ميعاد الاستئناف · جنحة — مدة العشرة الأيام المقررة لرفع الاستئناف فى مواد الجنح التى تسرى حسب نص المادة «١٧٧» جنايات «من يوم النطق بالحكم» تحتسب بدون أن يدخل فيها يوم النطق بالحكم وهذا بناء على القاعدة العامة التى تقضى باحتساب المدد القانونية أياما كاملة مالم يوجد نص صريح يخالف ذلك
(نقض · ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ · عدد ٥٧)

استئناف فى المواد المدنية

— حق الاستئناف · اتفاق على اختصاص المحكمة الجزئية · حدوده : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ٢٥ و ٢٦

٤٨ — حق الاستئناف · أحكام متناقضة · تناقض · ماهيته — يجب الرجوع الى منطوق الحكم لاالى أسبابه للنظر فى مسألة جواز حصول الاستئناف المرفوع طبقا للمادة «٣٥٢» مرافعات باعتبار أنه استئناف عن حكم صادر على خلاف حكم سابق فصدور حكم بالتعويل فى الاثبات على ورقة سبق استبعادها فى دعوى سابقة لايدخل تحت حكم المادة السابق ذكرها
(مصر الابتدائية · حكم استئناف · ٢٢ يناير سنة ١٩١٢ · عدد ٤١)

٤٩ — حق الاستئناف · تقدير أتعاب خبير — يقبل الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف عن حكم صادر بناء على المعارضة فى أمر تقدير أتعاب خبير اذا كانت قيمة الاتعاب المقدرة توازى نصاب الاستئناف
(استئناف · ٨ مايو سنة ١٩١٢ · عدد ٩٧)

٥٠ — حق الاستئناف · تقدير أتعاب محام — يقبل الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف عن حكم صادر بناء على المعارضة فى أمر تقدير أتعاب محاماة اذا كانت قيمة الأتعاب لاتقل عن نصاب الاستئناف
(استئناف · ٩ ابريل سنة ١٩١٢ · عدد ٩٥)

٥١ — حق الاستئناف . تقـدير أجرة حارس — لايقبل بناء على نص المـادة «٣٢» من قانون المرافعات الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف على حكم صادر فى المعارضة فى أمر تقدير أجرة حارس اذا كانت قيمة الأجرة المتنازع فيهـا لم تبلغ عشرة آلاف قرش وكون الاستئناف مقبولا بالنسبة للطلب الأصلى لاتأثير له على هذا الأمر (استئناف . ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ . عدد ٩٤)

٥٢ — حق الاستئناف . تقدير الرسوم القضائية — يمنع نص المـادة «٤٨» من لائحة الرسوم القضائية رفع الطعن بطريق الاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم المستحقة لخزينة المحكمة على الدعوى (استئناف . ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ٩٦)

٥٣ — حق الاستئناف . حكم نزع الملكية — نص المادة «٥٥٩» مرافعات القاضى بأن الحكم الصادر فى دعوى نزع ملكية لايكون قابلا للطعن بطريق المعارضـة والاستئناف هو نص استثنائى بنى على أسباب معقولة لان الحكم المشار اليه فيها يصدر بعد اجراآت خاصـة به خولت للخصوم فيها طرق دفاع ويجب بناء على ذلك عدم التوسع فى تأويل هذه المـادة ولا محل لتطبيقها على حكم تحضيرى قاض برفض الدفع بالبطلان المقدم من المدعى عليـه ومبنى على عدم مراعاة الاجراآت المنصوص عنها فى مادتى «٥٣٩» و«٥٤٠» مرافعات (استئناف . ٢٧ مراير سنة ١٩١٢ . عدد ٧٧)

٥٤ — حق الاستئناف . شـكل الحكم المسـتأنف — دونت المحكمة فى أسـفل محضر الجلسة تقريرها باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى عليه مقدار الدين الاصلى ومقـدار الفوائد من القيمة المطلوبة فاستأنف المدعى ذلك ومحكمة الاسـتئناف قررت عدم قبـول الاستئناف لعدم وجود حكم بالمعـنى المنصوص عليه فى المـادة «١٠٣» مرافعات (استئناف . ٣ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ٨٠)

٥٥ — حق الاستئناف . مصاريف — يقبل الاستئناف فى مسائل المصاريف مهما كان مقدارها اذا كان يقبل الاستئناف بالنسبة للطلب الأصلى (مصر الابتدائية . حكم استئناف . ١٥ يناير سنة ١٩١٢ . عدد ٣٩)

٥٦ — قيد . ميعاد — نصت المـادة «٣٦٣» مرافعات المعدلة بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩١١ على الزام المستأنف بأن يقيد الدعوى فى الجدول قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ومعنى ذلك أن القيد يعتبر صحيحا اذا حصـل فى اليوم السابق على اليوم الذى يليه اليوم المحدد للجلسة (استئناف . ١٥ ابريل سنه ١٩١٢ . عدد ١٠٧)

اسقاط الحوامل

٥٧ — امرأة أسقطت حملها بنفسها — نصت المادة «٢٢٦» عقوبات الخاصة باسقاط الحوامل على عقاب كل امرأة رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل وتسبب الاسـقاط عن ذلك حقيقة — وتنطبق هذه المـادة على كل امرأة استعملت وسائل الاسقاط بمحض ارادتها دون وساطة الغير فى ذلك (أسيوط الابتدائية . ٩ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ١١٧/١)

٥٨ — امرأة أسقطت حملها بنفسها — لاتنطبق المادتان «٢٢٤ و٢٢٥» عقوبات الخاصتان باسقاط الحوامل على المرأة التى أسقط حملها بل تنطبقان فقط على الغير الذى تسبب فى ذلك فاذا ضربت المرأة نفسها حتى أسقطت حملها دخل هذا الفعل ضمن عبارة «الوسائل السالف ذكرها» الواردة بالمـادة «٢٢٦» عقوبات (أسيوط الابتدائية . ٩ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ١١٧/٢)

اشتراك

— مشتملات الحكم : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٩٣ـ٩٥ و٩٧

— عصابة أشرار : أنظر ضرب وجرح ١٢٤

اصلاحية

ـ ارسال الى الاصـــلاحية . نقض . اختصاص : أنظر نقض ١٥٧

ـ ارسال مرة ثانية . صحته : أنظر أحداث ٢٣

اعلان الاوراق

ـ اهمـــال الاجراآت . مـــندوب محضر . مفعول : أنظر اجراآت فى المواد المدنية ٢٠ و ٢١

اغتصاب

٥٩ ـ تهديد ـ قد ألغى قانون نمرة ٢٨ سـنة ١٩١٠ أحكام المادة «٢٨٤» عقوبات السابقة عليه واستبدلها ولكنه لم يلغ صراحة ولا ضمنا المادة «٢٨٣» عقوبات وعليـه يكون الاغتصاب بالتهديد معاقبا عليه بالمـادة «٢٨٣» عقوبات ويعتبر جريمة منفصلة عن التهديد المنصوص عنه بالمادة «٢٨٤» عقوبات (نقض . ٤ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ٧٢)

اكراه

ـ أركان . مادة مخدرة : أنظر سرقة ١١١

ـ عقد . أركان : أنظر عقد ١٣١

التماس

ـ عدم الفصل . معنى عبارة «رفضت المحكمة ماخالف ذلك» : أنظر حكم فى المواد المدنية ٩٩

أملاك أميرية

ـ مسجد . حق المطل . أنظر تملك بمضى المدة ٨٢

أموال مباحة

ـ أسماك . احتكار الصيد : أنظر سرقة ١١٢

انتخاب

٦٠ ـ أهلية الانتخاب . ضريبة عقارية . احتسابها . الضريبة التى يقررها مجلس المديرية ـ تحتسب الضريبة التى قررتها مجالس المديريات طبقا للمادة «٢» من القانون النظامى كما هى معدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ عند تقدير الضريبة العقارية الواجب توفرها لجواز الانتخاب لعضوية تلك المجالس طبقا للمادة «١٢/ب» من القانون النظامى الصادر سنة ١٨٨٣ كما هى معدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ (أسيوط الابتدائية . ١٤ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٧)

٦١ ـ الطعن فى صحته . كيفية ذلك . تلغراف ـ لايقبل الطعن فى صحة الانتخاب اذا كان ذلك بواسطة ارسال تلغراف فقط (استئناف . ٦ ديسمبر سنة ١٩١١ . عدد ٢٠)

انتهاك حرمة ملك الغير

٦٢ ـ جريمة معينة . زنا مرتكب داخل المحل . محاكمة المتهم لانتهاك حرمة ملك الغير . عدم قبول ـ لاتنطبق المادتان «٣٢٤ و ٣٢٦» الخاصتان بجريمة انتهاك حرمة ملك الغير على من دخل محلا من الأماكن الواردة بهما وارتكب جريمة معينة فاذا دخل شخص بيتا لآخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وارتكب فعلا جريمة معينة (زنا) فلا تمكن محاكمته على جريمة انتهاك حرمـة ملك الغير بل يحاكم على جريمة الزنا اذا رضى الزوج بذلك طبقـا للـمادة «٢٣٥» عقوبات (مصر الابتدائية . ٢٨ مايو سنة ١٩١١ . عدد ١٠)

اهمال فى المواد الجنائية

ـ اطلاق النار على شبح وجرح شخص : أنظر قتل ١٣٩

عبارة «غير المتعاقدين» الواردة بالمادة «٢٧٠» مدنى دائنى البائع العاديين . فاذا رفع دائن عادى توفى مدينه دعوى نزع ملكية عقار داخل ضمن تركة مدينه فلا يمكن لمشترى هذا العقار من أحد الورثة الذى لم يسجل عقده أن يطلب تثبيت ملكيته له وعدم تنبيه نزع الملكية (استئناف . ٨ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ١٢٨)

— حكم صادر ضد البائع . سريانه على المشترى : أنظر قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ١٤٢

٦٧ — مرض الموت . أركانه — يجب الرجوع للشريعة الاسلامية لتفسير نص مادتى «٢٥٤» و «٢٥٥» من القانون المدنى الخاصتين بالبيع فى مرض الموت والشريعة الاسلامية تعتبر المريض مرض الموت من كان عاجزا عن القيام بمصالحه خارج داره ان كان من الذكور أو داخله ان كان من الاناث ويكفى أن يموت قبل مرور السنة ولكن اذا استمر المريض على قيد الحياة زيادة عن سنة بدون أن يشتد مرضه فى هذه المدة اعتبر كأنه صحيحا من ابتداء هذه المدة (استئناف . ١٧ يناير سنة ١٩١٢ عدد ٣٦)

٦٨ — شرح ماقبله — يعتبر المرض مرض موت طبقا للمادتين «٢٥٤» و «٢٥٥» مدنى ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ دائما فى الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت أنه تحسن تحسنا محسوسا فى بحر هذه المدة من شأنه ايقاف سيره الطبيعى المستمر (استئناف . ٦ فبراير سنة ١٩١٢ . عدد ٨٦)

٦٩ — مرض الموت . «ورثة» . معنى ذلك — اذا أوصى شخص لاحفاده بمقدار نصيب والدهم المتوفى فى تركته فهم وقد حلوا محل أبيهم حق الطعن فى البيع الصادر من جدهم لباقى أولاده باعتبارهم «كورثة» طبقا للمادة «٢٥٤» مدنى (استئناف . ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ١٠٦)

بيع وفائى

— حق الشفعة الخاص بالمشترى : أنظر شفعة ١٢٣

(ت)

تحصيل غير المستحق

٧٠ — ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها . «شركة الأسواق» — تعتبر «شركة الأسواق» بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة «٩٩» عقوبات وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة (نقض . ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١ . عدد ٣)

تحكيم

٧١ — المعارضة فى الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين . تكرار المعارضة — لايجوز الطعن أكثر من مرة واحدة فى الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين طبقا للمادة «٧٢٧» مرافعات (استئناف . ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ١٣١)

تزوير

٧٢ — أختام وتمغات الحكومة غير المستعملة — تنطبق المادة «١٧٤» عقوبات على تزوير (أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن) (نقض . ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ . عدد ١٩)

٧٣ — بيان غير صحيح مدون فى محضر البوليس — اذا انتحل شخص اسما مزورا عند استجوابه بمعرفة ضابط البوليس عن تهمة وجهت اليه وترتب على ذلك ذكر

بيان غير صحيح في المحضر الذي حرره ضابط البوليس المذكور فلا يعاقب بمقتضى نصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في أوراق عمومية (الزقازيق الابتدائية . قرار قاضي الاحالة . ١١ يناير سنة ١٩١٢ . عدد ٦٦)

٧٤ — تعيير أشخاص أمام المحكمة . القصد الجنائي — حضر « زيد » في جلسة بصفته « بكرا » المدعي في الدعوى المرفوعة على « عمرو » المدعى عليه وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين « بكر » و « عمرو » المذكورين لاعتقاده أن لا ضرر في ذلك ولما تقدمت الدعوى لقاضي الاحالة ضد « زيد » و « عمرو » — قضي بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير في أوراق عمومية بتعيير أشخاص طبقا للمادتين «١٧٩ و ١٨٠» عقوبات لعدم توفر القصد الجنائي (طنطا الابتدائية . قرار قاضي الاحالة . ١٧ يناير سنة ١٩١٢ . عدد ٥٣)

٧٥ — ضرر . عقد باطل . مأذونين — يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهري أو نسبي لاحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير هذا العقد جريمة التزوير

ألغى قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الامر العالي الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ المتضمن للاحكام الخاصة بالمأذونين ولم يصدر بعد القرار الوزاري المنصوص عنه بشأنهم في المادة «٣٨٣» من القانون المذكور وهم الآن بناء على ذلك من غير قوانين خاصة بهم ولكن حيث ان الناس يعتقدون وان كانوا مخطئين في اعتقادهم أن العقود التي مازالوا يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال حصول ضرر من تزوير تلك العقود وتطبق المادة «١٨١» عقوبات على هذه الحالة (نقض . ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ١١١)

٧٦ — ضرر . قوة العقد في الاثبات — زور المتهم عقدا عرفيا على امرأة بأنها قبلت الزواج به وحكمت المحكمة بأن هذا تزوير يمكن أن يترتب عليه ضرر مادي وأدبي بقطع النظر عما لهذا العقد من القوة في الاثبات (نقض . ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ . عدد ٥)

٧٧ — معارضة بطريق الغش باسم غائب — مجرد التوصل بطريق الغش لاعلان ورقة المعارضة في حكم غيابي باسم المحكوم عليه غيابيا غير معاقب عليه بنصوص قانون العقوبات الخاص بالتزوير في أوراق عمومية (جنايات أسيوط . ٨ فبراير سنة ١٩١٢ . عدد ٦٠)

— موظف عمومي . عمدة : انظر قرعة عسكرية ١٤٠

٧٨ — موظف عمومي . موظف في مجلس بلدي الاسكندرية — المادة «١٧٩» عقوبات الخاصة بالتزوير الذي يرتكبه الموظفون العموميون تطبق على كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدما في الحكومة حقيقة وعليه يعاقب محصل مجلس بلدي اسكندرية بالمادة المذكورة (نقض . ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ٧٠)

٧٩ — ورقة رسمية . دفتر أحوال العمدة — لدفتر أحوال العمدة صفة رسمية وبناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المادة «١٧٩» عقوبات وفضلا عن ذلك فان المادة «١٧٩» عقوبات تعاقب على التزوير الحاصل في الأوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب على التزوير الحاصل في الأوراق الأميرية فيكفي لتطبيق هذه المادة أن يكون دفتر الأحوال من «الأوراق الأميرية» بمعنى أنه من الدفاتر التي تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية (نقض . ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ . عدد ١٧/ب)

٨٠ — موظف عمومى . ورقة رسمية . نقاش الأختام .
عمل تحضيري — اتخذ المتهمون أسماء كاذبة وتوصلوا
بذلك الى قيد هذه الأسماء بدفتر أحد نقاشى الأختام
والحصول على أختام بها وذلك بقصد التوقيع بها على
عقود مزورة ولكنهم لم ينفذوا هذا القصد

ومحكمة النقض والابرام قررت : (١) ان المادتين
« ١٧٩ و ١٨٠ » عقوبات لاتنطبقان على المتهمين
حيث ان نقاشى الأختام لايعتبرون من «أصحاب
الوظائف الأميرية» (لائحة ٤ يناير سنة ١٨٩٤) كما أن
دفاترهم لاتعتبر من الأوراق الرسمية بالمعنى المقصود بها
فى المادتين المذكورتين

(٢) انه لايمكن عقاب المتهمين لارتكابهم التزوير
فى أوراق خصوصية بمقتضى المادة «١٨٣» عقوبات
ولا أى نص آخر فى هذا القانون لأن الأعمال التى
ارتكبوها تعد من الأعمال التحضيرية (نقض ٢٧ سبتمبر
سنة ١٩١١ — عدد ٤)

تزوير (استعمال)

٨١ — ذكر ورقة مزورة فى عريضة الدعوى — اذا أتى
المدعى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة
فى عريضة دعواه فهذا فى حد ذاته لايكفى لتكوين
جريمة استعمال ورقة مزورة (أسيوط الابتدائية ١٨ ابريل
سنة ١٩١٢ — عدد ١١٦)

تسجيل

— أسقفية . مشترو ودائنون : أنظر بيع ٦٥ و ٦٦
— حكم صادر ضد البائع بعد تسجيل البيع . سريانه
على المشترى : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ١٤٢

تشرد

— طفل متشرد . اصلاحية . ارسال مرة ثانية :
أنظر أحداث ٢٣

تضامن

— مدعى مدنى . قيمة الطلب : أنظر استئناف
فى المواد الجنائية ٤٩

تعهد

— استحقاق . الحالة التى يكون فيها العاقد كأنه متنازل
عن حقه : أنظر عقد ١٣٠

تعويض

— تقدير . اجارة كان سداؤه آيل للسقوط : أنظر اجارة ٩

تفسير عبارة

— «محل عمومى» . حجرة مأمور المركز : أنظر سب ١١٠

تلبس

— جريمة مستمرة . احراز حشيش : أنظر جريمة
مستمرة ٨٤
— قبض : أنظر قبض ١٣٧

تملك بمضى المدة

٨٢ — حقوق غير مكتسبة بمضى المدة . مسجد . حق
المطل — يمكن أن يكتسب بمضى المدة حق المطل
على كل مسجد لاتكون الحكومة قائمة بادارته أو معترفة
مايلزم لصيانته طبقا للمادة « ٩/ب » مدنى الخاصة
بالأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العامة (استئناف ٧
مايو سنة ١٩١٢ — عدد ١١٥)

تنـازل

— تنازل النيابة عن طعن مقدم لمحكمة النقض . صحته . انظر نقض ١٥٩

— حالة يكون فيها الدائن كأنه تنازل عن حقه . دين يدفع على أقساط . تنفيذ الشرط القاضى باستحقاق جميع مبلغ الدين : انظر عقد ١٣٠

تنظيم (خط)

— سقوط العلو . خط التنظيم يمنع من اعادة بنائه . هدم السفل : انظر حق ارتفاق ٨٨

تنفيذ فى المواد المدنية

— اشكال فى التنفيـذ . استبدال حارس عاجز عن العمل : انظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ٢٨

— اعتبار «محضر عدم وجود شئ» كورقة متعلقة بالتنفيذ ميعاد المعارضة منه فى حكم غيابى . انظر حكم غيابى فى المواد المدنية ١٠٢

— عدم جواز الحجز . ريع الوقف . صحة الاشتراط : انظر وقف ١٦٣

انظر أيضاً . نزع الملكية ١٥٥ وحجز ادارى ٨٧

تهديد

— اغتصاب بتهديد : أنظر اغتصاب ٥٩

توكيل

٨٣ — أجرة الوكيل . سلطة المحكمة فى تعديلها . حدود هذه السلطة — الحق الممنوح للقاضى بالمادة «٥١٤» مدنى بتعديل المقابل المتفق عليه بين الموكل والوكيل هو حق استثنائى ليرجع القاضى اليه فى تقدير الأتعاب عند ما يظهر له قرائن تدل على أن الموكل كان محاطا بظروف تضطره لقبول كل ما يشترطه الوكيل للاتفاق على مقابل غير مناسب للعمل الذى يؤديه وعند عدم وجود هذه الظروف تتبع القاعدة القائلة بأن ما يتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم (استئناف ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ عدد ٤٧)

(ج)

جريمة مستمرة

٨٤ — احراز حشيش . تلبس — احراز الحشيش جريمة مستمرة فأين تكتشف يعتبر مرتكبها متلبسا بالجريمة (نقض ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ عدد ١٠٢ ٣)

(ح)

حارس قضائى

— أجرة . تقدير . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٥١

— تعيين . المحكمة المختصة : انظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ٢٧ و ٢٨

حبس احتياطى

استمرار مدة الحبس الاحتياطى واجب . مشتملات الحكم : انظر حكم فى المواد الجنائية ٩٠

حبس غير قانونى

٨٥ — تحقيق مقتضى اجرائه بمنشور المديرية فأهمل — صرح منشور المديرية بالقبض على المشبوهين الداخلين الى البلد أو الخارجين عنها ليلا وابقائهم تحت التحفظ

بشرط أن يعقب ذلك تحقيق سريع يجريه العمدة . فاذا قبض العمدة على أشخاص وحبسهم متعمدا بدون أن يجرى معهم تحقيقا طبقا للمنشور ليس له أن يرتكن على المنشور المذكور فى الدفاع عن نفسه فى تهمة الحبس بدون وجه حق المنصوص عنها فى المادة « ٢٤٢ » عقوبات (مصر ، ٢٧ مايو سنة ١٩١١ ، عدد ١٠)

— قسوة من موظف عمومى: أنظر موظف عمومى ١٥٤

حجـــر

٨٦ — سريان على الماضى . حكم لا يسرى على الماضى — قرار المجلس الحسبى القاضى باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد وذلك بطريق الحجر عليه لا يسرى على الماضى ولا يترتب عليه بطلان التصرفات الحاصلة من المحجور عليه فى الفترة التى بين بلوغه سن الرشد وبين قرار المجلس الحسبى (استئناف ، ١٩ مارس سنة ١٩١٢ ، عدد ١٠٤)

حجـــز ادارى

٨٧ — مجلس بلدى . تحصيل الرسوم — لا يجوز تحصيل العوائد الاضافية على الأملاك التى تهدد أحد سكان بندر الزقازيق بدفعها بصفته للمجلس البلدى الا بدعوى ترفع أمام الجهة القضائية لا بطريق الحجز الادارى بناء على الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (الزقازيق الابتدائية ، حكم استئناف ، ٩٠ سبتمبر سنة ١٩١١ ، عدد ٣٧ ٢)

حرية التجارة

— اجارة الاشخاص مع تقييد حريتهم عن العمل فى المستقبل . صحته : أنظر عقد ١٣١

حشيش

احراز حشيش . جريمة مستمرة . تلبس : أنظر جريمة مستمرة ٨٤

حصانة

— عدم تسليم الطفل . محاكمة الأب : أنظر طفل (جرائم مختصة بال) ١٢٨ و ١٢٩

حفظ

— دعوى مباشرة بعد الحفظ . قبول: أنظر مدع مدنى ١٤٩

حق اختصاص

مشتر ودائن بحق اختصاص . أسبقية : أنظر بيع ٦٥

حق ارتفاق

٨٨ — سقوط العلو . خط التنظيم يمنع من اعادة بنائه . هدم السفل — كان «زيد» يملك العلو فى منزل سفله «لعمرو» فسقط العلو وكانت حوائط السفل بحالة يمكن معها تحمل اعادة بناء العلو الا أن مصلحة التنظيم منعت « زيدا » من اقامة علوه مراعاة لخط التنظيم ورفعت دعوى على « عمرو » تطالبه بازالة السفل ولكن المحكمة حكمت لصالح «عمرو» لان سفله كان بحالة جيدة فرفع « زيد » دعوى على «عمرو» ليلزمه بهدم سفله واعادة بنائه على خط التنظيم ليتيسر له اعادة بناء علوه ومحكمة الاستئناف قررت رفض دعوى «زيد» لأن المادتين « ٣٤ و ٣٧ » مدنى لا تنطبقان على هذه الحالة (استئناف ، ١٧ يناير سنة ١٩١٢ ، عدد ٤٤)

— حق المطل : أنظر تملك بمضى المدة ٨٢

حكم (فى المواد الجنائية)

— صدور . ميعاد : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٤

٨٩ — مشتملات . احالة على الكشف الطبي — يكفى أن يحيل الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة «٢٧١» عقوبات على الكشف الطبي لوصف الاصابات التى

حصلت ولكن من الافضل أن يبين فى الحكم ولو بالايجاز نوع الاصابات حتى يكون الحكم تاما بلا رجوع الى أوراق أخرى فى الدعوى (نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ عدد ٨٤/١)

– مشتملات. أسباب اغفال سماع شهود النفى انظر اثبات فى المواد الجنائية ٥

٩٠ – مشتملات . استنزال الحبس الاحتياطى – استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المقيدة للحرية واجب قانونا طبقا للمادة « ٢١ » من قانون العقوبات فاذا لم تأمر المحكمة باستنزال هذه المدة فى الحكم فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا (نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ عدد ٧٢/م)

٩١ – مشتملات . اسم الرئيس – اغفال ذكر اسم رئيس الجلسة فى مقدمة الحكم لايكفى كسبب للبطلان (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٢ عدد ٥٦ ,)

٩٢ – مشتملات . اسم عضو النيابة – الخطأ فى ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر الجلسة فى الحكم لايبنى عليه البطلان لأن المهم أن يكون الشخص الذى أدى وظيفة النيابة عضوا فيها حقيقة (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٢ عدد ٥٦ /م)

٩٣ – مشتملات . اشتراك . اتفاق . مسألة موضوعية – لا يحتم فى حكم بالادانة فى الاشتراك بناء على اتفاق مادة «٤٠/٢» عقوبات بيان الوقائع التى اعتبرتها المحكمة مكونة للاتفاق وحكم المحكمة عن وجود الاتفاق هو مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا (نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ عدد ٤٣/م)

٩٤ – مشتملات . اشتراك . تحريض . مسألة موضوعية – لم يرد فى القانون تعريف للاشتراك « بالتحريض » فهو اذا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وبناء عليه يكفى أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة الى بيان الاركان المكونة له بالتفصيل (نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ عدد ١٧/١)

٩٥ – مشتملات . تاريخ الجريمة . اشتراك بالتحريض – ليس من الضرورى فى حكم قاض بالادانة فى تهمة اشتراك بالتحريض طبقا للمادة « ٤٠/١ » عقوبات أن يذكر تاريخ التحريض لأن التاريخ الواجب بيانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها حيث أن من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب الا اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض (نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ عدد ١٧ م)

– مشتملات . ظرف مشدد لم يذكر فى الحكم . نقض . فائدة : أنظر نقض ١٦٠ و ١٦١

٩٦ – مشتملات . شروع . مسألة موضوعية – لايحتم فى حكم بالادانة فى الشروع مادة «٤٥» عقوبات بيان الظروف التى منعت اتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجة عن ارادة المتهم هو فصل فى مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا (نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ عدد ٤٣ ١)

٩٧ – مشتملات . قواعد عمومية . اشتراك . اتفاق – ولو أنه لايجب حتما أن يشتمل الحكم بالادانة للاشتراك بناء على اتفاق (مادة «٤٠/٢» عقوبات) على الوقائع المادية المكونة لهذا الاتفاق لأنه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لاتظهر بأعمال خارجية الا أن مجرد ذكر هذه الجملة : «أن المتهم اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هذا الاتفاق» فى الحكم غير كاف ويكون الحكم فى هذه الحالة باطلا

بطلانا جوهريا لأن المتهم الحق فى أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل على أن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى ولأنه يجب أن تشتمل الأحكام على أسباب تسمح لمحكمة النقض والابرام باجراء مراقبتها (نقض ٠ ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٦٨)

حكم (فى المواد المدنية)

٩٨ - خطأ حسابى ٠ تصحيحه ٠ سلطة المحكمة - يجوز للمحكمة أن تصحح الخطأ الحسابى الذى تطرق للحكم الذى أصدرته ولو لم ينص القانون على ذلك (بنى سويف الابتدائية ٠ حكم استئناف ٠ ١٠ يناير سنة ١٩١٢ عدد ٣٨)

- سريان على الماضى ٠ حكم فى حجز لا يسرى على الماضى : أنظر حجز ٨٦

- شكل ٠ تدوين عبارة فى محضر الجلسة : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٥٤

٩٩ - عدم الفصل ٠ التماس ٠ معنى عبارة «رفضت المحكمة ماخالف ذلك» - اذا فصلت محكمة فى احد الطلبات وبعد ذلك أضافت هذه العبارة «ورفضت المحكمة ماخالف ذلك» فقصد المحكمة من ذكر هذه العبارة رفض كل طلب عدا الطلب الذى فصلت فيه خاصة وعليه فلا يمكن الطعن فى هذا الحكم بطريق الالتماس بناء على كونه لم يفصل فى الطلب الآخر (استئناف ٠ ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٤٥)

حكم غيابى فى المواد الجنائية

- غيبة المعارض ٠ سلطة المحكمة الاستئنافية ازاء الحكم الابتدائى : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٤٥

- معارضة رفعت قبل استئناف النيابة حكم ابتدائى ألغى بناء على معارضة ٠ مفعول استئناف النيابة ٠ أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٤٤

حكم غيابى فى المواد المدنية

١٠٠ - حق المعارضة ٠ تكرار المعارضة - اذا صدر حكم غيابى لصالح «زيد» على «عمرو» و «خالد» فعارض فيه «عمرو» وقضى له حضوريا بالنسبة «لزيد» وغيابيا بالنسبة «لخالد» جاز لهذا الأخير أن يعارض فى الحكم الثانى حيث ان المراد بنص المادة «٣٣٩» مرافعات القاضى بأن الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا منع رجوع المحكوم عليه غيابيا الى المعارضة ثانيا اذا عارض أولا ولم يحضر (بنى سويف الابتدائية ٠ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٢ ٠ عدد ١٣٦)

١٠١ - حق المعارضة ٠ حرمان من حق المعارضة بموجب اتفاق ٠ صحته - اذا اتفق المتعاقدان على أن كل نزاع يقوم بينهما تفصل فيه المحكمة جزئيه ويكون حكمها غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف كان هذا الاتفاق واجب المراعاة فيما يختص بعدم قابلية الحكم للاستئناف فقط طبقا للمادة «٢٧» مرافعات لا مراعاة الاتفاق القاضى بحرمان أحد الخصمين من حق المعارضة فى الاحكام الغيابية التى تصدر عليه يعد مخالفا للنظام العام (عابدين الجزئية ٠ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ١٢٤)

- حق المعارضة ٠ حكم نزع الملكية ٠ حكم تحضيرى : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٥٣

- قبول ٠ مفعول : أنظر بطلان الحكم ٦٣

١٠٢ - معارضة ٠ ميعاد المعارضة ٠ اعتبار «محضر عدم وجود شئ» كورقة متعلقة بالتنفيذ - يعتبر محضر عدم وجود شئ من الأوراق المتعلقة بالتنفيذ بالمعنى المقصود من المادة «٣٣» مرافعات وعلى ذلك

اذا قدمت المعارضة فى الحكم الغيابى بعد مضى أربع وعشرين ساعة من استلام المحكوم عليه غيابيا للمحضر المحرر بعدم وجود شئ كانت غير مقبولة طبقا للمادتين « ٣٢٩ و ٣٣٠ » مرافعات (مصر الابتدائية ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ ، عدد ١١٩)

حوالة بالدين

١٠٣ ــ رضاء المدين ، تطبيق قانون المحاكم المختلطة ــ اذا أحال دائن أجنبى وطنيا على مدينه الوطنى فلا تتوقف صحة الحوالة على رضاء المدين بها لأن صحة الحوالة خاضعة لأحكام القانون الذى يكون العقد المنشئ للدين خاضعا له وهو قانون المحاكم المختلطة (المادة «٤٣٦» مدنى مختلط كما هى معدلة بالأمر العالى الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠) (طنطا المركزية ٨ مايو سنة ١٩١١ ، عدد ١٥)

١٠٤ ــ سند تحت الاذن . تطبيق القانون المدنى . الدفوع التى يمكن توجيهها للمحول اليه ــ تسرى أحكام القانون المدنى على السند المحرر تحت الاذن من مدين ليس تاجرا فيما يتعلق بمعاملات غير تجارية وعلى ذلك يحق للمدين أن يحتج على المحول اليه بجميع الدفوع التى كان له أن يحتج بها على الدائن نفسه (استئناف ٢١ مايو سنة ١٩١٢ ، عدد ١٣٠)

(خ)

خبير

ــ أتعاب . تقدير . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤٩

خدمة عسكرية

١٠٥ ــ رفت عسكرى مقترع من خدمة البوليس . حق طلب التعويض ــ اذا رفت العسكرى المقترع من خدمة البوليس يعاد الى الرديف طبقا للمادة «١١٩» من قانون القرعة العسكرية . وليس له أن يطالب بتعويضات فى نظير رفته اذ لا تسرى فى هذه الحالة أحكام القانون العامة فيما يتعلق بالمخدوم وخادمه (استئناف ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ ، عدد ١٠٩)

أنظر أيضا قرعة عسكرية ١٤٠

خراجية (أراضى)

ــ تمييز بين الاراضى الخراجية والعشورية : أنظر رهن حيازى ١٠٩ وغاروقة ١٣٤

(د)

دعوى عمومية

ــ تنازل النيابة عن طعن مقدم لمحكمة النقض : أنظر نقض ١٥٩

ــ حفظ . مفعوله على حقوق المدعى المدنى : أنظر مدع مدنى ١٤٩

ــ يمين حاسمة . دعوى جنائية عن يمين كاذبة . دعوى مباشرة غير مقبولة : أنظر يمين كاذبة ١٦٥

دفاع شرعى

١٠٦ ــ اعتداء وهمى ــ لامحل قانونا للارتكان على الدفاع الشخصى اذا لم يكن هناك اعتداء محقق لاوهمى أو اعتقاد بوجود خطر مهدد مبنى على أسباب معقولة (طنطا الابتدائية ، قرار قاضى الاحالة ، ٢١ مارس سنة ١٩١٢ ، عدد ٨١)

دفع فرعى

ــ عدم الاختصاص . متى يقدم . قاضى التحضير . أنظر قاضى التحضير ١٣٦

دودة القطن

١٠٧ – أبادتها مراقبة ذلك . فعل معاقب عليه – نصت المادة «٦/م» من قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ الخاص بالاحتياطات الواجب اتخاذها لابادة دودة القطن على عقاب « كل من كان مكلفا بمراقبة نزع الأوراق أو نقلها أو احراقها ثم وقع منه أى فعل أو اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها » ويشمل هذا النص كل فعل أو ترك يقع من كلف بهذه المراقبة حتى نشأ عنه اعاقة حرق هذه الاوراق فى أى وقت كان سواء أحرقت هذه الاوراق فيما بعد أو لم تحرق (نقض . ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١ . عدد ١٨)

(ر)

رسوم قضائية

– حق الاستئناف أنظر : استئناف فى المواد المدنية ٤٩ – ٥٢

رهن حيازى

١٠٨ – بقاء العين فى يد الراهن . مفعوله – للغير وحده دون المتعاقدين حق طلب بطلان عقد الرهن بناء على أن المرتهن لم يضع يده على العين المرهونة (استئناف . ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ . عدد ٩١)

١٠٩ – عاروقة صحتها – قد سوى الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ما بين الاراضى الخراجية والعشورية وعليه فلا يعتبر عقد الرهن الحيازى الصادر بعد هذا التاريخ عقد عاروقة لأن أصحاب الاطيان الخراجية حازوها دون سواهم حسب نص المادة «٥٥٣» مدنى عقد مشارطة العاروقة

فاذا أثبت المدين أنه دفع لدائنه مبالغ تزيد عن الفوائد المصرح بها قانونا يكون له حق فى الزيادة (استئناف . ٦ مارس سنة ١٩١٢ . عدد ٦٢)

– شرح ماهيته (العكس) : أنظر عاروقة ١٣٤

– قواعد الرهن لاتنطبق على العاروقة : أنظر عاروقة ١٣٥

ريع

– سقوط الحق بمضى المدة . ميعاد : أنظر سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية بمضى المدة ١١٤

(ز)

زنا

– محاكمة المتهم لانتهاك حرمة ملك الغير . عدم قبول : أنظر انتهاك حرمة ملك الغير ٦٢

زواج

– زواج صورى ببنت قاصرة : أنظر مواقعة ١٥٣

(س)

سب

١١٠ – محل عمومى . حجرة مأمور المركز – لاتعتبر حجرة مأمور المركز محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة «١٤٨» عقوبات وعلى ذلك فلا يكون السب الذى يحصل فى تلك الحجرة بحضور المأمور فقط جنحة معاقبا عليها بالمادة «٢٦٥» عقوبات (اسكندرية الابتدائية . حكم استئنافى . ١٠ يونيه سنة ١٩١١ . عدد ١١)

سرقة

١١١ – اكراه . مواد مخدرة – اذا أعطى السارق مواد مخدرة للمجنى عليه اتقاء مقاومته يعتبر عمله هذا من أعمال الاكراه بالمعنى المقصود بالمادة «٢٧١» عقوبات (نقض . ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ١)

١١٢ — أموال مباحة . أسماك . احتكار الصيد — اتهم شخص بالسرقة لصيده سمكا من ترعة أعطتها الحكومة التزاما للغير ليصيد منها

والمحكمة قررت : — أن المتهم لم يسرق حيث ان مياه الترعة متصلة بنهر النيل والاسماك تجرى بينهما بغير حصر وان ماصاده المتهم من هذا الماء الجارى كان مالا مباحا وقت صيده (أسيوط الابتدائية . ١٣ يونيه سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٤)

سريان على الماضى

— حكم . حجز . عدم سريان : أنظر حجز ٨٦

سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية بمضى المدة

١١٣ — ايقاف الدعوى . مفعوله — ايقاف الدعوى لمدة خمس عشرة سنة يخول للمدعى عليه حق التمسك بسقوط حقوق المدعى قبله بمضى المدة طبقا للمادة «٢٠٨» مدنى الخاصة بتقادم التعهدات (استئناف . ١٤ مايو سنة ١٩١٢ . عدد ١٢٩)

١١٤ — ريع مغتصب . ميعاد — لا يسرى حكم المادة «٢١١» من القانون المدنى على طلب استرداد الريع المغتصب بغير حق وبناء على ذلك يسقط حق المطالبة به بعد مضى خمس عشرة سنة لا بمضى خمس سنين (استئناف ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ عدد ٩٢)

سلاح (حمل الـ)

١١٥ — رخصة . رفض طلبها . أسباب ذلك — للمدير أو المحافظ الحق المطلق بمقتضى المادة «٩» من قانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ فى رفض طلب اعطاء رخصة بحمل سلاح من نوع الشثخانة ولكن لا يوجد نص فى القانون يخول لهما هذا الحق بالنسبة للسلاح الذى ليس من نوع الشثخانة لأن المادة «٨» من القانون المذكور التى نصت على أنه فى حالة رفض المأمور اعطاء الرخصة يجوز لطالبها أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ «ليعطى فيه قرارا نهائيا» لا يستفاد منها أن لهما حق الرفض المطلق . وعليه ففى حالة رفض اعطاء رخصة بحمل سلاح من غير نوع الشثخانة لشخص لا تنطبق عليه الأحوال المنصوص عنها بالمادتين «٦ و ٧» من القانون المذكور يعتبر هذا الرفض ماسا بحقوق الطالب ويجوز الحكم على الحكومة بتعويض مالحقه من الضرر بسبب ذلك (أسيوط الجزئية . ٢٤ يوليه سنة ١٩١١ . عدد ٢٦/)

١١٦ — ضبط السلاح . عمل ادارى — لا يصح رفض طلب اعطاء رخصة بحمل سلاح من نوع غير الشثخانة عملا بالقانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ الا اذا كان الطالب من الاشخاص الذين تنطبق عليهم الاحوال المنصوص عنها بالمادتين «٦ و ٧» من القانون المذكور . (الرمل الجزئية . ١٣ مارس سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٨)

— شرح ماقبله : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٣١

سند تحت الاذن

— تطبيق القانون المدنى : أنظر حوالة بالديون ١٠٤

سودان (حكومة الـ)

— موظف فى حكومة السودان . صفة الموظف العمومى فى مصر : أنظر اختلاس ٤٠

(ش)

شاهـد

— تخلفه عن الحضور . غرامة . اعفاؤه أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٣

— أنظر أيضا إثبات

شخص معنوى

ــ مجلس بلدى : أنظر مجلس بلدى ١٤٥

شركة

١١٧ ـ شركة محاصة . شريك يقاضى الغير باسم شريكه ـ بما أن الشريك فى شركة محاصة تجارية اذا تعاقد باسمه خاصة مع الغير يكون مسؤولا وحده (مادة «٦١» تجارى) فيجوز له أن يرفع باسمه شخصيا الدعوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن هذا التعاقد أما اذا كان التعاقد باسم جميع الشركاء فلا تجوز المطالبة بجملة الارباح المستحقة لهم الا اذا كانوا كلهم خصوما فى الدعوى فاذا رفع سمسار وطنى له شريك أجنبى فى شركة من هذا القبيل دعوى أمام المحكمة الأهلية التى لا يجوز للاجنبى أن يتقاضى أمامها وطلب كل السمسرة المستحقة بمقتضى عقد عمل باسم الشريكين فلا يقضى للسمسار الوطنى الا بنصيبه فى السمسرة ولا يعول على رضا الأجنبى برفع الدعوى أمام المحكمة الأهلية الا اذا كان قد تنازل عن نصيبه أو نيط الوطنى بادارة الشركة وجاز له بناء على ذلك أن يقاضى الغير لحسابها (استئناف ٠ ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٨٧)

شروع

١١٨ ـ عمل غير اختيارى ـ الشروع كما هو وارد فى المادة «٤٥» عقوبات لا ينطبق على الأعمال التى ترتكب بغير عمد وعلى هذا لا شروع فى القتل الخطأ (طنطا الابتدائية قرار قاضى الاحالة ٠ ٢١ مارس سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٨١/٣)

١١٩ ـ عمل غير جلى ٠ مواقعة ـ لا تكفى الأعمال الغير جلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مسألة دقيقة مثل جناية مواقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن المتهم طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لا يكفى للعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة (نقض ٠ ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٥٩)

شفعة

١٢٠ ـ أساس الحق . قصد المضاربة ـ حق شفعة الجار مبنى فقط على اعتبار حماية مصلحة ملك الجار فيجب حينئذ رفض طلب الشفعة اذا كان القصد منه المضاربة والجار غير قادر على دفع الثمن ولكنه اتفق مع شخص آخر أن يدفعه مقابل أخذ جزء من العقار المشفوع (استئناف ٠ ٢ يناير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٣٣,م)

١٢١ ـ انتقال الحق بموت الشفيع ـ حق الشفعة الناشئ حال حياة المورث ينتقل عند موته الى الوارث الذى يكون فى نصيبه العقار المشفوع به (استئناف ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٣٣/١)

١٢٢ ـ ثمن . عرض حقيق ـ يجب أن يكون عرض الثمن المنصوص عليه فى المادة «١٤» من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ عرضا حقيقيا وإلا سقط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ولو لم ينص صراحة فى القانون المذكور على ذلك (استئناف ٠ ٢٤ ابريل سنة ١٩١٢ واستئناف ٠ ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢ ٠ عدد ١٠٨)

١٢٣ ـ شفيع ٠ مشتر بمقتضى عقد بيع وفائى ـ بيع الوفاء يترتب عليه حرمان البائع من ملكية المبيع لانتقالها للمشترى بمجرد البيع وعليه فيكون حق الشفعة لحين استرداد المبيع للمشترى لا للبائع (طنطا الابتدائية ٠ ١٩ ابريل سنة ١٩١١ عدد ٢٤)

(ص)

صيد . (حق ال)

ــ أموال مباحة : أنظر سرقة ١١٢

(ض)

ضرب وجرح

ــ عدم احتياط . اطلاق النار على شبح وجرح شخص : أنظر قتل ١٣٩

١٢٤ — عصابة أشرار . اشتراك — تطبيق المادة «٢٠٧» عقوبات الصادر بها أمر عال فى ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ الخاصة بالتعدى الحاصل من عصبة توافق أعضاؤها على ارتكاب هذا الفعل بواسطة استعمال القوة على جميع أعضاء هذه العصبة وليس فقط على الضاربين منهم وذلك بقطع النظر عن المواد الخاصة بالاشتراك التى أضيفت عام ١٩٠٤ على قانون العقوبات (نقض ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ ، عدد ١١٢)

١٢٥ — نتيجة غير مباشرة — عاهة مستديمة — أحدث المتهم جرحا فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى وجدت به «غنغرينا» التى أدت الى بتر الأصبع

ومحكمة النقض والابرام قررت : — ان المتهم لا يسأل الا عما ينتج مباشرة عن فعله وعلى ذلك فعقابه يكون بمقتضى المادة «٢٠٦» عقوبات لما أحدثه من الجروح وليس بمقتضى المادة «٢٠٤» عقوبات لما حدث من العاهة المستديمة (نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ ، عدد ٦)

ضريبة عقارية

— انتخاب . احتساب الضريبة . ضريبة عقارية قررها مجلس المديرية : أنظر انتخاب ٦٠

ضمانة

١٢٦ — ضمان احتياطى — اعتباره ضماناً مدنيا — يجوز أن يكون الضمان الاحتياطى بورقة مستقلة (مادة «١٣٨» تجارى) ولكن اذا لم يبين فى الضمان الحاصل بورقة مستقلة الكمبيالة التى يضمن دفعها أو الوقت الذى يجب أن يحصل فيه تعهد ناشئ عن كمبيالة ليكون مضمونا به كان هذا الضمان ضمانا عاديا مدنيا لا ضمانا احتياطيا وتسرى عليه حينئذ قواعد القانون المدنى لا قواعد قانون التجارة

تعهد شخص بضمان آخر فى «سندات وايصالات وسراكى» لشخص ثالث ضمانا «مطلقا غير محدد القيمة والزمن» ثم حرر الشخص المضمون لمن صدر لمصلحته الضمان كمبيالة تحولت فيما بعد فحكم بأن الضمان لا ينتقل بمجرد تحويل الكمبيالة (استئناف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ ، عدد ٢٢)

(ط)

طعن بالتزوير

١٢٧ — تعدد الطعن . تزوير ثبت بعضه . وجوب الغرامة — طعن شخص بالتزوير فى سند وفى توكيل شرعى ونظرتهما المحكمة فى جلسة واحدة وفصلت فيهما بحكم واحد بصحة الطعن بالنسبة للسند وعدم صحته بالنسبة للتوكيل الشرعى

ومحكمة الاستئناف قررت أنه لا محل للحكم على المستأنف بالغرامة لأنه وان يكن قد طعن فى كل من الورقتين على حدة إلا ان دعواه تعتبر دعوى تزوير ثبت بعض المدعى به فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة «٢٩١» مرافعات (استئناف ١٠ يناير سنة ١٩١٢ ، عدد ٣٤)

— محضر جلسة . قوته : أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٦/١

طفل (جرائم مختصة بال)

١٢٨ — عدم تسليم الطفل . سن الطفل — تطبق المادة «٢٤٦» عقوبات التى تنص على عقاب من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه لمن له حق فى طلبه على عدم تسليم بنت سنها أقل من خمس عشرة سنة ولو أن هذا السن يزيد عن سبع سنوات (رى مريف الابتدائية . حكم استئنافى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١١ عدد ٦٤)

١٢٩ — عدم تسليم الطفل . حضانة . محاكمة الأب — تطبق المادة «٢٤٦» عقوبات التي تنص على أن «كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه» على حالة الوالد الذي لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية يخول اليها حق الحضانة

ويجب تفسير هذه المادة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية الخاصة بالحضانة ومقتضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لاحكام القضاء الفرنسي الذي فسر المادة «٣٤٥» من القانون الفرنسي المطابقة لمادة القانون المصري تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفا (نقض ، ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ ، عدد ٣٠)

طفل ، متشرد

— اصلاحية ، ارسال مرة ثانية : أنظر أحداث ٢٣

(ع)

عشورية (أراض)

— تميز بين الاراضي الخراجية والعشورية : أنظر رهن حيازى ١٠٩ وغاروقة ١٣٤

عقد

١٣٠ — تنازل ضمني ، دفع الدين على أقساط ، تنفيذ شرط قاض باستحقاق جميع مبلغ الدين — اتفق دائن مع مدينه على أن يسدد الدين أقساطا عشرة ط وأنه اذا تأخر المدين عن سداد أى قسط في ميعاده استحق الدين بتمامه وبعد أن قبل الدائن من مدينه سداد القسطين الاولين بعد ميعاد استحقاقهما أراد تنفيذ الشرط القاضي باستحقاق جميع مبلغ الدين متمسكا بتأخر المدين عن سداد القسط الثالث عند حلوله ومحكمة الاستئناف قررت : — أن معاملة الدائن لمدينه السابقة تدل على أنه قد تنازل عن حقه في التشدد في تنفيذ هذا الشرط (استئناف ، ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ ، عدد ١٦٤)

— صحته ، اتفاق على اختصاص المحكمة الجزئية حدوده : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الاهلية بوجه خاص ٢٥ و ٢٦

— صحته ، حرمان من حق المعارضة : أنظر حكم غيابي في المواد المدنية ١٠١

١٣١ — صحته ، تقييد حرية التجارة ، اجارة الاشخاص — استخدم « زيد » الصيدلى « عمرا » بصفة مساعد صيدلى بصيدليته بشبرا ضاحية من ضواحى القاهرة واتفق معه على أنه اذا ترك خدمته لا يمارس مهنة الصيدلة بشبرا مدة عشر سنين بأى شكل ما والا كان ملزما بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض . ترك « عمرو » بعد ذلك خدمة « زيد » واشتغل بصيدلية أخرى بشبرا مجاورة لصيدلية «زيد» فرفع هذا الأخير دعواه على « عمرو » مطالبا اياه بالتعويض المتفق عليه والمحكمة قررت : — أن هذا التعهد لا يعتبر تعهدا باطلا فيه مصادرة لحرية التجارة حيث ان الحظر المتفق عليه بينهما مقيد بزمان ومكان معينين فضلا عن أن الغرض منه غرض مشروع يقصد به منع « عمرو » من حرمان « زيد » من عملائه وقررت أن التعهد واجب المراعاة سواء أخرج « زيد » « عمرا » من خدمته أو تركها هو بمحض ارادته كما أنه لا يمكن اعتباره باطلا لسبب من أسباب الاكراه لعدم توفر أحكام المادة « ١٣٥ » مدنى (مصر الابتدائية ، ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ ، عدد ١٢٠)

١٣٢ — قبول. وصوله — لايتم العقـد خصوصا فى المواد المدنية طالما أن قبول الشخص الذى عرض عليه الايجاب لم يصل لعلم العارض (استئناف ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ ، عدد ٩٠)

عقوبة

— ارسال الى الاصلاحية ، عقوبة بمعناها القانونى : أنظر نقض ١٥٧

— استنزال مدة الحبس الاحتياطى واجب ، مشتملات الحكم : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٩٠

عمدة

— موظف الحكومة : أنظر قرعة عسكرية ١٤٠

— ورقة رسمية ، دفتر أحوال العمدة : أنظر تزوير ٧٩

عمل ادارى

— ضبط السلاح : أنظر اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٣١

— مكلفة ، نقل التكليف : أنظر اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٣٢

عمل تحضيرى

— الافعال المعاقب عليها بصفتها جريمة هتك العرض . أنظر هتك العرض ١٦٢

— نقش أختام مزورة لم تستعمل : أنظر تزوير ٨٠

عيد (يوم)

— جلسة فى يوم عيـد ، صحة ذلك : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٩

(غ)

غاروقة

١٣٣ — دفع الدين — يتعلق وقت دفع الديـن فى عقود الغاروقة على ارادة المدين فاذا أبى الدائن الدين المدينه وتأخر هذا عن دفع الايجار المتفق عليه فللدائن الحق فى استلام العين وحبسها تحت يده مادام الدين لم يدفع ولكنه لايمكنه أن يرتكن على عدم دفع الايجار لطلب سداد الدين الأصلى (طنطا الابتدائية ، ١١ يناير سنة ١٩١٢ ، عدد ٦٣/٢)

١٣٤ — صحتها — الغاروقة باقية الى الآن من أوجه الضمان الصحيحة فى مصر وقد تحولت كل أطيان القطر المصرى الى أطيان خراجية والمادة «٥٥٣» مدنى التى لم تلغ تبيح لأصحاب الأطيان الخراجية عقد مشارطة الغاروقة (طنطا الابتدائية ، ١١ يناير سنة ١٩١٢ ، عدد ٦٣/١)

— شرح ماقبله (العكس) : أنظر رهن حيازى ١٠٩

١٣٥ — قواعد الرهن لا تنطبق على الغـاروقة — لاتنطبق المادة «٥٤٥» مدنى التى تنص على أن المرتهن لايجوز له أن ينتفع بالرهن بدون مقابل على عقود مشارطة الغـاروقة وكذلك المـادة «٥٤١» التى تنص على أن الرهن يبطـل اذا رجع المرهون الى حيازة الراهن (طنطا الابتدائية ، ١١ يناير سنة ١٩١٢ ، عدد ٦٣/٣)

غـــدر

— أنظر تحصيل غير المستحق — ٧٠

(ق)

قاضى الاحالة

— استجواب المتهم ، أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٤

— اضافة تهم جديدة بمعرفة قاضى الاحالة: أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٥

— حق النيابة فى تقديم قضية مباشرة لمحكمة الجنايات : أنظر احالات فى المواد الجنائية ١٦ و ١٧

— مفعول حكم المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها . أنظر احالات فى المواد الجنائية ١٨

قاضى التحضير

١٣٦ — دفع بعدم الاختصاص . متى يقدم — نصت المادة «١٤» من قانون قاضى التحضير (قانون نمرة ٣ سنة ١٩١٠) على أن الدفوع التى لم تقدم الى قاضى التحضير يجوز تقديمها الى المحكمة مع تغريم مقدمها ولا يشمل هذا النص كل دفع بعدم الاختصاص تقضى المادة «١٣٤» مرافعات بوجوب ابدائه قبل ماعداه من الأوجه والا كان غير مقبول (طنطا الابتدائية ١٨ ابريل سنة ١٩١١ عدد ١٢)

قبض

— تحقيق مقتضى اجراؤه بمنشور المديرية فأهمل . أنظر حبس غير قانونى ٨٥

١٣٧ — تلبس — تسرى أحكام المادة «١٥» جنايات الخاصة بالقبض على المجرمين الذين يوجدون بحالة تلبس على كل جريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة ولو لم تكن تلك الجريمة من الجنح المنصوص عليها فى المادة المذكورة (نقض ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ عدد ١٠٢)

— قسوة من موظف عمومى: أنظر موظف عمومى ١٥٤

١٣٨ — قواعد منطبقة — القبض على المتهمين عملا بالمادة «١٥» جنايات يختلف عن الحبس الاحتياطى اذ هو عبارة عن احتياطات وقتية تسرى عليها قواعد مخصوصة (نقض ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ عدد ١٠٢)

قبول

— حكم غيابى . بطلان الحكم : أنظر بطلان الحكم ٦٣

قتل

١٣٩ — اطلاق النار على شبح — قصد قتل انسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على شئ يحسبه بحسن نية شبحا فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة شروع فى قتل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط (طنطا الابتدائية - قرار قاضى الاحالة ١٢ مارس سنة ١٩١٢ عدد ٨١)

قتل خطأ

— لاشروع فى الاعمال التى ترتكب بغير عمد : أنظر شروع ١١٨

قرعة عسكرية

١٤٠ — موظف عمومى . مسؤوليته . عمدة — عبارة «كل موظف من موظفى الحكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة» الواردة فى المادة «١٢١» من قانون القرعة غير قاصرة على الموظفين العموميين بالمعنى الأخص كما يقصد بهم فى المادة «١٧٩» عقوبات وانما تشمل أيضا الاشخاص الذين يكلفون أحيانا بالاشتراك فى الاعمال الخاصة بتنفيذ قانون القرعة بأى صفة رسمية فتشمل هذه العبارة حينئذ العمد سواء اعتبروا موظفين عموميين بالمعنى الأخص أو لم يعتبروا كذلك (مصر ٢٥ يونيه سنة ١٩١١ عدد ٣)

— أنظر أيضا خدمة عسكرية ١٠٥

قسوة

— من موظف عمومى : أنظر موظف عمومى ١٥٤

قصد جنائى

ـ تمير أشخاص أمام المحكمة : أنظر تزوير ٧٤

قـــوامة

ـ حكم عن حجر لا يسرى على الماضى : أنظر حجر ٨٦

قوة الشئ المحكوم فيه

١٤١ ـ أدلة استبعدها حكم سابق ـ لا يجوز التمسك بأن قاعدة قوة الشئ المحكوم به نهائيا تمنع المحكمة التى رفعت لها دعوى تزوير حدثية من قبول أدلة استبعدها حكم سابق صادر ببراءة نفس المتهم من تهمة تزوير أوراق أخرى (نقض ٠ ٦ ابريل سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٨٢)

١٤٢ ـ حكم صادر ضد البائع ٠ سريانه على المشترى ـ رفع «زيد» دعواه على «عمرو» طالبا تثبيت ملكيته لقطعة أرض تحت يد هذا الأخير فقضى ابتدائيا لصالح «عمرو» وفى أثناء نظر الاستئناف المرفوع من «زيد» تصالحا على أن يعترف «عمرو» بملكية «زيد» لمائتى فدان من القدر المتنازع فيه وعلى ذلك باعها «زيد» «لخالد» بمقتضى عقد بيع تسجل . ولكن عقد الصلح لم يكن قد تم تنفيــذه وقام نزاع بخصوصه وأخيرا حكم ببطلانه فى قضية رفعها «عمرو» على «زيد» طالبا فيها تنفيذ الصلح المذكور فعمد «زيد» عندئذ الى السير فى استئناف الدعوى الأصلية وحكم استئنافيا برفض دعواه فرفع «خالد» هذه الدعوى بعد أن امتنع عن الدخول بصــفة خصم ثالث فى الدعوى المحكوم فيها ببطلان عقد الصلح مع علمه بها وطلب تثبيت ملكيته الى المائتى فدان محتجا بأنه لا يصح التمسك قبله بالحكم القاضى ببطلان عقــد الصلح حيث لم يكن خصما فى الدعوى

ومحكمة الاستئناف قررت : ـ انه وان كان الأصل أن الاحكام الصادرة ضد البائع بعد تسجيل عقد البيع لا تسرى على المشترى حيث لم يعد ممثلا له من تاريخ تسجيل العقد إلا أن قرائن الاحوال فى هذه الدعوى تدعو الى وجوب اعتبار «زيد» ممثــلا «لخــالد» فيما يتعلق بالدعوى التى قضى فيها ببطلان عقد الصلح ويسرى عليه حينئــذ الحكم الصادر فيها (استئناف ٠ ١٠ ابريل سنة ١٩١٢ ٠ عدد ١١٣)

١٤٣ ـ دعويان لبطلان عقد واحد ـ رفع أحد المتعاقدين فى عقد دعوى يطلب بطلان هذا العقد لأنه عقد بيع والمدعى عليه لم يدفع الثمن المتفق عليه فرفضت دعواه هذه فرفع دعوى ثانية يطلب فيها بطلان العــقد لأنه عبارة عن عقد صلح معلق على شرط والشرط لم يتحقق

ومحكمة الاستئناف حكمت بعدم قبول الدعوى الثانية بناء على قواعد الشئ المحكوم فيه طبقا للـمادة «٢٣٢» مدنى لأن الحكم فى الدعوى الأولى معنــاه أن العقد المذكور عقد بيع وأن الثمـــن دفع فعلا (استئناف ٠ ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٤٨)

١٤٤ ـ نقطة قد فصل فيها فعلا الحكم الاول ـ لا يصح التمسك «بقوة الشئ المحكوم فيه نهائيا» الا اذا كان الحكم الاول قد فصل فعلا فى النقط المطروحة فى الدعوى الثانية وبناء عليه اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة تزوير عقد من العقود فلا يمنع ذلك من الطعن فى صحة العقد المذكور عند رفع دعوى مدنيــة بخصــوصه فيما بعــد (بنى سويف الابتدائية ٠ ٣ فبراير سنة ١٩١٢ ٠ عدد ١١٨)

قيـــــد

ـ أسقية ـ مشترون ٠ أنظر بيع ٦٥ و ٦٦

(ك)

كمبيالة

ــ ضمان احتياطى ــ اعتباره ضمانا مدنيا : أنظر ضمانة ١٢٦

(م)

مادة مخدّرة

ــ اعطاؤها يعتبر اكراها . أنظر سرقة ١١١

مأذون

ــ مفعول الغاء القانون الخاص بالمأذونين : أنظر تزوير ٧٥

ــ موظف عمومى : أنظر اختلاس ٣٩

مجلس بلدى

ــ تحصيل الرسوم . حجز ادارى : أنظر حجز ادارى ٨٧

١٤٥ ــ شخص معنوى ــ مجلس بلدى مدينة الزقازيق المختلط المشكل بمقتضى القانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٥ هو شخص معنوى منفصل عن الحكومة (الزقازيق الابتدائية . حكم استئناف . ٩ سبتمبر سنة ١٩١١ . عدد ٣٧)

ــ موظف عمومى . موظف فى مجلس بلدى الاسكندرية : أنظر اختلاس ٤١ وتزوير ٧٨

مجلس حسبى

ــ اختصاص . حسابات الوصى : أنظر اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٣٣

ــ حجر . حكم لايسرى على الماضى : أنظر حجر ٨٦

محام

ــ أتعاب . تقدير . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٥٠

محضر

١٤٦ ــ اهمال . مسؤولية ــ اذا أعلن مندوب المحضر عريضة دعوى وأهمل ذكر حضور الشاهدين طبقا للمادتين «١٣ و٢٢» مرافعات حكمت المحكمة ببطلان عريضة الدعوى ويجوز لها الزامه بمصاريف الاجراآت التى حكم ببطلانها بسبب اهماله عملا بالمادة «٢٣» مرافعات (طنطا الابتدائية . ٩ مايو سنة ١٩١١ . عدد ١٣)

محضر جلسة

ــ حكم فى شكل . عبارة مدونة بمحضر الجلسة : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٥٤

ــ قوته . طعن بالتزوير : أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٦

محكمة جنايات

١٤٧ ــ استبدال مستشار حصل له مانع . «السرعة» ــ يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يبين اذا كانت هناك دواع « للسرعة » عندما يعين قاضيا من المحكمة الابتدائية بدل مستشار فى محكمة الجنايات حصل له مانع وإلا انبنى على ذلك البطلان و بما أنه لم يرد فى القانون تعريف « للسرعة » يكون قرار رئيس محكمة الجنايات المشتمل على هذا البيان نهائيا (نقض . ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ . عدد ٣٢)

ــ حق النيابة فى تقديم قضية مباشرة لمحكمة الجنايات : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٦ و ١٧

محل عمومى

١٤٨ ــ عقوبات مخصوصة لعدة تهم . لوحة . فانوس ــ فى دعوى مرفوعة بمقتضى اللائحة نمرة ١ سنة ١٩٠٤ على شخص فتح محلا عموميا حكم من محكمة أول درجة : (أولا) بالغرامة لعدم تقديم الاخطار اللازم

قبل فتح المحل ثانيا) بالحبس والغرامة وغلق المحل والمصادرة لترك الغير يشرب الحشيش فيه (ثالثا) بالغرامة لمخالفة نصوص القانون المشار اليه بخصوص اللوحة والفانوس

ومحكمة الاستئناف حكمت فى الاستئناف المرفوع من المتهم : (أولا) قبول هذا الاستئناف طبقا للمادة «١٥٣» جنايات بالنسبة لكل العقوبات المحكوم بها (ثانيا) أن لا محل لعقوبة مخصوصة بعدم وضع لوحة أو فانوس لأن هذه التهمة داخلة فى عدم الاخطار اللازم قبل فتح المحل لأنه كان أساس التهمة الأصلية فى الدعوى (اسكندرية ، حكم استئناف ، ١٨ يناير سنة ١٩١٢ ، عدد ٥٢)

مدّع مدنى

١٤٩ – حفظ ، مفعوله بالنسبة لحقوق المدّعى المدنى – أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة «٤٢» جنايات لايمنع المدّعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة (نقض ، ٢٥ مارس سنة ١٩١١ و٢٧ مايو سنة ١٩١١ ، عدد ٢٩)

– قيمة الطلب ، تضامن المتهمين : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٤٦

– يمين حاسمة ، دعوى جنائيـة عن يمين كاذبة – دعوى مباشرة غير مقبولة . أنظر يمين كاذبة ١٦٥

مرض الموت

– تعريف ، أركان : أنظر بيع ٦٧ و ٦٨

– «ورثة» ، معنى عبارة : أنظر بيع ٦٩

– وقف ، حصول الوقف فى مرض الموت : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٣٥

مستعجلة (مواد)

– حارس قضائى : تعيينه ، المحكمة المختصة : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ٢٧ و ٢٨

مسجد

– حق المطل : أنظر تملك بمضى المدة ٨٢

مسؤولية جنائية

– قصد جنائى ، تغيير أشخاص أمام المحكمة : أنظر تزوير ٧٤

– نتيجة غير مباشرة من فعل جنائى ، عاهة مستديمة – أنظر ضرب وجرح ١٢٥

مسؤولية مدنية

١٥٠ – اصابة خادم ، مسؤولية المخدوم – لاحق للخادم فى مطالبة مخدومه بتعويضات عن الجروح التى حدثت له أثناء أداء وظيفته اذا كانت لم تنشأ عن خطأ مخدومه (استئناف ، ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ ، عدد ١٠٩ م)

– اهمال ، محضر ، مسؤولية : أنظر محضر ١٤٩

مطل . (حق الـ)

– مسجد عليه حق ارتفاق . أنظر تملك بمضى المدة ٨٢

معارضة فى المواد الجنائية

– استئناف النيابة سابق على معارضة المتهم ، حكم استئناف ألغى بناء على معارضة ، مفعول استئناف النيابة . أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٤٤

– غيبة المعارض ، استئناف ، سلطة المحكمة الاستئنافية بازاء الحكم الابتدائى : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٤٥

معارضة فى المواد المدنية

ـ حق المعارضة . تكرار المعارضة فى الأمر الصـادر بتنفيذ حكم المحكمين . قبول : أنظر تحكيم ٧١

أنظر أيضـا : حكم غيابى فى المواد المدنية

معاش

١٥١ــ لائحة سعيد باشا . الولد الذكر الذى تجـاوز سـنه الخامسة عشرة وبه علة . موارد كسب خاصة ـ ان نص المـادتين السابعة والتاسعة من قانون المعـاشات (لائحة سعيد باشا) الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٥٤ (٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١) القاضى بأن المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ سن الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من الخدمة للقيام بأود حياته لايخـرج الأشخاص الذين لهم موارد كسب شخصية تسـمح لهم بالتعيش دون أن يشتغلوا ولايطبق الأمر العالى الصادر فى ٦ ربيع أول سـنة ١٢٩٠ على هـذه الحالة (استئناف ٢٤ يناير سـنة ١٩١٢ عدد ٧٥ واستئناف ٢٣ ابريل سنة ١٩١٢ عدد ٩٣)

١٥٢ــ ميعاد رفع الدعوى ــ تقبل دعوى طلب تعديل المعاش المرفوعة بعد مضى الميعاد المقرر فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سـنة ١٨٨٨ أى بعد مضى أربعة أشهر من اسـتلام السركى اذا حصلت «مناقضة» بخصوص المعـاش المذكور أثناء هذه المدة طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة (استئناف ١٩ فبراير سـنة ١٩١٢ عدد ٧٦)

مكلفة

ـ نقل التكليف . اختصاص المحاكم الأهلية . أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٣٢

مواقعة بغير رضى

١٥٣ــ زوج صورى بعقد مزور ـ ادعى أحد الأقباط الأرثوذكس كذبا أن زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى الحصول على رضى أم زوجته من ابنتها التى لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها وبالفعل أجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل بأنه قسيس وعاشرها بعـد ذلك معاشرة الأزواج مدة ثلاثة شهور ثم تركها

ومحكمـة جنايات أسيوط قررت : أن زواجهما لم يكن صحيحا اذ لم يكن للبنت ولى شرعى ينـوب عنها عنـد العقد وهى لاتملك تزويج نفسها مراعاة لسنها كما قررت أن المتهم توصل بالحيلة الى اغوائها بغير رضاها وبقصـد جنـائى وأنه لذلك يعاقب بمقتضى المـادة «٢٣٠» عقوبات لوقاعه أنثى بغير رضاها (جنايات أسيوط ٦ يونيه سنة ١٩١٢ عدد ١٢٧)

ـ شروع أركان : أنظر شروع ١١٧ و ١١٨

موطن (اختيـار)

ـ بطلان المرافعات . اعلان الطلب . موطن . أنظر بطلان المرافعات ٦٤

موظف عمومى

ـ سودان . موظف فى حكومة السودان : أنظر اختلاس ٤٠

ـ عمـده . قرعة عسكرية ١٤٠

١٥٤ــ قسوة من . قبض غير قانونى . حبس غير قانونى ـ استعمال القسوة اللازمة لاجراء القبض أو الحبس لايقع تحت نصوص المادة «١١٣» عقوبات ولو كان القبض أو الحبس غير قانونى (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩١١ عدد ١)

ـ مأذون : أنظر اختلاس ٣٩ وتزوير ٧٥

ـ موظف فى مجلس بلدى الاسكندرية : أنظر اختلاس ٤١ وتزوير ٧٨

ـ نقاش الأختام : أنظر تزوير ٨٠

ميعاد قانونى

ـ احتسابه . «ثمان وأربعين ساعة» . معنى ذلك . أنظر استئناف فى المواد المدنية ٥٦

ـ احتساب . يوم كامل . استئناف فى مواد الجنح : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٤٧

(ن)

نزع الملكية

١٥٥ ـ اجراآت البيع . اختصاص قاضى البيوع . حدوده ـ نصت المادة «٦٠٢» مرافعات الخاصة بنزع الملكية على أن القاضى المعين للبيع يحكم «فى دعاوى بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع» وان حكمه غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف والمراد بهذا النص الاجراآت المبينة بالمواد «٥٦٠ الى ٥٦٨» مرافعات دون سواها وأما مسائل الاجراآت الأخرى فلا يمكن أن يصدر فيها حكم صحيح من غير المحكمة نفسها ولا تمنع هذه المادة من الطعن فى قرار قاضى البيوع الصادر فيما هو خارج عن اختصاصه (استئناف ١٠ يونيه سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٢/أ)

١٥٦ ـ اجراآت البيع . الديون التى يطلب من أجلها البيع ـ نصت المادة «٥٦٩» مرافعات الخاصة بنزع الملكية على أنه فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء ولا يمكن بمقتضى هذه المادة للدائن الذى استولى على دينه الذى طلب من أجله نزع ملكية مدينه أن يستمر فى اجراآت البيع من أجل دين آخر مستحق اذا لم يتبع بالنسبة له الاجراآت الواجب مراعاتها قانونا قبل السير فى نزع الملكية ولو كان العقار المراد الاستمرار فى نزع ملكيته ضامنا لوفاء هذا الدين . وتشير عبارة «الديون المسجلة» الى هذه الاجراآت دون سواها (استئناف ١ يونيه سنة ١٩١٢ . عدد ١٣٢/ب)

ـ حكم بنزع الملكية . حق الاستئناف والمعارضة . حكم تحضيرى : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٥٣

نقاش الاختام

ـ موظف عمومى أم لا : أنظر تزوير ٨٠

نقض

١٥٧ ـ اختصاص . ارسال الى الاصلاحية ـ ارسال مجرم من الاحداث الى مدرسة اصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر عقوبة بمعناها القانونى وبناء عليه يكون الحكم القاضى بذلك غير قابل للطعن بطريق النقض والابرام (نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ٧١ ونقض ٣١ يوليه سنة ١٩١٢ . عدد ١٢٦)

١٥٨ ـ تعدد المتهمين . استفادة باقى المتهمين من النقض المرفوع من أحدهم ـ اذا رأت محكمة النقض قبول الطعن المقدم من أحد المتهمين وكان هناك اتصال بين الاحكام الموقعة على جميع المتهمين فى الحكم المطعون فيه يجعل حكم محكمة النقض ذا تأثير عليهم جميعا تحكم بنقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه حتى ما أختص منه بالمتهمين الذين لم يقبل الطعن منهم لعدم تقديم الاسباب (نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩١٢ . عدد ١٠٣)

١٥٩ ـ تنازل النيابة ـ يجوز لمحكمة النقض أن تقبل تنازل النيابة عن الطعن المقدم منها (نقض ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ عدد ١)

ـ حق المراقبة . مشتملات ضرورية سمح بها الاحكام : أنظر حكم فى أبواد حاشيه ٩٧

١٦٠ ـ فائدة . عدم ذكر الظروف التى لم تؤثر فى الحكم ـ اذا حكم على متهم بمقتضى المادة «٢٠٥» عقوبات لضرب وجروح بظروف مشددة بعقوبة لاتزيد عن مدة العقوبة المقررة بالمادة «٢٠٦» عقوبات للضرب البسيط فلا يسوغ له لعدم الفائدة أن يطعن بطريق النقض والابرام مستندا على أنه لم يذكر فى الحكم ركن الجريمة الذى استوجب تطبيق المادة الأولى بدل الثانية (نقض ٦ ابريل سنة ١٩١٢ عدد ٨٣)

١٦١ ـ شرح ماقبله ـ اذا حكم على متهم فى سرقة باكراه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة «٢٧١» عقوبات بعقوبة لاتزيد عن مدة العقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة فلا يسوغ له لعدم الفائدة الطعن بطريق النقض والابرام مستندا على أنه لم يذكر فى الحكم ركن الجريمة الذى استوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدل الأولى (نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ عدد ٨٤)

ـ مسألة موضوعية . اشتراك : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٩٣ و ٩٤

ـ مسألة موضوعية . شروع . أنظر حكم فى المواد الجنائية ٩٦

نيابة

ـ تحقيق النيابة . استجواب المتهم . عدم حضوره : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١١

ـ تنازل النيابة عن طعن مقدم لمحكمة النقض عنه : أنظر نقض ١٥٩

ـ حضور النيابة أثناء التحقيق الذى يجريه القاضى المنتدب : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٠

ـ عدم تجزؤ النيابة ـ اسم عضو النيابة فى الحكم : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٩٢

(هـ)

هتك العرض

١٦٢ ـ أركان الجريمة ـ يكفى لارتكاب جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة «٢٣١/١» عقوبات أن يجتهد المتهم لاقناع المجنى عليه بنظريات فاسدة حتى يضطره لخلع ملابسه ولو حالت الظروف دون الاستمرار فى تنفيذ مأربه منه (نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١ عدد ٧)

(و)

ورقة رسمية

ـ دفتر أحوال العمدة : أنظر تزوير ٧٩

ـ نقاش الاختام . دفتر : أنظر تزوير ٨٠

وصية

ـ حكم عن حجر لايسرى على الماضى : أنظر حجر ٨٦

ـ حسابات . تقديمها . اختصاص : أنظر اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٣٣

وضع اليد

ـ ريع . سقوط الحق بمضى المدة . ميعاد : أنظر سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية بمضى المدة ١١٤

وقاع

ـ أنظر مواقعة ـ

وقف

ـ اختصاص : أنظر اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٣٤ – ٣٨

١٦٣ ـ شرط بعدم جواز حجز الريع . صحته ـ اشتراط عدم جواز الحجز على ريع الوقف في وقفية لا تأثير له على دائني المستحقين (استئناف ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ عدد ٤٩)

١٦٤ ـ ناظر . استحقاق للنظارة . معمول ضم ناظر ـ اذا اشترط في وقفية أن معتوق الواقف الناظر على الوقف تكون له حصة معينة في ريع الوقف فلا يفقد هذا الشرط مفعوله اذا كان بعد تعيين المعتوق ناظرا عين ديوان الأوقاف ناظرا معها للانفراد بالعمل (استئناف ١٣ مارس سنة ١٩١٢ عدد ٨٩/أ)

(ى)

يمين كاذبة

١٦٥ ـ يمين حاسمة ـ دعوى جنائية . دعوى مباشرة غير مقبولة ـ الخصم الذي يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة في دعوى مدنية يعتبر أنه تنازل عن كل حقوقه اذا حلف خصمه اليمين سواء كاذبا أو صادقا ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة (المعاقب عليها بالمادة «٢٦٠») على خصمه والنيابة التي لها وحدها الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات البتة في الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصة (نقض ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ عدد ٦٩)

نمرة الجريدة ١

(يناير سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة

(محرم سنة ١٣٣٠ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيـــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـــة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ عن سنة واحدة

٦ ثمن العدد الواحد

١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهـــرست

١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٧ مايوسنه ١٩١١

(١) استعمال القسوة ــ موظف عمومى ــ القسوة اللازمة لاجراء عمل من الاعمال ــ عدم وجود مسوغ قانونى لاجراء هذا العمل

(٢) قبض ــ حبس بدون وجه حق ــ عمدة تعدى حدود سلطته

((١) المادة « ١١٣ » عقوبات
(٢) المادة « ٢٤٢ » عقوبات)

---

(١) استعمال القسوة اللازمة لاجراء القبض أو الحبس لايقع تحت نصوص المادة «١١٣» عقوبات ولو كان القبض أو الحبس غير قانونى

(٢) صرح منشور المديرية بالقبض على المشبوهين الداخلين الى البلد أوالخارجين عنها ليلا وابقائهم تحت الضغط بشرط أن يعقب ذلك تحقيق سريع يجريه العمدة . فاذا قبض العمدة على أشخاص وحبسهم متعمدا بدون أن يجرى معهم تحقيقا طبقا للمنشور ليس له أن يرتكن على المنشور المذكور فى الدفاع عن نفسه فى تهمة الحبس بدون وجه حق المنصوص عنها فى المادة «٢٤٢» عقوبات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد زيور بك ومحمد صفوت بك ومحمد محفوظ بك والمسيو سودان مستشارين وعبد الحميد حلمى افندى وكيل النيابة العمومية ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم

من عيسوى السيد غانم شيخ خفر مقيم بناحية طمالاى
وأمين يوسف حنفى وكيل شيخ خفر « » »
والألفى عثمان خفير » » »
ومحمد المهتدى حنفى عمدة » » »

الحاضرين بالجلسة بأنفسهم عدا الثالث فانه لم يحضر

. ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٨٤ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧٧٢ سنة ١٩١١ ومحمد على سليم المدعى المدنى الحاضر بنفسه بالجلسة

وقائع الدعوى

رفع محمد على سليم المدعى المدنى هذه الدعوى ضد هؤلاء المتهمين مباشرة أمام محكمة الجنح بمنوف بعريضة تاريخها ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ قال فيها انه نظرا للاحقاد القديمة الكامنة فى نفس المتهم الأخير له بناء على أسباب رسمية فقد أمر المتهم الأخير كلا من المتهمين الاول والثانى على أن يوعزا الى المتهم الثالث بأن يحجزه فى نقطة الخفر المنوط بها وذلك فى ليلة ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٩ بينما كان عائدا من مأتم بالناحية صحبة الشيخ محمد على جمعه الذى حاول أن يحمل الخفير المذكور على العدول عن هذه الجريمة حيث أفهمه الخفير أنه انما يصدع فى ذلك بأمر شيخ الخفر أووكيله المكلفين بهذا العمل من قبل العمدة ولذلك يتهم جميع المتهمين أنهم قبضوا عليه وحبسوه بدون وجه حق وبدون أمر أحد الحكام المختص بذلك فى ليلة ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٩ بناحية طمالاى والأخير منهم استعمل معه أيضا القسوة اعتمادا على وظيفته وطلب الحكم عليهم متضامنين بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا ومحاكمة الثلاثة الأول بالمادة ٢٤٢ عقوبات والأخير المادة ١١٣ ـــ

والمتهم الأخير طلب بلسان المحامى عنه قبوله مدعيا بحق مدنى والحكم له على محمد على سليم بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا نظير ما لحقه من الاهانة

وبجلسة المرافعة المتهمون رفعوا دفعا فرعيا طلبوا به عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وحفظها من النيابة والمدعى المدنى طلب رفض الدفع الفرعى والنيابة العمومية قالت ان الحفظ ادارى ولا يمنع من تجديد الدعوى

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠ حضوريا برفض الدفع الفرعى وأمرت بالتكلم فى الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف

وبعد المرافعة فى موضوع الدعوى حكمت محكمة منوف المشار اليها بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ حضوريا عملا بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات بتغريم كل من المتهمين خمسمائة قرش والزامهم متضامنين بمبلغ ألف قرش للمدعى المدنى على سبيل التعويض مع مصاريف الدعوى المدنية واعفائهم من مصاريف الدعوى الجنائية ثانيا برفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم الرابع والزمته بمصاريفها

فاستأنف عيسوى السيد غانم ومحمد المهتدى حنفى المتهم ومدعى مدنى الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى فى ٥ مايو سنة ١٩١٠

ثم استأنف المتهمون والمدعى المدنى الحكم الأخير فى ١٠ مايو سنة ١٩١٠

ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩١١ حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف المدنية الخاصة بكل منهم

وفى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم قسطنطين أفندى سعاده المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ٢٦ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ومن حضر من الطاعنين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه كما جاء بوجه النقض

وحيث انه يؤخذ حقيقة من المادة ١١٣ عقوبات سواء من نصها الحقيق أو من موضعها فى القانون لورودها تحت عنوان (الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس) افتراض ضرورة وقوع الاكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونا فى ذاته بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التى استعملها الموظف فى القيام بالعمل وأن هذا العمل سواء كان جائزا أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقا للمادة ١١٣ عقوبات الا اذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الاكراه التبعى

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يقل شيأ عن هذه النقطة وليس فيه ما يشير الى وجود مثل هذا الاكراه بل خلافا لما جاء بالحكم فان الوقائع المدونة به تقع تماما تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات

وحيث انه فى الواقع وبقطع النظر عن البحث فى قانونية منشور المديرية الذى يشير اليه الحكم والذى بموجبه يكون القبض على المدعى بالحق المدنى فى محله وبقطع النظر أيضا عن البحث فيما اذا كان هذا المنشور هو بمثابة « أمر صادر من السلطة المختصة » ومنطبق على «حالة تحتم فيها القوانين

واللوائح القبض :لى المتهمين» فانه يجب أن يلاحظ أن هذا المنشور نفسه لايسرى على هذه كما حصلت وكما هي مدونة بالحكم

وحيث انه بناء على عبارة المنشور نفسها فالقبض المؤقت مصرح به فقط بشرط أن يعقبه تحقيق سريع واطلاق السراح بغير تأخير وأن المنوط بهم السلطة لايمكنهم أن يوجدوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسوغا يخولهم حق استمرار القبض بدون اجراء عملية التحقيق السريع بواسطة العمدة أعنى لايمكنهم (الحبس أو الحجز)

وحيث ان هذا هو فى الواقع ماحصل وحتى اذا فرضنا بناء على ذلك أن المنشور كان « أخص أمرا صادرا من اختصاصية لحالة منصوص عنها » فما دام الامر متعلقا بواقعة القبض وحدها فليس هناك مايساعد على التصريح باستمرار القبض أو باستبداله بالحبس أو الحجز

وحيث ان المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات لاتشترط وجود هذه الافعال الثلاثة مجتمعة ولكنها تعاقب على كل فعل على حدته من أفعال «القبض» و «الحبس» و «الحجز» بغير وجه حق

وحيث ان لمحكمة النقض والابرام بمقتضى المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات أن تحكم بتطبيق القانون فى حالة حصول خطأ فى تطبيقه على الواقعة الثابتة بالحكم

وحيث ان الاربعة المتهمين ارتكبوا معا هذه الجريمة وأن العمدة بوجه خاص أصدر أمر القبض وكان من عمله الشخصى أنه أطال « الحبس » مختارا متعمدا » كما يتضح ذلك كله من الحكم المطعون فيه

وحيث انه فضلا عن ذلك فانهم تحت سلطة العمدة وقد أثبت الحكم أنهم لم يعملوا الا بناء على أمره وطبقا للتعليمات الصادرة منه فكان من الواجب عليهم أو كانوا يعتقدون ان من الواجب طاعة هذا الامر وعليه يتعين فيما يختص بهم اعتبار ذلك سببا من أسباب الاباحة التى نصت عليها المادة (٥٨) عقوبات

وحيث ان الفعل الذى ارتكبه العمدة قد سبب للمدعى بالحق المدنى أضرارا تقدر قيمتها المحكمة بالمبلغ المحدد أدناه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادتين ٢٤٢ و ٥٨ عقوبات

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للثلاثة الاول وحكمت ببراءتهم من التهمة واقالتهم من مبلغ التعويض وحكمت على الرابع بالتطبيق للمادة ٢٤٢ عقوبات بتغريمه خمسمائة قرش صاغ والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى ألف قرش تعويضا و بالمصاريف المدنية

٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١

اخفاء المجرمين — « متهم بجناية أو جنحة » — معنى ذلك
(المادة «١٢٦» عقوبات)

نصت المادة «١٢٦» عقوبات على عقاب كل من أخفى شخصا « أو متهما بجناية أو جنحة » وتنطبق هذه المادة على كل من أخفى شخصا جاريا البحث عنه بمناسبة جريمة معينة ولولم يتهم ذلك الشخص فعلا بارتكاب هذه الجريمة

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك وعلى ذوالفقار بك وأحمد موسى بك ومحمد صفوت بك المستشارين وعبد الحميد حلمي افندى وكيل النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة ـ ـ أصدرت الحكم الآتي ـ ـ في الطعن المقدم من اشود أرميرليان وكيل بنك مقيم بطنطا وابراهيم طولان مزارع مقيم بناحية شباطس وعلى أبومهابه شيخ خفر مقيم بزاوية البقلي وغريب سابق مزارع مقيم بأبوالخاوى وأحمد السيد سابق فلاح مقيم بأبو الخاوى وعلى حسنين خفير مقيم بالبريجات الحاضر بالجلسة محمد أبو شادى بك المحامي عن الطاعنين عن الاول والسادس ـ ـ ضد ـ ـ النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٢٣ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢١٣ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وآخرين ماهو الاول باختلاسه مبلغ ستمائة جنيه من خزينة البنك المصرى اضرارا بالبنك المذكوروالخزينة كانت مسلمة اليه بصفة كونه وكيلا بأجرة في أشغال البنك المذكور : ثانيا باستعماله طريق الخيانة ورقتين موقعا عليهما على بياض بامضاء الوكيل الثانى بالبنك المذكور وهو المستركلارك الذى ائتمنه عليهما بقصد استعمالهما في مصلحة البنك فخان الامانة واستعمل احداهما لاختلاس مبلغ خمسة آلاف جنيه من بنك انجلو بطنطا واستعمل الثانية لاختلاس مبلغ ستة آلاف جنيه وخمسمائة من البنك الالمانى بطنطا حيث كتبهما بصفة تحويلين للبنكين المذكورين على البنك المصرى باسكندرية وتوصل بهذه الطريقة الى اختلاس المبلغين المذكورين وذلك كله في يوم ١٦ فبراير سنة ١٩١١ بطنطا : واتهمت باقى المتهمين بصفتهم شركاء في الجريمة الاولى واتهمتهم أيضا بصفتهم شركاء في الجريمة الثانية بأن اتفق ابراهيم طولان مع الفاعل الاصلي على جريمة الاختلاس بعد تمهيده له الطرق اللازمة لمساعدته على الفرار بأن اتفق ابراهيم طولان من جهة أخرى مع باقى المتهمين فوضعوا خط السير اللازم حتى تيسر لازميرليان اختلاس النقود واختلسها بعد تمام هذا الاتفاق بين المتهمين المذكورين وان الجريمة الثانية التى وقعت بالفعل هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق بالنسبة لصفة المتهم ووظيفته : واتهمت على أبو مهابه وغريب سابق وأحمد السيد سابق وعلى حسنين باخفاء المتهم الاول بنواحى زاوية البقلي وأبو الخاوى والبريجات مدة ثمانية أيام من يوم ١٧ فبراير سنة ١٩١١ لغاية ٢٤ منه مع علمهم بجريمته : واتهمت ابراهيم طولان بصفة شريك للاربعة المتهمين الآخرين في جريمة اخفاء المتهم الاول بأن اتفق معهم على ذلك فوقعت الجريمة المذكورة بناء على هذا الاتفاق

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت حضوريا في ٢٥ ابريل سنة ٩١١ طبقا للمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤٣ عقوبات و ١٧٢ جنايات أولا بحبس كل من اشود ازميرليان وابراهيم طولان مدة سنتين بالتشغيل عن تهمة الاختلاس المنسوبة للاول والاشتراك فيها المنسوب للثانى وأمرت بالنفاذ فورا : ثانيا براءة كل من باقى المتهمين من تهمة الاشتراك المنسوبة اليهم والافراج عنهم فورا : ثالثا براءة كل من على أبو مهابه وغريب سابق وأحمد السيد سابق وعلى حسنين من تهمة اخفاء المتهم أيضا وبراءة ابراهيم طولان من الاشتراك معهم فيها وأعفت المحكوم عليهم من المصاريف

فاستأنف المتهم الاول والثانى هذا الحكم يوم صدوره وكذا النيابة العمومية استأنفته في أول مايو سنة ١٩١١

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩١١ عملا بالمواد ٢٩٦ و ١٢٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ عقوبات و ١٦٢ و ١٧٢ و ١٧٧ جنايات غيابيا بالنسبة لأحمد السيد سابق وحضوريا لباقي المتهمين بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لاشودازميرليان وحبسه مع الشغل ثلاث سنوات وتغريمه مائة جنيه مصرى وثانيا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لابراهيم طولان من جهة الاشتراك في الاختلاس وبالغائه بالنسبة لتهمة الاشتراك في الاخفاء وحبسه بالشغل سنة ثالثا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لكل من محمود طولان ومحمد أبو سرى وعلى سويلم الفلاح رابعا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقي المتهمين وحبس كل منهم بالشغل ثلاثة أشهر

فالمحكوم عليهم رفعوا نقضا وابراما عن الحكم المذكور بتاريخ ١٦ و ١٨ مايو سنة ٩١١ وقدم أبو شادى بك المحامى عن ابراهيم طولان تقريرا بأسباب طعنه في ٣ يونيه سنة ١٩١١ وقدم أحمد لطفى بك المحامى عن الثالث والرابع والخامس من الطاعنين تقريرا بأسباب طعنهم في أول يونيه سنة ١٩١١ أما الاول والسادس فلم يقدما أسبابا لطعنهم

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه في الميعاد القانونى

وحيث ان أول وسادس الطاعنين لم يقدما أسبابا لطعنهما

عن طعن ابراهيم طولان

حيث ان الطاعن المذكور يرتكن بالتقرير المقدم منه على عدم بيان واقعة الاشتراك في الاختلاس والاخفاء

وحيث ان واقعة الاشتراك في الاختلاس وفي اخفاء المتهم الاول المنسوبين اليه مبينة بيانا كافيا في الحكم

عن طعن باقي المتهمين

من حيث ان الطاعنين المذكورين يرتكنون بالتقرير المقدم منهم على بطلان الحكم بسبب استجوابهم وعلى عدم بيان واقعة الاخفاء وعلى ان المادة ١٢٦ غير منطبقة لأن أزميرليان ما كان متهما ولا مأمورا بالقبض عليه

وحيث ان واقعة الاخفاء المنسوبة للمذكورين مبينة بالحكم بيانا كافيا

وحيث انه يجوز للمحكمة الاستيضاح من المتهم عما يرى لزوما لتقديم ايضاحات عنه أثناء المرافعة وقد حصل ذلك برضا المتهمين وبدون معارضة منهم فلا محل للطعن من هذا الوجه

وحيث ان المادة ١٢٦ عقوبات تنطبق على كل من أخفى جانيا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر أومأمورا بالقبض عليه أوجاريا البحث عنه متى كان المخفي عالما بالجريمة

وحيث ان أزميرليان أمره كان مشاعا بين الناس بواسطة الجرائد وكانت الحكومة تبحث عنه فأخفاه المتهمون مع علمهم بجريمته فتكون المادة ١٢٦ منطبقة عليهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١

ــ أخذ رسوم زيادة عن المستحق ــ ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها ــ « شركة الاسواق »

(المادة « ٩٩ » عقوبات)

تعتبر « شركة الاسواق » بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة « ٩٩ » عقوبات وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة [١]

(١) راجع الجزء الثالث من مجموعة عقود الحكومة المطبوعة باللغة الفرنسية بمعرفة نظارة المالية صحيفة ١٩ وما بعدها

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك وعلى ذو الفقار بك واحمد موسى بك ومحمد صفوت بك المستشارين وعبد الحميد حلمى افندى وكيل النيابة ومحمد حلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من بقطر عبد الملك موظف بالأسواق مقيم بدمنهور . ــ ضد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٨٣ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢١١ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه بصفته موظفاعموميا فى شركة الاسواق الملتزمة بتحصيل الرسوم أخذ من احمد سيد احمد درويش ثلاثين قرشا بدلا من ٢٠ وذلك رسم عن دبح جمل بسوق صفط الملوك يوم ٢ يوليه سنة ١٩١٠ وطلبت عقابه بالمادة ٩٩ من قانون العقوبات

ومحكمة ايتاى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩١١ ببراءة المتهم والمصاريف على الحكومة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فاستأنفت النيابة فى يوم أول مايو سنة ١٩١١

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩١١ عملا بالمادة السالفة فقرة ثانية عقوبات و ٥٢ منه و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وعزله من وظيفته وتغريمه ١٠ قروش صاغ والزامه برد ١٠ قروش صاغ لاحمد سيد احمد درويش المجنى عليه واعفائه من المصاريف وأمرت بايقاف التنفيذ بالنسبة للعقوبة البدنية

وفى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ منه

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يرتكن بالتقرير المقدم منه على أن المادة ٩٩ لاتنطبق عليه لأنه ليس موظفا عموميا بل موظف فى شركة

وحيث ان المادة ٩٩ عقوبات المذكورة لم تشترط الموظف فقط بل ملتزمو الرسوم والعوائد والاموال ونحوها

وحيث ان شركة الاسواق ملزمة بتحصيل الرسوم عن ذبح الحيوانات فالمتهم هو ممن تنطبق عليهم هذه المادة كما أثبت الحكم المطعون فيه فيتعين حينئذ رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١

تزوير — أوراق رسمية — دفتر نقاش الاختام — أعمال تحضيرية (المواد « ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ » عقوبات ولائحة ٤ يناير سنة ١٨٩٤ معدلة بلائحة ٩ فبراير سنة ١٨٩٨)

اتخذ المتهمون أسماء كاذبة وتوصلوا بذلك الى قيد هذه الأسماء بدفتر أحمد نقاش الاختام والحصول على أختام بها وذلك بقصد التوقيع بها على عقود مزورة ولكنهم لم ينفذوا هذا القصد

ومحكمة النقض والابرام قررت (١) ان المادتين «١٧٩ و ١٨٠» عقوبات لاتنطبقان على المتهمين حيث ان نقاشي الاختام لايعتبرون من «أصحاب الوظائف الأميرية» (لائحة ٤ يناير سنة ١٨٩٤) كما أن دفاترهم لا تعتبر من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود بها فى المادتين المذكورتين [1]

(٢) انه لا يمكن عقاب المتهمين لارتكابهم التزوير فى أوراق خصوصية بمقتضى المادة «١٨٣» عقوبات ولا أى نص آخر فى هذا القانون لأن الاعمال التى ارتكبوها تعد من الاعمال التحضيرية

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد طلعت بك وأحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك والمستر كالويتى المستشارين وعبد الحميد حلمى افندى وكيل النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — .

فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٤٠ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢٢٨ سنة ١٩١١ . — ضد — . محمد عبد القادر وعبد الله عبد العال وعبد الجواد مصطفى فلاحين ومقيمين ومولودين بكفر حربة العياط

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ بجهة المتانية الاثنين الاولين ارتكبا تزويرا فى دفتر الختام أحمد سعد وهو من السجلات الأميرية بوضع أسمين مزورين وهما عبد القادر سليم وعبد القادر عابدين بأن تسميا باسميهما وتحصلا على ختمين بهذين الاسمين وحصل التوقيع بهما على هذا الدفتر والثالث بصفته شريكا فى الجريمة المذكورة آنفا بأنه مع علمه بالجريمة ساعد الفاعلين الاصليين بأن أفهم أحمد سعد الختام أنهما الشخصان المطلوب عمل ختمين لهما الامر الذى هو مسهل

(١) راجع حكم محكمة ميا القمح الجزئية فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة عاشرة عدد ١٢٧

الجريمة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الاثنين الاولين بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات والثالث بهما وبالمادة ٤٠ فقرة ثالثة عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر في ١٦ ابريل سنة ٩١١ احالة المتهمين على محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمواد السالفة على التهمة المذكورة آنفا وبالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات لأنهم اشتركوا في التزوير بدفتر الختام أحمد سعد بوضع أسماء أشخاص مزورة وهو عبدالقادرسليم وعبدالقادر عابدين إصرارا بهما وذلك بأن تسمى الاولان باسميهما وتحصلا على ختمين بهذين الاسمين وشهد الثالث بأن هذين الشخصين هما المنقوش باسميهما الختمان ووقعوا بالاختام على الدفتر وذلك بطريق الخبرة من المتهمين

ومحكمة جنايات مصر رأت أن الفعل المنسوب للتهمين ليس بجناية اذ يشترط لجناية التزوير أن من يرتكبها يكون صاحب وظيفة أميرية والختام ليست له هذه الصفة (مادة ١٧٩) أو أن يرتكب التزوير في أوراق رسمية كالمبينة في المادة المذكورة ودفتر الختام ليس من قبل هذه الاوراق وانما هو دفتر خصوصي للختام لأجل ضبط أعماله والمراقبة عليها من جهة الادارة أما كونه مختوما بختم المديرية أو المحافظة فلا يكسبه الصفة الرسمية فان دفاتر التجار مختومة بختم المحاكم ومع ذلك فلا تعد رسمية وقد جعل القانون عقابا مخصوصا لمن يرتكب التزوير في دفاتر اللوكاندات (مادة ١٨٦ عقوبات) ولم يجعل مثل هذا العقاب لدفاتر الختامين الامر الذي يدل على أن الشارع لم يقرر عقوبة لهذه المادة وأنه باعتبار أن دفتر الختام هو من الاوراق الخصوصية أي محررات أحد الناس فان ماوقع من المتهمين يعد من الأعمال التحضيرية اذ أنهم بعد أن نقشوا الاختام لم يوقعوا بهما على الاوراق التي أعدوها لذلك ولذا يكون ماوقع منهم وان كان غير شريف ولكن لاعقاب عليه قانونا

وحكمت بتاريخ ٩ مايو سنة ٩١١ ببراءة ساحة المتهمين

وفي يوم ٢٣ مايو سنة ١٩١١ قررت النيابة العمومية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني

وحيث ان النيابة العمومية رفعت نقضا وابراما وبنت طعنها على وجهين . الاول أن اللائحة الصادرة في ٤ يناير سنة ١٨٩٤ قيدت الختام المحترف بصناعته بقيود كثيرة وذلك لضبط أعماله ومراقبتها وأن يمسك دفترا ماوضع الا لحماية المعاملات من عبث المزورين ومن ذلك يكون هذا الدفتر من الاوراق الرسمية وأن القائم بالعمل فيه وهو الختام مأمور بخدمة عمومية فالتزوير فيه بحسب ماجاء بالحكم المطعون فيه أمر معاقب عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات . والثاني أنه مع التسليم بأن دفتر الختام هو دفتر خصوصي لصاحبه لأنه من محررات أحد الناس فان ماوقع فيه من التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات

وحيث عن الوجه الاول فانه يشترط لجناية التزوير هذه أن من يرتكبها يكون صاحب وظيفة أميرية والختام ليست له هذه الصفة (مادة ١٧٩ عقوبات) أو أنه يرتكب التزوير في الاوراق الرسمية كالمبينة في المادة المذكورة ودفتر

الختام ليس من قبيل تلك الاوراق أما كون دفتر الختام مختوما بختم المديرية أو المحافظة فهذا لايكسبه الصفة الرسمية فان دفاتر التجار مختومة بختم المحاكم ومع ذلك فلا تعدّ رسمية كذلك جعل القانون عقابا مخصوصا لمن يرتكب التزوير فى دفاتر اللوكاندات (مادة ١٨٦ عقوبات) ولم يجعل مثل هذا العقاب لدفاتر الختامين وقد أصابت المحكمة المطعون فى حكمها باعتبارها فى أسباب حكمها أن الختام ليس من الموظفين أو المأمورين بخدمة أميرية وأن الدفتر الذى يمسكه لذلك ليس من الاوراق الرسمية

وحيث عن الوجه الثانى فان الواقعة المنسوبة للمتهمين بحسب ماجاء فى الحكم المطعون فيه وهى أنهم ارتكبوا تزويرا بدفتر أحمد سعد الختام بأن بعضهم تسمى بأسماء أشخاص آخرين مزورة ونقشوا أختاما لهؤلاء الاشخاص بقصد الختم بها على عقود لاستعمالها فى دعوى استحقاق مرفوعة أمام المحكمة المدنية ثم عدلوا عن التوقيع بها لما رأوا عدم الفائدة من ذلك

وهذه الواقعة لاعقاب عليها قانونا كما بين الحكم المطعون فيه لأنها تعدّ من الأعمال التحضيرية كمن يقلد امضاء شخص لم يوقع بها على عقد أو على محرر فحينئذ تكون المحكمة أصابت فى اعتبارها أن الواقعة وان كانت هى فعل غير شريف ومخالف للذمة والأخلاق الحسنة الا أن القانون لايعاقب على هذا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١

تزوير — ضرر — قوة العقد فى الاثبات

(المادة «١٨٣» عقوبات)

زور المتهم عقدا عرفيا على امرأة بانها قبلت الزواج به وحكمت المحكمة بان هذا تزوير يمكن أن يترتب عليه ضرر مادى وأدبى بقطع النظر عما لهذا العقد من القوة فى الاثبات (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض فى أول مايو سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة رابعة صحيفة ٣٢٢)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستر رويل والمستر دالبراوغلى وأحمد موسى بك ومحمد صدقى بك مستشارين وعبد الحميد حلمى افندى وكيل النيابة ومحمد حلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من محمد افندى عيسى من ذوى الاملاك ومقيم بحارة المغاربة بمصر والشيخ محمد مؤنس فرج مقيم بدرب شغلان بمصر وعثمان محمد القبانى فرج مقيم بكفر الطماعين بمصر الحاضر بالجلسة عبدالعزيز افندى المويلحى المحامى عن الطاعنين . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٠٦ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٨١ سنة ١٩١١ والست فهيمه بنت السيد وعلى افندى محفوظ مدعين بحق مدنى وحضر عن الست فهيمه بالجلسة أحمد بك مصطفى المحامى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية محمد افندى عيسى المتهم الاول بأنه فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٩ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمصر قذف علنا فى حق الست فهيمه بنت السيد بأن أسند اليها أمورا لو صحت لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها وهى قوله بأنها قبلت زواجه بعقد عرفى ودخل بها بناء على هذا الاتفاق وفض بكارتها وخالطها مخالطة الازواج يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ وانه فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بحارة المغاربة بمصر زور عقد زواج عرفى أثبت فيه قبول زواج الست فهيمه به خلافا للحقيقة وذلك بوضع امضاء مزورة باسمها على العقد المذكور واتهمت باقى المتهمين بأنهما ساعداه مع علمهما بالجريمة بأن وقعا على العقد المذكور بصفة شهود الامر الذى سهل وتمم الجريمة مع علمهما بها وطلبت عقابهم ماهو الاول بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨ و ١٨٣ عقوبات و ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ للثانى والثالث وقد دخلت الست فهيمه بنت السيد محفوظ وعلى افندى محفوظ بصفة مدعين بحق مدنى وطلبا الحكم لهما بمبلغ ألفى جنيه بصفة تعويض للضرر الذى لحقهما

ومحكمة الموسكى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣٠ مبراير سنة ١٩١١ عملا بالمواد ١٧٢ جنايات و ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات أولا ببراءة المتهم الاول من تهمة القذف ثانيا بحبسه مدة سنة واحدة مع الشغل وحبس كل من الاثنين الآخرين مدة ثمانية شهور مع الشغل نظير تهمة التزوير والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ أربعمائة جنيه بصفة تعويض مع جميع المصاريف وكفالة لكل منهم خمسين جنيها مصريا

فاستأنف المتهمون والنيابة فى ٤ و ٧ و ٨ فبراير سنة ١٩١١ ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١١ عملا بالمواد السالفة الذكر حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بكافة المصاريف بالتضامن ومبلغ خمسمائة قرش صاغ أتعاب محاماه لوكيل المدعيين بالحق المدنى

وفى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩١١ قرر عبد العزيز افندى المويلحى المحامى عن الشيخ عثمان محمد القبانى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ثم قدم تقريرا عن جميع الطاعنين بأسباب طعنهم فى ٣٠ مايو سنة ١٩١١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطعن لم يتقرر الا من عثمان محمد القبانى فيكون غير مقبول بالنسبة لمن سواه من المتهمين وان كانوا اشتركوا معه فى تقديم الأسباب

وحيث ان الطعن المرفوع من عثمان محمد القبانى فانه مبنى على كون الورقة المطعون فيها بالتزوير لا قيمة لها أمام الشرع وان الورقة التى ليس لها أدنى قيمة ولا ضرر منها ولا احتمال ضرر فلا عقاب على تزويرها

وحيث ان الورقة المطعون فيها بالتزوير تعتبر فى حد ذاتها من الاوراق التى يترتب عليها ضرر أدبى ومادى بالمجنى عليها وذلك بصرف النظر عن قيمتها من الوجهة الشرعية وعليه فيكون ما تمسك به الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله ويجب رفض الطعن المقدم منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من عثمان محمد القبانى وعدم قبوله للباقين

٦

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١

جرح وضرب — نتيجة مباشرة — عاهة مستديمة
(المادتان «٢٠٤ و٢٠٦» عقوبات)

أحدث المتهم جرحا فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يمتنع عن تنظيفـــه حتى وجدت به «غنغرينا» التى أدت الى بتر الأصبع

ومحكمة النقض والابرام قررت — ان المتهم لا يسأل الا عما ينتج مباشرة عن فعـله وعلى ذلك معاقبته يكون بمقتضى المـادة «٢٠٦» عقوبات لمـا أحدثه من الجروح وليس بمقتضى المـادة «٢٠٤» عقوبات لمـا حدث من العاهة المستديمة (١)

(١) استشهد الحكم بتعليقات دالوز على قانون العقوبات مادة ٢٠٤ فقرة ٢١٢ واستشهدت النيابة العمومية كما يظهر من الحكم بحكم محكمة النقض فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٣١)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستر رويل والمستر دلبراوغلى وأحمد موسى بك ومحمد صدق بك مستشارين وعبد الحميد حلمى افندى وكيل النيابة ومحمد حلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٨٤ سنة المقيدة ١٩١١ بجدول المحكمة نمرة ١٣٨٩ سـنة ١٩١١ . ضد — . عبد الله أحمد الملوجى صناعته طباخ مقيم عند طنطا السبعة

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ١٩ ابريل سـنة ٩١١ بقناطر السبطة أحدث جرحا لابراهيم ابراهيم درويش وهـذا الجرح نشأ عنــه قطع عضو أى العقدتين الطرفيتين لسـبابة اليد اليسرى وبناء عليه يكون ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٤ فقرة أولى من قانون العقوبات واتهمته أيضا بانه فى الزمان والمكان المذكورين ضرب أمينـة بنت ابراهيم ابراهيـم درويش بالكف على وجهها وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا احالة المتهـم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٠٤ و٢٠٦ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ٣٠ يوليه سنة ٩١١ بان لاوجه لاقامة الدعوى على المتهم المذكور وباعادة القضيـة الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا

وفى يوم السبت ٥ أغسطس سـنة ١٩١١ قرر حضرة تكلا افندى ميخائيل وكيل النيابة القائم باعمال رياسة نيابة محكمة طنطا بالطعن فى هـذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابةالعمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شـكلا لتقـديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الاوجه المقدمة من النيابة العموميـة تنحصر فى أنه يوجد تناقض بين قرار قاضى الاحالة وحيثيات القرار اذ المفهوم من حيثياته أن الواقعـة هى جنحة منطبقة على المادة (٢٠٦) عقوبات وأن محكمة الجنح هى المختصة بنظرها فكان الواجب اعتبارها كذلك واعادة القضيـة للنيابة لأن

يقرر فيها أن لاوجه لاقامة الدعوى وثانيا أن قاضى الاحالة قرر فى حيثيات القرار باعتبار الواقعة جنحة بناء على أن عملية البتركانت بسبب اهمال المصاب فى العلاج وان هذا يخالف المبدأ الذى قررته محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ وانه طبقا لهذا المبدأ تكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٠٤ عقوبات فتطلب الغاء القرار واعتبار الواقعة جناية كما تقدم

وحيث عن الوجه الاول فان قاضى الاحالة قرر بأن الواقعة جنحة وقرر بارسال الاوراق للنيابة بالطبع لتقديمها لمحكمة الجنح وأما ماجاء فى صيغة القرار بأن لاوجه فالقصد منه أن لاوجه بالنسبة للجناية مع اعتبار الواقعة جنحة وهذا لايمنع النيابة من تقديم الدعوى باعتبارها جنحة

وحيث عن الوجه الثانى فانه خاص بالموضوع وقد فصل فيه قاضى الاحالة بان المتهم غير مسئول الا عما أحدثه فعله مباشرة حيث قرار قاضى الاحالة أن الغرغرينا التى أدت الى البتر انما حدثت من الوساخة الناشئة من فتح الجرح بمعرفة المصاب وعدم تنظيف هذا الجروح وبذا لايكون المتهم مسئولا عن العاهة المستديمة التى حدثت بعد ذلك (راجع تعليقات دالوز على المادة ٣٠٩ المقابلة للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات المصرى صحيفة ٤٣٣ وبه نمرة ٢١٢ التى جاءت بهذا المعنى) واذا يكون النقض فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٧

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١

هتك العرض — الاعمال المعاقب عليها
(المادة «٢٣١» عقوبات)

يكفى لارتكاب جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة «٢٣١» عقوبات أن يجتهد المتهم لاقناع المجنى عليه بنظريات فاسدة حتى يصطره لخلع ملابسه ولو حالت الظروف دون الاستمرار فى تنفيذ ما ربه منه

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات على ذو الفقار بك والمستر رويل وعبدالعزيز كحيل بك والمسيو سودان مستشارين وعبدالحميد حلمى افندى وكيل النيابة وحليم غنامى افندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى — فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٦٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٥١٠ سنة ١٩١١ — ضد — محمود رمضان وحسن رمضان وحسن خليفه وحسين محمد العجوز الحاضر بالجلسة محمد رشدى افندى المحامى عن المتهمين

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى مساء يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩١١ جهة كوبرى محمد على فى قارب فى النيل — الأول شرع فى هتك عرض عبدالسلام شفيق البالغ من العمر خمسة عشر عاما بالقوة والتهديد وذلك بأن

طلب منه خلع لباسه ولما أبى ضربه بيده على وجهه وهدده بالقائه فى النيل ففعل مرغما ثم بعد ذلك راوده عن نفسه ولم يتمكن من تتميم جريمته بسبب قاهر خارج عن ارادته وهو قذف التيار للقارب الذى كان أتى الى جانب كوبرى محمد على حيث النور ووجود من يستغاث به — والباقين بصفة شركاء فى الجريمة المذكورة بأن اتفقوا مع الفاعل الأصلى المتقدم ذكره على ارتكاب الجريمة المذكورة آنفا والتى وقعت بناء عن هذا الاتفاق وبأنهم مع علمهم بالجريمة ساعدوه فى ارتكابها اذ تظاهروا بالامتثال لتهديد الفاعل الأصلى وخلعوا ملابسهم وألبستهم وسلموها اليه وطلبوا من المجنى عليه أن يقتدى بهم وأفهموه أنه لا مانع يمنعه من ذلك وأن لا يليق به أن يكون أكثر حرصا على شرفه منهم على شرفهم كل ذلك ليهونوا على المجنى عليه أن يخلع لباسه وأن يقبل فعل الفاحشة به الامر الذى هو مسهل لارتكاب الجريمة . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر احالة المتهمين المتقدم ذكرهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادتين ٤٥ و ٢٣١ فقرة أولى عقوبات والباقين بها وبالمادة ٤٠ فقرة ثانية وثالثة منه . وحضرة قاضى الاحالة قرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبل المتهمين بأمر صدر منه فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١١ بناء على أنه لا يمكن اعتبار ما وقع من المتهمين بأى وجه من الوجوه شروعا فى هتك عرض بالقوة وغاية ما يمكن افتراضه فى هذه الدعوى هو أنه من قبيل مجرد العزم على ارتكاب الجريمة وعلى الاعمال التحضيرية لها التى لا يعاقب عليها القانون

وفى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩١١ قرر حضرة على بك توفيق رئيس نيابة مصر بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى تاريخه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن المتهمين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث انه كما جاء بأسباب النقض المرفوع من النيابة فان جريمة هتك العرض بالقوة تتكون من ثلاثة أركان منها اثنان وهما سوء القصد والاكراه أو التهديد متوفران بلا نزاع فى الدعوى كما جاء فى نفس قرار قاضى الاحالة

وحيث انه يتعين حينئذ البحث فقط فى ماهية الركن الثالث الذى تسميه النيابة بالفعل الفاضح حتى يمكن بذلك معرفة ما اذا كان هذا الركن متوفرا أيضا فى الدعوى كما تدعيه النيابة فى أسباب النقض ولمعرفة ما اذا كان قرار قاضى الاحالة المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به

وحيث ان عبارة هتك العرض تفيد كل تعد يقع من شخص على عرض شخص آخر سواء وقع ذلك منه لغرض ارضاء الشهوة البهيمية أو كان مدفوعا بحسب الاستطلاع أو الانتقام أو سوء الاخلاق وذلك طبقا للمبدأ الذى سارت عليه أحكام المحاكم فى هذا الموضوع

وحيث انه ينتج من ذلك أن التعريف القانونى والفارق الاساسى الذى يميز هتك العرض من الفعل الفاضح والفعل المخل بالحياء والافعال المنافية للآداب العامة التى من شأنها أيضا أن تمس عرض الغير حتى فى حالة وقوعها من شخص على نفسه هو أن هتك العرض يقع دائما على جسم الغير وعرض الغير ولا يشمل الافعال التى تقع اخلالا بالحياء بصفة عامة لان هذه الافعال يعاقب عليها عند وقوعها طبقا لأحكام قانون العقوبات فى مادة الافعال المخلة بالحياء

وحيث انه اذا تتبعنا هذا التعريف السابق توضيحه جليا يتبين لأول وهلة أن الملامسة وهى التى يبنى عليها حصول جريمة هتك العرض ليست ضرورية بمفردها وأن الوقائع الثابتة فى قرار قاضى الاحالة منطبقة بلا نزاع على تعريف جريمة هتك العرض بشرط أن هذه الوقائع تثبت صحتها فيما بعد أمام المحكمة المختصة

وحيث ان هـذه الوقائع تنحصر فى أن الفاعل لغرض قضاء شهوته وبواسطة التهديد والضرب قد أكره المجنى عليه على خلع ملابسه وكشف سوأته بالرغم عنه فيكون بناء على ذلك قد تجارى على هتك عرض المجنى عليه بالقوة أى ان هذا الهتك واقع على جسم المجنى عليه شخصيا

وحيث ان هـذا الحل الصحيح هو الذى قررته محكمة النقض والابرام الفرنسوية فى حكمها الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٧٤ (سيريه سنة ١٨٧٤ جزء ١ صحيفة ٤٠٨) والذى قررت فيه أن مجرد رفع ملابس بنت وتعريض جسمها للنظر مدة من الزمن يكون جريمة هتك عرض هذه البنت

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء القرار المطعون فيه الصادر بأنه لاوجه واعتبار الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٣١ عقوبات وباحالة المتهمين على قاضى الاحالة بمحكمة مصر ليقرر باحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم عن التهمة المسندة اليهم المبينة بهذا الحكم طبقا للمادة ٢٣١ عقوبات سالفة الذكر

٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١

اختلاس ــ مندوب تحصيل الاموال الاميرية ــ موظف عمومى ــ عدم أهمية ذلك

(المادة «٩٧» عقوبات)

يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى المادة «٩٧» عقوبات الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك اذا اختلس المأذون الرسوم التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة الى أن تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه

(١) راجع الحكم المنشور عدد ٩

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات على ذو الفقار بك والمستر رويل وعبد العزيز كحيل بك والمسيو سودان مستشارين وعبد الحميد حلمى افندى وكيل النيابة وحليم غالى افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من الشيخ محمد محمود الأبجى مأذون مقيم بناحية طوخ دلكه الحاضر بالجلسة عنه سليمان افندى شكرى المحامى نائبا عن أحمد توفيق بك المحامى الطاعن . ــ ضد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٩٥ سنة ١٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٥٠٥ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه فى المدة التى تبتدئ من أول سنة ١٩٠٧ الى ١٩ يناير سنة ١٩١١ بناحية طوخ دلكه مركز تلا منوفية بصفته مأذون العقود الشرعية ومأمورا بتحصيل رسوم العقود التى تجرى على يديه تجارى على اختلاس مبلغ ٣٥٧ قرش من الاموال الاميرية التى هى من رسوم العقود التى سلمت اليه بسبب وظيفته حيث أخذها ولم يثبت العقود بالسجل واختلس المبلغ السابق ذكره وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ٦ يوليه سنة ١٩١١ احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بمقتضى المادة المذكورة

ومحكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١١ عملا بالمادة ٩٧ عقوبات و ١٧ منه حضوريا بحبس الشيخ محمد محمود الابجى سنتين مع الشغل يخصم له حبسه الاحتياطى

وفى يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أحمد توفيق بك المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى النائب عن محامى الطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان اهمال ذكر ألقاب الاشخاص الذين نسبت اليهم الاعمال التى سببت هذا الاختلاس ليس فيه التباس كما جاء بالوجه الاول وزيادة على ذلك فان كل أركان الجريمة مبينة فى الحكم بيانا كافيا

وحيث فيما هو خاص بالوجه الثانى فان البحث فيما اذا كان المأذون الشرعى يعتبر موظفا عموميا أم لا بالمعنى المقصود من هذه الالفاظ لاقيمة له فى هذه الدعوى اذ أنه مهما كانت صفة المأذون فقد أشير اليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات بكلمات «كل مندوب للتحصيل» وهى تشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل أموال الحكومة

وحيث من جهة أخرى فانه مادام أن مثل هذا الشخص حصل أموالا أميرية وأهلية بناء على صفته واختلسها فان ذكر هذه المبالغ فى سجل الحسابات قبل اختلاسها لا قيمة له بالنسبة لارتكاب الجريمة لان هذه الظروف لا تغير شيأ من الاركان الاصلية واللازمة لتكوين الجريمة لتوفرها سابقا

فبهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٩

محكمة جنايات مصر

حكم رقيم ١٠ أغسطس سنة ١٩١١

اختلاس — الامناء على الودائع — موظف في حكومة السودان
(المادة «٩٧» عقوبات)

تشمل عبارة «الامناء على الودائع» الواردة بالمادة «٩٧» عقوبات الأشخاص المعينين لذلك بواسطة الحكومة المصرية مباشرة دون سواهم فلا تشمل حينئذ موظفي مالية حكومة السودان (١)

(١) راجع الحكم المنشور أعلاه عدد ٨
رفض الطعن بطريق النقض والابرام المقدم ضد هذا الحكم بحكمه من الاساس في ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وحضور حضرات المستر ايموس وأمين علي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وعثمان افندي فهمي وكيل النيابة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي . — في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٤ أزبكيه سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٩٣ سنة ١٩١١ . — ضد — . أنطون زامر وصناعته رئيس قلم . وحضر للدفاع عنه يوسف أصاف بك وجورجي افندي زكي

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامين عنه وسماع شهادة الشهود والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه في شهر يناير سنة ١٩١١ بجهة قسم الازبكية بصفته أمينا على الودائع أي عهدة أوراق طوابع البوستة الخاصة بعموم مصالح حكومة السودان اختلس أوراقا أي طوابع بوستة مما في عهدته وكانت مسلمة اليه بسبب وظيفته وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر في ٢٢ يونيه سنة ١٩١١ باحالة المتهم المذكور على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة المذكورة

وحيث انه بجلسة هذا اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت النيابة عقاب المتهم بالمادة ٩٧ عقوبات أولا ثم عدلت وطلبت تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات لأنه ظهر أن المتهم غير موظف مصري والمحامين طلبا البراءة أصليا واحتياطيا تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات مع مراعاة المادة (٥٠) منه مع استعمال منتهى الرأفة

من حيث ان التهمة المنسوبة أصلا الى المتهم هو أنه بصفته أمينا على الودائع أي عهدة أوراق طوابع البوستة الخاصة بعموم مصالح السودان اختلس أوراقا أي طوابع بوستة مما في عهدته وكانت مسلمة اليه بسبب وظيفته وان هذه الحادثة حصلت في شهر يناير سنة ١٩١١ بقسم الازبكية بالقاهرة وهذه الجريمة هي مما يختص النظر فيه بالمحاكم المصرية الاهلية وحينئذ فلا محل للدفع بعدم الاختصاص الذي كان يقدم من أحد محامي المتهم

وحيث انه اتضح أن المتهم هو رئيس قيودات ودفترخانة مالية حكومة السودان وقد طلب أحد محاميه معاملته بالمادة ٢٩٦ عقوبات وليس بالمادة ٩٧ منه

المتهم بصفته هذه ليس بموظف تابع مباشرة للحكومة

المصرية ولا يدخل حينئذ ضمن الموظفين المذكورين فى المادة ٩٧ عقوبات

وحيث أن الذى ثبت على المتهم من شهادة الشاهدين بالجلسة ومن التحقيقات التى حصلت فى الدعوى هو انه فى الزمان والمكان المذكورين آنفا قد اختلس وبدد أوراق طوابع البوستة الخاصة بعموم مصالح حكومة السودان التى كانت مسلمة اليه لاستعمالها فى مصالح حكومة السودان بصفته موظفا بها بالأجرة الشهرية لأنه باع جزءا منها فى ١٣ يناير سنة ١٩١١ بمبلغ مائتين وخمسة قروش صاغ أخذها لنفسه وحينئذ فتكون عقوبة المتهم المذكور بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات

وحيث ان هذا الوصل الأخير شمله التحقيق والدفاع

فبناء على هذه الأسباب

و بعد الاطلاع على المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بحبس أنطون زامر مدة ستة أشهر مع الشغل يخصم له حبسه الاحتياطى

١٠

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٢٨ مايو سنة ١٩١١

جريمة انتهاك حرمة ملك الغير — زنا — محاكمة المتهم على جريمة الزنا فقط
(المادتان « ٣٢٤ و ٣٢٦ » عقوبات)

لاتنطبق المادتان «٣٢٤ و ٣٢٦» الخاصتان بجريمة انتهاك حرمة ملك الغير على من دخل محلا من الأماكن الواردة بهما وارتكب جريمة معينة فاذا دخل شخص بيتا لآخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وارتكب فعلا جريمة معينة (زنا) فلا تمكن محاكمته على جريمة انتهاك حرمة ملك الغير بل يحاكم على جريمة الزنا اذا رضى الزوج بذلك طبقا للمادة «٢٣٥» عقوبات[1]

(١) راجع حكم محكمة أسيوط الجزئية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١٣٤)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الأحد ٢٨ مايو سنة ٩١١ — ٢٩ جمادى الأولى سنة ٣٢٩ تحت رياسة حضرة حافظ بك عبد النبى القاضى وبحضور حضرات محمود افندى جعفر ومحمد افندى كامل الرشيدى قضاة وحسن افندى صدقى وكيل النيابة وابراهيم حسن افندى الكاتب — صدر الحكم الآتى — فى قضية النيابة نمرة ١١٤٥ سنة ١٩١١ — ضد — طرس جانبك مندوب محصر بالمحكمة المختلطة حارة القواص دخل منزل الشيخ عوض بدوى بقصد ارتكاب جريمة يوم الخميس ١٥ سبتمبر سنة ٩١٠ بدرب الحصر

بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة محمد افندى كامل وطلبات النيابة والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة السيده حكمت حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩١١ عملا بالمواد ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات بحبسه شهرين شغل وكفالة ٦٠٠ قرش فاستأنف المتهم فى ٤ ابريل سنة ٩١١

وحيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان باب انتهاك حرمة ملك الغير المشتمل على المواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات الصادر به

الأمر العالى فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ لم يكن له أصل فى قانون العقوبات الذى كان معمولا به قبل ذلك التاريخ

وحيث انه متضح من تعليقات نظارة الحقانية على هذا الباب أن الغرض الأصلى من وضعه هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير ولم يباشروا أفعالا من الأفعال التى تعين نوع الجريمة التى يقصدون ارتكابها وتكون معاقبا عليها قانونا

وحيث ان من غرضه أيضا منع ومعاقبة ما اعتاد عليه بعض المجرمين من تعليل وجودهم فى مثل هذه الأماكن عند ضبطهم بها من أنهم انما وجدوا بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الاجرام

وحيث انه من هذا يتضح أنه يشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عنها بهذا الباب أن لايكون الجانى ارتكب أفعالا ما تعينت الجريمة التى قصد ارتكابها وأن تكون هذه الأفعال معاقبا عليها قانونا

وحيث انه ثابت من التحقيقات التى جرت فى هذه القضية أن المتهم وجد فى محل المجنى عليه برضا من امرأته وبصحبته احدى الساكنات بالمنزل الذى منه هذا المحل وضبطوا وهم يتناولون شيأ من المسكر

وحيث مع هذا لايقال ان المتهم كان يقصد ارتكاب جريمة غير معينة لأن القانون اعتبر وجوده فى هذه الحالة دليلا على الزنا

وحيث انه فضلا عن أن الدعوى المنظورة الآن لم تكن دعوى زنا فانه ثابت أن زوج المرأة التى كانت مع المتهم لم يقبل اقامة هذه الدعوى

وحيث انه مما ذكر يكون ماوقع من المتهم غير معاقب عليه طبقا للمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات وعليه يتعين براءة المتهم والغاء الحكم المستأنف عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فبناء على هذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٢ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم والمصاريف على الحكومة

١١

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ١١ يونيه سنة ١٩١١

سب — محل عمومى — حجرة مأمور المركز

(المادتان « ١٤٨ و ٢٦٥ » عقوبات)

لاتعتبر حجرة مأمور المركز محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة « ١٤٨ » عقوبات وعلى ذلك فلا يكون السب الذى يحصل فى تلك الحجرة بحضور المأمور فقط جنحة معاقبا عليها بالمادة « ٢٦٥ » عقوبات

(باسم الجناب الافخم عباس باشا حلمى خديو مصر)

محكمة اسكندرية الاهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المشكلة علنا فى يوم الاحد ١١ يونيه سنة ١٩١١ الموافق ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ تحت رياسة حضرة حامد بك رضوان القاضى وبحضور حضرات محمد بك نجيب شكرى والسيد بك بسيونى القاضيين وعبد اللطيف افندى غربال وكيل النيابة ومحمد الحريرى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١٠١ سنة ١٩١١ وعبد الرحمن بك مخلوف مدعى مدنى — ضد — عبد الحميد افندى حبيب عمدة منشية ادفينا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال محامى المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة دمنهور الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩١١ على المذكور بتغريمه ٥ جنيهات و ١٠ جنيهات تعويض والمصاريف عملا بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ عقوبات لسبه علنا عبد الرحمن بك محبوب بالفاظ مخدشة للشرف والاعتبار فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩١١ بمركز أبى حمص فاستأنفه المحكوم عليه يوم صدوره والمدعى المدنى فى ٨ ابريل سنة ١٩١١ والنيابة فى ٩ منه وتحدد لنظر الاستئناف جلسة اليوم وفيها النيابة طلبت التنازل عن استئنافها وتأييد الحكم لأنها كانت متسامحة لاعتبار الواقعة مخالفة ومحامى المتهم دفع عنه التهمة بما جاء فى محضر الجلسة

وحيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه ثابت من التحقيق أن الواقعة حصلت بأودة حضرة مأمور المركز

وحيث انه ثابت أيضا أن مأمور المركز ما كان يشتغل فى وقت الواقعة وأودته ما كان بها أحد سواه

وحيث انه فى هذه الحالة تعتبر أودة المأمور محلا خصوصيا خصوصيا وان هذا المكان ليس معدا لدخول الناس فيه بسبب وبلا سبب ولذلك يتعين الحكم باعتبار الواقعة مخالفة لا جنحة طبقا للمادة ٣٤٧ عقوبات

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المواد ٣٤٧ عقوبات و ١٥٣ و ١٥٤ جنايات حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ عقوبات وتغريم المتهم مائة قرش والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ خمسمائة قرش صاغ مع الزامه بنصف المصاريف

١٢

محكمة طنطا الابتدائية

حكم رقيم ١٨ ابريل سنة ١٩١١

قاضى التحضير — الدفع بعدم الاختصاص — متى يقدم

(المادة «١٤» من قانون نمرة ٣ سنة ١٩١٠ والمادة «١٣٤» مرافعات)

نصت المادة «١٤» من قانون قاضى التحضير (قانون نمرة ٣ سنة ١٩١٠) على أن الدفوع التى لم تقدم الى قاضى التحضير يجوز تقديمها الى المحكمة مع تغريم مقدمها ولا يشمل هذا النص كل دفع بعدم الاختصاص تقضى المادة « ١٣٤ » مرافعات بوجوب ابدائه قبل ماعداه من الاوجه وإلا كان غير مقبول

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة طنطا الاهلية

حكم بالجلسة العلانية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية وتجارية ابتدائية فى يوم الثلاثاء ١٨ ابريل سنة ١٩١١ ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٢٩ تحت رياسة حضرة حسن بك حسنى رئيس الجلسة وبحضور حضرات المستر ويكن لونج وعريان افندى سيدهم قضاة ومحمود افندى سالم الكاتب فى قضية محمد بك فريد بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم منشاوى باشا . — ضد — . محمد توفيق عبد الحميد بصفته الشخصية و بصفته وريثا لوالدته المرحومة خضره بنت على منا والست أمينه عبد الحميد والست زهوة عبد الحميد بصفتها وارثة لوالدتها المرحومة خضره بنت على منا والشيخ عبد الفتاح عابد ضامن الواردة بالجدول سنة ٩١٠ نمرة ١٣٢٢

ادعى المدعى بعريضة الدعوى أن الاثنين الاولين من المدعى عليهم مدينان له فى مبلغ ١١٨٠٣ قرش بسند تاريخه ٢٧ أكتوبر سنة ٩٠٧ مقسط على أربعة أقساط كل قسط يستحق فى ٣٠ نوفمبر من كل سنة ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠٧ بوجه التضامن بينهما وأن المرحومه خضره بنت على منا مورثة الاثنين الاولين المدينين ومورثة الثالثة ضامنة متضامنة معهما فى سداد هذا المبلغ وأنه مشترط فى السند أنه اذا حصل تأخير المدينين فى سداد أى قسط فى ميعاده يكون المبلغ جميعه مستحق الدفع مع الفوائد باعتبار المائة سبعة سنويا من الاستحقاق للسداد وبما أن الاثنين الاولين من المدعى عليهم لم يدفعا من هذا المبلغ الا قسط ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠٧ وقدره ٣٠ ٢٩٥٠ فيكون الباقى ١٠ ٨٨٥٢ لذلك طلب الحكم بالزام المدعى عليهم الاثنين الاولين بصفتهما الشخصية مدينين متضامنين وبصفتهما مع المدعى عليها الثالثة ورثة لوالدتهم المرحومة خضره بنت على منا ضامنة متضامنة معهم بدفع مبلغ ١٠ ٨٨٥٢ والفوائد المائه سبعة سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى أول ديسمبر سنة ٩٠٨ لغاية السداد والمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بدون كفالة

وبجلسة هذا اليوم المحددة أخيرا للمرافعة طلب وكيل المدعى الحكم بمبلغ ١٠ ٨١٥٢ على الاثنين الاولين بصفة متضامنين والثالثة بصفتها وارثة عن الضامنة

والاثنان الاولان من المدعى عليهم طلبا أصليا عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية لأن القضية قيمتها أقل من النصاب الجائز نظره — وفى الموضوع قالا انهما لم يكن مطلوبا منهما هذا المبلغ والشيخ عبد الفتاح عابد كان ناظرا ودفع ٢٨ جنيها من أصل استحقاقنا

أسباب الحكم

حيث ان أوجه الدفع الواجب تقديمها قبل الدخول فى موضوع الدعوى خمسة هى المبينة فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات وقضت المادة ١٣٤ منه بوجوب تقديم بعض هذه الدفوع على البعض الآخر

وحيث ان قانون قاضى التحضير نمرة ٣ سنة ٩١٠ جعل من اختصاص القاضى التقرير والحكم فى هذه الدفوع ماعدا الدفع بعدم الاختصاص وبطلان الدعوى علة الحكم فيهما باتفاق الاخصام

وحيث انه اذا تقرر ذلك يتعين اتباع القواعد المبينة فى المادة (١٣٤) المار ذكرها أمام قاضى التحضير

وحيث ان المدعى عليهم طلبوا أمام قاضى التحضير بجلسة ٧ فبراير سنة ٩١١ التأجيل للاطلاع على مستندات الاخصام وفى جلسة ١٤ مارس سنة ٩١١ دفعوا فى موضوع الدعوى ومن ثم صار الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله لأنه قد أتى بعد أوانه

وحيث انه اذا قيل بأن المادة (١٤) من قانون قاضى التحضير لاتمنع الخصم من ابداء أى دفع كان قد أهمل فى تقديمه للقاضى مع وجوب ابدائه اليه فان ذلك لايعترض ملاحظة الواجب فى تقديم الدفوعات بالنسبة لبعضها بعضا فاذا رأت المحكمة أنه من الدفوعات التى كان يجب تقديمها على غيرها رفضته والا قبلته مع مراعاة شروط المادة (١٤) المذكورة

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليهم

وعن الموضوع

وحيث ان الدعوى صحيحة من السند المؤرخ ٢٧ أكتوبر سنة ٩٠٧ المعترف به المدعى عليهم

وحيث ان قول المـدعى عليهم بأن المستند من ناظر الوقف عنهم مبلغ ٢٨ جنيها وليس سبعة جنيهات فقط لم يتقدم عليه اثبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضـوريا برفض الدفع الفرعى وفى الموضوع بالزام المـدعى عليهم بصفتهم المذكورة بأن يدفعوا بالتضامن للدعى بصفته المذكورة مبلغ ثمانية الآف ومائة واثنين وخمسـين قرشا وعشرة فضة وفوائده باعتبار المـائة سـبعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية يوم السـداد والمصاريف ومائة قرش للمحاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت بدون كفالة

١٣

محكمة طنطا الابتدائية

حكم رقيم ٩ مايو سنة ١٩١١

محضر — اهمال — مسئولية

(المادتان «١٣ و ٢٢» مرافعات)

اذا اعلن مندوب المحضر عريضـة دعوى وأهمل ذكر حضور الشاهدين طبقا للمادتين «١٣ و ٢٢» مرافعات حكمت المحكمة ببطلان عريضـة الدعوى ويجوز لها الزامه بمصاريف الاجراآت التي حكم ببطلانها بسبب اهماله عملا بالمـادة «٢٣» مرافعات

(١) راجع حكمي محكمة الاستئناف في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ وفي ٢٧ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٧٩ و ١٠٨) وحكم استئنافي لمحكمة مصر الابتدائية في ١٠ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٤٨)

(٢) واستشهد الحكم « بكاريه وشوفو » في المرافعات بن أول صحيفة «٤٥٩» مادة «٧١»

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة طنطا الاهلية

حكم بالجلسة العلانية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية وتجارية ابتدائية في يوم الثلاثاء ٩ مايو سنة ١٩١١ — ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩ تحت رياسة حضرة حسن بك حسنى رئيس الجلسة وبحضور حضرات المستر ويكس لويج وغبريال افندى سيدهم قضاة ومحمود افندى سالم الكاتب في قضية المعارضة المرفوعة من الشيخ أحمد اسماعيل ربيع والشيخ سيد احمد اسمـاعيل ربيع . . — ضد — . توفيق افـندى جرجس منقريوس الواردة بالجدول سـنة ١٩١١ نمرة ١٨٨

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١١ عارض المعارضون في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١١ القاضي بالزامهم بصفة مدينين وآخر ضامن بدفع مبلغ ١٠٦٧٧ $\overline{٢٠}$ والفوائد المـائة تسعة من يوم الاستحقاق ليوم السـداد والمصاريف و $\overline{١٥٠}$ أتعاب محاماه — وقد تحدد لنظر المعارضة أخيرا جلسة هذا اليوم — وفيها دفع وكيلهما دفعا فرعيا ببطلان الاجراآت لان صورة عريضة الدعوى المعلنة على يد مندوب المحضر خالية من توقيع شاهـدين عليها ويطلب الحكم ببطلان عريضـة الدعوى والزام المعارض ضده بالمصاريف

والمعارض ضده قال ان حصل اهمال يكون من المحضرين

المحكمـة

عن الدفع الفرعى

حيث أن ورقة الدعوى الاصلية المؤرخة ٧ فبراير سـنة ١٩١١ أعلنت بواسطة مندوب محضر ولم يوقع عليها الشاهدان فتكون العريضة المذكورة لاغية هي وكل ما ترتب عليها عملا بالمـادتين ١٣ و ٢٢ مرافعات

وحيث ان المعارضين دفعا هــذا الدفع فى المعارضــة فى الحكم الغيابى أمام قاضى التحضير قبل ما سواه طبقا للحق الممنوح لها بالفقرة الثانية من المــادة ١٣٨ مرافعات

وحيث انه يتعين أيضا على المحكمة فى هذا الحال الحكم على مندوب المحصر الذى وقع منه الاهمال بالمصاريف (انظر كاريه وشوفو جزء أول صحيفة ٤٥٩ مادة ٧١)

فبنــاء عليــه

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان صحيفــة الدعوى وكل ما ترتب عليها من الاجرا آت وألزمت مندوب المحصر ابراهيم افندى محمد بالمصاريف

١٤

محكمة طنطا الجزئية

حكم رقيم ١٥ مايو سنة ١٩١١

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه خاص — حارس قضائى — تعيينه (المــادة «٢٨» مرافعات والمــادة ٤٩١ مدنى)

—

لا يجوز للمحكمة الجزئية بصــفتها محكمة المواد المستعجلة عملا بالمــادة «٢٨» مرافعات أن تفصل فى طلب تعيين حارس اذا كانت العين المطلوب تعيين الحارس عليها محلا للنزاع فى دعوى لم يفصل فيها لان الفصــل فى طلب تعيــين الحارس المذكور من اختصاص المحكمــة المرفوعة أمامها الدعوى دون غيرها طبقا للمــادة «٤٩١» مدنى

وأما اذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الدعوى المذكورة وقدم طلب تعيــين الحارس الى المحكمة الجزئيــة قبل استئناف هــذا الحكم كانت المحكمــة الجزئية مختصــة بالفصــل فى طلب تعيين الحارس طبقا للمــادة «٢٨» مرافعات وتبقى مختصة بالفصل فيه ولو رفع استئناف عن الحكم الابتــدائى المذكور قبل أن تصــدر هى حكمها فى الطلب المذكور [1]

(١) راجع مشروحة المراقبة القضائية نمرة ٦ (٢٦ ابريل) سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ســنة ثانيــة صحيفة ٢٢١ والتعليق الوارد على الملخص) وحكم محكمة الاستئناف فى ٥ ديسمبر ســنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ســنة رابعة عدد ١٧) وحكم محكمــة سوهاج الجزئيــة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية سنة سادسة عدد ٩٣) وحكم محكمة قنا الابتدائية فى ١٢ يناير ســنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٥٠ والتعليق الوارد على الملخص)

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة طنطا الجزئية

بالجلســة المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ١٩١١ — ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ تحت رياسة حضرة محمد افندى صادق صبور القاضى — وحضور مصطفى افندى رياض الكاتب . — صدر الحكم الآتى . — فى القضــية نمرة ١٤١٦ ســنة ١٩١١ المرفوعة من الحاج سيد حسن الشرقاوى . — ضد — . حسن السيد الشرقاوى

رفع المدعى هذه الدعوى قال بعريضتها بأنه يملك أطيانا وعقارا ولكبر سنه قد تجارى ولده المدعى عليه على تحرير عقد يزعم فيه أن والده المدعى باع له من ضمن أطيانه ٣ فدادين و٢٣ قيراطا موضحة الحدود والمعالم بالعريضة ولما علم المدعى ذلك رفع دعواه أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية التى قضت بثبوت ملكيته لما يدعيه و بالنسبة لكون المدعى عليه رغب رفع استئناف عن هذا الحكم بقصــد المماطلة ولكونه أيضا لا يملك شيأ فقد رفع المدعى هذه الدعوى يطلب الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى ليستلم ٣ فدادين و٢٣ قيراطا

المذكورة وذلك بنسخة الحكم الأصلية ليدير حركتها وايداع مايتبقى من ريعها بعد سداد الأموال بخزينة المحكمة لحين الفصل فى الاستئناف المزمع رفعه من المدعى عليه ضد المدعى عن الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩١١ فى القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩١١ القاضى بتثبيت ملكية المدعى الى ٣ فدادين و ٢٣ قيراطا وتسليمها اليه ومحو ما توقع على هذا القدر من التسجيلات وبطلان العقد الرقيم ١٩ يناير سنة ١٩١٠ المتمسك به المدعى عليه وبدفع مبلغ ١٥ جنيها ريع القدر المذكور عن سنة ١٩١٠ حتى يصبح الحكم المذكور نهائيا وابقاء الفصل فى المصاريف الآن

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعى على هذه الطلبات

ووكيل المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى لأن الدعاوى الجزئية تكون امام المحكمة المختصة بالموضوع وهى المحكمة الكلية ـ ودفع ثانيا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق رفع دعوى الحراسة مثل هذه وحكم فيها وكان يجب استئناف الحكم ووكيل المدعى قال ان المحكمة الكلية حكمت فى القضية وانتهت ولم يستأنف حتى كان يمكن رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف وعملا بالمادة (٢٨) تكون المحكمة الجزئية هى المختصة وقال بأن الدعوى السابق رفعها تخالف هذه الدعوى وطلب رفض الدفعين الفرعيين والحكم بالطلبات ـ والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها بعد الاطلاع على الاوراق وعلى ماجاء بالمذكرات أصدرت الحكم الآتى

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بلسان وكيله بأمرين

الاول عدم اختصاص المحكمة بنظرها

الثانى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها

(عن الامر الاول)

حيث انه وان كانت المحكمة الجزئية لها بصفتها محكمة المواد المستعجلة الحكم فى الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لايكون لحكمها تأثير فى أصل الدعوى طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات الا أنه من المتفق عليه علما وعملا أن هذا الحق لايجوز للمحكمة الجزئية العمل به فى دعاوى الحراسة القضائية الا فى حالة عدم وجود نزاع بشأن العين المطلوب تعيين الحارس عليها أمام محكمة أخرى لان دعوى الحراسة فى هذه الحالة تكون من اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية وذلك طبقا للمادة (٤٩١) من القانون المدنى وعملا بمبدأ اتباع الفرع للاصل لانه لاشك ان المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية أدرى وأصلح من غيرها للفصل فى دعوى الحراسة من كل الوجوه

وحيث ان دعوى الحراسة رفعت من المدعى بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١١ ولحد هذا التاريخ ما كان المدعى عليه رفع استئنافا عن الحكم الصادر ضده فى العقار المطلوب تعيين الحارس عليه وعلى ذلك فما كان فى وسع المدعى رفع دعوى الحراسة لا أمام المحكمة المدنية الكلية لانها سبق وفصلت فى القضية الاصلية ولا أمام المحكمة الاستئنافية لعدم وجود قضية أمامها مرفوعة لها والحالة هذه امام المحكمة الجزئية بصفتها محكمة المواد المستعجلة فى محله وهى المختصة بنظر الدعوى التى هى من الدعاوى المستعجلة أما رفع المدعى عليه استئنافا عن الحكم الصادر ضده فى مسئلة العقار بعد رفع هذه الدعوى والمرافعة فيها وتأجيل النطق بالحكم فلا يخرج القضية من اختصاص المحكمة الجزئية وعليه يكون هذا الدفع فى غير محله و يتعين رفضه والحكم باختصاص المحكمة الجزئية

(عن الامر الثانى)

حيث ان أحكام الحراسة تعتبر من الامور الوقتية التى تستمر بدوام السبب الذى صدرت من أجله وتزول بزوال هذا السبب ولذلك يجوز أن تقدم الدعوى بهذا الشأن آنا بعد آن ويتعين على المحكمة أن تبحث فيما اذا كان السبب قد زال أم لا وتقضى بما يترآى لها

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق رفعها والفصل فيها فى غير محله ويتعين رفضه

(عن الموضوع)

وحيث انه من ضمن شروط تعيين الحارس القضائى وجود ضرر أو احتمال وجـوده لاحد الخصمين فيما لو بقيت العين تحت يد الخصم الآخر بالنظر لحالتـــه المـالية ولاعتبارات أخرى تتعلق بسيره وسلوكه

وحيث ان المدعى بنى طلبه على ان المدعى عليه لايملك شيئا فيما لو رجع عليـه بالمصاريف والريع المحكوم به وما يتجمد من الريع لغاية يوم التسـليم الرسمى ولما سألته المحكمة عن الزراعة الموجودة إلآن بالارض قال انهـا قطن زرعها المدعى عليه وجار خدمتها وعليه فلا يوجد بالعين من الزرع ما يحصـد أو يجنى فى القريب العاجل ومن ثم فان فى بقاء العين تحت يد المدعى عليـه لخدمتها ومباشرة زراعتها فائدة للطرفين قبل أن توجد بذاتها لو خرجت الى يد أخرى

وحيث انـ المدعى فضـلا عن ذلك لم يقدم للمحكمة مايثبت أن المدعى عليه فى حالة عسر مالى يؤدى الى مظنة احتمال الضرر فى المستقبل

وحيث لذلك ترى المحكمة ان دعوى الحراسة الآن لامحل لها

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا اولا باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وبجواز قبولها ثانيـا برفض دعوى المـدعى والزامه بالمصاريف

١٥

محكمة طوخ المركزية

حكم رقيم ٨ مايو سنة ١٩١١

حوالة بالدين ــ رضاء المدين ــ تطبيق قانون المحاكم المختلطة (المادة «٤٣٦» مدنى مختلط والمادة «٣٤٩» مدنى)

اذا أحال دائن أجنبى وطنيـا على مدينـه الوطنى فلا تتوقف صحة الحوالة على رضاء المدين بها لان صحة الحوالة خاضـعة لأحكام القانون الذى يكون العقد المنشئ للدين خاضعا له وهو قانون المحاكم المختلطة (المادة «٤٣٦» مدنى مختلط كما هى معدلة بالأمر العالى الصـادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠)[1]

(١) راجع أحكام محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ (مجموعة الاحكام المختلطة سنة أولى صحيفة ١٠ والتعليق الوارد على الملخص ــ الجزء الاول من الفهرست فقرة ٧٠١) وفى ٥ يناير سنة ١٨٩٣ (مجموعة الأحكام المختلطة سنة خامسة صحيفة ٩١ ــ الجزء الأول من الفهرست فقرة ٧٠٣) وفى ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ (مجموعة الأحكام المختلطة سنة عاشرة صحيفة ١٩٩ ــ الجزء الاول من الفهرست فقرة ٧٠٥) وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (مجموعة الأحكام المختلطة سنة ثالثة عشرة صحيفة ٩٠ ــ الجزء الثانى من الفهرست فقرة ٧٥٤) وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ (مجموعة الأحكام المختلطة سنة رابعة عشرة صحيفة ٢٨ ــ الجزء الثانى من الفهرست فقرة ٧٥٧) وفى ١١ ديسمبر سـنة ١٩٠٢ (مجموعة الأحكام المختلطة سـنة خامسة عشرة صحيفة ٤٢ ــ الجزء الثانى من الفهرست فقرة ٧٥٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة طوخ المركزية

بجلستها المنعقدة علنا بهيئة مدنية وتجارية فى يوم الاثنين ٨ مايو سنة ١٩١١ ــ ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩ تحت

رياسة حضرة محمود افندى سامى القاضى وبحضور حافظ افندى فهمى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ .

فى قضية الشيخ على منتصر عيش . ـ ضد ـ . الخواجه يحيى قطط الواردة بالجدول سنة ١٩١١ نمرة ٤٥١

الوقائـــع

طلب المـدعى بصحيفة دعواه الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٨١٣ قرش و ٢٠ فضه صـاغ ثمن قطن بموجب شروط محولة له ممن يدعى الخواجه أشـاوروا شراموت ومبلغ ١٣٣ قرش و ٢٠ فضه صاغ فوائد مستحقة عن المبلغ المذكور لغاية ابريل سنة ١٩١١ مع المصاريف وما يستجد من الفوائد القانونية بواقع المـائة تسعة سنويا لغاية السداد بحكم نافذ

وبجلســة ١٧ ابريل سنة ١٩١١ التى كانت محددة لنظر الدعوى تأجلت بناء على طلب المدعى بجلسة اليوم للسعى فى الصلح . وبجلســة اليوم صمم المدعى على طلبـاته وقدم شروطا والمحامى الحاضر عن المدعى عليــه قال انه غير قابل التحويل وأن الخواجه المحيل هو حماية فالمدعى أقرأن المحيل هو حقيقة حماية

المحكمـــة

حيث ان المدعى عليه دفع هـذه الدعوى بأن التحويل الصادر من المحيل للمدعى غير صحيح لأنه أى المـدعى عليه لم يقبل هذا التحويل ولم يرض به

وحيث انه لانزاع بين الطرفين فى أن الدائن المحيل أجنبى وتابع لحكومة اليونان

وحيث ان القـانون الواجب تطبيقه فى تحويل الدين هو نفس القـانون الذى أنشئ بمقتضى أحكامه عقد الدين الأصلى لأن التحويل من فروع هذا العقد والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل

وحيث انه مادام أن الدائن المحيـل أجنبى والمدين من الأهالى يجب أن يكون خاضعا لأحكام قانون المحاكم المختلطة

وحيث ان القانون المدنى المختلط لايوجب رضاء المدين فى التحويل فاحتجاج المدعى عليه ببطلان هذا التحويل لعدم رضائه فى غير محله مادام أن التحويل حصـل طبقا لقواعد قانون المحاكم المختلطة

وحيث ان المحكمة ترى من الايصال المقدم من المدّعى عليه مايدل على أن المدّعى عليه المذكور سدّد المستحق عن سنتى ١٩٠٨ و ١٩٠٩ فيتعين الحكم برفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـــة حضـــوريا بصحة التحويل ورفض الدعوى وألزمت المدّعى بالمصاريف

المطبعة الأميرية بمصـــر
١٩١٢

(١٠٠٠/٩١١/٥٩٥٩/م٠ع)

نمرة الجريدة ٢
(فبراير سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة
(محرم سنة ١٣٣٠ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيـــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

قرش	
٦٠	عن سنة واحدة
٦	ثمن العدد الواحد
١٠	ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهـــرست

١٦
محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١

اجراآت فى المواد الجنائية — تحديد جلسة فى يوم عيد — صحة ذلك

القانون لا يقضى ببطلان الاجراآت الجنائية التى تحصل فى أيام الأعياد وعليه فلا يكون انعقاد جلسة محكمة الجنايات فى يوم من أيام عيد الفطر سببا للبطلان [1]

(١) راجع منشورى لجنة المراقبة القضائية فى ٨ فبراير سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة سابعة عدد ٧١) وفى ٧ يوليه سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ١٢٧)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات على ذو الفقار بك واحمد زيور بك وعبد العزيز كحيل بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقدّم من منصور ابراهيم زايد فلاح مقيم بمنية النصارى
وابراهيم ابراهيم زايد » » » »
ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٤٧ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٥٧٧ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩١١ بمنية النصارى التابعة لمركز المحلة الأول ضرب مصطفى منصور زايد ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة وهى فقد ابصار عينه اليمنى والثانى تعدّى بالضرب على المجنى عليه المذكور . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ٢٠٤ عقوبات ومحاكمة الثانى بالمادة ٢٠٦ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المذكور قرر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١١ باحالة المتهمين على محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما بالمواد السالفة

ومحكمة جنايات مصر حكمت بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد ٢٠٤ و ١٧ عقوبات للأول و ٢٠٦ منه للثانى حضوريا بحبس المتهم الأول ستة شهور بتشغيل والثانى شهر واحد بتشغيل

وفى يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم أحمد افندى حسين المحامى عنه الأول تقريرا بأسباب طعنه فى ١٤ منه والثانى لم يقدّم أسبابا لطعنه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن الثانى لم يقدّم أسبابا لطعنه

وحيث ان الوجه الأول من الأوجه التى يستند عليها الطاعن الأول مبنى على مجرد ادعاآت تتعلق بالموضوع وغير ثابتة ولا يمكن أن تنقض ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه وهو ان المتهم الأول ضرب المجنى عليه ضربا نشأ عنه فقد ابصار عينه اليمنى

وحيث عن الوجه الثانى المبنى على بطلان الحكم لصدوره يوم ٣ شوال سنة ١٣٢٩ أى فى اليوم الثالث من عيد الفطر فان البطلان يجب تفسيره بكل تدقيق وبلا توسع وبما أن القانون لا يقضى ببطلان الاجراآت الجنائية التى تحصل فى أيام الأعياد فليس هناك اذا أدنى بطلان بسبب انعقاد محكمة جنايات طنطا فى اليوم الثالث من شهر شوال

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٧

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١

(١) اشتراك — تحريض — مسألة متعلقة بالموضوع — مشتملات الحكم

(٢) حكم فى المواد الجنائية — مشتملاته — تاريخ الجريمة — تحريض

(٣) قرعة — موظف عمومى — مسئولية العمد

(٤) تزوير — أوراق أميرية — دفتر أحوال عمدة

(١) و(٢) مادة «١٤٩» جنايات ومادة «٤٠/١» عقوبات

(٣) مادة «١٢١» من قانون القرعة ٤ سنة ١٩٠٢ (٤) مادة «١٧٩» عقوبات

(١) لم يرد فى القانون تعريف للاشتراك «بالتحريض» فهو اذا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وبناء عليه يكفى أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة الى بيان الاركان المكونة له بالتفصيل

(٢) ليس من الضرورى فى حكم قاض بالادانة فى تهمة اشــتراك بالتحريض طبقا للمادة «٤٠/١» عقوبات أن يذكر تاريخ التحريض لأن التاريخ الواجب بيانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها حيث ان من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب الا اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض

(٣) عبارة «كل موظف من موظفى الحكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة» الواردة فى المادة «١٢١» من قانون القرعة غير قاصرة على الموظفين العموميين بالمعنى الأخص كما يقصد بهم فى المادة «١٧٩» عقوبات وانما تشمل أيضا الأشخاص الذين يكلفون أحيانا بالاشتراك فى الأعمال الخاصة بتنفيذ قانون القرعة بأى صفة رسمية فتشمل هذه العبارة حينئذ العمد سواء اعتبروا موظفين عموميين بالمعنى الأخص أو لم يعتبروا كذلك

(٤) لدفتر أحوال العمدة صفة رسمية وبناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المادة «١٧٩» عقوبات وفضلا عن ذلك فان المادة «١٧٩» عقوبات تعاقب على التزوير الحاصل فى الأوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب على التزوير الحاصل فى الأوراق الأميرية فيكفى لتطبيق هذه المادة أن يكون دفتر الأحوال من «الأوراق الأميرية» بمعنى أنه من الدفاتر التى تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية

واستشهد الحكم بحكم محكمة النقض والابرام فى ٦ يونيه سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد٢٤) وأيدته

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات على ذوالفقار بك واحمد زيور بك وعبد العزيز كحيل بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — .

فى الطعن المقدم من احمد حسن الهويمل عمدة محلة مرحوم

ومحمد موسى عامل تليفون مقيم بمحلة مرحوم — ضد — النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٤٨ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٥٧٨ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وعبد الله حماده المرميل ماهو الاول بارتكابه تزويرا فى دفتر رسمى أى دفتر أحوال ناحية محلة مرحوم وذلك بزيادة كلمات هى (مرسول بلاغ باسم نفر القرعة أحمد عبد الرحمن خضير) فى آخر الصحيفة الأولى من أحوال يوم ٢٨ مارس سنة ١٩١١ بالدفتر المذكور بقصد اثبات انه بلغ المركز فى التاريخ المذكور بزوال حالة معافاة نفر القرعة المذكور وحصل ذلك فى المدة التى بين ٢٦ يناير سنة ١٩١١ تاريخ البلاغ الأول عن حصول هذا التستر و ١٣ فبراير سنة ١٩١١ تاريخ التبليغ عن حصول هذا التزوير بمركز طنطا والثانى بصفته شريك فى الجريمة المذكورة آنفا طبقا النص المادة ٤٠ فقرة ثالثة عقوبات بأنه مع علمه بالجريمة المذكورة ساعد الفاعل الأصلى المذكور بأنه حرر بخطه الكلمات المزورة بالدفتر المذكور الأمر المسهل والمتمم للجريمة المذكورة والأول أيضا مع الثالث بصفتهما موظفين لهما شأن فى تنفيذ قانون القرعة أهملا عمدا فى تأدية الواجبات المفروضة عليهما بأن لم يبلغا عن زوال معافاة نفر القرعة احمد عبد الرحمن خضير واستمر هذا التستر من يوم ٥ ابريل سنة ١٩٠٨ لغاية تاريخ تقديم البلاغ الأول عن هذا التستر فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩١١ بناحية محلة مرحوم مركز طنطا وطلبت من حضرة قاضى الاحالة لمحكمة طنطا الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و ٤١ عقوبات و ١٢١ من قانون القرعة العسكرية ومحاكمة الثانى بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و ٤١ عقوبات ومحاكمة الثالث بالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية

وحضرة قاضى الاحالة المومى اليه قرر فى ٣ أغسطس سنة ١٩١١ احالة المتهمين على محكمة جنايات طنطا لمحاكمة الأول بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات و ١٢١ من قانون القرعة العسكرية والثانى بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و ٤١ عقوبات والثالث بالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية

ومحكمة جنايات طنطا رأت أن الواقعة هى أن المتهم الأول حرض المتهم الثانى على ارتكاب التزوير فى دفتر الأحوال وذلك بزيادة الكلمات بالكيفية المبينة آنفا وأن المتهم الثانى هو الكاتب لهذه الكلمات الزائدة وقد وقعت الجناية بمعرفة المتهم الثانى بناء على تحريض الأول وأن عقاب الأول يدخل تحت نص المادة ١٨٠ و ٤٠ فقرة أولى عقوبات وعقاب الثانى يدخل تحت نصوص المواد ١٨٠ و ١٧٩ عقوبات ورأت تطبيق المادة ١٧ منه فى حقهما واتضح لها من ظروف القضية ومن أقوال المتهم الأول والثالث أن هذا الأخير لما سمع من الناس بولادة أخ نفر القرعة أبلغ المتهم الأول العمدة بزوال معافاة نفر القرعة وعليه فلا مسئولية جنائية على المتهم الثالث ويتعين براءته عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وأن المتهم الأول بعد اخباره من المتهم الثالث وبصفته موظفا عموميا أى عمدة وله شأن فى تنفيذ قانون القرعة قد أهمل عمدا فى تأدية الواجبات المفروضة عليه بأنه لم يبلغ عن زوال معافاة نفر القرعة المذكور واستمر على هذا التستر بالكيفية المذكورة آنفا وعقابه على ذلك يدخل تحت نص المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ولكن ترى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والاكتفاء بالعقوبة المدونة

فى المادة ١٨٠ عقوبات لان التحريض على ارتكاب التزوير لم يحصل الا لاخفاء الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٣١ من قانون القرعة

وحكمت بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد السالفة حضوريا بحبس المتهم الأول مدة ثمانية شهور حبسا بسيطا وحبس المتهم الثانى مدة ستة شهور حبسا بسيطا وبراءة المتهم الثالث

وفى يوم ١ و ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم ابراهيم الهلباوى بك المحامى عن الأول تقريرا بأسباب طعنه فى ١٥ منه وقدم سليمان افندى بهجت المحامى عن الثانى تقريرا بأسباب طعنه فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وابراهيم بك الهلباوى المحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

عن الأوجه المقدمة من الطاعن الأول

من حيث ان القانون لم يوضح ماهو المراد من كلمة «تحريض» فهذه المسألة تتعلق اذا بالموضوع وتترك لقاضى الموضوع الذى يقدرها ويفصل فيها نهائيا وبناء على ذلك فانه يكفى أن يثبت وجود التحريض وليس عليه أن يبين تفصيلا الأركان المكونة له

وحيث انه فيما يتعلق بنوع خاص بتاريخ التحريض على حدته دون الأركان الأخرى المكونة له فانه يجب أن يلاحظ هنا أن الواقعة المسندة للطاعن الأول هى عبارة عن تحريض أدّى الى نتيجة ويعتبر نوعا من أنواع الاشتراك فهذا الفعل أو التحريض لم يتم فعلا من وجهته القانونية الا بحصول النتيجة المقصودة منه واذا لم توجد هذه النتيجة فيبقى الفعل غير معاقب عليه على الاقل بمقتضى النصوص القانونية المشار اليها فى هذه الدعوى . وحينئذ يكون التاريخ الواجب اعتباره لهذا التحريض سواء كان فيما يختص بمضى المدة أو فيما يتعلق بأى نقطة أخرى قانونية هو تاريخ اتمام الجريمة أعنى اليوم الذى فيه قد تم فعلا ذلك الفعل الذى حصل التحريض على ارتكابه . وهذا التاريخ الأخير وارد فى الحكم المطعون فيه

وحيث انه يتضح مما تقدم أن الوجه الأول المبنى على عدم بيان واقعة التحريض وتاريخه على غير أساس

وحيث ان الوجه الثانى مبنى على انه نظرا لعدم وضع امضاء على الدفتر المشار اليه فالعبارة التى ذكرت فيه لا قيمة لها ولا تعتبر اذا تزويرا معاقبا عليه

وحيث ان هذا الوجه أيضا على غير أساس لأن مجرد وضع العبارة المذكورة فى الدفتر تعتبر حجة على صحة الواقعة الثابتة فيه مع صرف النظر عن الامضاء التى لايطلب وضعها الا لصحة الاجراآت بشكل ادارى غير جوهرى

وحيث انه لا يوجد تناقض بالحكم المطعون فيه كما يدعى الطاعن بالوجه الثالث لأنه لو فرض بأن العمده ليس موظفا عموميا بالمعنى المقصود من المادة ١٧٩ من قانون العقوبات وذلك غير مؤكد مطلقا فانه لاشئ مع ذلك يمنعه من أن يكون هو أحد الأشخاص المكلفين بأى مأمورية خاصة بقانون القرعة والمشار اليهم بالمادة ١٢١ من القانون المذكور

وحيث ان النصين القانونيين ليس لهما فى الواقع نفس الامتناع بالمعنى اذ أن مادة قانون العقوبات تشير الى الموظف العمومى بالمعنى الدقيق المراد من هذه الكلمة مع

أن قانون القرعة العسكرية يشمل أيضا الأشخاص الذين وان لم يكونوا موظفين عموميين بالمعنى الخاص بهم هم أحيانا مكلفون بالاشتراك فى الأعمال الخاصة بتنفيذ ذلك القانون بأى صفة رسمية

عن الأوجه المقدمة من الطاعن الثانى

حيث انه بعكس ما يدعيه هذا الطاعن بالوجه الأول من تقريره فان محل ارتكاب الجريمة مبين بيانا كافيا لأن يستنتج صريحا (وان يكن ضمنا) من مجموع البيانات الثابتة بالحكم المطعون فيه أن التزوير ارتكب بناحية محلة مرحوم

وحيث ان الصفة الرسمية بدفتر الأحوال والتى ينازع فيها الطاعن بالوجه الثانى قد أيدها حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٠٦

وحيث انه فضلا عن ذلك فان صفة الدفتر الرسمية ليست مباشرة موضوع النزاع بل انه يكفى لتطبيق المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات أن يكون من «الأوراق الأميرية» والمعنى ليس واحد مطلقا فى العبارتين لأن الدفتر المعتبر من الدفاتر الأميرية هو الذى يجب أن يستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية ودفتر الأحوال له هذه الصفة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١

دودة القطن — ابادتها — مراقبة ذلك — الافعال المعاقب عليها
(قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥)

نصت المادة «٦/٢» من قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ الخاص بالاحتياطات الواجب اتخاذها لابادة دودة القطن على عقاب «كل من كان مكلفا بمراقبة نزع الأوراق أو نقلها أو احراقها ثم وقع منه أى فعل أو اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها» ويشمل هذا النص كل فعل أو ترك يقع ممن كلف بهذه المراقبة حتى نشأ عنه اعاقة حرق هذه الأوراق فى أى وقت كان سواء أحرقت هذه الأوراق فيما بعد أو لم تحرق

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات على ذو الفقار بك وأحمد زيور بك ومسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الأستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من ابراهيم عفيفى شيخ بلد مقيم بناحية الزنكلون . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٦٢ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٧٨٠ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور باهماله نقاوة الدودة من زراعته يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩١١ بناحية الزمكلون

ومحكمة مركز الزقازيق المركزية حكمت حضوريا بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩١١ بحبس المتهم خمسة عشر يوما بسيطا وكفالة ثلاثمائة قرش بلا مصاريف عملا بالمادة ٦ من دكريتو الدودة سنة ١٩٠٥

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩١١ عملا بالمادة السالفة و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف

وفى يوم ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم شكرى افندى سليمان المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٦ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وشكرى افندى سليمان المحامى عن الطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يستند على وجود خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لأنه مالك للأطيان التى حصل اهمالها من تنقية دودة القطن وأنه مؤجرها لأشخاص آخرين كانوا يزرعونها وهم وحدهم مسئولون عن ملاحظة الأعمال التى يقضى بها القانون لعدم انتشار دودة القطن

وحيث ان هذا الوجه اذا فهم هكذا لا يمكن قبوله لأن الحكم الصادر من قاضى الموضوع هو حكم نهائى فيما يتعلق باستبعاد مايدعيه المالك من تأجير الأطيان والحكم موضوعا بأنه لم يؤجرها لأحد

وحيث انه مع ذلك يمكن تفسير هذا الوجه بمعنى أوسع أى أن المقصود منه هو وقوع خطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة الثابتة بالحكم لا تشمل بنوع عام أركان الجريمة المشار اليها فى القانون

وحيث ان قانون ١٢ ابريل سنة ١٩٠٥ قد أوضح فى مقدمته شدة الخطر اللازم محاربته ووجوب معاقبة كل من يضع عوائق أو يحصل منه اهمال فى تنفيذ الاجراآت التى يقضى بها القانون

وحيث ان المادة السادسة من القانون المذكور تطبق هذا المبدأ النظرى بطريقة مطلقة وتشمل عمها بلا أدنى ريب و بنوع عام كل خطأ يحصل وتكون نتيجته المحتملة عدم ابادة الدودة

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تعاقب فى الواقع كل من كان مكلفا بمراقبة الأعمال الموصلة لابادة الدودة أوالامتناع عن ذلك أى العمل الأيجابى والسلبى من أى نوع كان اذا نشأ عنه وضع العوائق فى أى وقت كان أثناء سير أعمال المراقبة التى نتيجتها النهائية هى احراق أوراق الشجيرات مع صرف النظر عن معرفة ما اذا كانت الأوراق قد أحرقت فعلا أم لا ولكن بشرط أن يكون الشخص مكلفا فعلا بملاحظة أحد هذه الأعمال

وحيث أن نص هذه المادة وان يكن مرماه عاما بصفة غير عادية وهو يعطى لقاضى الموضوع سلطة واسعة جدا فى تقدير الوقائع الا أن هذا التوسع المقصود بالذات له سبب شرعى وهو الأضرار العظيمة الواجب ملافاتها وضرورة الحصول قبل كل شئ على الغاية المقصودة

وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت فيا يتعلق بالوقائع أن الطاعن كان مكلفا بالمراقبة التى يقضى بها القانون وأنه أهمل فى تنقية الدودة من شجيرات القطن

وحيث ان الحكم قد أثبت ايضا وجود جميع الاركان المكونة للجريمة وأن التطبيق القانونى صحيح وفى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١

تزوير — أختام وتمغات الحكومة الغير المستعملة

(المادة « ١٧٤ » عقوبات)

تنطبق المادة « ١٧٤ » عقوبات على تزوير (أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك وأحمد ريور بك وأحمد ذو الفقار بك والمسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد حلال افندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى — فى الطعن المقدم من موسى روفيه قومسيونجى مقيم بالظاهر — ضد —

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٢٢ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٨٧٤ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية موسى روفيه بأنه أولا فى منتصف سنة ١٩٠٩ بدرب الجنينه تبع قسم الموسكى بمصر قلد بواسطة غيره وهو الخواجه الفريد الترمان حفار الأختام ختم حكومة السودان من ورق طابع بوسته مختوم بهذا الختم أى الختم المبصوم عليه (السودان) ثانيا بأنه فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٠ قلد أيضا بواسطة غيره وهو الخواجه الفريد الترمان حفار الأختام المذكور ختم احدى المصالح الأميرية أى الختم المبصوم عليه (أرمى سرفيس . مصلحة الجيش) المستعمل بطارة الحربية ثالثا بأنه فى شهر مارس سنة ١٩١١ بمصر استعمل الختمين المقلدين بواسطة محمد عبد الرحمن المطبعجى حيث بصم بهما على جملة طوابع بوسته ثم استعمل تلك الطوابع أيضا بواسطة روفائيل ماريونى بياع طوابع البوسته بأنه باعها له بعد ذلك . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٧٤ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١١ احالة المتهم على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة

ومحكمة جنايات مصر حكمت بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد ١٧٤ و ١٧ عقوبات حضوريا بحبس موسى روفيه مدة ستة شهور حبسا بسيطا

وفى يوم ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم اسكندر بك عمون المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابه العمومية ووليم افندى بربارى المحامى النائب عن اسكندر بك عوض محامى الطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يرتكن بالتقرير المقدم منه على ثلاثة أوجه — الأول ان البصمة المقلدة الأولى التى عليها كلمة (سودان Soudan) لم تعد لها صفة رسمية لأن الحكومة ألغتها والبصمة الثانية قد تغير شكلها باعتراف الحكومة وبناء على ذلك يكون لتقليد لبصمات زالت منها الصفة الرسمية غير معاقب عليها والثانى ان كل ختم أبطلته الحكومة أو غيرته يفقد صفته الرسمية فلا يعد تقليده بعد ذلك تقليدا لأختام الحكومة وفى هذه الحالة لو فرض أن شخصا قلد تلك الأختام القديمة المتروكة وباعها بصفة كونها أصلية فالواقعة تكون نصبا لا تزويرا على أنه لم يسبق له أنه باع شيأ من تلك الأختام المقلدة بصفة كونها حقيقية فالحكم بعقوبة باعتبار أن الواقعة تزوير فى أختام الحكومة كما حصل خطأ فى تطبيق القانون ثالثا أنه قرر فى دفاعه أنه انما لم يقلد الأختام القديمة التى بطل استعمالها وزالت صفتها الرسمية لبيعها لمحبى جمع طوابع البوسته بصفة كونها تقليد للاختام الأصلية لا انها هى ذاتها أصلية ولأن الذى اشترى منه تلك الطوابع قرر أنه اشتراها مع علمه بصفتها هذه والنيابة لم تتهمه بأنه باع من تلك الطوابع المقلدة بصفة كونها صحيحة وحينئذ تكون أركان الجريمة غير متوفرة لأنه لا ضرر على الحكومة ولا على أحد الناس

وحيث انه عن الوجهين الأول والثانى فان المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لا تميز بين أختام أو تمغات الحكومة باعتبار أنها مستعملة أو غير مستعملة حاليا فلأجل أن تكون هذه المادة منطبقة يكفى اذا أن يكون الختم المزور هو ختم احدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن ويتضح ذلك حينئذ من أنه فى بعض الظروف يجوز أن تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حاليا احدى مصالح الحكومة

وحيث انه اذا كانت جريمة التزوير فى هذه الدعوى قد اقترنت بجملة جنح نصب ناشئة مباشرة عن التزوير فان وجود هذه الجنح لا يؤثر مطلقا على وجود الجريمة الأولى التى قد توفرت كل أركانها

وحيث انه يستنتج مما تقدم ان هذين الوجهين على غير أساس

وحيث ان الوجه الثالث هو مناقشة فى موضوع الوقائع التى قررت محكمة الجنايات بأنها ثابتة وفضلا عن ذلك فان وجود الضرر التام غير لازم حتما بل يكفى أن يكون الضرر محتملا وعلى كل حال وقوع الضرر محتمل على جامعى طوابع البريد الذين يجوز أن يشتروا من الطوابع المزورة باعتقاد أنها حقيقية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٢٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٦ ديسمبر سنة ١٩١١

طعن [illegible] الطعن في صحته — كيفية ذلك [illegible] تلغراف

المادة ٤٤ من قانون الانتخاب [illegible] في أول [illegible] سنة ١٨٨٣

كما هي معدلة بالامر العالى الصادر في ١١ يونيه سنة ١٩٠٠

لا يقبل الطعن في صحة الانتخاب اذا كان ذلك بواسطة ارسال تلغراف فقط

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المسيو بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد عزمى بك ومسيو سودان مستشارين والشيخ محمود ضيف كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٠٩٦ سنة ١٩١١ المرفوع من محمد ابراهيم نوار من نديبه بمركز دمنهور بحيره الحاضر عنه بالجلسة حضرة على بك بدر الدين المحامى وكيله — ضد — ابراهيم بك نصار المنتخب عضوا للجمعية العمومية عن مديرية البحيرة الحاضر عنه بالجلسة حضرة حسن بك صبرى المحامى وكيله وبحضور عن النيابة العمومية حضرة محمد بك فريد وكيلها

الوقائع

بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١١ ورد لسعادة رئيس الجمعية العمومية تلغراف من محمد ابراهيم نوار الطعن في صحة انتخاب ابراهيم بك نصار عضوا للجمعية العمومية عن مديرية البحيره للسبب الذى بينه في التلغراف المذكور

وبتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١١ أحال سعادة رئيس الجمعية العمومية هذا الطعن على سعادة رئيس محكمة الاستئناف الأهلية لاجراء ما يلزم قانونا وذلك بناء على المادة ٤٤ من قانون الانتخاب المعدلة بالأمر العالى الصادر في ١١ يونيه سنة ١٩٠٠

وبتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١١ حدد سعادة رئيس محكمة الاستئناف لنظر الطعن المذكور جلسة يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ ثم أجل نظره لجلسة يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩١١ التى فيها طلب وكيل الطاعن قبول الطعن وطلب وكيل المطعون ضده عدم قبوله لأنه تلغراف وطلبت النيابة العمومية عدم قبوله أيضا

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الطعن حصل بتلغراف ولم يعزز بشئ آخر وترى المحكمة بناء على ذلك الحكم بعدم قبوله

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن

٢١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١

بيع ــ أسبقيه ــ مشترى ودائن له حق اختصاص ــ معول التسجيل

(مواد ٥٩٩ و ٦١١ و ٦١٥ مدنى)

الدائن الذى له حق اختصاص مسجل يقدم على المشترى بعقد ثابت التاريخ قبل تسجيل هذا الاختصاص وتظهر صحة هذه القاعدة من الاعتبارات الآتية :

(١) اذا بيع العقار موضوع النزاع فيما بعد بيعا جبريا بناء على طلب الدائن الذى له حق اختصاص فالمشترى الذى رسى عليه المزاد يقدم على المشترى بعقد ثابت التاريخ ولا يمكنا أن نفرض أن حقوق الدائن الذى له حق اختصاص تكون أقل من حقوق من رسى عليه المزاد

(٢) اذا باع المدين العقار المذكور مرة أخرى وسجل المشترى عقده تسجيلا تاما فالدائن الذى له حق اختصاص يقدم على هذا المشترى الذى تكون له الأفضلية على المشترى الذى لم يسجل عقده وعلى ذلك يكون الدائن الذى له حق اختصاص مقدما على المشترى الذى لم يسجل عقده ــ واستشهدت هذه المحكمة بحكم محكمة الاستئناف فى ١٤ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة نمرة ٦٠) وأيدته[1]

(١) راجع « بودرى لا كانتنرى » فى موضوع الرهن والامتياز الطبعة الثالثة جزء ثانى فقرة « ١٢٦٩ » و « أوبرى ورو » شرح القانون المدنى الفرنسى الطبعة الخامسة جزء ثانى صحيفة ٤٥٨ نمرة ١

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر ايموس وبحضور حضرات مستر السنون وعبد الحميد رضا بك مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة ٠ ــ أصدرت الحكم الآتى ــ ٠ فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٧٩ سنة ١٩١٠ المرفوع من شنوده افندى غبريال من ذوى الأملاك ومقيم بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة وهيب افندى دوس المحامى ٠ ــ ضد ــ ٠ أمين افندى مشيل وتوفيق افندى حنين والأسطى ناشد اسكندر المقيمين بمصر وحاضر بالتوكيل عنهم بالجلسة سليم بك بسترس المحامى ونجيب افندى راهب والست رفقه بنت ميخائيل افندى أيوب زوجته المقيمين بالمنزل نمرة ١٣ بشارع الشيخ قمر المجاور لدوران السكاكيني شياخة الشيخ ابراهيم قسم الوايلى ولم يحضرا بالجلسة ولم يرسلا من ينوب عنهما مستأنف عليهم

الوقائع

الثلاثة الأول من المستأنف عليهم رفعوا هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف وباقى المستأنف عليهم طلبوا بها الحكم باستحقاقهم للمنزل الكائن بشارع الشماشرجى نمرة ٤٨ البالغ مساحته ٤٤٧ متر و ٣٣ سنتى المبين حدوده بعريضة افتتاح الدعوى المعلنة فى ٤ مايو سنة ١٩٠٩ وتثبيت ملكيتهم له ومحو كل التسجيلات المأخوذة عليه مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ ــ ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٠ حضوريا بتثبيت ملكية المدعين للمنزل المبين حدوده ومعالمه بعريضة الدعوى ومحو

التسجيلات المأخوذة عليه وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف شنوده افندى عبريال هذا الحكم فى ٣ ابريل سنة ١٩١٠ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وموضوعا الحكم بالغاء الحكم المستأنف

و رفض دعوى الثلاثة الأول من المستأنف عليهم مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٨ نوفبر سنة ١٩١١ صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات السابقة وطلب الحاضر عن الثلاثة الأول من المستأنف عليهم من باب أصلى تأييد الحكم المستأنف ومن باب الاحتياط الاحالة على التحقيق لاثبات علم المستأنف بالمشترى قبل دينه وقبل الاختصاص

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الأمور الغير متنازع فيها فى هذه القضية هى أن المنزل موضوع النزاع أخذ المستأنف حق اختصاص عليه بأمر أصدره رئيس محكمة مصر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ وذلك بمقتضى حكم صدر لصالحه على نجيب افندى راهب وقرينته الست رفقه وتسجل هذا الأمر بالمحكمة الأهلية فى تاريخ صدوره وبالمحكمة المختلطة فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٨ ولا نزاع أيضا من أن نجيب راهب سبق باع هذا المنزل لجرجس مرح وتصيف ابراهيم بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٠٧ بعقد مسجل التاريخ فى ١٦ منه وأن هذين المشتريين باعا المنزل ثانيا الى المدعين فى هذه القضية (أمين افندى مشيل وتوفيق افندى حنين والأسطى ناشد اسكندر) بعقد مؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧ ومسجل التاريخ فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٧

وحيث ان طرفى الخصوم مسلمين بأن نجيب افندى راهب له حق التصرف فى هذا المنزل

وحيث ان المحكمة لاترى محلا للالتفات لما ادعى به طرف الخصوم من أن تصرفات الطرف الأخر لم تحصل الا بطريق التواطؤ والمكيدة

وحيث انه فى هذه الأحوال يرجع البحث فيما اذا كان حق الاختصاص الذى تسجل تسجيلا تاما يفضل على البيوع الصادرة سابقا من المدين ولم تسجل تسجيلا تاما أم لا

وحيث ان محكمة الاستئناف سبق فصلت فى هذه المسألة بحكم صادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١١ مندرج بالمجموعة الرسمية فى شهر ابريل سنة ١٩١١ نمرة ٦٠ وترى المحكمة الأخذ بأسباب هذا الحكم فى هذه القضية مع ملاحظة أن البيع الصادر من المدين فى تلك القضية لم يسجل التسجيل التاريخى كما هى الحالة هنا حالة ان هذا لايؤثر على انطباق الأسباب المأخوذ بها

وحيث انه علاوة على ذلك لو بحثنا فى النتائج التى تنتج من المذهب القائل بأفضلية المشترى لرأينا أنها غير مقبولة ومن ضمنها الآتى

(١) ليفرض أن دائن صاحب حق الإختصاص نزع ملكية العين الموقع عليها اختصاصه وحصل بيعها بطريق القضاء لشخص ثالث الذى عندما اشترى كشف من دفاتر التسجيلات ووجد بها ذكر أمر الاختصاص وورقة التنبيه وحكم نزع الملكية ولم يجد بها تصرفات أخرى فهل يقال أن هذا الشخص يفضل البيوع المستورة أو أن حالته أقوى من حالة الدائن طالب نزع الملكية

(٢) ليعرض أن شخصا باع عقارا لزيد بعقد مسجل التاريخ في سنة ١٩٠٠ وفي سنة ١٩٠١ أخذ عمر حق اختصاص على هذا العقار وفي سنة ١٩٠٢ باع الشخص ذات العقار لخالد الذي سجل عقده تسجيلا تاما ففي هذه الحالة يكون زيد مفضلا على عمر وعمر يكون مفضلا على خالد كما يكون خالد مفضلا على زيد فهذه النتيجة غير مقبولة عقلا

وحيث ان المحكمة تأخذ أيضا بما ورد بكتاب العلامة (بودرى) عن الرهونات والامتيازات بالبند نمرة ١٢٦٩ وبما ورد بكتاب العلامتين (أوبرى ورو) عن تفسير القانون المدني طبعة خامسة بند ثاني صحيفة ٤٥٨ نوتة ٨٠

وحيث ان لهذه الاسباب ترى المحكمة أن الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه ورفض دعوى المدعين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى أمين افندي مشيل وتوفيق افندي حنين والأسطى ناشد افندي اسكندر وبالزامهم بمصاريف الدرجتين وبخمسمائة قرش اتعاب محاماة

٢٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢

كمبيالة — ضمان احتياطي — تعهد — اعتباره ضمانا مدنيا

(المادة «١٣٨» تجاري)

يجوز أن يكون الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة (مادة «١٣٨» تجاري) ولكن اذا لم يبين في الضمان الحاصل بورقة مستقلة الكمبيالة التي يضمن دفعها أو الوقت الذي يجب أن يحصل فيه تعهد ناشئ عن كمبيالة ليكون مضمونا به كان هذا الضمان ضمانا عاديا مدنيا لاضمانا احتياطيا وتسرى عليه حينئذ قواعد القانون المدني لاقواعد قانون التجارة

تعهد شخص بضمان آخر في «سندات وايصالات وسراكي» لشخص ثالث ضمانا «مطلقا غير محدد القيمة والزمن» ثم حرر الشخص المضمون لمن صدر لمصلحته الضمان كمبيالة تحولت فيما بعد لحكم بأن الضمان لا ينتقل بمجرد تحويل الكمبيالة

—

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك وبحضور حضرات مستر الستون ومستر ايوس مستشارين ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المرفوع من ابراهيم خليل وشفيق خليل ولدى المرحوم خليل ميخائيل والست اقليم زوجته والستات أنيسه وصديقه ومريم وخوخه ودميانه بناته المقيمين بمصر وحاضر بالتوكيل عنهم بالجلسة جرجس افندي وصفي المحامي المقيد بالجدول العمومي نمرة ٤٦٦ سنة ١٩١١ مستأنفين . — ضد : — اسكندر افندي عطاس التاجر ومقيم ببندر المنيا وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة سليم افندي رطل المحامي مستأنف عليه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث انه بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٨ حرر خليل ميخائيل للخواجه جبر الدبيل كفالة تضامن عن ابنه طوبيه فى مبالغ قبل فى المحرر انه مدين له فيها وفى مبالغ قيل فيه انه سيستدين فيه

وحيث انه فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٩ حرر طوبيه خليل المذكور مع ديمترى خليل للخواجه جبر الدبيل سندا تحت الاذن بمبلغ ١٨١٢٩٨ قرشا مائة واحدى وثمانين ألف ومائتين وثمانية وتسعين قرشا يستحق الدفع بعد ستة وستين يوما من تاريخه وكفل المدينين فى هذا السند بعضهما بعضا بطريق التضامن وفى أول يونيه سنة ١٩٠٩ حوّل الخواجه جبر الدبيل هذا السند لاسكندر افندى غطاس وقال فى التحويل (والقيمة وصلتنى نقدية)

وحيث ان اسكندر افندى عمل فى أول يونيه المذكور بروتستو ضد المدينين والضامن ثم رفع على الجميع دعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية انتهت فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٩ أولا بتنازل المدّعى عن مداعاة خليل ميخائيل وثانيا بتقسيط ١٦٧٤٦٨ قرشا الباقى من الدين بعد أخذ ١٣٨٢٠ قرشا على أربعة أقساط تنتهى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٣

وحيث ان اسكندر افندى رفع فى ٧ يوليه سنة ١٩١٠ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية دعوى على (١) ابراهيم و (٢) شفيق و (٣) الست أنيسه و (٤) الست صديقه و (٥) الست مريم و (٦) الست خوخه و (٧) الست دميانه السبعة أولاد خليل ميخائيل الكفيل و (٨) الست اقليم زوجته يطالبهم فيها بالمبلغ ١٦٧٤٦٨ قرشا الباقى المذكور بصفتهم ورثة الضامن لأن الدين حل بتأخر المدينين عن الدفع مع فوائد ذلك والمصاريف فحكمت المحكمة المذكورة فى ١٤ يناير سنة ١٩١١ له عليهم بذلك

وحيث ان الورثة المذكورين استأنفوا فى ٦ ابريل سنة ١٩١١ هذا الحكم المعلن اليهم فى ٨ فبراير سنة ١٩١١ وطلبوا فى ورقة افتتاح الاستئناف الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف

وحيث انه بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩١١ حضر جرجس افندى وصفى عن المستأنفين وصمم على هذه الطلبات وحضر سليم افندى رطل عن المستأنف عليه وطلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا

وحيث انه اذا تحولت الكمبيالة أو السند الذى تحت الاذن بالتطهير تنتقل ملكية الكفالة التجارية المبينة بالمادة ١٣٨ والمادة ١٨٩ من قانون التجارة من البائع الى المشترى من غير احتياج الى بيان ذلك فى عقد التحويل ولو كانت الكفالة محررة لشخص معين سواء كانت هذه الكفالة محررة على نفس الكمبيالة أو محررة على ورقة مستقلة كما أن بيع الديون المدنية يشمل حتما جميع توابع الدين من غير احتياج لذكر ذلك فى العقد (المادة ٣٤٨ والمادة ٢٨٥ من القانون المدنى) لكن فى حالة ماتكون الكفالة محررة فى ورقة مستقلة عن كمبيالات أو سندات تحت الاذن لم تكن ظهرت يجب لأجل اعتبار الكفالة تجارية أن تبين الكمبيالات أو السندات التى تحت الاذن المطلوب كفالتها بيانا كافيا — والزمن الواجب عدم تجاوزه لتحريرها بحيث اذا لم يبين ذلك فى ورقة الكفالة لايمكن اعتبار الكفالة الا مدنية ولا يمكن أن تنتقل بمجرد تطهير الكمبيالة أو السند الذى تحت الاذن الى مالك ذلك تبعا للدين الأصلى بل يجب اتباع الطرق المدنية فى ذلك

وحيث انه لم يذكر بكفالة ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٨ كمبيالات ولا سندات تحت الاذن بل الذى ذكر (سندات

أو وصولات أو سراكى) وقيل فيها انها (مطلقة غير محددة القيمة والزمن) فلا يمكن اعتبار خليل ميخائيل قابلا تحويل هذه الكفالة بتظهير سند ٢٧ مارس سنة ١٩٠٩ ولو أن الدين تجارى لأن العبرة بكون العقد كمبيالة أو سند تحت الاذن

وحيث ان هـــذه الكفالة لم تحوّل بالطريقــة المدنية فيجب حينئذ رفض دعوى المحوّل اليه قبل ورثة الكفيل المذكور والزامه بالمصاريف ــ ولا حاجة للبحث فى باقى أوجه دفاع المستأنفين

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضــوريا بقبول الاســتئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليــه قبل المستأنفين والزامه بالمصاريف و بمبلغ ثلثمائة قرش اتعاب محاماة للمستأنفين

——

٢٣

محكمة بنى سويف الابتدائية

——

حكم استئنافى رقيم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١

اتلاف ــ حوائط ــ منازل

(مادة « ٣١٣ » عقوبات)

——

نصت المادة «٣١٣» عقوبات على عقاب «من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك » ولا يقتصر هـــذا النص على اتلاف المحيطات بين الأراضى الزراعية بل يتناول أيضا اتلاف الحـــائط الفاصل بين منزلين متلاصقين [1]

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ ــ ٥ محرم ســـنة ١٣٣٠ تحت رئاسة حضرة على عبدالرازق افندى القاضى و بحضور حضرتى محمود ناجى افندى ومحمد عزت افندى القاضيــين وحضرة السيد حلمى افندى وكيل النيابة وعبد الحميد أمين افنــدى كاتب الجلسة . ــ صـــدر الحكم الآتى : ــ

فى الاستئناف المرفوع بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ من النيابة الوارد بجدولها نمرة ١٩٣٧ استئناف سنة ١٩١١ . ــ ضـــد ــ . دميان جرجس فلاح بنزلة حنا مسعود والحكم الحضـــورى الصادر من محكمة سمالوط المركزية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١ فى قضية النيابة نمرة ٤٢٣ سمالوط ســـنة ١٩١١ بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة رئيس الجلســـة والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا اتهمت النيابة العموميـــة المذكور بدخوله بيت معدّ للسكن فى حيازة الحرمة منه يعـــقوب بقصد منع حيازته بالقوة بناحية ايوان من شهر ونصف قبـــل تاريخ المحضر المؤرخ ١٣ أغسطس سنة ١٩١١ وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٣ عقوبات ومحكمة سمالوط المركزية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٥ اكتوبر ســـــنة ١٩١١ وعملا بالمـــادة ١٧٢ جنايات بالبراءة و رفع المصاريف فاســـتأنفت النيابة العمومية هذا الحكم بتاريخ ٣١ اكتوبر ســـــنة ١٩١١ وبجلسة المرافعة النيابة قالت ان الحادثة تنطبق على المـــاده ٣١٣ عقوبات وطلبت عقابه طبقا للمادة المـــذكورة . والمحامى عن المتهم طلب براءته للأسباب التى أبداها ودوّنت بمحضر الجلسة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

(١) راجع تعليقات دالوز على قانون العـــقوبات المادة « ٤٥٦ » فقرة ١٧ وما بعدها

وحيث ان الواقعة المسندة للمتهم تتلخص فى أنه انتهز فرصة تغيب المجنى عليها عن منزلها المجاور لمنزله وعلقها له واقامتها ببنى سويف مدّة أربعة شهور فهدم جزأ من الحائط الفاصل بين منزله وبين منزلها ثم اغتصب من منزل المجنى عليها مقدارا يبلغ مسطحه ٢٥ مترا مربعا تقريبا أضافه الى منزله وأقام فى نهاية هذا الجزء حائطا يفصله عن منزل المجنى عليها

وحيث انهذه الواقعة لا يمكن انطباقها على المادة ٣٢٣ لأنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الدخول فى العقار الذى فى حيازة الغير حاصلا بالقوة أو بقصد استعمالها لمنع الحيازة

وحيث ان القوة أو قصد استعمالها غير متوفرين فى هذه الواقعة التى لم يرتكبها المتهم الا فى حالة غيبة المجنى عليها بجهة بنى سويف

وحيث ان القانون بالمادة ٣١٣ نص على عقوبة (من أتلف كل أو بعض محيط متخذا من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك) وجاء فى نهاية المادة المذكورة بأنه (اذا ارتكب شئ من ذلك بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنتين)

وحيث ان كلمة محيط تشمل كل مايكون قائما على حدود الأملاك سواء كان متخذا من أشجار يابسة أو خضراء أو من تراب أو طين أو أى مادة أخرى

وحيث ان علماء القانون اختلفوا فيا اذا كانت هذه المادة تنطبق على المحيطات الموجودة بالأراضى الزراعية دون غيرها أو تنطبق عليها وعلى المحيطات الموجودة بالمبانى وقد قرر العلامة دالوز عند شرح المادة ٤٥٦ فرنساوى المقابلة للمادة ٣١٣ عقوبات أهلى بأن الرأى الراجح هو أن كلمة محيط تشمل النوعين وقال بنوتة ٣٦ من معلقاته على شرح المادة المذكورة من قانون العقوبات بأن الشخص الذى يهدم حائطا مملوكا للغير موضوعا على حدود الملك لا يمكنه التخلص من العقوبة المنصوص عنها بالمادة ٤٥٦ بدعوى أن هذا الحائط مقام على أرض غير مملوكة للبانى لهذه الحائط أو قائمة على أرض مشاعة

وحيث انه ينتج من ذلك أن المادة ٣١٣ تنطبق تمام الانطباق على الأشخاص الذين يهدمون كل أو جزء من الحوائط او نحوها المقامة على حدود الملك المشار اليها بالمادة ٣٨ من القانون المدنى

وحيث ثبت للمحكمة من التحقيقات ومحضر المعاينة وأوراق القضية أن المتهم هدم جزءا من الحائط تملك المدعية المقام على حدود ملكها وتوصل بذلك الى اغتصاب جزء يبلغ مسطحه ٢٥ مترا مربعا أضافه الى منزله وأقام فى نهايته حائطا أخرى فيتعين عقابه بالمادة المذكورة والغاء الحكم المستأنف

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا باعتبار الواقعة منطبقة على المادة ٣١٣ عقوبات وحبس المتهم شهرا مع الشغل واعفائه من المصاريف

٢٤

محكمة طنطا الابتدائية

حكم رقيم ١٩ ابريل سنة ١٩١١

شفعة — شفيع — مشترى بمقتضى عقد بيع وفائى
(قانون ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ والمادة «٣٤٠» مدنى)

بيع الوفاء يترتب عليه حرمان البائع من ملكية المبيع لانتقالها للمشترى بمجرد البيع وعليه فيكون حق الشفعة لحين استرداد المبيع للمشترى لا للبائع

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة طنطا الأهلية

حكم بالجلسة العلانية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية وتجارية ابتدائية فى يوم الأربعاء ١٩ ابريل سنة ١٩١١ (١٨ ربيع آخر سنة ١٣٢٩) تحت رئاسة حضرة حسن بك حسنى رئيس الجلسة وبحضور حضرات المستر ويكن لونج وغبريال افندى سيدهم قضاة ومحمود افندى سالم كاتب الجلسة فى قضية أبو النجا محمد دويدار . — ضد : — حسين بك توفيق والست هيلانه دياس الواردة بالجدول سنة ١٩١١ نمرة ١٧٨ ادعى المدعى بعريضة الدعوى أن المدعى عليه الأول اشترى من المدعى عليها الثانية ٤ افدنة و١٦ قيراطا أطيان شائعة فى ٥٠ فدان بزمام نمرة الصالح و بما أن العين المبيعة هى شائعة فى الأطيان ملكه وله حق الأفضلية فيها عن سواه لذلك طلب الحكم بأحقيته لأن يأخذ بالشفعة القدر مشترى المدعى عليه الأول من الثانية نظير ثمنه وقدره ١٦٠ جنيه مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بدون كفالة

وبجلسة هذا اليوم المحدد أخيرا للمرافعة صمم وكيل المدعى على طلباته وقال ان العقد بمبلغ ٢٠٠ جنيه والحقيقة انه بمبلغ ١٦٠ جنيه وطلب تحليف المدعى عليه الأول اليمين على ذلك . ووكيل المدعى عليه الأول رفع الدعوى بأن المدعى لم ينذر موكله بالانذار المنصوص عليه فى قانون الشفعة والأطيان التى يشفع فيها ليست ملكه بل باعها لمراد سالم ولم يبق مكلف باسمه شئ

والمدعى قال أنا بعت أطيانى جميعها بيع وفاء

المحكمة

حيث ان المدعى اعترف أمام المحكمة بأنه باع الأطيان المشفوع بها جميعها بيع وفاء لشخص آخر قبل دعوى الشفعة

وحيث انه بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى فلم يعد المدعى وهو البائع شريكا فى العين المشفوعة بل الشريك فيها هو من حل محله وهو المشترى الذى صار مالكا بهذا المبيع

وحيث انه لذلك تكون الشفعة لهذا المشترى دون بائعه اذا أراد فاذا حكم له بها وجب على البائع عند استرداد المبيع منه أن يأخذه مع العين المشفوعة مادة «٣٤٧» مدنى اذا طلب المشترى ذلك

وحيث ان هذا المبدأ لا يتعارض مع الحالة التى يكون المشفوع منه مشتريا بيع وفاء لأن الشفعة انما تكون فى البيع الصحيح التام غير المتعلق على شرط والمشترى فى هذه الحالة ليس كذلك بخلاف حالتنا ففيها الشفيع مالكا من يوم الشراء وله جميع الحقوق التى لبائعه

وحيث انه لذلك تكون دعوى الشفعة فى غير محلها ويتعين رفضها

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

٢٥
محكمة عابدين الجزئية
حكم رقيم ٢١ مايو سنة ١٩١١

اجارة — امتياز المؤجر — منقولات مملوكة لشخص ثالث
(المادة «٦٠١/ب» مدنى والمادة «٦٦٨» مرافعات)

حق امتياز المؤجر على المفروشات الموجودة بالمحل (مادة «٦٠١/ب» مدنى ومادة «٦٦٨» مرافعات) يشمل جميع المفروشات الموجودة بالمحلات المؤجرة ولو كانت ملكا للغير اذا كان المؤجر سليم النية . وسلامة نيته معروضة بمقتضى القانون بحيث انه لايمكن للثالث الذى يدعى ملكية هذه المنقولات أن يستردها الا اذا أثبت علم المؤجر بعدم ملكية المستأجر لها عند وضعها فى المحل المستأجر [1]

(١) واستشهد الحكم بملحق موسوعات دالوز الجزء الرابع عشر تحت عنوان «الامتياز والرهن» صحيفة ٢٦ فقرة «٩٣» وما بعدها

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة عابدين الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الأحد ٢١ مايو سنة ١٩١١ و ٢٢ جمادى الأولى سنة ٣٢٩ تحت رئاسة مصطفى افندى النحاس القاضى وبحضور مصطفى افندى كامل كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — . فى قضية فطيم بنت محمد . — ضد — . الأوقاف ومصطفى محمد الشامى الواردة الجدول سنة ١٩١١ نمرة ١٣٩٢

وقائع الدعوى

قالت المدعية بعريضة افتتاح الدعوى المعلنة فى ٢٠ و ٢١ مارس سنة ١٩١١ ان المدعى عليه الثانى استأجر دكانا من ديوان الأوقاف وتأخر فى دفع ايجارها ورفع عليه ديوان الاوقاف دعوى يطالبه بالايجار وأوقع حجزا تحفظيا على منقولاته الموجودة بتلك الدكان. وحكم بتثبيت الحجز بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ ومن ضمن المنقولات التى حجز عليها حجر وعامود من الحديد مملوكان للمدعية استأجرهما المدعى عليه الثانى منها بموجب عقد وطلبت الحكم بأحقيتها للحجر والعامود والغاء الحجز المتوقع عليهما والزام الحاجز بالمصاريف واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة

وبالجلسة صممت المدعية على طلبها والحاضر عن ديوان الأوقاف أنكر عليها دعواها

والمحكمة قررت باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية صحة دعواها بالشهود وللمدعى عليه الأول النفى وحددت لذلك جلسة يوم ١٠ مايو سنة ١٩١١ وفيها أحضرت المدعية شهودها وقال الحاضر عن ديوان الأوقاف انه مكتف بأن الاشياء المحجوزة ضامنة للايجار حسب نص عقد الايجار وبعد أن سمعت شهود المدعية صممت المدعية على طلبها والحاضر عن الأوقاف قال ان عقد الايجار قائم بيننا وبين المدعى عليه الثانى من سنة ١٩٠٧ وان الأشياء الموجودة بالمحل ضامنة للايجار وتأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث انه بعد أن أحيلت القضية على التحقيق لتثبت المدعية ملكيتها للحجر والعامود المرفوع بشأنهما الدعوى وجاءت شهود المدعية لمصلحتها تمسك المدعى عليه الأول بحق الامتياز الثابت للمؤجر على المنقولات الموجودة بالمحل المستأجر

وحيث ان دين المدعى عليه الاول الذى توقع لأجله الحجز هو أجرة الدكان الذى كان به الحجر والعامود المحجوز عليهما

وحيث انه بمقتضى الفقرة السادسة من المادة ٦٠١ مدني للمؤجر حق الامتياز على ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة سدادا لأجرة العقار وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل

وحيث ان هذا الامتياز ثابت أصليا على المنقولات الموجودة بالمحل المستأجر ولو كانت ملكا للغير وذلك لأنه لما كانت ملكية المنقولات تثبت لمن وضع يده عليها بنية سليمة بصفته مالك كذلك يمكن اكتساب حق عيني عليها بوضع اليد بنية سليمة وحق الامتياز المقرر قانونا للمؤجر على المنقولات الموجودة بالمحل المستأجر انما هو حق عيني مبني على ان هذه المنقولات مرهونة للمؤجر وانه حائز لها بواسطة المستأجر فكل منقول يضعه المستأجر في المحل المؤجر يدخل بذلك ضمن هذا الرهن وبالتالي ضمن حق الامتياز ولو لم يكن المستأجر مالكا له اذ يكفي في ذلك سلامة نية المؤجر وهذه النية السليمة مفروضة بمقتضى القانون وعلى المالك الذي يدعي ملكية هذه المنقولات أن يثبت علم المؤجر بها في بدء وضعها في المحل المستأجر وفي هذه الحالة فقط لا يكتسب المؤجر حق الامتياز على هذه المنقولات (أنظر ملحق دالوز جزء ١٤ صحيفة ٣٦ نبذة ٩٣ وما بعدها)

وحيث ان المدعية لم تثبت علم ديوان الأوقاف بملكيتها للحجر والعامود من بدء وضعها في المحل المستأجر ولا يظهر هذا العلم من قرائن الأحوال لأن المدعى عليه الثاني انما استأجر الدكان من الأوقاف لبيع المأكولات والحجر والعامود لازمان لصناعة المستأجر فلا يؤخذ من ذلك ضرورة العلم بأن هذين الحجر والعامود ملك لغير المستأجر

وحيث انه لذلك تكون دعوى الاسترداد المرفوعة من المدعية على غير أساس ويتعين رفضها والزامها بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش أتعاب محاماة للمدعي عليه الأول

٢٦

محكمة أسيوط الجزئية

حكم رقيم ٢٤ يوليو سنة ١٩١١

(١) حمل السلاح — رفض اعطاء الرخصة — حقوق الطالب — تعويض

(٢) اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام — أعمال ادارية — ضبط السلاح

(١) قانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ (٢) المادة «١٥» من الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

(١) للمدير أو المحافظ الحق المطلق بمقتضى المادة « ٩ » من قانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ في رفض طلب اعطاء رخصة بحمل سلاح من نوع الشنشخانة ولكن لا يوجد نص في القانون يخول لأيهما هذا الحق بالنسبة للسلاح الذي ليس من نوع الشنشخانة لأن المادة «٨» من القانون المذكور التي نصت على أنه في حالة رفض المأمور اعطاء الرخصة يجوز لطالبها أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ «ليعطي فيه قرارا نهائيا» لا يستفاد منها أن لأيهما حق الرفض المطلق . وعليه ففي حالة رفض اعطاء رخصة بحمل سلاح من غير نوع الشنشخانة لشخص لا تنطبق عليه الأحوال المنصوص عنها بالمادتين « ٦ و ٧ » من القانون المذكور يعتبر هذا الرفض ماسا بحقوق الطالب ويجوز الحكم على الحكومة بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب ذلك

(٢) المحاكم الأهليـة غير مختصـة بالنظر (طبقا للمـادة « ١٥ » من لائحة ترتيب المحاكم) فى طلب تسليم بندقية ضبطتها الادارة طبقا لقانون نمرة ١٦ الخاص بحمل السلاح

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة أسيوط الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمـة بالحمرا فى يوم الاثنين ٢٤ يوليه سـنة ١٩١١ (٢٨ رجب سنة ١٣٢٩) تحت رئاسة حضرة عثمان يوسف افـندى القاضى وحضور الكاتب عبد المجيد افندى صالح . ـ صدر الحكم الآتى ـ . فى القضية المرفوعة من مرقس افـندى بطرس . ـ ضد ـ . مديرية أسيوط المقيدة بجدول المحكمة تحت نمرة ٢٣١١ سنة ١٩١١ رفع المدعى هـذه الدعوى قال فيهـا أنه يملك بندقية بشكل عصا أخذها أبو النجب قناوى وسلمها للبوليس وان البوليس طلب منه خمسة عشر قرشا صلحا لمخالفة لائحة حمل السلاح وحمله هذه البندقية بدون رخصة وقال انه دفع مبلغ الصلح المذكور وطلب من البوليس أن يسـلمه بندقيته وأن يعطيه رخصة بها فامتنع البوليس عن تسليم البندقية وعن اعطائه الرخصة فرفع هذه الدعوى طلب فيها مبلغ خمسة جنيهات تعويضا نظير عدم اعطائه الرخصة مع الحكم بتسليمه البندقيـة وقال انه له الحق فى أخذ رخصة لأنه غنى يملك أطيانا وعقارات وقدم قسيمة دفع عوائد عن عقارات والمديرية دفعت الدعوى بأن قانون حمل السلاح وضع للمحافظة على الأمن العام لكى لاتعبث به أيدى الأشقياء وأن الادارة هى صاحبـة الحق دون غيرها فى اعطاء الرخصة وأن المديرية بناء على المـادة ٨ من قانون حمل السلاح لها الحق المطلق فى اعطاء الرخصة أو برفض اعطائها

المحـــكمة

حيث أن قانون حمل السلاح الصادر فى ٢٨ نوفمـبر سـنة ١٩٠٤ بين فى المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ الأحوال التى يكون فيها للسلطة الادارية الحق فى رفض اعطاء رخصة حمل السلاح أو احرازه

وحيث انه فيما عدا هـذه الأحوال لكل شخص الحق فى الحصول على رخصة من السلطة الادارية بحمل سلاح أو احرازه ولا يجوز للادارة رفض اعطاء الرخصة المذكورة

وحيث ان المديرية تزعم فى دفاعها أن لهـا الحق المطلق بمقتضى المـادة ٨ من القانون المـذكور أن تعطى الرخصة أو ترفض اعطاءها

وحيث ان الادارة ليس لها الحق المطلق بمقتضى القانون الا فى حالتين اثنتين الأولى حالة طلب رخصة عن سـلاح من نوع الششخانة مادة ٩ والثانية حالة طلب بائع أسلحة لرخصـة بالبيع مادة ١٢ وفيما عدا هاتين الحالتين لايجوز لها الرفض الا لسبب من الأسباب المبينة فى المادتين ٦ و ٧

وحيث ان المـادة ٨ ونصها (فى حالة رفض اعطاء رخصة يجوز لطالبها أن يرفع الأمر للمدير أو للمحافظ ليعطى فيـه قرارا نهائيا) ليس معنـاها أن المدير له الحق المطلق فى الرفض بل معناها انه اذا رفض مأمور المركز أو القسم اعطاء الرخصة فلصاحب الشأن أن يتظلم الى المدير ليعطى قرارا نهائيا لايجوز التظلم فيه للادارة ـ انما اذا صدر قرار المدير وكان هذا القرار مخالفا للقانون فلصاحب الشأن أن يتظـلم للمحاكم من هذا الأمر المخالف للقانون

وحيث ان السلاح المطلوب عنه الرخصة ليس من نوع الششخانة ولم تبين المـديرية فى دفاعها أن المدعى هو ممن لايجوز اعطاءهم رخصة بحمل السلاح لسبب من الأسباب المبينة فى المـادتين ٦ و ٧ فرفضها اعطاءه الرخصة جاء مخالفا

لقانون حمل السلاح والمدعى الحق فى طلب تعويض عن هذا الرفض اذ قد لحقه ضرر من حرمانه من حق خوله له القانون وهو حمل السلاح المطلوب عنه الرخصة

وحيث ان المحكمة تقدر هذا التعويض بمبلغ مائتى قرش فقط

وحيث ان المدعى يطلب الحكم أيضا بتسليمه البندقية وهذا الطلب ليس من اختصاص المحاكم اذ أن المحاكم ليست مختصة بمقتضى المادة (١٥) من لائحة ترتيبها أن تلغى أمرا اداريا أو توقف تنفيذه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بعدم اختصاصها بالفصل فى تسليم البندقية ثانيا بالزام المديرية بأن تدفع للمدعى مبلغ مائتى قرش صاغ وألزمت المديرية بالمصاريف

٢٧

محكمة بنى سويف الجزئية

حكم رقم ٧ أغسطس سنة ١٩١١

بطلان الحكم — قبوله — ما يترتب عليه
(مادة «٣٤٤» مرافعات)

اذا قبل المدعى عليه الحكم الغيابى الصادر ضده فليس له أن يتمسك ببطلان هذا الحكم طبقا للمادة «٣٤٤» مرافعات وان كان قبوله له بعد مضى الميعاد المقرر للبطلان فى المادة المذكورة

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)
محكمة بنى سويف الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رئاسة حضرة على عبد الرازق افندى قاضى المحكمة وحضور محمد افندى هلال كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — .

فى قضية محمود مبارك الواردة الجدول بسنة ١٩١١ نمرة ٤٨٦٨ ضـــد — . — حسن أفندى يوسف ابراهيم الحكيم قال المدعى ان المدعى عليه رفع عليه دعوى وعلى الست حوريه أمام محكمة بنى سويف الجزئية طالبهما فيها بمبلغ ٧٩٥٣٫٢٠ قرش من ذلك ٦٦٠٠ قرش تعويض نظـير عدم انتفاعه بالاطيان التى تأجرت له و ١٢٣٥ قرش قيمة مادفعه مقدما من الايجار و ١١٨ قرش قيمة ماخصه فى مصاريف دعوى رفعها ديوان الأوقاف

ومحكمة بنى سويف حكمت بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩١٠ غيابيا بالمبلغ المذكور والمصاريف والاتعاب وقد بقى الحكم المذكور بدون تنفيذ الى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩١١ حيث حضر أحد محضرى المحكمة وأوقع حجزا على جاموسة وحمارة و ٣٠٠ متر دبش وفاء لما يخص المدعى فى المبلغ المقضى به وحدد يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩١١ للبيع وبما أن عدم تنفيذ الحكم الغيابى فى ظرف ستة أشهر من تاريخه يترتب عليه بطلانه فيطلب أولا اعتبار الحكم الغيابى الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٩١٠ باطلا لعدم تنفيذه فى ظرف ستة أشهر وثانيا بطلان الحجز الذى عمل بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١١ تنفيذا للحكم المذكور وثالثا الزام المدعى عليه بأن يدفع له ١٠٠ قرش تعويض مع المصاريف واتعاب المحاماة

والمدعى عليه رفع الدعوى بأنه وقت تنفيذ الحكم لم يبد المدعى شيأ بل أجاب بعدم الدفع وظل ساكتا ولم يرفع الدعوى الا بعد مضى شهر وهذا يستفاد منه انه تنازل عن حقه وقال عن التعويض ان المدعى لم يثبت انه لحقه ضرر والتمس رفض الدعوى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق

حيث ان الحكم الغيابى صدر من محكمة بنى سويف

الجزئيـة فى ٢٧ مارس سـنة ١٩١٠ وبقى بغير تنفيذ الى ٢٢ مارس سنة ١٩١١

وحيث ان عدم تنفيـذ الحكم الغيابى فى ظرف سـتة أشهر من تاريخه يترتب عليه ابطاله واعتباره كأنه لم يكن

وحيث ان علماء القانون اختلفوا فيما اذا كان يجوز العدول بعد مضى الستة أشهر عن التمسك ببطلان الحكم الغيابى الذى لم يحصل تنفيذه فى ميعاد ستة أشهر ففريق يرى انه يجوز العدول عن الحق فى التمسك بالبطلان المكتسب وانه يصح الرضاء بالحكم الغيابى بعد مضى ستة أشهر من صدوره ويترتب على الرضاء المذكور زوال الحق فى التمسك ببطلان الحكم لعدم تنفيذه فى ميعاد السـتة شهور وقالوا ان الرجل الذى يسـتأنف الحكم الغيابى فى وقت كان يمكنه فيه أن يتمسـك ببطلانه لعدم تنفيذه يعتبر انه عدل عن فائدته من التمسـك بالبطلان وفريق آخر يذهب الى أن بطلان الحكم لعدم تنفيذه فى ميعاد ستة شهور هو بطلان مطلق فالرضاء الحاصل من المحكوم عليه غيابيا عن حكم كهذا لايترتب عليه حفظ كيان ذلك الحكم الا اذا كان ذلك الرضاء حصـل فى أثناء الستة شهور لابعد مضيها والمحكمة ترجح الرأى الأول

وحيث ان المدعى عند ما حضر المحضر وبه عليه بالدفع أبى أن يدفع له وأجاب بعدم الدفع

وحيث ان معنى الرضاء بالتنفيذ أو التنازل عن الحق فى طلب البطلان هو أن يكون المحكوم عليـه رضى مختارا من نفسه تنفيذ ذلك الحكم الصادر ضدّه

وحيث ان الامتناع عن الدفع دليـل فى ذاته على عدم قبول تنفيذ الحكم كما ان عدم رفع دعوى البطلان فى الحال لايستفاد منه تنازل المدعى عن حقه فى طلب البطلان خصوصا وأنه رفع هذه الدعوى على كل حال قبل الميعاد المحدّد للبيع

وحيث لامحل للتعويض المطلوب لأنه لم يثبت حصول ضرر منه مطلقا ولأن المدعى عليه كان يعتقد عندما شرع فى التنفيذ بأسـباب البطلان المنصوص عنـه بالمـادة ٣٤٤ مرافعات لم يكن الا من قبيل الحق فى التمسك بمضى المدة وكان يظن أن المدعى لايتمسك بهذا الحق

بنـاء عليــه

حكمت المحكمة باعتبار الحكم الغيابى الصادر بتـاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩١٠ لصالح المدعى عليه ضد المدعى وآخرى باطلا بالنسبة للمدعى لعدم تنفيذه فى طرف ستة أشهر من تاريخه وبطلان الحجز الذى عمل بتاريخ ٢٢ مايوسنة ١٩١١ على مواشى ومنقولات المدعى تنفيذا للحكم المذكور واعتباره كأن لم يكن وبالزام المـدعى عليه بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات

٢٨

منشور لجنة المراقبة القضائية

الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١١ عدد ٥ عمومى

اختصاص المحاكم الاهليـة بوجه عام ــ محكمة مركزية ــ اشـتراك فى الاختصاص المدنى

(قانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤)

لم يرد فى المادة « ١١ » من قانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ الخاص بانشاء محاكم المراكز التى تنص على أن لناظر الحقانية أن يخوّل بقرار يصدره لجميع هذه المحاكم أو بعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية كما أنه لم يرد فيما صدر من القرارات عملا بالسـلطة الممنوحة له مايخرج من اختصاص المحـاكم

الجزئية القضايا التي أجيز لمحاكم المراكز النظر فيها ولا مايخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بنظرها دون غيرها من المحاكم وفضلا عن ذلك أنه لما أراد القانون المشار اليه أن يخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بالاختصاص (كما فى بعض المخالفات) ذكر ذلك صريحا (أنظر المادة «٣» من القانون المذكور) وفيما عدا هذه الأحوال تشترك محاكم المراكز فى الاختصاص مع المحاكم الجزئية والخيار بينهما متروك لمشيئة المدعى

فينتج مما تقدم أن المحكمة الجزئية تبقى مختصة بنظر القضايا المدنية والتجارية ولو كانت من اختصاص محاكم المراكز بسبب قيمة الدعوى أو نظرا لمحل اقامة المدعى عليه (١)

(١) صدر بهذا المعنى حكم من محكمة دمنهور الجزئية فى ٢٧ ديسمبر ١٩١٠ من حضرة أبو العز افندى القاضى

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية أن بعض المحاكم الجزئية يحكم فى المواد المدنية بعدم اختصاصه عند ما يدفع المدعى عليه بذلك اما لأن قيمة الدعوى تجعلها من اختصاص محاكم المراكز واما لأن المدعى عليه يقيم فى دائرة اختصاص محكمة مركزية

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠٤ قضت بأن المحاكم الجزئية تختص بالنظر والحكم فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على ألفى قرش نهائيا والتى لا تزيد على عشرة آلاف قرشا ابتدائيا

وحيث أن القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ القاضى بانشاء محاكم المراكز نص فى المادة ١١ على ان لناظر الحقانية أن يخول لجميع محاكم المراكز أو بعضها بقرار يصدره اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا

وحيث انه لم يرد فى المادة ١١ المذكورة من قانون انشاء محاكم المراكز ولا فيما أصدره ناظر الحقانية من القرارات عملا بالسلطة الممنوحة له ما يخرج القضايا التى أجيز لمحاكم المراكز النظر فيها من اختصاص المحاكم الجزئية ولا مايخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بنظرها دون غيرها من المحاكم

وحيث انه لما أراد القانون المشار اليه أن يخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بالاختصاص فى بعض الأحوال (كما فى بعض المخالفات) فقد ذكر ذلك صريحا (أنظر المادة ٣ منه) واذا فى غير هذه الأحوال تشترك محاكم المراكز فى الاختصاص مع المحاكم الجزئية ويترك الخيار بينهما لمشيئة المدعى

وحيث انه ينتج مما تقدم أن المحاكم الجزئية مختصة ولو كانت الدعوى من اختصاص محاكم المراكز بسبب قيمة المدعى به أو محل اقامة المدعى عليه

فلذلك تلفت اللجنة المحاكم الى هذه المسألة ٠

المطبعة الأميرية بمصر
١٩١٢

(م·م/١٥٤/١٩١٢/١٥٠٠)

نمرة الجريدة ٣
(مارس سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة
(ربيع الاول سنة ١٣٣٠ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيـــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانيه.

تعريفة قيمة الاشتراك

صـ ٦٠	عن سـنة واحدة
٦	ثمن العدد الواحد
١٠	ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانيـة

فهـــرست

٢٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٥ مارس سنة ١٩١١

حكم رقيم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١

المدعى بالحق المدنى — أمر الحفظ — مفعوله
(المادة «٤٢» جنايات)

أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة «٤٢» جنايات لايمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة [1]

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٤٢) والاحكام التى صدرت عكس ذلك انظرها عقب التعليق الوارد على الملخص

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد زيور بك ومحمد صفوت بك ومحمد محمود بك والمسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٠٠ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٢٣ سنة ١٩١١ . — ضد — . على ابراهيم رضوان عمدة واحمد سيداحمد بصل شيخ خفر مقيمان بأبو داود السباخ الحاضر عنهما بالجلسة حضرة احمد مصطفى بك المحامى

وقائع الدعوى

رفع كل من فرج أبو العطا وأبو زيد محمد والسيد شحاته هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السنبلاوين الجزئية ضد هذين المتهمين لأنهما فى ليلة ١٤ يوليه سنة ١٩١٠ اعتمادا على أنهما مكلفين بخدمة عمومية استعملا القسوة معهم وأحدثا آلاما بأبدانهم وذلك بناحية أبى داود السباخ وطلبوا الحكم عليهما بأن يدفعا لهم مبلغ ٢٥٠٠ قرش على سبيل التعويض مع المصاريف ومعاملتهما بالمادة ١١٣ عقوبات

والوكيل عن المتهمين دفع دفعا فرعيا بعدم جواز سماع الدعوى بسبب أن النيابة حفظت الأوراق بعد أن حوكم المتهمان اداريا بمعرفة المديرية والنيابة العمومية انضمت للمحامى عن المتهمين فى هذا الدفع وفوضت الرأى للمحكمة والمحكمة ضمت هذا الدفع على الموضوع وأمرت بالمرافعة فيه

ووكيل المدعين بالحق المدنى صمم على طلبه الوارد بعريضة الدعوى والنيابة العمومية فوضت الرأى للمحكمة ووكيل المتهمين طلب الحكم ببراءتهما ورفض دعوى المدعى المدنى والزامهم بالمصاريف

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند اليهما وبعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصاريف

فاستأنف المدعون بالحق المدنى والنيابة العمومية هذا الحكم بتاريخ ١٢ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٠

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١١ عملا بالمادة ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف

وفى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩١١ قرر سعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أسبابا لطعنه فى التاريخ المذكور

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العموميـــة والمحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقـديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان النيابة العمومية تبنى طعنها على وجود تناقض بأسباب الحكم المطعون فيــه فوجب لغوه وعلى أنه أخطأ فى براءة المتهمين مع الحكم بعدم قبول الدعوى لأن البراءة شئ وعدم جواز الدعوى لمانع قانونى شئ آخر وعلى مخالفته لمبدأ قررته محكمة النقض والابرام من أن قرار الحفظ لايمنع المدّعى المدنى من رفع دعواه مباشرة

وحيث ان الأمر الذى يصدر من النيابة بحفظ الأوراق لايمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا كانت هذه الدعوى مرفوعة من النيابة ذاتها

وحيث ان المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ليس لهـا فى الواقع غير هــذا المعنى الذى يتضح من نص المـادة ومن محل وضعها ومن التعليقات التى علقها عليهـا نفس الشارع وأما مايتعلق بالدعوى المدنيـــة فانه لايوجد أى نص آخر يقضى بمثل هذا المنع

وحيث ان المشابهة ليست تامة مطلقا بين أمر الحفظ و بين الأمر الذى يصـدر من قاضى التحقيق بأنه لاوجه لاقامة الدعوى ولا محل لتطبيق نفس النتائج التى تنشأ عن الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى على الأمر بحفظ الأوراق

وحيث انه فى حالة وجود عدم نص صريح لايوجد أى سبب لتقيـيد حق المدّعى المدنى بقرار ربمـا لم يصـــدر فى مواجهته ولا يتسنى له الطعن فيه بطريقة صحيحة ومفيدة وخصوصا فان حقه هذا هو مبدئيا حق مطلق

وحيث ان المحكمة برفضها ماللمدعى المدنى من الحق فى رفع دعواه قد جعلت حكمها مشتملا على بطلان جوهرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات احمد طلعت بك واحمد موسى بك ومحمـــد توفيق رفعت بك والمســـتر كالويتى المستشارين وعبد الحميد حلمى افندى وكيل النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ـ أصـــدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدّم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٧٨ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٤٠ سنة ١٩١١ ومرج أبو العطا وأبو زيد محمد المهندس مدّعين بحق مدنى . ـ ضـــد ـ . على ابراهيم رضوان عمدة واحمد سيداحمد بصل شيخ خفر مقيمان بأبو داود السباخ

وقائع الدعوى

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١١ بقبول النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية والغـاء الحكم المطعون فيـه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى

وهذه الدائرة حكمت بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١١ عملا بالمـادتين ١٧٧ و ٤٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المســتأنف والزام المدّعين بالحق المدنى بالمصاريف

وفى يوم ٥ يوليه سنة ١٩١١ قرر سعادة النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنها فى ٥ يوليه سنة ١٩١١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان النيابة العمومية تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قرره من أن قرار الحفظ الصادر من النيابة العمومية يمنع المدّعى المدنى من رفع دعواه مباشرة

وحيث ان محكمة النقض والابرام فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١١ بأن قرار الحفظ لا يمنع المدّعى المدنى من رفع دعواه مباشرة

وحيث ان هذا الحكم لم يبق محلا لحكم آخر وقد أصبح قاعدة بين المتخاصمين

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون طعن النيابة فى محله ويتعين قبوله وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة لسابقة قبول الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة من الجلسات المقبلة للمرافعة فى موضوع الدعوى

٣٠

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٧ يناير سنة ١٩١٢

الحضانة — جريمة عدم تسليم الطفل — محاكمة الاب
(المادة «٢٤٦» عقوبات)

تنطبق المادة «٢٤٦» عقوبات التى تنص على أن «كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه» على حالة الوالد الذى لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق الحضانة

ويجب تفسير هذه المادة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية الخاصة بالحضانة ومقتضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لاحكام القضاء الفرنسى الذى فسر المادة «٣٤٥» من القانون الفرنسى المطابقة لمادة القانون المصرى تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفا

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين على بك واحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من على افندى رجب من أرباب الاملاك ومقيم بناحية

غيته الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد يوسف بك المحامى ضـــد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩١١ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية على افندى رجب بأنه امتنع عن تسليم ابنه منير للسيده كوتجل هانم المحكوم لها بحضانته بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٩١١ بناحية غيته

ومحكة بلبيس الجزئيـــة حكمت بتاريخ ١٩ يونيه ســـنة ١٩١١ حضوريا بتغريم المتهم الف قرش والزامه بالمصاريف عملا بالمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات

فاستأنفت النيابة العمومية والمحكوم عليه هـــذا الحكم فى ٢٠ و ٢٥ يونيه سنة ١٩١١

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الأهليـــة بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد ١٧٧ جنايات و٢٤٦ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييـد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف

وفى يوم ٢٨ اكتوبر ســـنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم محمد يوسف بك المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقـديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان المحكمة الشرعية أصـــدرت حكما بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٩٠٩ أعطت به حق حضانة الطفل الصغير ابن على افندى رجب المولود له من زوجته المتوفية الى السيده كوتجل هانم جدة الطفل المذكور لوالدته

وحيث انه بناء على هذا القرار كان يجب على على افندى رجب تسليم ابنه الى جدته المشـار اليها . ولكن رغما عن انذاره بذلك مرارا من النيابة العمومية ومن السيده كوتجل هانم قد امتنع عن تسليم الطفل ثم أبعده عن القطر المصرى وأرسله الى سوريا

وحيث ان محكمة الزقازيق الاهلية رأت ان هذا الامتناع يقع تحت أحكام المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات وحكمت على على افندى رجب بغرامة ألف قرش

وحيث ان على افندى رجب رفع نقضا وابراما عن هذا الحكم وبنى طعنه على وجهين الاول خطأ فى تطبيق القانون لأن المادة ٢٤٦ عقوبات لاتنطبق على الوالدين والثانى أن الواقعة الثانية بالحكم غير معاقب عليها

عن الوجه الأول

حيث انه من المحقق ـ كما يقول الطـاعن ـ ان الشراح والمحاكم الفرنساوية قررت أن الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنساوى قبل تعديلها الأخير لاتنطبق على الوالدين وأن نص المادة المذكورة مطابق لنص المـادة ٢٤٦ من القانون المصرى الا مايختص منهـا بالعقوبة فان القانون الفرنساوى يقضى بالسجن وأما القانون المصرى فانه يقضى بالحبس أو الغرامة

وحيث ان مطابقة هذين النصين القانونيين لبعضهما لايؤخذمنها انه يجب تفسيرهما بكيفية واحدة لأن الاسباب التى تبنى عليها الاحكام تختلف فى فرنسا عما هى فى مصر

وحيث ان المبادئ القانونية والاحكام القضائية الصادرة فى فرنسا لما قررت أن المراضع والمعلمين هم من الاشخاص المكلفين بالطفل وأما الوالدين فانهم من الذين لهم الحق فى طلبه قد استندت فى مذهبها هذا على شدة العقوبة وعلى الرابطة الطبيعية الناشئة عن السلطة الأبوية

وحيث ان الدليل المبنى على شدة العقوبة لايمكن الاستناد عليه فى القطر المصرى لأن العقوبة يجوز تنزيلها هنا الى غرامة فقط

وحيث انه فضلا عن ذلك فان القوانين التى يحكم بمقتضاها فى مسائل الاحوال الشخصية فى هذا القطر لاتعتبر حضانة الطفل كحق أو امتياز ممنوح لمن يقوم بهذه الحضانة بل بالعكس تعتبرها كواجب مقرر عليه لصالح الطفل الذى تقضى مصلحته الشخصية بأن يكون فى السنين الاولى من حياته تحت عناية أمه أوجدته ثم يسلم بعد ذلك الى أبيه أو جده الذى يمكنه أكثر من غيره أن يلاحظ أمر تربيته وتعليمه

وحيث ان الشريعة الغراء تعتبر مصلحة الطفل هذه أعظم من الحق الناشئ عن ولاية الأب حتى ان الوالد رغما عما له من الولاية يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة وأن يسلم الطفل الى أمه أوجدته متى كان محكوما لها شرعا بالحضانة واذا امتنع عن ذلك يجرى عليه الحكم بالتعذير حسبما يقضى به الشرع

وحيث ان وضع المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بنصها العام يؤيد أن المشرع المصرى قد أراد أيضا تأييد وتثبيت حقوق الطفل لأنه قضى بمعاقبة كل شخص سواء كان أجنبيا عن الطفل أو من أقاربه اذا مس تلك الحقوق بامتناعه عن تسليم الولد الى الشخص الذى يطلبه ليؤدى له واجب الحضانة

عن الوجه الثانى

حيث ان الحكم المطعون فيه أثبت أن المتهم امتنع عن تسليم ابنه القاصر الى جدته المحكوم لها بحضانته بحكم صادر من السلطة ذات الاختصاص ولها الحق فى طلبه

وحيث انه يتضح من الاسباب السابق ذكرها أن هذا الفعل المنصوص عنه ومعاقب عليه بالمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٣١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣ فبراير سنة ١٩١٢

اتلاف أوراق — معنى كلمة « أتلف » — القاء تذكرة من نافذة عربة السكة الحديد

(المادة « ٣١٩ » عقوبات)

كلمة « أتلف » الواردة فى المادة « ٣١٩ » عقوبات الخاصة باتلاف الأوراق عمدا غير قاصرة على أحوال الاتلاف المادى فقط بل هى عامة بحيث تشمل حالة القاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك

رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة • — أصدرت الحكم الآتى — • فى الطعن المقدم من عبد المجيد افندى رسمى معاون دوده ومقيم بطنطا • — ضد — • النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٩٧٤ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩١١ بجهة شبرا القمص أتلف عمدا تذكرتى سكة حديد لزكى رزق موسى وسعد جرجس سعد

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩١١ حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد ٣١٩ عقوبات و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى قرش

وفى يوم ١٢ دسمبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم عبد السلام افندى كساب المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الوحيد الذى يستند عليه الطاعن بتقريره مبنىٌ على خطأ فى تفسير كلمة «أتلف» اذ أن المادة ٣١٩ عقوبات تقضى صراحة — على زعم الطاعن — بأن الاتلاف يجب أن يكون ماديا

وحيث ان كلمة « أتلف » فى النص العربى وما يقابلها فى النص الفرنساوى يؤخذ منها على الأرجح النتيجة التى تنشأ عن الفعل لا الفعل المادى على حدته وهذا هو المطابق للعقل والبداهة لأن اتلاف الشئ فى حد ذاته اتلافا ماديا هو مماثل لاعدام النتائج المفيدة التى تنتج عنه مثال ذلك لو ألقى شئ فى قاع البحر أو فى جهة يستحيل الوصول اليها أو فى جهة غير مبينة تمكن الانسان من وجوده ثانيا

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن والزام الطاعن بالمصاريف

٣٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٠ فبراير سنة ١٩١٢

محكمة جنايات — استبدال مستشار حصل له مانع — « السرعة » (المادة « ٤ » من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يبين اذا كانت هناك دواع « للسرعة » عندما يعين قاضيا من المحكمة الابتدائية بدل مستشار فى محكمة الجنايات حصل له مانع والا انبنى على ذلك البطلان وبما أنه لم يرد فى القانون تعريف « السرعة » يكون قرار رئيس محكمة الجنايات المشتمل على هذا البيان نهائيا

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والأبرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق سيم بك رئيس نيابة الأستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة • ـ أصدرت الحكم الآتى ـ • فى الطعن المقدم من محمد أحمد البرى والسيد أحمد البرى وأحمد أحمد بحيت فلاحين ومقيمين بناحية الهياتم • ـ ضد ـ • النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٩٤١ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٠ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١ بأراضى ناحية الهياتم التابعة لمركز المحلة أتلفوا زراعة القطن تعلق حسن أبو الخير وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٣٢١ فقره أولى و ٣٢٢ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩١١ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهم بالمادتين المذكورتين

ومحكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩١١ عملا بالمادتين ٣٢١ فقرة أولى و٣٢٢ عقوبات حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين المذكورين بالسجن ثلاث سنوات وببراءة باقى المتهمين مما نسب اليهم

وفى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أحمد توفيق بك المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ٢٧ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ونجيب افندى براده محامى الطاعنين والأطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعنين يرتكنون بالتقرير المقدم منهم على وجهين الأول عدم بيان الظروف المشددة التى أوجبت تطبيق المادة ٣٢٢ عقوبات والثانى استبدال أحد المستشارين بقاضى أول درجة مخالف للمادة ٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لعدم وجود السرعة المنصوص عنها بالمادة المذكورة

وحيث عن الوجه الأول فانه بعكس مايدعيه الطاعن لأن جميع الأركان الأصلية المكونة للجريمة وخصوصا تاريخ الواقعة مبينة بالحكم المطعون فيه وأن القانون لا يحتم بأن يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا متى كان المرتكبون للجريمة ثلاثة أشخاص على الأقل

وحيث عن الوجه الثانى فان السرعة هى مسألة موضوعية لم يعرفها القانون وان عدم اثباتها فى القرار يجوز أن يبنى عليه بطلانه ولكن متى كانت ثابتة فيه فان مسألة وجودها أو عدمه يقدرها نهائيا رئيس محكمة الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٣٣
محكمة الاستئناف

--

حكم رقيم ٢ يناير سنة ١٩١٢

(١) ـ شفعة ـ انتقال الحق بموت الشفيع ـ (٢) ـ شفعة ـ أساس الحق ـ طلب مبنى على قصد مضاربة

(١) حق الشفعة الناشئ حال حياة المورث ينتقل عند موته الى الوارث الذى يكون فى نصيبه العقار المشفوع به (١)

(٢) حق شفعة الجار مبنى فقط على اعتبار حماية مصلحة ملك الجار فيجب حينئذ رفض طلب الشفعة اذا كان القصد منه المضاربة والجار غير قادر على دفع الثمن ولكنه اتفق مع شخص آخر ان يدفعه مقابل أخذ جزء من العقار المشفوع (٢)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات على ذو الفقار بك ومستر مارشال مستشارين ومحمد حافظ افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٣٦ سنة ١٩٠٩ المرفوع من الست عز كريمة المرحوم محمد بك عبد الرحمن الحاضر عنها بالجلسة حضرة حسن بك صبرى المحامى على داوود افندى صليب سلامه عن نفسه و بولايته لوالده المرحوم صليب سلامه ـ الست مختاره أرملة المرحوم صليب سلامه ـ الست عز كريمة المرحوم صليب سلامه ـ الست حيانه كريمة المرحوم صليب سلامه ـ الست خونه ـ الست مريم كريمات المرحوم صليب سلامه ـ بطرس افندى يوسف القاز بصفته وارثا الحاضر عنهم مرقس افندى حنا المحامى

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث انه فى ١١ يناير سنة ١٩١٠ رفعت الست عائشة بنت المرحوم هلال بك وورثة المرحوم محمد عبد الرحمن وغيرهم دعوى لمحكمة الزقازيق على داوود صليب وآخرين طلبوا فيها الحكم لهم بأن يأخذوا بالشفعة ٣٧٩ فدانا وكسور اشتراها المدعى عليهم المذكورين من البنك العقارى المصرى وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ حكمت محكمة الزقازيق برفض دعواهم . فرفع المدعون المذكورون ماعدا ثلاثة منهم استئنافا عن ذلك الحكم فى الميعاد القانونى وطلبوا الغاؤه والحكم لهم بالطلبات المقامة بشأنها الدعوى وقد تنازل

---

(١) ألغى هذا الحكم فى هذه النقطة حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بالجلسة المشكلة من حافظ لطفى افندى ويحيى صديق افندى وعزت شكرى افندى ومنشور بعد (صحيفة ٦٣) راجع حكم محكمة أسيوط الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية سنة أولى صحيفة ٣) و حكم محكمة دمنهور الجزئية الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة سابعة عدد ١١٧) والتعليق الوارد على الملخص ـ وراجع عكس ذلك مجموعة الاحكام المختلطة الجزء الثانى من الفهرست شفعة فقرات (٣٠٧٤ و ٣٠٧٥ و ٣٠٧٦)

(٢) أيد هذا الحكم فى هذه النقطة حكم محكمة الزقازيق المذكور آنفا ـ راجع حكم محكمة الاستئناف ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ١٤٣) والتعليق الوارد على الملخص ـ راجع أيضا مجموعة المختلطة الجزء الاول من الفهرست شفعة [illegible] و ٣٠٠٢ والجزء الثانى من الفهرست (شفعة) الفقرات (٢٣٣٥ و ٢٣٣٤) وراجع عكس ذلك الفقرات (٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩) من الجزء نفسه

المستأنفون المذكورون عن استئنافهم ماعدا واحدة منهم وهى الست عز كريمة المرحوم محمد بك عبد الرحمن . وفى جلسة المرافعة طلب وكيلها أن يحكم لها بأن تأخذ الثلثمائة وتسعة وسبعين فدانا المذكورين بالشفعة مقابل مادفعه المستأنف عليهم من الثمن حسب المبين بالعقدين الرسميين الصادرين لهم فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٠ وأما المستأنف عليهم فطلبوا تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الحكم المستأنف ارتكن لرفض دعوى المدعين على ثلاثة أسباب وهى :

أولا — أن مورثهم كان حيا وقت شراء العقار فحقه فى طلب الشفعة زال بموته فليس لورثته اذا أن يطلبوها

ثانيا — ان المدعين لم يقصدوا من هذه الدعوى منع ضرر الجوار عن أنفسهم بل قصدهم الاتجار ولم يكن معهم النقود اللازمة لدفع الثمن بل هم مسخرون من شخص يدعى محمد عاشور ليأخذ جزأ من الاطيان مقابل تدبيره المبلغ اللازم

ثالثا — ان المدعين علموا ببيع الاطيان وقت حصوله أى فى يوليه سنة ١٩٠٠ ولم يقيموا الدعوى الا فى يناير سنة ١٩١١ فقد سقط حقهم فيها طبقا لقانون الشفعة الذى كان متبعا فى ذلك الزمن

وحيث ان هذه المحكمة لا توافق على ماجاء فى السبب الاول من أن الشفعة تبطل بموت الشفيع فان الشفعة حق كباقى الحقوق تؤول من صاحبه لورثته اذا ورثوا منه أيضا الأطيان التى تطلب الشفعة بسببها

وحيث ان السببين الثانى والثالث صحيحين وثابتين من المستندات المقدمة فى الدعوى كما هو مبين فى الحكم المستأنف وكل منهما يكفى لسقوط حق الشفعة فيكون اذا الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الست عز كريمة المرحوم محمد بك عبد الرحمن شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفة المذكورة بمصاريف الدعوى وألف قرش اتعاب محاماه

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية كلية بسراى المحكمة بالزقازيق تحت رئاسة حضرة حافظ لطفى افندى القاضى وحضور حضرتى يحيى صديق افندى وعزت شكرى افندى القاضيين ومحمد افندى عفيفى الكاتب أصدرت الحكم الآتى فى قضية الست عائشة بنت المرحوم هلال بك وورثة المرحوم محمد بك عبد الرحمن وهم أولاده عبدالرحمن ومحمد وعز والست فاطمه أم سليمان عن نفسها وبصفتها وارثة لابنها المرحوم ابراهيم افندى أبوالمجد وأحمد مصطفى جندى وعبد الرحيم فتح الباب ومحمد نصر الشيخ وعبد المنعم سليمان وابراهيم أبو حجارى ويوسف المتعيش واسماعيل هزاع والست زينب أم سليمان الجميع من ذوى الأملاك ومقيمين بناحية دماص دقهليه (مدعين) . داود افندى صليب سلامه عن نفسه وبصفته وارثا لوالده المرحوم صليب سلامه ومن ورثة صليب سلامه وهم الستات مختاره أرملة المرحوم صليب سلامه وعزيزه وحميانه وحنونه ومريم كريماته وبطرس افندى يوسف الفار بصفته وارثا لزوجته المرحومة الست منتوته بنت المرحوم صليب سلامه ووارثا لوالده صليب الجميع مقيمون بميت غمر (مدعى عليهم) ومحمود افندى يوسف صراف محكمة مصر الأهلية سابقا ومقيم بشارع

المنزه بأرض سكاكيني باشا ومحمود افندى زكى وكيل نيابة محكمة مغاغه الجزئيــة ومقيم بمغاغه (خصوم ثالثه) الواردة جدول المحكمة تحت نمرة ٢٢٢ سنة ١٩٠٥ كلى

وقائع الدعوى

قال المدعون في صحيفة دعواهم المعلنة في ١١ ينـاير سنة ١٩٠١ انهم علموا بأن المدعى عليهما اشتريا من البنك العقارى المصرى ٣٧٩ فدانا و ١٣ قيراطا و ٤ أسهم صفقة واحدة بناحية دماص مركز ميت غمر موضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى بمبلغ ١٦٥٧٤ جنيها دفع منه ٤٠٠٠ جنيه والباقى تقسط عليهما لمدة معلومة حسب عقد الاتفاق الذى تحرر بينهما وبين البنك العقارى المذكور وانه لمجاورة المدعين لهذه الأطيان قد رفعوا هذه الدعوى يلتمسون الحكم بأحقيتهم لأن يأخذوا الاطيان البادئ ذكرها بالشـــفعة نظير قيامهم بدفع مبلغ الاربعة آلاف جنيه الذى دفع من المدعى عليهما للبنك العقارى والزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق للمدعين في جميع الحقوق الأخرى وفى أثناء ســـير الدعوى دخل كل من محمود افندى زكى ومحمود افـندى يوسف خصمين ثالثين فى الدعوى وفى الجلسة التى تحددت أخيرا لنظر الدعوى صمم المحامى عن المدعين على هذه الاقوال والطلبات والمحامى عن المدعى عليهما قدم مذكرة رفع فيهـا ثلاث مسائل فرعيــة طلب فى الاولى عدم قبـول الخصم الثالث وفى الثانية رفض الدعوى لأن المدعين لم يختصموا البائع وهو البنك العقارى وفى الثالثة رفضها شكلا لعدم جواز انضمام المدعين مع بعض فى هـذه الدعوى

قضت محكمة الزقازيق فى ٢ نوفمبر سـنة ١٩٠١ بعـدم قبول الدعوى وباستئناف هذا الحكم حكمت محكمة الاستئناف فى ٢٥ ابريل ســنة ١٩٠٥ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع المقدم من المستأنفين ضد المسائل الفرعية المرفوعة من المستأنف عليهم الى محكمة أول درجة وبقبول هذه المسائل شكلا ورفضهما موضوعا وقبول الدعوى الاصلية والتبعية واحالة جميع الخصوم على محكمة أول درجة للمرافعة فى موضوعها

رفع المشترون دعوى أمام محكمة المنصوره المختلطة فى شهر يونيــه ســـنة ١٩٠٥ فى وجه طالبى الشفعة والبنك العقارى

قضت محكمة المنصوره المختلطة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ باختصاص المحاكم المختلطة بنظر هذه الدعوى لوجود فائدة ظاهرة للبـائع الاجنبى وحكمت فى موضـــوع الدعوى بسقوط حق طالبى الشفعة

حرك المدعون دعواهم أمام محكمة الزقازيق الاهلية فقضى منها فى ٣٠ ابريل ســنة ١٩٠٦ بايقاف النظر فيها الى أن يفصل فيها من محكمة الاستئناف المختلطة

أخيرا حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٦ يونيـــه ســنة ١٩٠٧ بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعوى الشفعة ولو البائع أجنبيا

أعلن المدعون المدعى عليهم بالحضور أمام المحكمة الاهلية لسماعهم الحكم بطلباتهم الاولى وقدموا مذكرة ختامية بأقوالهم

طلب من حضر من المدعى عليهــم رفض الدعوى للاسباب التى أبدوها فى مذكرتهم الختامية والتكميلية

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أقوال الخصوم الختامية وتلاوة أوراق الدعوى وبعد المداولة فيها قانونا

المحكمـــة

حيث ان بعضا من المدعين والشخص الثالث لم يحضروا فى جلسات المرافعــة الأخيرة وقد قدم وكيل بعض المدعى عليهم عقودا تفيد تنازل هؤلاء المدعين والخصم الثالث الذين لم يحضروا عن حقهم فى طلب الشفعة مقابل مبالغ أخذوها منهـــم

وحيث ان النزاع ينحصر بين الخصوم فيما اذا كان حق الشفعة يورث أم لا وهل دعوى المدعين يقصد بها الاتجار ومنع ضرر الجوار وبالجملة هل سقط حقهم فيها من عدمه

عن الاول

حيث ان المادة (٢٩) من لائحة الترتيب للمحاكم الاهلية قضت بأنه اذا لم يوجد نص صريح فى القانون يحكم بمقتضى قواعد العدل

وحيث انه لاشئ أعدل من الرجوع الى الأصل الذى استمد منه هذا التشريع

وحيث ان الشفعة حق غير معهود عند جميع الامم وقد اختصت به الشريعة الاسلامية الغراء وتبعها فيه قانون المحاكم الاهلية

وحيث ان المذهب المعمول به فى القضاء المصرى الشرعى هو مذهب الامام الاعظم

وحيث ان أحكام هذا المذهب قضت بأن الشفعة تبطل لموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها الى ورثته أنظر المادة (١٤٠) من مرشد الحيران و(١٠٣٨) من المجلة وكتاب ابن عابدين فى باب مايبطل الشفعة

وحيث ان المدعين أنفسهم اعترفوا بذلك فى الوجه التاسع من مذكرتهم المقدمة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ فقد قالوا مانصه (ولزيادة الايضاح نقول أن الفقهاء يقولون أن العقار المشفوع فيه لايملك بالطلب بدليل انه لو مات الشفيع قبل الحكم لاينتقل عندهم حقه الى ورثته فالمعول عليه اذا عندهم فى التحليل هو قضاء القاضى)

وحيث كان الامر كما ذكر فلا حق لمن يطلب من المدعين الشفعة بطريق الميراث بأنها لاتورث

وعن الثانى

حيث ان الشفعة وجدت لمنع ضرر الجوار

وحيث انهم قالوا أنها حق ضعيف وقد تكلموا عليها فى كتبهم بمناسبة كلامهم على التعصيب وأتى شرحها فيها بعدم الكلام على التعصيب وأوجدوا لها من المسقطات والحيل ماحرموه على غيرها

وحيث انه ثابت من العقود المقدمة ممن حضر من المدعى عليهم أن الخصم الثالث وجملة من المدعين تنازلوا عن شفعتهم نظير مبالغ أخذوها من المدعى عليهم المذكورين

وحيث انه ثابت من عقد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الذى لم ينكره المدعون انه حصل اتفاق فيما بين المدعين ومن يدعى الشيخ محمد عاشور على أن المدعين يرفعون دعوى الشفعة هذه ولما كان لم يوجد عندهم المبالغ اللازمة لدفعها للمشترين عند القضاء لهم بالشفعة فقد تعهدوا باعطاء الشيخ محمد عاشور خمسة قراريط مما يقضى لهم به نظير مساعدته لهم فى تدبير المبالغ اللازم دفعها ثمنا للاطيان المشفوع فيها وعليه مايخصه من المصاريف وأتعاب المحاماة التى تستلزمها رفع هاته الدعوى

وحيث ان هذا العقد لايدل على أن المدعين باعوا نفس حقهم فى الشفعة كما ذهب اليه المدعى عليهم بل انهم وعدوا محمد عاشور ببيع جزء من العقار المشفوع بعد القضاء به واذن لامحل للرجوع الى النصوص التى أوردوها متعلقة ببيع نفس حق الشفعة أو المشفوع به

وحيث ان هذا العقد يدل من طريق آخر على أن المدعين لو كانوا قدموا دعوى الشفعة فى حين علمهم بالبيع وسلم لهم فيها المشترون بالرضاء لم استطاع المدعون المذكورون

أن يدعوا لهم ثمن العقار المشفوع بدليل اتفاقهم مع محمد عاشور هذا الشخص الخارج عن الخصوم بالسعى فى تدبير المال اللازم دفعه ثمنا للاطيان

وحيث انه يرى من تنازل جل المدعين عن دعواهم نظير المال الذى دفعه لهم المشترون ومن اتفاقهم مع الاشخاص الخارجين عن الخصومة على أنه يكون لهم أكثر الاطيان المشفوعة يرى من ذلك انهم لم يقصدوا بدعواهم هذه منع سوء الجوار بل الاتجار

وحيث انه يستنتج من جهة أخرى من تعهدهم لهؤلاء الاشخاص الخارجين عن الخصومة بأن يعطوهم بدل العقار المشفوعة ومن كون بعضهم لايملك الا قيراطا و بعض أسهم يريد انه يشفع بها فيما يقارب الاربعمائة فدان يرى من ذلك أنهم لم يكونوا الا مسخرين لرفع هاته الدعوى

وعن الثالث

حيث المدعين يقولون ان الاطيان المشفوعة كانت ملكا الى أبو المجد بك عبد الرحمن وقد باعها الى البنك العقارى ثم استأجرها منه حتى اشتراها المدعى عليهم ولما أن علم أقاربه وهم المدعون قدموا دعواهم بأخذها بالشفعة

وحيث ان البيع الى البنك العقارى يستلزم اجراآت من نحو المعاينة وخلافها

وحيث ان بيع مثل هذا القدر من مثل البائع يشاع حتما أمره فى مثل قرية

وحيث انه ثابت بأن البائع علم بالبيع وظل يدفع الايجار الى المشترين وهم المدعى عليهم جملة أشهر

وحيث كان الامر كما ذكر فلابد وأن يكون المدعون وهم من عائلة البائع قد علموا بأمر هذا البيع لأنهم من بلده

وحيث فوق ذلك فقد اعترفوا صراحة بعقد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بعلمهم بهذا البيع

وحيث ان هذا العلم لابد وأن يكون سابق هذا التاريخ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠)

وحيث ان الدعوى لم ترفع الا فى ١١ يناير سنة ١٩٠١

وحيث ان الشرع على مذهب الامام الاعظم يحتم طلب (المواثبة) فورا فى مجلس العلم بالبيع وقد بالغ فى التضييق بأن قال من علم بالليل وجب عليه الخروج للاشهاد مالم يعجز عنه والا بطلت

وحيث ان قانون الشفعة القديم الذى تمسك به المدعون وقضى بتطبيقه فى هاته الدعوى قد قضى باسقاط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو امر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

وحيث انه ثابت من الوقائع السالفة ومن عقد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ علم المدعين بالبيع ولم يقدموا دعواهم الا فى ١١ يناير سنة ١٩٠١

وحيث ان المحكمة ترى من جميع ماتقدم رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعين بالمصاريف وخمسمائة قرش للمحاماة

-

٣٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٠ يناير سنة ١٩١٢

طعن بالتزوير — تعدد الطعن — تزوير ثبت بعضه — وجوب الغرامة (المادة «٢٩١» مرافعات)

طعن شخص بالتزوير في سند وفي توكيل شرعي وطرحتهما المحكمة في جلسة واحدة وفصلت فيهما بحكم واحد بصحة الطعن بالنسبة للسند وعدم صحته بالنسبة للتوكيل الشرعي

ومحكمة الاستئناف قررت أنه لا محل للحكم على المستأنف بالغرامة لأنه وان يكن قد طعن في كل من الورقتين على حدة الا ان دعواه تعتبر دعوى تزوير ثبت بعض المدعى به فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة «٢٩١» مرافعات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمد موسى بك وبحضور حضرات مستر رويل ومسيو سودان مستشارين واحمد افندي رشدي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٠٢ سنة ١٩١١ المرفوع من محمود حسنين الهايشه صاحب ملك ومقيم بالمنصوره . — ضد — . محمد عثمان الالفي تاجر ومقيم بالمنصوره وعلي يوسف النشار كاتب عمومي ومقيم ببندر المنصوره

وقائع الدعوى

طعن المستأنف بالتزوير في سند دين نسب صدوره من مورثه حسنين الهايشه الى علي يوسف النشار بمبلغ ١٠٥٠٠ قرش وفي التوكيل الشرعي الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٩ المنسوب صدوره من حسنين الهايشه الى ابنته عيوشه وذلك أمام محكمة الزقازيق الأهلية فحكمت هذه المحكمة في ١٨ يناير سنة ١٩١١ بتزوير السند المؤرخ ١٢ ابريل سنة ١٩٠٩ وبصحة التوكيل الرقيم ١٨ ابريل سنة ١٩٠٩ وبتغريم مدعي التزوير الغرامة القانونية وقدرها عشرون جنيها

فاستأنف محمود حسنين الهايشه هذا الحكم في ٩ ابريل سنة ١٩١١ وطلب بصحيفة الاستئناف تعديل حكم محكمة الزقازيق المذكور والحكم بتزوير ورقة التوكيل المنسوب صدوره من حسنين الهايشه مورث المستأنف الى ابنته واقالة المستأنف من الغرامة المحكوم بها عليه مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبجلسة الاربعاء ٣ يناير سنة ١٩١٢ حضر الشيخ يوسف موسى المحامي عن المستأنف ولم يحضر المستأنف عليهما وطلب الحاضر الحكم له بما جاء بعريضة الاستئناف

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات المستأنف في غيبة المستأنف عليهما والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث انه يتضح لهذه المحكمة من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة أن التوكيل الشرعي الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٩ المطعون فيه من المستأنف بالتزوير ولم يكن مزورا انما صدر حقيقة من حسنين الهايشه

وحيث عن الغرامة المحكوم بها على المستأنف فان هذا الاخير وان طعن فى التوكيل المذكور وفى سند الدين المنسوب الى مورثه بتقريرين على حدتهما الا انه يجب أن يلاحظ أن التقريرين قد ضما فعلا الى بعضهما حيث حصلت المرافعة فى موضوعهما بجلسة واحدة وصدر حكم واحد بتحقيق الأدلة الواردة بها فيمكن فى هذه الحالة اعتبار أن هناك دعوى واحدة واقالة المستأنف من الغرامة المقضى بها عليه بالحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٩١ مرافعات اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير وهو سند الدين المؤرخ ١٦ ابريل سنة ١٩٠٩

وحيث يتعين حينئذ تعديل الحكم المستأنف على الوجه المتقدم ذكره

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت تعديل الحكم المستأنف بعدم تزوير سند التوكيل المحكى عنه مع اقالة المستأنف من غرامة ٢٠٠٠ قرش المقتضى عليه بها بالحكم المستأنف وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف بما فيها ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه عن المستأنف

٣٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٧ يناير سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام — أحوال شخصية — تقديم حسابات الوصى

(المادة « ١٦ » من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ والامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ والقرار الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٧)

المجالس الحسبية المشكلة بناء على الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ولائحة ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الصادرة بمقتضى السلطة الممنوحة بالأمر العالى المذكور مادة « ٢١ » تكون سلطة قضائية خصوصية مستقلة وعليه اذا قدم وصى حساباته الى مجلس حسبى طبقا للمادة « ٢٨ » من القرار المذكور فلا يكون من اختصاص المحاكم الاهلية النظر فى دعوى مرفوعة ضده من الوصى الذى حل محله لتقديم هذه الحسابات فاذا فصلت المحكمة الأهلية فى هذه الدعوى فكأنها حلت محل محاكم الأحوال الشخصية فى مسألة هى من اختصاص المجلس الحسبى وحده

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد صدقى بك مستشارين والشيخ محمود صيف كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٤٣ سنة ١٩١١ المرفوع من الست دلستان هانم حرم المرحوم شريف بك محمد بصفتها وصية على ولدها حسين شريف القاصر ومحمد بك شريف بصفته مشرفا على الست دلستان المذكورة المقيمين بمصر الحاضر عنهما بالجلسة حضرة اسماعيل افندى صادق المحامى وكيلهما . — ضد — . ابراهيم بك عبد الرازق من ذوى الاملاك ومقيم بمصر الحاضر شخصيا بالجلسة مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفع المستأنفان بصفتهما المذكورتين هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٠ ضد المستأنف عليه قالا فيها أن المدعى عليه كان وصيا على

حسين شريف القاصر نجل المرحوم شريف بك محمد وكيل دائرة القصر العالى سابقا وانفصل من الوصاية بتاريخ أول سبتمبر سـنة ١٩١٠ وعين المجلس الحسبى المدعية الأولى وصية والمدعى الثانى مشرفا عليها وكلف المدعيه بمحاسبة المدعى عليه ومطالبتـه بكافة ما للقاصر عـنده وبتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٠ أنذر المدعيان المدعى عليه بأن يقدم لهم حساب عن مدة وصايته من سنة ١٩٠٣ لغاية أول سبتمبر سنة ١٩١٠ فلم يعمل بهذا الانذار ولذلك يطلبان الحكم عليـه بأن يقدم حسابا عن مدة وصايته على حسين شريف من ابتداء سنة ١٩٠٣ لغاية أول سبتمبر سنة ١٩١٠ مؤيدا بالمستندات المثبتة لصحته فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم واذا تأخر عن ذلك يحكم عليه بغرامة قدرها ٤٠٠ قرشا عن كل يوم من أيام التأخير لغاية تقديم الحساب مع الزامه بالمصاريف واتعـاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة

ومحكمة مصر المذكورة حكمت فى ٩ فبراير سـنة ١٩١١ حضوريا برفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف

فاستأنف المدعيان هذا الحكم فى ٨ يونيه سنة ١٩١١ وطلبا بصحيفة الاستئناف الحكم بطلباتهما السابقة

و بجلسة المرافعة (١٧ يناير سـنة ١٩١٢) صمم وكيل المستأنفين على الطلبات المذكورة وطلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المسألة التى يجب الفصل فيها هى ما اذا كانت الدعوى المرفوعة من المستأنفين على ابراهيم افـندى عبد الرازق الوصى السابق بشأن تقديم الحساب عن مدة وصايته هى على أساس قانونى

وحيث ان المجالس الحسبية المشكلة بناء على الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ واللائحة الصادرة فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٧ بعد موافقة رأى مجلس النظار و بمقتضى السلطة الممنوحة فى المـادة ٢١ من الأمر العالى المشار اليه هى سلطة قضائية خصوصية ومستقلة وأن الفصل الثالث والمادة ٢٨ من هذه اللائحة قد بينا الطريقة الواجب اتباعها فى تقـديم حسابات الوصاية ويتضح من الجواب المؤرخ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٠ الصادر من وكيل محافظة مصر أن المستأنف عليه قدم الحسابات الى المجلس الحسبى

وحيث ان طلب المستأنفين بحالته الحاضرة نتيجته جعل المحاكم الأهلية محل محاكم الأحوال الشخصـية للفصـل فى مواد هى صراحة من اختصاص هـذه السلطة الأخيرة بمقتضى القانون المشار اليه آنفاً

فلهذه الاسباب

وأسباب الحكم المستأنف الغير مخالفه لهذه

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف

٣٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٧ يناير سنة ١٩١٢

بيع في مرض الموت — تعريف مرض الموت
(المادة « ٢٥٤ » مدنى)

يجب الرجوع للشريعة الاسلامية لتفسير نص مادتى « ٢٥٤ » و « ٢٥٥ » من القانون المدنى الخاصة بالبيع فى مرض الموت والشريعة الاسلامية تعتبر المريض مرض الموت من كان عاجزا عن القيام بمصالحه خارج داره ان كان من الذكور أو داخله ان كان من الاناث ويكفى أن يموت قبل مرور السنة ولكن اذا استمر المريض على قيد الحياة زيادة عن سنة بدون أن يشتد مرضه فى هذه المدة اعتبر كأنه كان صحيحا من ابتداء هذه المدة (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٨ مارس سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ٩٩) وراجع أيضا مجموعة الاحكام المختلطة الجزء الثالث والعشرين صحيفتى ٤٥ و ٢٣٥

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من الشيخ محمد اسماعيل حسين كاشف المزارع بناحية الوقف مركز دشنا وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك يوسف المحامى المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١٠ نمرة ٢٢٧ . — ضد — . الحرمه شريفه بنت اسماعيل بصفتها وصية على ولدها أحمد اسماعيل القاصر الحاضر عنها بالجلسة حسن افندى عبد المعطى المحامى مستأنف عليها

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليها بصفتها المذكورة طلبت فى هذه الدعوى الحكم بثبوت ملكية محجورها الى فدان وثمانية عشر قيراط أطيانا مشاعة فى عشرة أفدنة متروكة عن مورثه وتسليمها اليها مع الحكم أيضا بمبلغ ٧٦٨٠ قرشا قيمة مايخص محجورها المذكور فى منقولات ومواشى تركها المورث أيضا فحكمت محكمة قنا الابتدائية الأهلية فى ٨ يونيه سنة ١٩٠٨ فى غياب محمد اسماعيل وحضور باقى الخصوم بملكية المدعية بصفتها المذكورة لفدان وثمانية عشر قيراط المذكورة فى صحيفة الدعوى والزام المدعى عليهم بتسليم ذلك ورفض دعواها بالنسبة للمنقولات وحمل المصاريف الخاصة بالمنقولات على المدعية والخاصة بالأطيان على محمد اسماعيل

وحيث ان محمد اسماعيل حسين كاشف عارض فى هذا الحكم وحكمت المحكمة المذكورة فى ٧ دسمبر سنة ١٩٠٨ بقبول المعارضة شكلا و باحالة القضية على التحقيق لتثبت المعارضة ضدها أن العقد الصادر من المورث ببيع العشرة أفدنة اليه كان فى مرض الموت وبعد التحقيق حكمت فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٩ حضوريا برد وبطلان العقد المذكور المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦ ومسجل فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٦ المتمسك به المعارض ورفض معارضته وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض بكامل المصاريف

وحيث ان محمد اسماعيل استأنف هذا الحكم فى أول فبراير سنة ١٩١٠ طالبا لغوه بجميع أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف والاتعاب وفى جلسة ١٠ يناير سنة ١٩١٢ التى حصلت فيها المرافعة أصر وكيل المستأنف على هذه الطلبات وطلب الحاضر عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف تقدّم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف قضى برد و بطلان عقد البيع الصادر الى المستأنف من والده بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦ عملا بالمادة ٢٩٢ مرافعات

وحيث ان المستأنف عليها لم تطعن بتزوير العقد المذكور وانما ادعت انه صدر من مورث طرفى الخصوم وهو فى مرض الموت

وحيث انه لا نزاع فى أن التسجيل حصل بعد وفاة المورث بخمسة أشهر تقريبا واعترف أيضا المستأنف أنه فى الحقيقة هو عقد هبة موصوف بصفة عقد بيع

وحيث أن ثبت من مجموع شهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيق أن المورث المذكور كان مريضا من زمن ووقع بختمه على ذلك العقد قبل وفاته بستة أيام أى فى مدة اشتداد المرض عليه

وحيث انه لم يبق الا الفصل فيما اذا كان العقد صحيح أو انه لايجوز تنفيذه بمقتضى المادة ٢٥٤ من القانون المدنى

وحيث ان القانون المصرى اقتصر على ذكر مرض الموت وأحكام التصرف فيه بدون تعريف ذلك المرض فيتعين حينئذ الرجوع الى الشريعة الاسلامية المأخوذ عنها نص المادة ٢٥٤ المذكورة

وحيث ان الشريعة الغراء ميزت بين الامراض المزمنة والغير مزمنة ففى الحالة الاخيرة يلزم أن يكون المريض عاجز عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور أو الداخلة فى داره ان كان من الاناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة وأما ان امتد مرضه دائما على حال ومضى عليه سنة يكون فى حكم الصحيح وتكون تصرفاته تصرفات الصحيح وأما اذا ازداد مابه واشتد مرضه وتغير حاله فحكمه حكم المريض

وحيث انه ثبت فى هذه الدعوى أن البيع حصل فى مدة اشتداد مرض الموت ولم يجزه باقى الورثة بعد وفاته فلا ينفذ بناء على نص المادة ٢٥٤ من القانون المدنى ويتعين بطلانه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بلغو عقد البيع المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦ الواضح بأسباب هذا الحكم وبمحو تسجيله وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك و بالزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماه

٣٧

محكمة الزقازيق الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٩ سبتمبر سنة ١٩١١

(١) مجلس محلى مختلط — شخصى معنوى
(٢) مجلس محلى مختلط — تحصيل الرسوم — حجز ادارى
(١) قانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٥ (٢) قانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٥ والأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(١) مجلس محلى بندر الزقازيق المختلط المشكل بمقتضى القانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٥ هو شخصى معنوى منفصل عن الحكومة [1]

(٢) لا يجوز تحصيل العوائد الاضافية على الأملاك التى تعهد أحد سكان بندر الزقازيق بدفعها برضائه للمجلس المحلى الا بدعوى ترفع أمام الجهة القضائية لا بطريق الحجز الادارى بناء على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ [2]

(١) راجع حكم محكمة طنطا الابتدائية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ١٢٣) وحكم محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية سنة عاشرة عدد ٦٩)

(٢) راجع الجريدة الرسمية سنة ١٩٠٨ عدد ٧٥ (٦ يوليو) صحيفة ١٤٩ بالنسبة لقرار رئيس المجلس المحلى الخاص بالحجز الادارى

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ١٩١١ (١٦ رمضان سنة ١٣٢٩) تحت رئاسة حضرة محمد بك بسيونى القاضى وبحضور حضرتى حسين افندى سرور ومحمد افندى نور القاضيين ومصطفى افندى أبو زيد الكاتب . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية على بدر من الزقازيق الحاضر معه حضرة محمد افندى كامل مرتجى المحامى . — ضد — . مجلس بلدى بندر الزقازيق الحاضر عنه ميخائيل افندى سليم الواردة بالجدول العمومى نمرة ٣١٧ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

رفع الشيخ على بدر هذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الجزئية ضد مجلس بلدى الزقازيق قال فيها ان قومسيون المجلس أنذره بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩١٠ بأن يدفع الى محصله مبلغ ٤ جنيهات و ٨٥٩ مليما ادّعى انها عوائد أملاك متأخرة عن سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٠ وان لم يذعن لذلك فى مدة ثمانية أيام يوقع حجزا على منقولاته ولما كان لا يعلم منشأ هذه الضريبة الجديدة ولم يطلعه القومسيون على القوانين الصادرة بها فقد امتنع عن الدفع فلم يكن من القومسيون الا أن أوقع الحجز على منقولاته بعد مضى الثمانية أيام وحدّد لبيعها يوم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٠ وأن اجراآت القومسيون جاءت مخالفة للقوانين التى تسير عليها الحكومة المصرية ومناقضة للقانون النظامى وبما أنه يحق له بناء على ذلك أن يقاضى البلدية ويطالبها عن نتائج أعمالها ويلزمها بتعويض الضرر الذى لحقه لذلك رفع هذه الدعوى يلتمس الحكم بالزام المدّعى عليه بأن يدفع اليه مبلغ ٢٥ جنيها مصريا مع المصاريف وحفظ كافة حقوقه المستقبلة

وطلب قسم قضايا نظارة الداخلية (فى مذكرته) عن المجلس البلدى رفض الدعوى لأن القومسيون له الحق قانونا بحسب الأمر العالى الصادر بتشكيل المجلس فى تقرير

العوائد التى تعهد الأهالى فى عريضتهم للحكومة بدفعها للمجلس عند تشكيله التى فرضوها على أنفسهم بأنفسهم وله الحق فى تقرير الطريقة التى تعمل لتحصيل العوائد المذكورة — والطريقة التى اتخذها فيها اسراع لمتابعة حالة تحسين البلد وتوفير المصاريف على الأهالى فهى فى صالحهم الى آخر ماورد فى المذكرتين سالفتى الذكر والمحكمة حكمت بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١١ برفض دعوى المدعى والزامه بمصاريفها

فاستأنف الشيخ على بدر هذا الحكم بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١١ طالبا قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف عليه بأن يدفع (بصفة المذكورة) اليه مبلغ ٢٥ جنيها مصريا تعويضا ومصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماه

وقد تم تحضير الدعوى وأحيلت على المحكمة للرافعة فأصر الحاضر عن المستأنف على الطلبات المذكورة للاسباب الواردة فى الصحيفة والمذكرة ومحضر الجلسة التى أهمها أن ليس للمجلس البلدى (وهو فرد أدبى) أن يكون خصما وحكما ومنفذا فى وقت واحد فليس له أن يقرر العوائد ويطالب بها وينفذ بها بدون الالتجاء للمحاكم النظامية عند الاختلاف

وطلب الحاضر عن المجلس البلدى التأييد للاسباب التى أبداها وأدرجت بمحضر الجلسة وهى لا تخرج فى ملخصها عن الدفاع الذى أبدى أمام محكمة أول درجة (وسألته المحكمة فقرر ان المجلس البلدى معتبر فردا أدبيا وليس هيئة من هيئات الحكومة)

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا حيث ان الفصل فى هذه الدعوى سيستدعى البحث فى أمرين

الأول — هل للمجلس البلدى بمدينة الزقازيق الحق فى تحصيل مبلغ ٤ جنيهات ٨٥٩ مليما من المستأنف أم لا

الثانى — هل للمجلس المذكور ان كان له حق التحصيل يسوغ له أن يحصلها بالطرق الادارية المنصوص عنها بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٠ أم لا

عن الأمر الأول

حيث انه لانزاع فى أن المستأنف ممن قدموا فى ٨ مايو سنة ١٩٠٥ عريضة للحكومة طلبوا فيها أن يشكل مجلس محلى مختلط لمدينتهم على النظام والشكل الذى حصل بمدينة الفيوم — وتعهدوا بدفع العوايد التى يقررها المجلس على أملاكهم وبضائعهم بشرط أن لاتزيد عن القيمة التى حددوها فى عريضتهم فيما يختص بالبضائع ولا عن واحد ونصف فى المائة من قيمة الايجار السنوى فيما يختص بالمبانى على العموم

وحيث ان المستأنف قد أصبح ملزما بدفع تلك العوايد للمجلس البلدى تنفيذا لتعهده المذكور بعد أن أجابت الحكومة طلب الأهالى المذكورين وشكلت لهم المجلس البلدى بموجب القانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٥ الصادر فى ١١ أغسطس من السنة المذكورة

عن الأمر الثانى

حيث انه لا نزاع فى أن المجلس البلدى هو شخص أدبى منفصل عن الحكومة فى نظر القانون وهذا ظاهر من نص المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الذى صدر بتشكيل ذلك المجلس الذى نص على أن المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الأعمال المتعلقة سواء كانت علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الأفراد

وحيث ان الشخص الأدبي في نظر القانون هو كغيره من الأفراد في معاملاته القانونية مهما كان الغرض من انشائه المنفعة العامة ومهما كانت شدة رابطته بالحكومة من جهة تداخلها في بعض أعماله وملاحظتها له ومن جهة كون الأعمال التي يقوم بها تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة العمومية فان كل هذه الصفات لاتخرج ذلك الشخص الأدبي عن صفته الأصلية وهي كونه فردا من أفراد الناس أمام القانون العام — وقد اعترف الحاضر عنه بالجلسة أمام هذه المحكمة بصفته هذه فلاضرورة للتطويل في هذا البحث

وحيث انه قد نص في المادة السادسة عشرة من قانون تشكيل المجلس المذكور بعد ذكر اختصاصات القومسيون على أن « القومسيون يقوم بأداء هذه الوظائف على ذمته وتحت مسؤوليته وبدون أي تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة »

وحيث ان هذا النص صريح في تأييد الفكرة السابق ايضاحها وفي أن القومسيون البلدي ليس له أي امتياز على غيره من الأشخاص الأدبية من الوجهة القانونية

وحيث انه مما تقدم يكون المجلس البلدي خاضعا للنصوص والاجراآت القانونية العامة أسوة غيره فيجب عليه عند مايريد تحصيل الرسوم الاختيارية التي يفرضها على الأهالي أن يتبع الطريق القانوني المعتاد فيرفع الدعوى أمام المحاكم المختصة وتصدر الأحكام ثم ينفذها بالطرق القانونية العادية

وحيث انه مع ماذكر لايصح للمجلس البلدي أن يستند على الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون تشكيله التي جعلت من اختصاصات القومسيون اتخاذ الطرق المؤدية لتحصيل هذه الرسوم طبقا للمادة الأولى فانه لايجوز التوسع لدرجة أن يباح له التحصيل بالطرق الادارية الخاصة بتحصيل الأموال المطلوبة للحكومة فاذا كانت المصلحة العامة اقتضت ايجاد قاعدة استثنائية لتحصيل الأموال الأميرية فانه لايجوز التوسع في هذا الاستثناء وتطبيقه في غير الغرض الذي وضع له

والتصريح للقومسيون باتخاذ الطرق المؤدية لتحصيل الرسوم الاختيارية لايبيح له وهو فرد من الأفراد أن يكون خصما وحكما ومشرعا ويسن لنفسه قانونا لتحصيل رسومه بل ذلك يفسر بأنه يتخذ الطرق المشروعة المؤدية لتحصيل الرسوم

وحيث ان فكرة نيابة القومسيون عن الأهالي لاتجعله في حل من اتخاذ هذه الطريقة الادارية للتنفيذ لأن كل نزاع يجب أن يفصل فيه القضاء النظامي ولا يصح أن يقضي الانسان لنفسه بنفسه

وحيث انه مما تقدم يتضح ان مجلس بلدى الزقازيق لاحق له في الاجراآت التي اتخذها ضد المستأنف لتحصيل مبلغ ٤ جنيهات و ٨٥٩ مليما

وحيث ان هذه الاجراآت المخالفة للقانون وخصوصا الحجز نشأ عنها ضرر أدبي للمستأنف تقدره هذه المحكمة بمبلغ ٥٠٠ قرش

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٥٠٠ قرش على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة بما فيها مائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

٣٨

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئناف رقيم ١٠ يناير سنة ١٩١٢

حكم فى المواد المدنية ــ خطأ حسابى ــ تصحيحه ــ سلطة المحكمة

يجوز للمحكمة أن تصحح الخطأ الحسابى الذى تطرق للحكم الذى أصدرته ولو لم ينص القانون على ذلك [1]

(باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا)

محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الأربعاء ١٠ يناير سنة ١٩١٢ (٢٠ محرم سنة ١٣٣٠) تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى حامد شكرى افندى ومحمود شوقى افندى القاضيين وبحضور اسرائيل عوض افندى الكاتب . ــ صدر الحكم الآتى ــ . فى قضية عمار احمد واحمد عمار ومصطفى عمار وعاليه بنت عمار وخديجه بنت عمار وزينب بنت منيب بتوكيل محمد افندى كامل حسين المحامى الواردة الجدول سنة ١٩١١ نمرة ٤٣٤ استئناف . ــ ضد ــ . الحرمتين مصريه بنت محمد أبوزيد وفريحه بنت محمد أبوزيد بتوكيل عبد القادر افندى ادريس المحامى

وقائع الدعوى

الحرمتان مصريه وفريحه بنتى محمد أبو زيد رفعتا دعوى أمام محكمة مغاغه الجزئية ضد عمار احمد ومن معه طلبتا فيها الحكم بثبوت ملكيتهما الى ١٣ قيراطا و ٨ أسهم شيوعا فى فدانين و ٩ قراريط و ١٢ سهما ورفع يد المدعى عليهم عن هذا القدر وتسليمه لهما مع الزامهم بالمصاريف

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠ بأحقية المدعيتين الى ١٣ قيراطا و ٨ أسهم شيوعا فى القدر المذكور وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف وبتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩١٠ استأنف عمار احمد ومن معه المحكوم عليهم الحكم المذكور وطلبوا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما والزامهما بالمصاريف واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع يد مورثهم وهم من بعده على القدر المذكور المدة المكسبة للملكية

وبتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وثبوت ملكية مصريه وفريحه الى ٥ قراريط و ٢١ سهما شائعة فى القدر المتنازع فيه وهو العشرون قيراطا التى تحت يد المستأنفين والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة

وبتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١١ رفع كل من عمار احمد ومن معه هذه الدعوى لتصحيح الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٠ وجعله قاصرا على ٢٠ سهما بدلا من ٥ قراريط و ٢١ سهما المبنى على غلط فى الحساب مع الزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبالجلسة التى تحددت للمرافعة فى دعوى التصحيح صمم وكيل المدعين على هذه الطلبات للاسباب التى أبداها وتدونت بمحضر الجلسة وما أبداه بالمذكرة المقدمة منه ووكيل المدعى عليهما طلب عدم قبول الدعوى للاسباب التى أبداها بمذكرته

(١) راجع حكم محكمة سمالوط الجزئية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد ٣١)

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان البحث في هذه القضية يتناول الأمور الآتية .

(١) هل دعوى التصحيح هي من الدعاوى التي يجوز رفعها أمام القضاء أم لا (٢) ماهي المحكمة المختصة بنظر دعوى التصحيح (٣) هل هناك مايدعو الى تصحيح الحكم

عن الأمر الأول

حيث ان القانون الأهلي والقانون المختلط هما مأخوذان عن القانون الفرنساوي فيجب اذن الرجوع الى هذا القانون عند ماتمس الحاجة الى البحث في أصل التشريع

وحيث ان القانون الفرنساوي أعطى الحق للخصوم بطلب التصحيح عند حصول غلط أوسهو أوتزوير في أرقام الحساب كما قضت بذلك المادة ٥٤١ من قانون المرافعات والمادة ٢٠٥٨ من القانون المدني الواردة في باب الصلح

وحيث ان شراح القانون والمحاكم الفرنساوية اتحدت كلمتهم على قبول دعوى تصحيح الاغلاط المادية وخصوصا أغلاط الحساب التي تتطرق من غير قصد الى الاحكام بدون أن يكون في ذلك مساس بقوة الشيء المحكوم به اذا كانت هذه الأحكام تدل على أركان طريقة التصحيح (راجع كتاب البندكت جزء ١٧ صحيفة ٥٢٠ وما بعدها نوتة ١٣٩٩ وما يليها وملحق موسوعات دالوز جزء ٢ صحيفة ٥٨٢ نوتة ٢٢٣)

وحيث ان المشرع المصري عند ماأخذ عن القانون الفرنساوي نص في باب الصلح سواء كان في المادة ٥٣٦) من القانون المدني الأهلي أو المادة ٦٥٨ من القانون المختلط بوجوب تصحيح الغلط في أرقام الحساب وأن المادتين المذكورتين مقابلتان للمادة ٢٠٥٨ من القانون المدني الفرنساوي

وحيث انه يؤخذ من وجود هاتين المادتين في القانون الأهلي والمختلط أن المشرع المصري أراد أن يحذو حذو المشرع الفرنساوي بخصوص قبول دعوى التصحيح اذ أن ذكر المادتين المذكورتين في القانون المدني في باب الصلح الذي في قوة الشيء المحكوم به لا يمنع من قبول دعوى التصحيح في الأحكام النهائية في الأحوال الأخرى ولو أنه لم يرد نص عن هذا الخصوص في قانون المرافعات الأهلي والمختلط يقابل النص الموجود في القانون الفرنساوي اذ أن هذا لا يمنع من اتباع المبدأ المقرر في القانون المذكور

وحيث ان المحاكم المختلطة قد تابعت هذا المبدأ في أحكامها وقضت بأنه اذا كان نص الحكم لا يوافق ماقصده القاضي بسبب خطأ كتابي تطرق الى أسبابه فدعوى تصحيح هذا الخطأ مقبولة (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ المندرج بمجموعة أحكام المحاكم المختلطة في السنة السادسة عشرة صحيفة ١٣٤)

وحيث ان المادتين في القانونين الأهلي والمختلط هما واحدة فيجب اذن أن يكون التشريع واحد

وحيث فضلا عن جميع ماتقدم فان العدالة تحتم بقبول هذه الدعوى اذ أنه بفرض عدم وجود نص صريح في القانون يختص بما يغاير مواد الصلح فالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تقضي بأن يحكم في هذه الحالة بمقتضى قواعد العدل

عن الأمر الثاني

وحيث انه من المتفق عليه قانونا أن دعوى التصحيح ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم متى كان الخطأ صادرا عن الحكم نفسه وأما اذا كان ناشئا عن عمل الخصوم وواقعا في ورقة افتتاح الدعوى فتقدم دعوى التصحيح أمام محكمة

أول درجة (راجع الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ و ٢ يناير سنة ١٩٠٨ مجموعة المحاكم المختلطة السنة الثامنة صحيفة ٢١٥ والسنة العشرين صحيفة ٤٤)

وحيث ان الخطأ الذى حصل فى هذه القضية هو ناتج عن حكم المحكمة الاستئنافية فتكون هذه المحكمة هى المختصة بنظر دعوى التصحيح

عن الأمر الثالث

وحيث ان مصريه وفريحه بنتى محمد أبو زيد رفعتا ضد عمار احمد ومن معه دعوى أمام محكمة مماغه الجزئية تطلبان فيها الحكم بثبوت ملكيتهما الى ١٣ قيراطا و ٨ أسهم على الشيوع فى فدانين و ٩ قراريط و ١٢ سهما والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠ بأحقيتهما الى ماطلبتاه فاستأنف عمار احمد وزملاء هذا الحكم فحكمت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ بتعديل الحكم المستأنف وثبوت ملكية مصريه وفريحه الى ٥ قراريط و ٢١ سهما شائعة فى القدر المتنازع فيه

وحيث ان المحكمة عندماقسمت ماتركه المورث لتخصيص نصيب مصريه وفريحه أختها جعلت فدانين و ٩ قراريط و١٢ سهما المتروكة عن المورث عبارة عن ٣٣ قيراط و١٢ سهما وحكمت لمصريه وأختها بثبوت ملكيتهما الى ٥ قراريط و ٢١ سهما باعتبار أن هذا القدر هو استحقاقهما مع أن فدانين و ٩ قراريط و ١٢ سهما هى عبارة عن ٥٧ قيراطا و ١٢ سهما يخص مصريه وأختها فى هذا القدر ١٩ قيراطا و ٤ أسهم وأن عمار احمد ومن معه واضعون اليدعلى ٢٠ قيراط فيكون الباقى لمصريه وفريحه من نصيبهما ٢٠ سهما وهو الواجب الحكم به لا ٥ قراريط و ٢١ سهما القدر المحكوم به استئنافيا

وحيث انه يشترط تصحيح الأحكام أن يحافظ القضاء على الفكرة الأصلية الموجودة بالحكم احتراما لقوة الشئ المحكوم به بحيث يرد القضاء مايتوقع من الخطأ فى الحكم الى القصد الأصلى الذى حال دون وصمه الخطأ الكتابى الواقع فيه حتى يكون الحكم مطابقا لقصد واضعه

وحيث ان الخطأ الذى تطرق لأسباب الحكم ناشئ عن غلط كتابى فى أرقام الحساب وانماجاء بنص الحكم لايطابق ماقصده القضاء اذ أن غرض القضاء من هذا التقسيم هو أعطاء كل ذى حق حقه من الورثة بحسب القدر المتروك عن المورث

وحيث انه لما تقدم ترى المحكمة أن دعوى التصحيح فى محلها

عن المصاريف

وحيث انه لا خلاف فى أن دعوى التصحيح مادتها تعود على المدعين الذين كانوا بصفة مدعى عليهم فى الدعوى الأصلية وحكم عليهم فيها وترى المحكمة من العدالة الزامهم بمصاريفها لأنهم هم المتسببون فى مبدأ الأمر فى رفع الدعوى عليهم

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول دعوى التصحيح وبتصحيح الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ وجعل المقدار المحكوم به عشرين سهما بدلا من ٥ قراريط و ٢١ سهما الوارد بنص الحكم المذكور وألزمت المدعين بالمصاريف

٣٩

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف رقيم ١٥ يناير سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية ــ قيمة الدعوى ــ مسألة مصاريف
(المادة « ٣٤٥ » مرافعات)

يقبل الاستئناف فى مسائل المصاريف مهما كان مقدارها اذا كان يقبل الاستئناف بالنسبة للطلب الأصلى [1]

(١) راجع المنشور الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عدد ٥٧) والحكم الصادر عكس ذلك من محكمة استئناف مصر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ٣٥)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلستها المدنية التجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد فخرى بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى على سالم بك وزكى برزى بك قاضيين ومحمد عفيفى افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى قضية استئناف احمد افندى زهير . ــ ضد ــ . أحمد بك فريد نجل المرحوم اسماعيل باشا محمد ومحمد بك عبد المجيد نجل المرحوم المذكور والست أكيله هانم حكرية المرحوم المذكور والواردة بالجدول سنة ١٩١٢ نمرة ١٠٧

حيث ان احمد افندى زهير أوضح بورقة التكليف بالحضور أمام هذه المحكمة الاستئنافيه المؤرخة ٦ فبراير سنة ١٩١١ انه كان موظفا بطرف المستأنف عليه الأول بصفة كاتب أشغاله وأشغال الوقف نظارته بمرتب شهرى ثمانية جنيهات مصرية ولتأخيره فى دفع مرتبه من ابتداء أول سبتمبر سنة ١٩٠٩ لغاية يوليه سنة ١٩١٠ قدرفع عليه دعوى أمام محكمة السيده زينب الجزئية طلب فيها الحكم بهذا المرتب ومايستجد لحد يوم اعطاء خلو الطرف والمحكمة حكمت له بمتأخر ماهيته لغاية يوليه سنة ١٩١٠ ولم تحكم له بما استجد ثم رفع المستأنف عليه الأول المذكور عليه دعوى أمام محكمة السيده المذكورة تقيدت نمرة ٢٣٢ جدول سنة ١٩١١ اعترف فيها بأنه كان يشتغل حقيقة فى دائرته وفى أشغال الوقف نظارته وبطرفه أوراق الوقف وطلب الحكم بصفة مستعجلة بتسليمه عن يد محضر وبواسطة محضر بجرد كافة الدفاتر والأوراق المتعلقة به وبوقف الست حورجنان هانم الموجودة بمنزل احمد بك فريد المذكور وبجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩١١ دخل المستأنف عليهما الأخيران أخصاما فى الدعوى لوجود أوراق لهما وأن المستأنف قرر بأنه لم يتأخر عن تسليم الأوراق وأنه لم يطلبهما منه وأظهر استعداده للتسليم . وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١١ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا بقبول الست أكيله هانم ومحمد بك عبد المجيد أخصاما ثالثة فى الدعوى وبالزام احمد افندى زهير (المستأنف) بأن يسلم المدعى على يد محضر بمقتضى محضر جرد جميع الأوراق الخاصة بوقف الست حورجنان هانم وأوراقه الشخصية التى لاعلاقة لها بأحد من الورثة ثالثا بتعيين أحمد بك فريد اسماعيل حارسا قضائيا لكى يستلم باقى الأوراق التى تحت يد المدعى عليه الأول الخاصة بالورثة وبوقف سلامه باشا ابراهيم وبهجت باشا ومظهر باشا بعد جردها تفصيليا بمحضر جرد وايداعها بمحل يختم عليه بالشمع الأحمر الى أن يتم النزاع بين الورثة وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة ــ والتمس الحكم بقبول الاستئناف

شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للصاريف التى قضى بها على الطالب والزام أحمد بك فريد المستأنف عليه الأول بمصاريف هذا الاستئناف

وحيث ان الوكيل عن احمد بك فريد دفع فرعيا بعدم جواز قبول هذا الاستئناف لانه قاصر على مصاريف الدعوى التى لاتزيد عن ثمانية جنيهات والتمس فى الموضوع تأييد الحكم المستأنف للاسباب والأوجه التى استند اليها ووضحه تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث ان وكيل المستأنف أوضح بأن المصاريف تابعة للدعوى الأصلية والتمس رفض الدفع الفرعى والحكم له بطلباته السابقة . ووكيل المستأنف عليهما الأخرين وافق المستأنف على أقواله وطلباته

عن الدفع الفرعى

حيث لا نزاع فى أن الدعوى الأصلية انما هى من الدعاوى الغير مقدرة قيمتها وقابله قانونا للاستئناف

وحيث انه من الثابت أيضا أن المصاريف تابعة للقيمة الأصلية فيما يختص بجواز الاستئناف من عدمه

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى السابق ذكره فى غير محله و يتعين رفضه

وعن الموضوع

حيث انه ثبت فى الواقع أن المستأنف لم يتأخر فى تسليم الأوراق والدفاتر لأصحابها وانها كانت موجودة عنده تحت طلب ذوى الشأن فيها خصوصا اذا لوحظ أن المستأنف عليهم لم يكونوا متفقين مع بعضهم على كيفية تسليم هذه المستندات كما قد ثبت ذلك من الاستئناف الثانى المرفوع عن نفس هذا الحكم من المستأنف عليهما الآخرين تحت نمرة ٩٠ سنة ١٩١١ وفصلت فيه هذه المحكمة اليوم

وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة للصاريف التى قضى بها على المستأنف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للصاريف التى قضى بها على المستأنف وبالزام احمد بك فريد المستأنف عليه الأول بمصاريف أول وثانى درجه

٤٠

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ١٥ يناير سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه خاص ـ اشكال فى التنفيذ ـ طلب استبدال حارس عاجز عن العمل

(المادة «٣٨٦» مرافعات)

اذا أُدعى بأن الحارس الذى عينته المحكمة الاستئنافية عند نظرها الدعوى غير قادر على القيام بما عهد اليه جاز تقديم طلب استبداله بحارس آخر الى المحكمة التى عينته بصفة اشكال فى التنفيذ طبقا للمادة «٣٨٦» مرافعات

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ١٩١٢ (٢٥ محرم سنة ١٣٣٠) تحت رئاسة حضرة محمد فخرى بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى زكى برزى بك ومحمود جعفر افندى قاضيين وكاتب الجلسة محمد عفيفى افندى . ـ أصدرت الحكم الآتى . ـ فى قضية التظلم المرفوع من الست زنوبه هانم حرم السيد

عمر مكرم وكريمة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى — ضد — الشيخ محمد عبد العظيم المهدى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست حفيظه هانم أرملة والدة المرحوم الشيخ محمد المهدى ووصيا على اخوته وأولاد أخيه القصر — ثم مصطفى افندى شاكر بصفته وكيلا عن شقيقته الست زنوبه هانم أرملة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى — ثم الست حفيظه هانم المهديه كريمة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى — وأحمد افندى العلاف وذلك فى القضية الاستئنافية الواردة الجدول سنة ١٩١١ نمرة ٣٤٠ بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩١١ اختصم الشيخ محمد عبد العظيم المهدى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست حفيظه هانم أرملة والدة المرحوم الشيخ محمد المهدى ووصيا على اخوته وأولاد أخيه القصر كلا من الست زنوبه هانم حرم السيد عمر مكرم وكريمة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى والست حفيظه هانم شقيقتها ومصطفى افندى شاكر بصفته وكيلا عن شقيقته الست زنوبه هانم أرملة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى أمام محكمة الموسكى الجزئية الأهلية طلب فيها تعيين ثلاثة خبراء لاجراء قسمة التركة على الصورة المبينة بورقة الدعوى والتمس كذلك بها تعيين نفسه حارسا قضائيا على تركتى المرحوم الشيخ عبد الخالق المهدى مورث السيدتين زنوبه وحفيظه والمرحوم الشيخ محمد أمين المهدى فدفع المدعى عليهم هذه الدعوى بعدم وجود مسوغ للحراسه ارتكانا على عقد الاتفاق السابق ابرامه بين جميع الخصوم فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ وبتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩١١ حكمت محكمة الموسكى بتعيين الشيخ عبد العظيم المهدى وسعادة مصطفى باشا خليفه حارسين قضائيين حتى تنتهى دعوى القسمة وبتعيين حضرة عبد الرحيم بك أحمد مرجحا بين هذين الحارسين عند الاختلاف .

فاستأنفت السيدتان زنوبه وحفيظه هذا الحكم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١١ والتمستا الحكم أصليا برفض دعوى الحراسة واحتياطيا فى حالة ما اذا رأت المحكمة محلا لدعوى الحراسة فتحكم بتعديل الحكم المستأنف واستبدال الحارسين المذكورين بحضرة السيد عمر مكرم مع الزام الشيخ عبد العظيم بالمصاريف .

وبجلسة المرافعة دفع وكيل المستأنف عليهما استئنافين فرعيين بطلب استبدال الحراس .

وهذه المحكمة قضت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩١١ بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف واستبدال مصطفى باشا خليفه باحمد افندى العلاف وبتأييد الحكم المذكور فيما عدا ذلك وألزمت الطرفين بالمصاريف كلا بقدر حصته

وبتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩١١ اختصمت السيده زنوبه هانم كريمة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى كلا من الشيخ محمد عبد العظيم المهدى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست حفيظه هانم أرملة والدة المرحوم الشيخ محمد المهدى ووصيا على اخوته وأولاد أخيه القصر ثم مصطفى افندى شاكر بصفته وكيلا عن شقيقته الست زنوبه هانم أرملة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى والست حفيظه هانم المهديه كريمة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق المهدى وأحمد افندى العلاف أمام هذه المحكمة بهيئتها الاستئنافية وأوضحت انه طرأ على أحمد افندى العلاف من العلل والامراض ما يحمل قيامه بمأمورية الحراسة مستحيلا وبناء عليه كلفتهم بالحضور بجلسة ٢٦ أغسطس سنة ١٩١١ لسماع الحكم باستبداله بحارس آخر قادر على القيام تلك المأمورية مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف والاتعاب .

وبالجلسة التى تحددت أخيرا لنظرهذا التظلم صمم وكيل الست زنوبه على طلباته .

ووكيل الشيخ عبدالعظيم وأحمدافندى العلاف دفع بعدم جواز قبول هذه الدعوى لانها فضلا عن كونها ماسة فى جوهرها بقوة الشئ المحكوم فيه فانه كان يجب رفعها أمام المحكمة الجزئية .

المحـــكمة

بعدسماع آخرأقوال طرفى الخصوم والاطلاع فى القضية والمداولة فى ذلك قانونا

حيث ان الفصل فى الدعوى الحالية يستلزم البحث فى أمرين الأول ماهية أحكام الحراسة القضائية وهل هى من الأحكام الحائزة لقوة الشئ المحكوم فيه أم لا والثانى هل الطريق الذى سلكه المدعون فى الدعوى الحالية هو الطريق القانونى فى مثل هذه الظروف من عدمه .

فمن الأمر الأول

حيث انه وان كانت أحكام الحراسه القضائية من الاحكام التى لاتفصل فى موضوع النزاع الاصلى وانما تتضمن فقط ما يلزم اجراؤه واتباعه من الاجراآت الوقتية والاعمال التحفظية حتى يفصل نهائيا فى موضوع المنازعة والا انه مما لاشك ولا ريب فيه أيضا أن هذه الأحكام تكتسب قوة الشئ المحكوم فيه فى جميع ماقضت به من تلك الاجراآت والاعمال مالم يحدث حدئذ فى ظروف القضية أو يطرأ على مركز الخصوم أو حالة الحراس أنفسهم من التبديل والتغيير ما يدعو الى الغاء مفعول هذه الأحكام أو يضطر الى تعديلها تعديلا ملائما للظروف والوقائع المستجدة

وحيث انه يتضح من ذلك انه اذا أثبت فى الوقائع أن أحمد افندى العلاف الذى عينته هذه المحكمة بهيئة استئنافية حارسا قضائيا منضما الى الشيخ محمد عبدالعظيم بدلا من مصطفى باشا خليفه طرأت عليه بعدهذا التعيين من العلل والامراض ما يجعله غير صالح للقيام بهذه المأمورية كان للدعية مبدئيا ولا شك حق طلب تعديل الحكم من هذه الوجهة ولم يبق حينئذ الا البحث فيما اذا كان الطريق الذى سلكه المدعون للوصول الى هذه الغاية منطبقا على الاصول القانونية أم انه كان يجب عليهم الالتجاء أولا الى قاضى الامور الجزئية وهو موضوع الأمر الثانى السابق ذكره .

وعن هذا الامر

حيث ان دعوى المدعين الحاليه تنحصر فى أن أحمدافندى العلاف السابق تعيينه من هذه المحكمة بهيئة استئنافية حارسا قضائيا أصبح بعدهذا الحكم عديم الكفاءة وغير صالح بالمرة لتادية هذه المأمورية بسبب الامراض العديدة والجسيمة التى استولت عليه ولا يتسنى له معها اتيان أى عمل من الاعمال الادارية أو خلافها .

وحيث ان معنى هذه الدعوى أن حكم هذه المحكمة أصبح غير ممكن التنفيذ .

وحيث ان المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية نصت على أنه اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراآت الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

وحيث انه من المتفق عليه علما وعملا أن الاجراآت الوقتية المنوه عنها بتلك المادة تنحصر فى المسائل الخاصة بالمرافعات وفيما يحصل أثناء سير التنفيذ من الاجراآت والاعلانات الجارى تبادلها بين الخصوم وبعضها .

وحيث انه واضح أن الوجه الذى يستند اليه المدعون اليوم فى طلب تعديل الحكم ليس فى شئ من المسائل

والاحوال السابق ذكرها وانما هو خاص بالموضوع ومتعلق بامكان وعدم امكان تنفيذ نفس الحكم فى نص ماقضى به

وحيث انه يتضح من ذلك جليا بأن النزاع الحالى يجب طرحه أمام نفس المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم فهذه المحكمة هى المختصة دون غيرها بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨٦ سالفة الذكر بالنظر والفصل فى هذا النزاع .

وحيث انه ينتج مما تقدم أن الدعوى الحالية مقبولة شكلا .

وحيث ان المحكمة رأت قبل الفصل فى موضوع النزاع ضرورة التحقق من الحالة التى أسندها المدعون الى أحمد افندى العلاف بعد صدور حكم التعيين ومعرفة ما اذا كانت هذه الحالة هى بنفسها التى كان عليها قبل هذا الحكم أم لا وعلى كل حال التحقق مما اذا كان أحمد افندى العلاف صالحا فى الوقت الحاضر لتأدية المأمورية التى عهدت اليه من عدمه ولم تر طريقا للوصول الى معرفة الحقيقة فى هذه المسألة أصلح وأقرب من احضاره شخصيا أمامها فحكمت فعلا بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٩١١ حضوريا بقبول الدعوى الحالية شكلا وقبل الفصل فى موضوعها بحضور أحمد افندى العلاف شخصيا للغرض المتقدم بيانه وتأجيل الدعوى من أجل ذلك لجلسة ١٥ يناير سنة ١٩١٢ وأبقت الفصل فى المصاريف .

وحيث انه بالجلسة المذكورة حضر طرفا الخصوم وحضر أحمد افندى العلاف شخصيا .

وحيث ان المدعية أوضحت فى المذكرة المقدمة من وكيلها بالدوسيه ان الامراض التى اعترت أحمد افندى العلاف بعد صدور حكم التعيين وجعلته غير صالح لتأدية المأمورية المعهودة اليه تنحصر فى :

أولا — غشاوة فى عينيه لا يستطيع معها كتابة اسمه ولا قراءة أى ورقة .

ثانيا — شلل فى جسمه يمنعه من الحركة الابكل مشقة

ثالثا — انحلال فى قواه الجسمية من هزال الشيخوخة لا يستطيع معه عملا ما لأن الرجل قد تجاوز التسعين وصار منهوك القوى .

رابعا — ضعف فى التصور قد وصل به الى درجة الزهول والغفلة .

وحيث ان المحكمة استكبت أحمد افندى العلاف مارأته مناسبا ووجهت اليه من الاسئلة ما استصوبته فى هذا الموضوع وفحصت بنفسها حالته الجسمية والعقلية فثبت لها جليا بأن لاشئ فيه من هذه العلل والامراض التى تنسبها اليه المدعية فى دعواها الحالية وأن الرجل لا زال حافظا لكل قواه العقلية ولما يلزم لحارس قضائى مثله من القوى الجسمية التى تمكنه من تأدية المأمورية المعهودة اليه .

وحيث انه من ذلك يرى أن حالة أحمد افندى العلاف لم تتغير بعد صدور حكم التعيين وانه على كل حال صالح فى الوقت الحاضر للقيام بمأمورية الحراسة السابق اناطته بها بموجب الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩١١ وأن لا محل مطلقا لاستبداله بغيره فى هذه المأمورية .

وحيث انه مما تقدم تكون الدعوى الحالية فى غير محلها ويتعين رفضها والزام رافعتها بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف ١٠

٤١

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٢٢ يناير سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — أحكام متناقضة — تناقض — ماهيته (المادة « ٣٥٢ » مرافعات)

يجب الرجوع الى منطوق الحكم لا الى أسبابه للنظر فى مسألة جواز حصول الاستئناف المرفوع طبقا للمادة « ٣٥٢ » مرافعات باعتبار انه استئناف عن حكم صادر على خلاف حكم سابق مصدور حكم بالتحويل فى الاثبات على ورقة سبق استبعادها فى دعوى سابقة لايدخل تحت حكم المادة السابق ذكرها

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الاثنين ٢٢ يناير سنة ١٩١٢ الموافق ٢ صفر سنة ١٣٣٠ تحت رئاسة حضرة محمد فخرى بك رئيس المحكمة . وحضور حضرتى زكى برزى بك ومحمود جعفر افندى القاضيين وكاتب الجلسة محمد عفيفى افندى أصدرت الحكم الاتى — . فى قضية استئناف ابراهيم على هرنه المستخدم بشركة التلفون بمصر . — ضد — . سليمان عبده محمد الفراش بمحكمة مصر المختلطة الواردة الجدول بنمرة ٢٦٥ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

اختصم ابراهيم على هرنه أمام محكمة عابدين الجزئية سليمان عبده محمد بدعوى رفعها عليه طلب فيها الحكم على خصمه المذكور بمبلغ ٤٨٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه قيمة ماسبق خصمه له من مبلغ ٣٨٠٠ قرش صاغ الذى ادعى سداده اليه فى قضية مدنية كانت مرفوعة عليه أمام تلك المحكمة وحفظ الحق له فيه مع المصاريف .

وبتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٠ حكمت محكمة عابدين حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف وبمبلغ أربعمائة قرش غرامة .

فاستأنف ابراهيم على هرنه هذا الحكم بمقتضى ورقة تكليف بالحضور مؤرخة ٦ يونيه سنة ١٩١١ طلب فيها قبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم الصادر من محكمة عابدين يوم ٩ مايو سنة ١٩١٠ والزام المستأنف عليه بمبلغ ٤ جنيهات و ٨٧٥ قرشا مع المصاريف وأتعاب المحاماة وذلك للاسباب الواردة بها وهى أن الكتابة الموجودة بالدفتر التى توهمت محكمة أول درجة انها تشبه خط المستأنف ليست بخطه وكان الواجب عليها أن تكل الامر الى أحد الخبراء الفنيين وأن الاستئناف جائز قانونا لسبب أن الحكم المستأنف جاء مخالفا لحكم سابق فصل فى أمر الدفتر المذكور ورفض اعتماد التسديد المدعى به فيه .

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنف على طلباته وطلب المستأنف عليه التأييد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث انه وان كانت المادة ٣٥٢ مرافعات نصت على أن الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا كان مقدار المدعى به الا أنه من المفهوم أن الخلاف المقصود في هذه المادة ليس بالخلاف الحاصل في الادلة التي تقبلها المحكمة في حكم وترفضها في حكم آخر ولا بالخلاف الواقع في المبادئ التي تقررها المحكمة في أحكامها وقراراتها وانما الخلاف الذي يقصده الشارع في هذا المكان هو الخلاف الواقع في نفس ماتقضي به المحكمة أولا وثانيا وعلى ذلك فيجب لمعرفة هذا الخلاف والتحقق من وجوده الرجوع الى ذات منطوق الاحكام لا الى الاسباب الواردة بها .

وحيث ان الخلاف الذي يستند اليه المستأنف في استئنافه الحالي ينحصر في أن محكمة أول درجة بعد ان استبعدت في القضية الأولى نمرة ٢١٤٨ سنة ١٩١٠ الدليل الذي قدمه اليها المستأنف عليه في تلك الدعوى أي الدفتر الصغير الذي أراد وقتئذ الاحتجاج به على المستأنف عادت وعولت على هذا الدفتر في الدعوى الثانية .

وحيث انه بمراجعة الاوراق تبين أن محكمة أول درجة وان كانت في الحقيقة لم تعول على الدفتر في القضية الاولى الا أنها لم تقض كذلك ببطلانه أو تزويره ولكنها اقتصرت فقط على القول بأن الدفتر المذكور غير مفهوم فاستبعدته استبعادا بسيطا بالحالة التي عليها ولما أن رفعت الدعوى الثانية تقدم لها نفس هذا الدفتر ببيانات أكثر ايضاحا من ذي قبل فتحققت أمره ولما أن تحققت لها بعد ذلك صحته أصدرت حكمها المستأنف اليوم .

وحيث انه مما تقدم يرى أن الحكم الاول لم يقض برد وبطلان الدفتر الذي اعتبرته المحكمة بعدئذ في حكمها الثاني صحيحا وانه ليس حينئذ خلاف في منطوق الحكمين وعليه يكون الاستئناف الحالي غير جائز قانونا ويتعين رفضه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وألزمت رافعه بالمصاريف

المطبعة الأميرية بمصر
١٩١٢

(م-م/٢١١٢/١٩١٢/١٥٠٠)

نمرة الجريدة ٤
(ابريل سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة
(ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية
OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيـــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

قرش	
٦٠	عن سنة واحدة
٦	ثمن العدد الواحد
١٠	ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهـــرست

٤٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٧ فبراير سنة ١٩١٢

اجراآت فى المواد الجنائية ــ تحقيق النيابة ــ استجواب المتهم ــ عدم حضوره (مادة ٣٤ / ٣ جنايات)

وجوب سماع النيابة لدفاع المتهم طبقا للمادة «٣٤/م» جنايات معلق على شرط حضوره أمامها لاستجوابه اب لم يكن محبوسا

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من ابراهيم منصور بسخرون عمره ٣٥ سنة كاتب مقيم بكفر الليا . ــ ضد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٤ سنة ٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى أيام ١٢ مارس سنة ١٩١١ و١٣ ابريل سنة ١٩١١ بلغ نظارة الداخلية بلاغات كاذبة مع سوء القصد فى حق حسن افندى مهجت ونسب اليه أمورا لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه قانونا واتهمته أيضا بأنه فى يوم ١٤ ابريل سنة ١٩١١ بلغ كذبا مع سوء القصد لسعادة النائب العمومى فى حق حسن افندى مهجت ونسب اليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا كل ذلك بميت غمر وطلبت عقابه بالمواد ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات

ومحكمة ميت غمر الجزئية حكمت غيابيا بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١١ بالحبس سنة ونصف مع الشغل وايقاف التنفيذ بشرط الكفالة ٢٠٠٠ قرش وأعفته من المصاريف عملا بالمادتين السالف ذكرهما

عارض المتهم فى هذا الحكم بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات حضوريا بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بتعديل الحكم الغيابى وحبس المتهم ثلاث سنين مع الشغل مع استمرار التنفيذ وأعفته من المصاريف فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد السالفة و١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا رفضه وتأييد الحكم المستأنف وأعفته من المصاريف

وفى يوم ٢٣ دسمبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٣ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يرتكن بالتقرير المقدم منه على بطلان الاجراآت أمام المحكمة الابتدائية لأن النيابة حققت الدعوى فى غيابه ولم تستجوبه

وحيث ان الحكم الأول صدر غيابيا على المتهم ولما رفع المتهم معارضة وحضر أمام المحكمة قد ترافع فى الموضوع ولم يتمسك بالمسألة الفرعية التى بنى عليها تقرير النقض

وحيث انه وان كان قد تمسك بهذه المسألة الفرعية أمام المحكمة الاستئنافية ولكن يتضح من مجموع نصوص قانون تحقيق الجنايات الخاصة بذلك ان استجواب المتهم قبل كل شئ واجب والا كان العمل باطلا وذلك اذا كانت المتهم محبوسا ولكن اذا لم يكن مقبوضا عليه وامتنع عن الحضور أثناء أعمال التحقيق فعدم استجوابه أولا لايبنى عليه مطلقا بطلان الاجرآت والا لأصبح مستحيلا رفع الدعوى عليه فى غيابه فنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ جنايات لايشير الا الى الحالة التى يحضر فيها المتهم عادة أثناء التحقيق

وحيث ان الاجرآت التى يطعن فيها المتهم هى اذا صحيحة وقانونية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٤٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

(١) حكم فى المواد الجنائية ـ مشتملات ـ شروع ـ مسألة موضوعية
(٢) حكم فى المواد الجنائية ـ مشتملات ـ اشتراك ـ اتفاق ـ مسألة موضوعية

---

(١) لايقتضى فى حكم بالادانة فى الشروع مادة « ٤٥ » عقوبات بيان الظروف التى منعت اتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجة عن ارادة المتهم هو فصل فى مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا [1]

(٢) لايقتضى فى حكم بالادانة فى الاشتراك بناء على اتفاق مادة « ٤٠/٢ » عقوبات بيان الوقائع التى اعتبرتها المحكمة مكوّنة للاتفاق وحكم المحكمة عن وجود الاتفاق هو مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا

(١) صدر بهذا المعنى حكم من محكمة النقض فى الجلسة عينها ومشور بعد صحيفة ٩٠ ـ راجع أيضا حكمى محكمة النقض فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ٤٣) وفى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية سنة عاشرة عدد ٤٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من السيد السيد كريم فلاح مقيم بمحلة منوف وعبد الكريم ابراهيم حجازى غنام مقيم بمحلة منوف . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٦ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٠ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى ليلة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١١ بناحية محلة منوف الأول شرع فى قتل ابراهيم عبد عمدا مترصدا له فى الطريق الموصلة لمنزله بواسطة اطلاق عيار نارى عليه لم يصبه والثانى بصفة شريك فى الجريمة المتقدم ذكرها بأنه فى الزمان والمكان السالفى الذكر اتفق مع الفاعل الأصلى المتقدم ذكره على ارتكاب

الجريمة المذكورة آنفا وتوجه معه الى محل وقوع الجناية التي وقعت بناءعلى هذا الاتفاق . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمواد ٤٥ و ٤٦ عقوبات و ١٩٤ والثانى بالمواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المومى اليه قرر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ احالة المتهمين على محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما بالمواد السالفة

ومحكمة جنايات طنطا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات و ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ١٧ من قانون العقوبات حضوريا بمعاقبة السيد السيد كريم بالاشغال الشاقة خمس سنين وبمعاقبة عبد الكريم ابراهيم حجازى بالسجن ثلاث سنين

وفى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم طريق النقض والابرام وقدم يوسف بك آصاف المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ٢٧ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعنين يرتكنان بالتقرير المقدم منهما على ثلاث أوجه الاول عدم بيان الوقائع المكونة للشروع فى القتل ولا الظروف الخارجة عن ارادة المتهمين المانعة لاتمام الجريمة والثانى عدم بيان واقعة الاشتراك بالنسبة للمتهم الثانى والثالث استغناء المحكمة عن سماع بعض شهود الاثبات

وحيث عن الوجه الاول فان الحكم المطعون فيه أثبت وجود جميع الأركان العقلية المكونة للشروع المعاقب عليه

وحيث انه أثبت ايضا أنه اذا كان المقذوف النارى لم يصب المجنى عليه فان ذلك كان بسبب خارج عن ارادة الفاعل

وحيث ان هذا البيان كاف ولا لزوم لبيان نوع الظرف المذكور الخارج عن الارادة لان النوع المشار اليه لايتعلق بالواقعة ولا هو خاص بها ولا ارتباط له بنفس الجريمة الا بالعلاقة الموجودة بينه وبين ارادة الفاعل فقط

وحيث ان هذه العلاقة هى مسألة موضوعية محضة يقدرها قاضى الموضوع نهائيا

وحيث عن الوجه الثانى فان ماسبق ذكره يسرى على الاتفاق الذى هو أيضا يتعلق بالموضوع ويقدره نهائيا قاضى الموضوع الذى هو غير ملزم بتعريف أو بيان الاركان المكونة له ولابيان الأسباب التى بنى عليها قراره عن ذلك

وحيث عن الوجه الثالث فان محكمة الجنايات بعد ان سمعت بعض الشهود قد استغنت فعلا عن سماع البعض الآخر ولكن لم يبد أحد من المتهمين أى اعتراض على ذلك

وحيث انه بناء على ذلك لا يقبل من المتهمين التمسك بهذا البطلان المدعى به لانه زال بمرافعتهم فى الموضوع وبدون اعتراض

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من طالبه طه محمد سلطان مزارع ومقيم باسنا . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٨ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٤ سنة ١٩١٢ ومرسى خليل مدع بحق مدنى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١١ شرع فى قتل مرسى خليل عمدا بنية وسوت فأحدث به اصابات فى راسه وأعضاء أخرى من جسمه وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ عقوبات . وحضرة قاضى الاحالة المذكور قرر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١١ باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد السالفة . وبجلسة المرافعة طلب المدعى بالحق المدنى الحكم له بمبلغ خمسين جنيه تعويض ومحكمة جنايات قنا حكمت بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد السالفة حضوريا بمعاقبة المتهم ثلاث سنوات أشغال شاقة يخصم له حبسه و بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى ألف وخمسمائة قرش صاغ تعويضا مع المصاريف المدنية

وفى يوم ٢٣ دسمبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٧ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ومحمد يوسف بك المحامى عن الطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يستند على وجهين الاول ان الحكم أثبت ان الواقعة حصلت بالدويم القريب من مدينة اسنا مع ان التحقيقات كانت عن واقعة حدثت بحوش الخيريه ببندر اسنا . والثانى خلو الحكم من أسباب كافية عن وجود القصد الجنائى وعن الوقائع التى منعت اتمام الجريمة

وحيث ان الوجه الأول يتعلق بالموضوع

وحيث عن الوجه الثانى فان قاضى الموضوع يحكم نهائيا فى مسألة وجود القصد الجنائى وأما مسألة خلو الحكم من أسباب كافية خاصة بالظروف التى منعت اتمام الجريمة فان القانون يقضى ببيان وقائع عملية محققة ومكونة لجريمة لا ببيان وقائع غير موجودة لو وجدت لترتب على وجودها تمييز الجريمة بالفعل تام ومتى أثبت الحكم عدم وجود هذه الوقائع الاخيرة فذلك كاف قانونا لأن وجودها وعدم وجودها مسألة موضوعية محضة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٤٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٧ يناير سنة ١٩١٢

حق ارتفاق ـ سقوط العلو ـ خط التنظيم يمنع من اعادة بنائه ـ هدم السفل
(المادتان ٣٤ و ٣٧ مدنى)

كان «زيد» يملك العلو فى منزل سفله «لعمرو» فسقط العلو وكانت حوائط السفل بحالة يمكن معها تحمل اعادة بناء العلو الا أن مصلحة التنظيم منعت «زيدا» من اقامة علوه مراعاة لخط التنظيم ورفعت دعوى على «عمرو» تطالبه بازالة السفل ولكن المحكمة حكمت لصالح «عمرو» لأن سفله كان بحالة جيدة فرفع «زيد» دعوى على «عمرو» ليلزمه بهدم سفله واعادة بنائه على خط التنظيم ليتيسر له اعادة بناء علوه

ومحكمة الاستئناف قررت رفض دعوى «زيد» لأن المادتين «٣٤ و ٣٧» مدنى لاتنطبقان على هذه الحالة

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة احمد ذو الفقار بك و بحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الاستئناف المرفوع من مصطفى افندى كامل من ذوى الاملاك بكوبرى القبه وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك يوسف المحامى المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١١ نمرة ٤٦١ . ـ ضد ـ .

محمد بك زهدى باشمهندس قسم أول مديرية الغربيه سابقا عن نفسه وبولايته على كريمته الست فايقه زهدى وبطريق توكيله عن كريمته الست فردوس زهدى الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى لبيب المحامى مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه بصفته المذكورة هذه الدعوى على المستأنف وقال ان للمدعى عليه فى أسفل الواجهة التى على شارع درب سعاده فى الجهة الغربية من منزله هو وبنتيه سبع دكاكين قديمة البناء وكانت مملوكة لديوان الاوقاف ولما نشأ منها سقوط العلو الذى كان عليها للمدعين وطلبت مصلحة التنظيم ازالتها لخللها باعها ديوان الاوقاف للمدعى عليه فلم يهدمها هذا ويبنيها على خط التنظيم ويجعلها بحالة تحمل العلو الذى سيعاد بناؤه عليها طبقا لهذا الخط ولذلك يطلب الحكم بلزوميته بهدم السبع دكاكين المذكورة وبنائها على خط التنظيم وجعلها بحالة يمكن بها بناء العلو المملوك للمدعين عليها و بيع هذه الدكاكين بطريق المزاد اذا مضى ثلاثون يوما على صدور هذا الحكم ولم يقم المدعى عليه بهدمها وبنائها على خط التنظيم وجعلها تتحمل بناء العلو عليها كما ذكر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت أولا فى أول يونيه سنة ١٩١٠ بتعيين محمد بك عارف خبيرا لمعاينة الدكاكين المذكورة وتحقيق حالة المبانى لآخر ماقضى به الحكم وبعد أن أدى الخبير مأموريته وقدم تقريره حكمت فى ٢٢ مارس سنة ١٩١١ حضوريا بالزام المدعى عليه باجراء الأعمال المنوه عنها بأسباب هذا الحكم وفى تقرير الخبير فى ميعاد ستين يوما من يوم اعلانه بالحكم حتى يتمكن المدعون من بناء العلو المملوك لهم واذا مضى هذا الميعاد ولم يقم بالعمل

فأمر المحكمة ببيع الدكاكين المذكورة مع الزام المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ ثلثمائة قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف مصطفى افندى كامل هذا الحكم فى ٧ مايو سنة ١٩١١ طالبا الغاءه ورفض الدعوى

وفى جلسة ١٠ يناير سنة ١٩١٢ التى حصلت فيها المرافعة أصر وكيل المستأنف على هذه الطلبات أما وكيل المستأنف عليه فانه طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حائز للشكل القانونى

وحيث انه تبين من الاوراق انه فى ٢٢ سبتمبر سنة ٩٠٧ صدر قرار من مصلحة التنظيم بوجود خلل بمنزل المستأنف عليه ولازالة هذا الخلل مقتضى هدم جميع الواجهة من أعلا الى أسفل لحد سطح الارض لأنها على غير خط التنظيم وديوان الاوقاف صرح بمحرره الرقيم ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٧ بان الدكاكين الكائنة سفل المنزل المذكور أجرى استبدالها الى المستأنف وسلمت اليه

وحيث ان محكمة المخالفات عينت أحمد بك كمال الخبير للمعاينة وقدم تقريره فى أول مارس سنة ١٩٠٨ بأن المبانى الصادر قرار التنظيم بهدمها منها ماهو علوى تعلق المستأنف عليه وقد أزيلت ولم يبق الا المبانى السفلية ملك مصطفى أفندى كامل المستأنف وهى عبارة عن سبعة دكاكين وهى متينة ولا خلل بها ولا هناك مايستوجب هدمها وقد فهم من مهندس التنظيم أن السبب فى قرار الهدم هو خروجها عن خط التنظيم ولا يجوز التعلية على مبان خارجة عن خط التنظيم ولذلك قرر هدمها حتى يتمكن المستأنف عليه من البناء فوقها وبناء على ذلك حكم من محكمة المخالفات فى ٢٣ مارس سنة ٩٠٨ بالبراءة

وحيث ان المستأنف عليه رفع دعوى تعويض أيضا ورفضت نهائيا بالحكم الصادر من محكمة مصر الاستئنافية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٩

وحيث ان محمد بك زهدى المستأنف عليه بصفته المذكورة رفع هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية يطلب بها الحكم بملزومية مصطفى أفندى كامل المستأنف بهدم السبعة دكاكين المذكورة وبنائها على خط التنظيم وجعلها بحالة يمكن معها بناء العلو المملوك للمدعين عليها وبيع هذه الدكاكين بطريق المزاد اذا مضى ٣٠ يوما بعد الحكم ولم يقم بهدمها وبنائها على خط التنظيم وجعلها تتحمل البناء العلوى والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٢٢ مارس سنة ١٩١١ بحكمها المستأنف

وحيث ان مصطفى افندى كامل يرتكن على أن الدكاكين ليس فيها خلل بل هى فى غاية المتانة

وحيث ان تقرير الخبير محمد بك عارف الذى ارتكنت عليه محكمة أول درجة جاء فيه صراحة فى الوجه الرابع أنه بمعاينة أبنية السبعة دكاكين وجدت مبنية بالحجر الاحمر الآلة من داخل وخارج وسليمة فى حد ذاتها وكان يمكن البناء فوقها لولا خط التنظيم يمنع البناء فوقها قطعيا لأنها بارزة عن خط التنظيم بنحو متر وربع

وحيث ان ماقرره هذا الخبير مناف لذلك لايمكن الالتفات اليه لأنه مبنى على خروج الدكاكين عن خط التنظيم وليس مبنيا على عدم تحمل بنائها للعلو المراد اعادته فوقها لمتانة بنائها كما هو صرح بذلك آنفا وكما جاء قبل ذلك فى التقرير السابق المقدم من أحمد بك كمال

وحيث ان مالك هذه الدكاكين ليس مكلفاً قانوناً بهدم بناء سليم متين ليبنى مالك العلو منزله على خط التنظيم

وحيث ان الارتكان على ماجاء فى المادتين ٣٤ و ٣٧ مدنى فى غير محله لأن المادة ٣٤ أوجبت على مالك الاسفل اجراء العمارات اللازمة لمنع سقوط العلو أما هنا فليس كذلك لأن العلو قد سقط لا بسبب السفل بل لوهنه وتهدمه فى ذاته والمادة ٣٧ مفروضة فى حالة سقوط البناء جميعه فأوجبت على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والاجاز بيع ملكه وذلك ليتمكن صاحب العلو من اعادة بنائه ولكن صاحب الطبقة السفلى هنا لم يحصل شئ مخل فى بناء طبقته فليس ملزماً بهدم وبناء ماهو متين فى ذاته وليس فى القانون اجباره على التزام خط التنظيم لمصلحة صاحب العلو مع كون ذلك مضر بصالحه هو ويكلفه مصاريف ليس فى حاجة اليها مادام بناؤه سليماً وممكنه تحمل بناء العلو اذا أعيد كما كان أولا بصرف النظر عن خط التنظيم

وحيث ان صاحب السفل ليس مسؤلا عن امتناع مصلحة التنظيم عن التصريح للمستأنف عليه بالبناء على غير خط التنظيم وليس فى قدرته تسهيل ذلك له الا بتضحية ملكه وماله فى هذا السبيل بهدم بناء غير مستحق الهدم واعادته على خط التنظيم وليس من العدل اجباره على الاتيان بعمل كهذا ليس فى حاجة اليه بالمرة بل يعود عليه بالضرر المالى وان انتفع به خصمه

وحيث بهذه الحالة ترى المحكمة أن المستأنف عليه لاحق له أصلا فيا يريد أن يكلف به خصمه وليس فى العدالة ولا فى القانون مايساعده على ذلك فيجب حينئذ رفض دعواه

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه بصفته المذكورة والزامه بمصاريف أول وثانى درجة وخمسماية قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

٤٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٣ يناير سنة ١٩١٢

حكم فى مواد مدنية — التماس — عدم قبول — معنى عبارة «ورفضت المحكمة ماخالف ذلك»

(مادة ٣٧٢ ، ١ مرافعات)

اذا فصلت محكمة فى أحد الطلبات وبعد ذلك أضافت هذه العبارة «ورفضت المحكمة ماخالف ذلك» فقصد المحكمة من ذكر هذه العبارة رفض كل طلب غير الطلب الذى فصلت فيه خصيصا وعليه فلا يمكن الطعن فى هذا الحكم بطريق الالتماس بناء على كونه لم يفصل فى الطلب الآخر

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية التماس اعادة النظر المرفوع من الخواجه يني مانولى المستخدم

بشركة المسايجرى ماريتيم الفرنساوية ومقيم بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة فيليب افندى ناصيف المحامى المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٥٢٦ سنة ١٩١١ . — ضـد — . مصلحة السكة الحديد المصرية الحاضر عنها بالجلسة حليم افندى دوس مندوب قضايا الحكومة

وقائع الدعوى

الملتمس كان رفع دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية طلب بها الحكم على مصلحة السكة الحديد بأن تدفع له تعويضا قدره ٣٠٠٠ جنيه مع الفوائد القانونية من يوم المطالبة الرسمية لغاية السداد والمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة وذلك لما أصابه فى حادثة فايد — ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٩ بالزام مصلحة السكة الحديد بأن تدفع له مبلغ مائتى جنيه مصرى وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات — فاستأنف الخواجه بنى مانولى هذا الحكم فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩ وطلب تعديل الحكم المستأنف والزام مصلحة السكة الحديد بأن تدفع له ثلاثة آلاف جنيه مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة — واستأنفت السكة الحديد فرعيا وطلبت الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعى واثبات استعداد المصلحة لان تدفع له ستين جنيها تعويضا له مع الزامه بالمصاريف — ومحكمة الاستئناف هذه بعد أن حكمت بتعيين خبير وأتم مأموريته وقدم تقريره حكمت أخيرا فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ (بتعديل الحكم المستأنف وألزمت مصلحة السكة الحديد المصرية بأن تدفع الى المستأنف مبلغ ثمانين ألف قرش صاغ و بمصاريف أول وثانى درجة بما فيها خمسمائة قرش أتعاب محاماة عن بنى مانولى ورفض ماخالف ذلك من الطلبات)

فرفع الخواجه بنى مانولى التماس اعادة نظر عن هذا الحكم فى ٢٩ ابريل سنة ١٩١١ وطلب بصحيفة الحكم بقبول التماس اعادة النظر فى هذا الحكم وتجديد جلسة للمرافعة فى الموضوع والحكم فيه بتعديل الحكم المذكور و بالزام مصلحة السكة الحديد بأن تدفع له فوائد مبلغ الثمانمائة جنيه مصرى المقضى به عليها من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية دفعه له فى ١٨ مارس سنة ١٩١١ والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ جميع الحقوق الأخرى

و بجلسة يوم الثلاثاء ٢٣ يناير سنة ١٩١١ صمم الحاضر عن الملتمس على الطلبات السابقة وطلب مندوب الحكومة رفض الالتماس وتنازل عن الدفع الفرعى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان مصلحة السكة الحديد بعد أن دفعت بالمذكرة المقدمة منها بعدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر تنازلت عن هذا الدفع فى جلسة المرافعة لما تبين لها من أن الملتمس كان قد حفظ لنفسه حق الطعن عند اعلانها بالحكم المطعون فيه

وحيث ان هذا الالتماس مبنى على كون المحكمة لم تقض بشئ بالنسبة للفوائد التى طلب الملتمس حسابها على التعويض الذى كان يطالب به المصلحة

وحيث ان المحكمة قدرت مبلغ التعويض الذى رأته مستحقا للملتمس وحكمت له به ثم قضت فى منطوق حكمها برفض ماخالف ذلك

وحيث ان المصطلح عليه من عهد تأسيس المحاكم الاهلية هو أن الرفض المقضى به بهذه الكيفية يتناول جميع

الطلبات الأخرى التي نظرت فيها المحكمة ولم يحكم بإيجابها وعليه فيكون الحكم المرفوع عنه الالتماس قد قضى برفض العوائد القائل عنها الملتمس

وحيث ان المحكمة وان لم تذكر أسباب الرفض في حكمها الا أن هذا لايدعو الى الالتماس متى كان الرفض مقضيا به في منطوق الحكم

وحيث انه لايمكن القول في هذه الحالة بأن المحكمة لم تحكم في أحد الطلبات المقدمة اليها وبناء على ذلك يكون الالتماس في غير محله ويجب رفضه والزام رافعه بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٣٧٨ مرافعات مع المصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الالتماس والزام رافعه بالغرامة القانونية البالغ قدرها أربعمائة قرش صاغ والمصاريف

٤٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٤ يناير سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام — وقف — دعوى ضد ناظر وقف [illegible]

(المادة ١٦ من الامر الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

الدعوى التي ترفع من اسة على ناظر وقف أبيها بطلب مبلغ للصرف منه بمناسبة زواجها لرفض الناظر دفعه لعدم توفر النقدية لديه تكون من اختصاص المحاكم الاهلية دون الشرعية ومن ثم اذا حكمت المحكمة الشرعية بدفع هذا المبلغ لاتكون الادارة ملزمة بمقتضى قرار ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ بتنفيذ هذا الحكم

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك علي مستشارين وعبد الله افندي حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي سنة ١٩١١ نمرة ٥٨٦ المرفوع من محافظة اسكندرية الحاضر عنها بالجلسة حضرة المحامي افندي جريس مندوب قلم قضايا الحكومة . — ضد — . الست زينب فهمي من ذوى الاملاك بالاسكندريه وحضر عنها بالجلسة حضرة اسماعيل بك صادق عن حضرة محمد بك الشوباشي وكيلها مستأنف عليها

وقائع الدعوى

ادعت المستأنف عليها في هذه الدعوى أنه صدر لها حكم من محكمة اسكندريه الشرعية على مصطفى افندي فهمي ومحمد بك طاهر بصفتهما ناظرى وقف المرحوم عثمان بك فهمي بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى فطلبت من المحافظة تنفيذه فأبت وقد خالفت بذلك القوانين التي تقضي عليها بتنفيذ جميع الاحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على مسؤلية الحكومة عن كل فعل يصدر منها يخالف القانون لذلك كلفتها بالحضور أمام المحكمة للحكم عليها بوجوب تنفيذ الحكم الشرعي في خلال يومين من صدور الحكم والا تلزم بدفع جنيه يوميا لحين التنفيذ فدفعت الحكومة بأنها امتنعت عن تنفيذ الحكم عملا بنص المادة ٩٢ من لائحة المحاكم الشرعية وهذه المادة والمادة ٩٤ لاتجيزان للدعية طلب التنفيذ الذي لم يكن من اختصاص جهات الادارة وطلبت رفض الدعوى

محكمة اسكندريه الابتدائيـــة الاهلية حكمت فى ١٤ يناير سنة ١٩١١ بالزام محافظة اسكندريه بأن تنفذ الحكم الشرعى الصادر من محكمة اسكندريه الشرعية بجلستها المنعقدة فى ٢٢ نوفبرسنة ١٩٠٩ المرفوع بشأنه هذه الدعوى فى بحر شهر من تاريخ النطق بهذا الحكم وان تأخرت تكون من الآن ملزمة بأن تدفع جنيها مصريا للدعية عن كل يوم من أيام التأخير وألزمت المحافظة بالمصاريف بما فى ذلك مائتا قرش صاغ أتعاب محاماة فاستأنفت محافظة الاسكندريه هـــذا الحكم فى ٢٤ مايو سنة ١٩١١ طالبة الغاءه ورفض الدعوى وأصر مندوب الحكومة على هـــذه الطلبات فى جلسة المرافعة أما الوكيل الحاضر عن المستأنف عليها فانه طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمـــة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف جائز للشكل القانونى

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة اسكندريه الشرعية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٠٩ يدخل تنفيذه تحت نصوص اللائحة الصادرة فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ بالاجراآت الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

وحيث ان المادة الاولى من هـــذه اللائحة تقضى بأن كل من بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية

وحيث ان الحكم الشرعى المراد تكليف محافظة اسكندريه بتنفيذه يختص بالقضاء للمستأنف عليها بمبلغ مائتى جنيه تأخذه من ناظر وقف والدها بمناسبة زواجها

وحيث ان هذا الحكم لايختص بأصل الوقف لان الخصم لم ينازع فى شئ من ذلك بل زعم عدم توفر نقود فى يده من الغلة حتى يؤدى منها ذلك المبلغ فهو حينئذ من الحقوق العادية التى منحها الواقف للمستحقين بحسب شروط وقفه وهو مما يرجع عادة للمحاكم الاهلية لدخوله ضمن اختصاصها بمقتضى لائحة ترتيبها

وحيث بهذه الحالة فالمحافظة محقة فى امتناعها عن تنفيذ مثل هذا الحكم بناء على نص المادة الاولى من اللائحة بادية الذكر لانها صريحة فى أن ماتنفذه الادارة من الاحكام الشرعيـــة هو ماأصدرته المحاكم الشرعيـــة وهى تملك اختصاصها به

وحيث انه لاحجة للخصم فيما جاء فى المادة ٩٤ من لائحة المحاكم الشرعية لانها تتعلق بما يصح الحجز عليه لدى التنفيذ تنفيذا لكل حكم يتضمن الالزام بنفقة أو صداق ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية وما هنا ليس كذلك لانه حكم بمبلغ من النقود لأجل المصاريف اللازمة للزواج

وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاســـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف عن الدرجتين

٤٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٩ ينـاير سنة ١٩١٢

توكيل — أجرة الوكيل — سلطة المحكمة فى تعـديلها — حدود هذه السلطة

الحق الممنوح للقاضى بالمـادة « ٥١٤ » مدنى بتعـديل المقـابل المتفق عليه بين الموكل والوكيل هو حق استثنائى ليرجع القاضى اليه فى تقدير الاتعاب عند ما يظهر له قرائن تدل على أن الموكل كان محاطا بظروف تضطره لقبول كل ما يشترطه الوكيل للاتفاق على مقابل غير مناسب للعمل الذى يؤديه وعـند عدم وجود هـذه الظروف تتبع القـاعدة القائلة بأن ما يتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنـا تحت رياسـة حضرة محمد صدقى بك و بحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومستر برسيفال مستشارين وحسن نبيه افندى الكاتب . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من الشيخ محمد خيرت راضى المحـامى الشرعى القاطن بمصر مستأنف وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك أبو شادى المحامى الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١١ نمـرة ٦١٣ . — ضـد — . الست فاطمه بنت عبد الله الاخضر عن نفسها و بصفتها وصية على ولدها محمد رمزى القاصر المقيمة بشارع الركة بالنصرية الحاضر عنها بالجلسة حضرة درويش افندى مصطفى المحـامى وكيلها وسعادة مصطفى ماهر باشا بصفته مشرفا عليها وسعادة ابراهيم باشا نجيب بصفته رئيسا لمجلس حسبى مصر وحسين بك رمزى بصفته ناظرا على وقف على افـندى ومحمد افـندى رمزى اللذين لم يحضرا بالجلسـة ولا أحد بالنيابة عنهم مستأنف عليهم

الوقائع

رفع الشـيخ محمد خيرت راضى دعوى أمام محكمة مصر الاهليـــة على الست فاطمه ومن معها من المستأنف عليهم قال فيها انه تعاقد مع المدّعى عليها الاولى أن يكون وكيلا مدافعا عنها أمام المحكمة الشرعيـة وقد جعلت له أتعابا على ذلك مبلغ ثلاثمـاية جنيه مصرى تدفعهـا له عـند الحكم لمصلحتها وذلك بموجب عقد مؤرخ ١٧ مايو سنة ١٩١٠ وقد قام بمـا تكلف به وحكم لمصلحتها ولكنها لم تدفع اليه ما تعهدت به لذلك أوقع حجزا تحت يد ثالث ورابع المدّعى عليهم على ما تستحقه المدّعية بصفتها المذكورة طرفهما وكلف جميع المدّعى عليهـم بالحضور أمام المحكمة لسماعهـم الحكم بالزام المدّعى عليها الاولى فى مواجهة المدّعى عليه الثانى بدفع مبلغ الثلاثماية جنيه مصرى والمصـاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز الموقع تحت يد باقى المدّعى عليهم وجعله نافذا مع شمول الحكم بالنفاذ المؤقت

ومحكمة مصر الاهليـة المذكورة حكمت بتـاريخ ٣ مايو سـنة ١٩١١ حضوريا بالزام المدّعى عليهـا الاولى بصفتها المذكورة فى مواجهة المدّعى عليه الثـانى بصفتـه أن تدفع للمدّعى مبلغ ستين جنيها مصريا والمصـاريف جميعها ومبلغ مائتين قرش صاغ أتعاب محاماة وتثبيت الحجز الواقع تحت يد باقى المدّعى عليهـم وجعله نافذا وشملت الحكم بالنفـاذ المؤقت بدون كفالة ورفض ما غاير ذلك من الطلبات

فاستأنف الشيخ محمد خيرت راضي هـذا الحكم وطلب تعـديله والحكم بمبلغ ٣٠٠ جنيه مع الزام المسـتأنف عليها الاولى بصفتها المذكورة بالمصاريف والأتعاب

وبجلسة ٢٣ يناير سـنة ١٩١٢ التي حددت لنظر هذا الاستئناف صمم الوكيل عن المسـتأنف على هذه الطلبـات وقدم جوابا باستقالة سعادة مصطفى باشا ماهر من الاشراف على المستأنف عليهـا الاولى والمحامي عن المستأنف عليها الاولى طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان عقـد الاتفاق المحرر بين الشيخ محمد خيرت راضي والست فاطمه بصفتها مشترط فيه أن تكون الاتعاب ثلاثمائة جنيه مصري

وحيث ان مايتفق عليه الخصوم حسب القاعدة القانونية يكون ملزما لهم وحيث الحق الممنوح للقاضي بالمادة (٥١٤) مدني بتعديل المقـابل المتفق عليـه بين الموكل والوكيل وبتقـديره حسب مايراد ويسـتصوب وانمـا وضـع بطريق الاستثنا لرجوع القاضي اليه في تقدير الاتعاب عند مايظهر له قرائن تدل على أن الموكل عند الاتفاق على مقابل كان محاطا بظروف تضطره بقبول كل ما يشترطه الوكيل مهما مهما بلغت من الفـداحة وخرجت عن حد القيمة بالنسبة للعمل الذي يؤديه

وحيث انه لم يوجد بالدعوى شيء من ذلك بل ان الست فاطمه عند ما حكم لها ببطلانها نهائيا من المحكمة الشرعية قد أحالت المستأنف بالمكتوب المؤرخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٠ قبض الاتعاب المتفق عليها من ناظر الوقف المستحقة فيه وأولادها وهذا مما يدل أنها عند تحرير العقد ما كانت مضطرة لقبول الاتعاب المتفق عليها وحيث بنـاء على ماتقدم ترى المحكمة الحكم للمستأنف بمبلغ الثلاثمائة جنيه مصري مع تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لذلك وتأييده فيما عداه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاسـتئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وألزمت المستأنف عليها الاولى بصفتها السالف ذكرها بأن تدفع الى المستأنف ثلثمائة جنيه مصري مع المصـاريف عن الدرجتين عـا فيها مائتا قرش أتعابا للمحاماة وأيدت الحكم بالنسـبة لباقي الخصوم ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات ما

— —

٤٨

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٢ فبراير سنة ١٩١٢

قوة الشيء المحكوم فيه — اتحاد الموضوع والسبب — دعوا آن لبطلان عقد واحد

(مادة « ٢٣٢ » مدني)

—

رفع أحد المتعاقدين في عقد دعوى يطلب بطلان هـذا العقد لأنه عقد بيع والمدعى عليه لم يدفع الثمن المتفق عليه فرفضت دعواه هذه فرفع دعوى ثانية يطلب فيها بطلان العقد لانه عبارة عن عقد صلح معلق على شرط والشرط لم يتحقق

ومحكمة الاستئناف حكمت بعدم قبول الدعوى الثانية بناء على قواعد الشئ المحكوم فيه طبقا للمادة « ٢٣٢ » مدنى لان الحكم فى الدعوى الاولى معناه أن العقد المذكور عقد بيع وان الثمن دفع فعلا

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر السنون وأمين على بك مستشارين واحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢١٤ سنة ١٩١١ المرفوع من الشيخ عبد الرحمن محمد جابر الحاضر عنه بالجلسة حضرة عبد الملك افندى حمزه المحامى . ـ ضد ـ . نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة حضرة حليم افندى دوس مندوب قسم قضايا الحكومة والست أسمهان بنت الشناوى جعيصه الحاضر عنها بالجلسة حضرة احمد افندى ابراهيم الديوانى المحامى

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١١ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الاخصام القاضى برفض دعوى الشيخ عبدالرحمن محمد جابر والزامه بالمصاريف

وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة

حيث ان الشيخ عبد الرحمن محمد جابر رفع استئنافا عن ذلك الحكم فى الميعاد القانونى وطلب الغائه مرتكنا على أن فى الدعوى التى حكم فيها نهائيا برفض دعواه كان يطلب فسخ عقد البيع الذى حصل منه للست أسمهان ارتكانا على عدم دفع الثمن . وأما فى هذه الدعوى فهو يطلب فسخ ذلك العقد لانه فى الحقيقة لم يكن بيعا بل صلحا مبنيا على شرط ولم يتم الشرط . وقد كرر ذلك الطلب فى جلسة المرافعة وأما الست أسمهان فطلب وكيلها تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان هذه الدعوى هى نفس الدعوى الاولى لان المطلوب فى الدعويين شئ واحد وهو فسخ عقد واحد فاذا قبلت هذه الدعوى وحكم فى موضوعها يكون هذا الحكم مخالفا للحكم النهائى الصادر قبلا لان ذلك الحكم النهائى معناه أن العقد عقد بيع وان الثمن دفع فالحكم الذى يقرر الآن أن العقد ليس بعقد بيع يكون مخالفا لذلك الحكم النهائى الذى هو حجة بين الخصمين

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الشيخ عبد الرحمن محمد جابر شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه وألزمت المستأنف المذكور بمصاريف الدعوى وثلثمائة قرش اتعاب محاماة

٤٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٩ فبراير سنة ١٩١٢

وقف ـ شرط بعدم جواز حجر الريع ـ صحته

اشتراط عدم جواز الحجر على ريع الوقف فى وقفية لاتأثير له على دائنى المستحقين

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسـة حضرة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات مسـتر الستون ومستر مارشال مستشارين وأحمـد حمدى افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى . ـ فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٣٤ سنة ١٩١١ المرفوع من رجب افندى حسين وعلى افـندى محمد المقيمين بالابراهيميه شرقيه بصـفتهما ناظرى وقف المرحوم محمد افندى دقن وحاضر عنهما بالجلسة حضرة أنطون أفنـدى يزبك بالنيابة عن حضرة حسن بك صبرى المحامى عنهما . ـ ضـد ـ . عبد العزيز افندى محمد دقن الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى توفيق العطار المحامى بالنيابة عن حضرة محمد بك لطفى المحامى عنه

المحـكمة

بعـد الاطلاع على الحكم الصـادر من محكمة الزقازيق بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩١١ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الاخصام القاضى بالزام عمر افندى محمد دقن بأن يدفع لعبد العزيز محمد دقن مبلغ مائة خمسة وخمسين ألفا وخمسة وسبعين قرشا وأربعـة وعشرين عشـرة وفوائده القانونية من يوم المطالبة الرسمية لغاية السداد بواقع المـائة خمسـة سنويا والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد كل من رجب افندى حسين وعلى افـندى محمد ناظرى وقف المرحوم محمد دقن بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٠ وجعله حجزا نافذا على ما لعمر افندى محمد دقن من استحقاقه فى ريع الوقف ابتداء من سنة ١٩١٠ لغاية تمـام سـداد المبلغ المذكور

وحيث ان رجب حسين وعلى محمد الناظرين المحجوز لديهما رفعا استئنافا عن ذلك الحكم وطلبا الغاء الحجز المتوقع تحت أيديهما الذى يثبته الحكم المسـتأنف مرتكنين على أن الواقف اشترط عدم جواز توقيع الحجز على ريع الوقف لدين على أحد المستحقين وقد كرر وكيل المسـتأنفين هـذا الطلب فى جلسة المرافعة والوكيل عن المستأنف عليه طلب التأييـد

وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسمـاع المرافعة الشفهية والمداولة

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه لاحكم للمستأنفين فى هذا الاسـتئناف لانه لم يكن مطلوب منهم الا دفع استحقاق عمر دقن لدائنه عبد العزيز دقن

وحيث انه بفرض صحة مايدعيه المسـتأنفان عن شرط الواقف فانه لايصـح أن يكون لذلك تأثير على حقوق من يداين أحد مستحق الوقف ويمنعه من الحصول على حقه بكل الطرق التى سمح بها القـانون ومنها حجز مايكون للمدين عند الغير

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبنـاء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من رجب حسين وعلى محمد شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المذكورين بمصاريف الاستئناف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة

٥٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٩ فبراير سنة ١٩١٢

بطلان المرافعة — اعلان الطلب — محله — اتخاذ محل مختار
(مادة ٣٠١ مرافعات وما يليها)

طلب بطلان المرافعة المبنى على المادة « ٣٠١ » مرافعات وما تلاها يمكن اعلانه فى المحل المختار من الخصم فى الدعوى لان هذا الطلب هو جزء منها ولا تنطبق المادة « ٤٠٤ » مرافعات على هذه الحالة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عبدالعزيز كحيل بك وحضور حضرات مستر السون ومستر مارشال مستشارين واحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى طلب بطلان المرافعة فى قضية الاستئناف نمرة ٦٦٨ سنة ١٩٠٧ المقدم من محمود محمد چلبي الحاضر عنه بالجلسة حضرة سليم افندى رطل المحامى . — ضد — . مصطفى افندى المهدى بدران ومحمد افندى المهدى بدران ومحمد افنـدى بدران الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد افندى رشـدى المحامى ثم عبد الرحمن افندى بدران المحامى الحاضر بالجلسة شخصيا ثم يوسف افندى بدران والست جميله هانم اللذين لم يحضرا بالجلسة وجميعهم ورثة المرحوم عثمان بك بدران ثم محمد افنـدى چلبي الذى لم يحضر بالجلسة أيضا

وقائع الدعوى

شرع مصطفى افندى بدران وباقى ورثة المرحوم عثمان بك بدران فى نزع ملكية خمسة أفدنة وثلاثة قراريط ونصف قيراط من ملك مدينهم محمد چلبي فرفع محمود چلبي دعوى قال فيها ان هذه الأطيان ملكه هو وليست ملك محمد چلبي وفى ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٦ حكمت محكمة بنى سويف الأهلية بثبوت ملكية محمود چلبي لهذه الأطيان وفى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ رفع ورثة عثمان بك بدران استئنافا عن ذلك الحكم وفى ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٨ حكمت محكمة الاستئناف هذه بتعيين عبدالرحمن افندى دهنى بصفة خبير وكلفته بأن يطلع على مستندات الطرفين ويطبقها على الأرض المطلوب نزع ملكيتها الى آخر ماجاء فى ذلك الحكم وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ أعلن محمود چلبي ورثة بدران المستأنفين المذكورين للحضور لهذه الجلسة لسماع الحكم ببطلان المرافعة فى هذه الدعوى لانه مضى على ذلك الحكم التمهيدى أكثر من ثلاث سنين وهم لم ينفذوه وكرر وكيله هـذا الطلب فى جلسة المرافعة وقد حضر فى الجلسة من المستأنفين عبد الرحمن افنـدى بدران عن نفسه ووكيل عن مصطفى بدران ومحمد المهدى بدران ومحمد بدران وطلبا الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور المؤرخة ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ لانها لم تعلن لشخص المستأنفين بل لوكيلهم بصفة وكيل وبعد فوات مدة ستة شهور من تاريخ حكم هـذه المحكمة التمهيدى . وأما باقى المستأنفين وهم يوسف بدران والست جميله فلم يحضرا وكذلك محمد چلبي لم يحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة .

حيث انه يوجد فى أوراق هذه الدعوى اعلام شرعى مضمونه أن المستأنفين جميعا وهم ورثة عثمان بك بدران وكلوا أحدهم عبد الرحمن افندى بدران المحامى فى جميع قضاياهم الناشئة عن تركة مورثهم المذكور توكيلا عاما وثابت أيضا أن الورثة المذكورين لما استأنفوا حكم ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٦ كان محلهم المختار بمكتب وكيلهم المذكور وهو الذى حضر عنهم فى جلسة المرافعة التى صدر فيها حكم ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٨

وحيث ان الاعلان الذى يصدر من أحد الأخصام لخصمه بطلب ابطال المرافعة ليس هو دعوى جديدة بل هو من اجراآت نفس الدعوى المقامة بينهما بدليل أن ابطال المرافعة فى قضية قائمة أمام الاستئناف تطلب من هذه المحكمة الاستئنافية لا من المحكمة الابتدائية . فلا صحة اذن للقول بوجوب تسليم هذا الاعلان لنفس الشخص المراد اعلانه أو لمحل اقامته الحقيقى بل للطالب الحق فى تسليمه للمحل الذى اختاره خصمه للخصومة ولابد لذلك الخصم من اختيار محل فى المدينة الموجود فيها المحكمة .

وحيث ان ورثة بدران عند استئنافهم حكم محكمة بنى سويف اختاروا فى مصر محل أحدهم عبد الرحمن افندى فلخصمهم الحق فى أن يعلنهم فى ذلك المحل بطلب ابطال المرافعة

وحيث ان نص المادة « ٣٠٢ » مرافعات الذى يرتكن عليه الحاضرون من ورثة بدران فى طلب ابطال الاعلان ليس فيه مايدل على أن طلب بطلان المرافعة يجب اعلانه لنفس المعلن اليه وليس لمحله المختار بل كل مايقصده النص هو أن الاعلان يحوى كل البيانات اللازمة فى اعلانات رفع الدعوى ومع ذلك فان اعلانات رفع الدعوى نفسها لامانع من اعلانها للمحل المختار اذا كان المعلن اليه اتخذ له قبل ذلك محلا مختارا .

وحيث انه لادخل أيضا للمادة (٤٠٤) مرافعات فى هذه الدعوى لان كل مافى هذه المادة هو أن المحل الذى يختاره أحد المتخاصمين فى دعوى يبقى معتبرا محلا له فيما يختص بها ويصح اعلانه فيه ليس فقط الى أن تنتهى هذه الدعوى بل فى مدة الستة شهور التى تلى الحكم فيها نهائيا .

وحيث انه يفهم حقيقة من نصوص قانون المرافعات أن ارادة الشارع هى أن يكون الاعلان لنفس الشخص المراد اعلانه فى محل سكنه أو محل وكيله وليس لشخص وكيله بصفة وكيل . ولكنه لايوجد فى القانون نص ببطلان الاعلان الذى يكون بهذه الكيفية فلا يمكن اذن الحكم ببطلانه .

وحيث انه بفرض وجود بطلان فى الاعلان الذى حصل من محمود جلبى لورثة بدران فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ فان هذا البطلان قد زال بالنسبة لمن حضر منهم فى هذه الجلسة

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة ببطلان المرافعة فى الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بمقتضى الاستئناف المعلن من ورثة عثمان بك بدران فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ وألزمت الورثة المذكورين بمصاريف هذه الدعوى وأربعمائة قرش أتعاب محاماة . وهذا الحكم غيابى بالنسبة ليوسف افندى بدران والست جميله هانم ومحمد افندى جلبى وحضورى بالنسبة لباقى المستأنفين

٥١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢١ فبراير سنة ١٩١٢

اثبات فى المواد التجارية — شهود — سلطة المحكمة
(المادتان ٢١٥ و ٢٣٤ مدنى)

يجوز للمحكمة رفض الاثبات بالبينة فى دعوى تجارية تزيد قيمتها عن الألف قرش

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحـكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين والشيخ محمود ضيف كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١١٦٤ سـنة ١٩١١ المرفوع من الخواجه داود متى التاجر المقيم بمدينة الفيوم الحاضر عنه بالجلسة حضرة سليم افندى رطل المحامى وكيله . — ضد — . جمعه ابراهيم عبد العـال التاجر المقيم بمدينة الفيوم أيضـا الحاضر عنه بالجلسـة حضرة كامل افندى صدقى المحـامى وكيله مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفع داود متى هذه الدعوى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٠ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ضد جمعه ابراهيم عبد العال قال فيها انه اتفق مع المدعى عليه على أن يشترى منه سبعمائة كيس قطن أى ٢٥٠٠ قنطار وأن المدعى عليه قبل أن يشـترى من المدعى خمسين أردبا بذرا واتفقا على أن يكون ثمن القنطار القطن الصغير ١٦٠ قرشا وثمن أردب البـذره ٩٠ قرشا وقد تم التعاقد بينهما وأراد المدعى تسليم ٢٠٠٠ جنيه للمدعى عليه من أصل الثمن فأظهر هذا الأخير أن القطن مرهون فى أحد البنوك على قيمة أخذها ودفعها لبائعى القطن اليه وأصبح بذلك البيع منحصرا فى مسئلة فرق بين الاسعار ثم قد تحسنت أسعار القطن وأراد المدعى عليه فى أثناء ذلك أن ينفصل من تعهداته وامتنع عن التسليم فأنذره المدعى ولم يذعن وقد تسـبب عن عدم الايفاء ضرر للمدعى يقدر بمبلغ ٢٠ قرشا فرق بين ثمن البيع وبين الاسـعار الجارية ولذلك يطلب الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ٥١٠ جنيه مصرى مع فوائده القانونية بواقع المـائة سبعة فى السنة من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية تمام السداد والمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة

وبجلسـة المرافعة عدل المدعى طلباته وطلب الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ١٤٦١ جنيها و ٩٥٠ مليما مع المصاريف والاتعـاب والفوائد والنفاذ واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات حصول الاتفاق على البيع

ومحكمة بنى سـويف المذكورة حكمت فى ١٥ ابريل سـنة ١٩١١ حضوريا برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف

فاستأنف الخواجه داود متى هذا الحكم بتاريخ ٢ يوليه سـنة ١٩١١ وطلب بصحيفة الاسـتئناف الغاءه والحكم بطلباته السابقة

وبجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ أصر الحاضر عن المستأنف على الطلبات المذكورة وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه بناء على المبادئ القانونية والأحكام القضائية العديدة يجوز الاثبات بالبينة فى المواد التجارية ولكن هذا الاثبات هو اختيارى فقط بالنسبة للقضاة الذين يجوز لهم أن يصرحوا به ويرفضوه على حسب ظروف الدعوى

فبناء على ذلك

وعلى الاسباب الواردة فى الحكم المستأنف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة

٥٢

محكمة اسكندريه

حكم استئناف رقيم ١٨ يناير سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد الجنائية — حق الاستئناف — مخالفات — حكم فيه عدة عقوبات — لائحة المحلات العمومية

(المادة ١٥٣ جنايات ولائحة المحلات العمومية نمرة واحد ١٩٠٤ المواد ٥ و١٣ و١٩ و٢٧ و٢٨ و٢٩ منها)

فى دعوى مرفوعة بمقتضى اللائحة نمرة ١ سنة ١٩٠٤ على شخص فتح محلا عموميا خلسة حكم من محكمة أول درجة: (أولا) بالغرامة لعدم تقديم الاخطار اللازم قبل فتح المحل (ثانيا) بالحبس والغرامة وغلق المحل والمصادرة لتركه الغير يشرب الحشيش فيه (ثالثا) بالغرامة لمخالفة نصوص القانون المشار اليه بخصوص اللوحة والفانوس

ومحكمة الاستئناف حكمت فى الاستئناف المرفوع من المتهم: (أولا) قبول هذا الاستئناف طبقا للمادة «١٥٣» جنايات بالنسبة لكل العقوبات المحكوم بها (ثانيا) أن لا محل لعقوبة مخصوصة لعدم وضع لوحة أو فانوس لان هذه التهمة داخلة فى عدم الاخطار اللازم قبل فتح المحل لانه كان أساس التهمة الاصلية فى الدعوى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة اسكندريه الاهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٩١٢ الموافق ٢٨ محرم سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة احمد بك عابدين رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد افندى درويش وحسن افندى كامل سرور القضاه وحضرة محمد افندى فهمى البرديسى وكيل النيابة ومحمد افندى الحريرى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٣٨٥ سنة ١٩١١ . — ضد — . عجيم بيومى أبو حطب عباس بناحية زعربانه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حسين بك كامل سرور القاضى وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة الرمل المركزية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١١ بتغريم المتهم بغرامة قدرها مائة قرش عن التهمة الأولى وخمسين قرشا عن التهمة الثانية وبحبسه أسبوع بسيط وكفالة سبعين قرشا صاغا وغرامة مائة قرش عن التهمة الثالثة وهى حرق وتقديم الحشيش للتعاطى وغلق المحل نهائيا ومصادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت فى حرق وتقديم الحشيش وألزمته بمصاريف

الفلق وأعفته من باقى المصاريف عملا بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ١٣ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية الرقيمة ٩ يناير سنة ١٩٠٤ فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره وتحدد لنظر الاستئناف جلسة اليوم وفيها النيابة طلبت تأييد الحكم لتقديم الحشيش وعدم قبول الاستئناف لباقى التهم لانها محكوم فيها بالغرامة فقط والمتهم دفع عن نفسه التهمة بما جاء فى محضر الجلسة

وحيث ان النيابة طلبت عدم قبول الاستئناف فيما يختص بالتهم المحكوم فيها بالغرامات

وحيث ان الدعوى رفعت على المتهم لادارته محلا عموميا بدون اخطار وقد ارتكبت فيه باقى التهم .

وحيث ان محكمة أول درجة حكمت على المتهم بغرامة نظير ادارة المحل بدون اخطار وبحبسه أسبوعا بسيطا وغرامة ١٠٠ قرش عن تهمة ترك الغير يتعاطى الحشيش وتقديمه للزبائن والفلق .

وحيث ان مجرد الحكم بالفلق يكفى لجواز قبول الاستئناف وليس من الضرورى اعتبار كل مخالفة على حدتها ولذا تعين النظر فى جميع التهم الموجهة ضد المتهم ويكون الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان تهمة عدم وضع اللوحة والفانوس تدخل ضمنا تحت التهمة الاصلية وهى ادارة المحل بدون اخطار فلاعقاب عن هذه التهمة ويتعين الغاء الحكم بالنسبة لها وبراءة المتهم منها .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة والمادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بمخالفة عدم وجود اليافطة والفانوس وبراءته منها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وملزومية المتهم من المصاريف

٥٣

محكمة طنطا الابتدائية

أمر قاضى الاحالة الرقيم ١٧ يناير سنة ١٩١٢

تزوير — أوراق عمومية — تغيير أشخاص أمام المحكمة — القصد الجنائى
(مادتى ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات)

حضر «زيد» فى جلسة بصفته «بكرا» المدعى فى الدعوى المرفوعة على « عمرو » المدعى عليه وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين «بكر» و «عمرو» المذكورين لاعتقاده أن لاضرر فى ذلك ولما تقدمت الدعوى لقاضى الاحالة ضد « زيد » و « عمرو » قضى بأن لاوجه لرفع دعوى التزوير فى أوراق عمومية بتغيير أشخاص طبقا للمادتين « ١٧٩ و ١٨٠ » عقوبات لعدم توفر القصد الجنائى (١)

(١) راجع حكمى محكمة الاستئناف فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عدد ٤١) وفى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضا سنة رابعة صحيفة ٩٤) وراجع شرح قانون العقوبات المصرى لجراعولات جزء ثان صحيفة ٢٥٦

محكمة طنطا الاهليــة

أمر بأن لاوجه

نحن الكـــــدر جوند ويكن لوبح قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية

بعـد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العموميـــة فى قضية الجناية نمرة ٩٢ سنة ١٩١١ سائرة نيابة شبين الواردة فى ٣ يناير ســنة ١٩١٢ المشتمل على تهمة الســيد عيسى وسليمان سيداحمد صبيح بأنهما فى يوم ٣ اكتوبر سنة ١٩١١ الموافق ١١ شوال سنة ١٣٢٩ بجهة شبين الكوم

الأول ـ ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية أى فى محضر جلسة شبين الكوم المدنية فى القضية نمرة ٢٩٨٥ سنة ١٩١١ بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة بأن تسمى باسم منصور حسن ســلامه المدعى فى القضية وقرر بتنازله عن الدعوى

والثانى ـ بصفته شريك فى الجريمة المذكورة آنفا بأن اتفق مع الفاعل الاصلى المتقدم ذكره على ارتكاب الجريمة المذكورة فوقعت بنـاء على هـــذا الاتفاق وطلبت النيابة محاكمتهما : الاول بمقتضى المـادتين ١٧٩و١٨٠ من قانون العقوبات والثانى بمقتضى المواد ١٧٩و١٨٠ و٤٠ و٤١ من القانون المذكور

وبعد الاطلاع على أوراق القضــية المذكورة وسمـاع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية ومن المتهمين ومن المحامى عن المتهم الثانى

وحيث انه ثبت من التحقيقـات ان المتهم الاول وهو نسيب منصور حسن سلامه رافقه الى مكتب حضرة طلبه افنـدى اسماعيل المحامى واتفقا معه على رفع الدعوى المدنية قبل المتهم الثانى وأخذ بعدئذ فى ملاحظة الدعوى وتتبع سيرها حتى أحيلت على التحقيق وفى اليوم المحدد له أى ٣ اكتوبر سنة ١٩١١ حضر مع باقى شهود المدعى لاداء الشهادة لصالح نسيبه المذكور وقد بلغ اهتمامه بالقضية درجة جعلت المحامى يظن معها انه صاحب الدعوى

وحيث أن طرفى الخصوم فى الدعوى المدنية اتفقا على الصلح خارج الجلســة قبل النـداء على القضــية واصرفا شهودهما عائدين الى المحلة باعتبـار ان الخصــومة القائمة بينهما انتهت بالصلح كما تقدم وقصدا اتمام شروطه ببلدهما بوساطة محمد محمد الديب

وحيث ان وكيلى الخصمين كانا لا يعلمان شيئا عن هذا الصــلح فى المبـدأ ولـا أن نودى على الدعوى ولم يحضر موكلاهما طلبا تأجيل القضية لآخر الجلسة ظنا منهما بأنهما ولا بد حاضرين وفى هــذه الفترة ذهب عبده أبو عيه أحد الافراد ببلد الخصمين وافهمهما بما ذكر فعاد المتهمان وتكلم أولهما مع طلبه افندى اسماعيل نيابة عن المدعى بشأن الصلح المتفق عليه فطلب منه المحامى المذكور أن يقرر ذلك بالجلسة ظنا منه بأنه نفس المدعى كما تبين من أقواله بالتحقيق وكان هذا المتهم يجهل ما قام من الخطأ فى شخصه لدى المحامى كما يستفاد مما قرره اليوم وعلى ذلك تقــدم أمام المحكمة وقرر بالصلح باعتقاد ان صالحه مقرون بصالح المدعى

وحيث ان حضور الوكيلين الأصليين بالجلسة كاف لتقــرير الصلح وليس هناك ضرورة من وجود الخصـــمين شخصيا ويحتمل أن يكون وكيل المــدعى هو الذى طلب التنازل عن الدعوى بصرف النظر عما هو مدون بمحضر الجلسة سيما وان حالة البساطة التى تلوح على المتهم الأول لا تؤهله لأن يميز بين الصلح والتنازل أو شطب الدعوى ونتائج ذلك قانونا

وحيث ان أقوال منصور حسن سلامه المدّعي جاءت مصـداقا لقول المتهم الاول ولا شئ يفيد انه كان يقصد الحاق الضرر لنسيبه المذكور بل بالعكس كان يسعى جهد طاقته فى تأييد دعواه وكل عمل هـذا المتهم ينحصر فى أنه تداخل جهلا فيما لا يعنيه

وحيث انه مما ذكر يستنتج ان سوء النية وهو ركن من أركان التزوير معدوم فى هذه القضية وعليه فلا عقاب على ما وقع من المتهم الأول

وحيث فيما يتعلق بالمتهم الثانى فانه لادليل على اشتراكه بالاتفاق مع المتهم الاول أو تحريضه أومساعدته على ارتكاب جريمـة التزوير كما انه لم يأت شيئا من شأنه ادخال الغش على هيئة المحكمة وكل ما فعل انه أراد الاستفادة مما وقع من المتهم الاول من الخطأ عن غير عمد الأمر الذى لايقع تحت طائلة القانون حتى مع احتمال سوء نيته فى ذلك

فلهذه الأسـباب

قررنا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهمين وبالافراج عنهما فورا ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر

المطبعة الأميرية بمصـر
١٩١٢

(١٥٠٠/١٩١٢/٢٧٣٥/م م)

السنة الثالثة عشرة
(جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ هجرية)

نمرة الجريدة ٥
(مايو سنة ١٩١٢ ميلادية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيــــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليــة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ قرش عن سـنة واحدة
٦ ثمن العدد الواحد
١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهـــرست

٥٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٧ فبراير سنة ١٩١٢

اختلاف فى المواد الجنائية ــ مدع بالحق المدنى ــ قيمة الطلب ــ تضامن
(المادة ١٧٦ جنايات والمادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى)

الالتزام بالتعويضات المدنيـة يكون بطريق التضامن فى الجرائم (مادتا « ١٥٠ » و « ١٥١ » مدنى) وعلى ذلك لتقدير قيمة الطلب الذى يرفعه مدع بحق مدنى على عدة متهمين فى جنحة ومعرفة ما اذا كانت هذه القيمة تجيز قبول الاستئناف شكلا أو لا تجيزه عملا بنص المادة « ١٧٦ » جنايات يجب دائما النظر لمبلغ التعويضات المطلوبة كلها ولو لم يطلب المدعى بالحق المدنى صراحة الحكم بالزام المتهمين بها بطريق التضامن

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من يحيى صالح البنا وتادرس صالح وجرجس صالح الفلاحين المقيمين بناحية منفلوط . ــ ضد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٧٣ سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٧ سنة ١٩١٢ وبطرس عبد المسيح مدعى مدنى

وقائع الدعوى

رفع المدعى المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد المتهمين المذكورين وآخرين أمام محكمة أسيوط الجزئية وطلب عقابهم بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات مع الزامهم بأن يدفعوا له مبلغ خمسون جنيها على سبيل التعويض لتهمة الثلاثة المذكورين وآخر يدعى بطرس صالح بتزوير ورقة مخالصة بمبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة ثمانيـة وسبعين قرشا نسبوا صدورها منه اليهم بمخالصة من ديونه الصادر بمقتضاها حكم والمخالصة تاريخها ٢٩ مارس سنة ١٩١٠ بناحية منفلوط والآخرين اشتركوا معهم فى تزوير المخالصة المذكورة بأن وقعوا عليها بصفة شهود الامر المسهل والمتمم لارتكاب الجريمة والفاعلين الاصليين استعملوا المخالصة المذكورة مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للمحكمة المدنية فى دعوى المعارضة التى رفعت منهم عند نزع العقار والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١١ ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى والزامهم بالمصاريف عملا بالمادة ١٧٢ جنايات فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩١١

ومحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١١ غيابيا بالنسبة الى غبريال قطر وسيد حسن وحضوريا بالنسبة للباقين بعدم قبول الدفع الفرعى وبقبول تنازل المدعى المدنى عن مراعاة غبريال بقطر ورفض دعوى المدعى المدنى قبل كرلس بشاى والزام يحيى صالح وبطرس صالح وتادرس صالح وجرجس صالح وسيدحسن بأن يدفعوا متضامنين للمدعى المدنى خمسين جنيها والزامهم بالمصاريف

وفى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ قرر كل من يحيى صالح وتادرس صالح وجرجس صالح بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدموا تقريرا بأسباب طعنهم فى ٩ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وشاكر افندى فهمى المحامى عن الطاعنين وتوفيق بك روس المحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الأول مبنى على أن الحكم المطعون فيه مخالف لحكم سابق حاز قوة الأحكام النهائية وذلك لأن الدعوى الحالية هى دعوى مدنية محضة اذ أن النيابة قبلت حكم البراءة الصادر من المحكمة الابتدائية فالدعوى تحصر اذا بين الخصوم فى نفس الطلبات التى حكمت فيها نهائيا محكمة أسيوط الاستئنافية بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٠

وحيث انه رغما عن الارتباط الشديد بين القضيتين فانه لايوجد مع ذلك بينهما مباشرة ولا عرضا لا اتحاد فى موضوع الدعوى ولا اتحاد فى سببها القضائى فلا يوجد اذا هنا حكم حائز لقوة الاحكام النهائية

وحيث عن الوجه الثانى المبنى على أن استئناف المدعى المدنى كان غير مقبول شكلا لانه لم يطلب مبلغ التعويض بالتضامن وقدره خمسين جنيها بل طلبه على سبعة متهمين فيكون الطلب من اختصاص المحكمة الجزئية ـ فان التعويضات المطلوبة فى هذه الدعوى ناشئة عن جنحة واحدة منسوب ارتكابها الى جميع المتهمين فالتضامن بينهم واجب قانونا وان لم يطلبه المدعى صراحة وفى هذه الحالة يجب النظر الى المبلغ المطلوب بأكمله للفصل فى مسألة قبول الاستئناف شكلا فالحكم المطعون فيه قد فصل اذا فى هذه المسألة طبقا لاحكام القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٥٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٩ فبراير سنة ١٩١٢

اثبات فى المواد الجنائية ـ شهود النفى ـ سماعهم

طلب المتهم أمام المحكمة الجزئية أن تُسمع شهوده ولكن المحكمة استغنت عن سماعهم وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية حكمت بعقاب المتهم ولكن مع اغفال سماع شهود النفى وبدون ذكر أسباب ذلك فى الحكم ومحكمة النقض والابرام حكمت بأن طلب سماع شهادة الشهود جاء ضمنا أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب المتهم تأييد الحكم المستأنف وانه كان يجب على المحكمة الفصل فيه بحكمها مع ذكر الاسباب وبما أنها لم تعمل ذلك فالنقض مقبول (1)

١ راجع حكم محكمة النقض والابرام فى ٢١ مايو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ١١٥)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد دو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من أمين سليمان محمد سعيد ومحمد سليمان الصرصار عمره ٢١ سنة الفلاحين المقيمين ناحية بنى قريش . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٥ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٩ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وآخرين لم يعلموا سرقا قنطار قطن ونقود وملابس وأشياء منزلية من منزل يوسف عباس بأن نقبوا احدى حوائطه فى ليلة ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ بجهة بنى قريش . ومحكمة منيا القمح الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ بالبراءة عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فالنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١١

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١١ عملا بالمواد ٢٧٤ عقوبات للاول و ٤٨ و ٤٩ عقوبات للثانى وحبس الاول ستة شهور بتشغيل والثانى ثمانية شهور بتشغيل وأعفتهما من المصاريف

وفى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم الاول تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ يناير سنة ١٩١٢ والثانى لم يقدم أسبابا لطعنه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان تقرير النقض مبنى على عدم احترام حقوق الدفاع لان المحكمة أهملت سماع شهود النفى بدون سبب

وحيث ان المتهمين طلبوا من محكمة أول درجة سماع شهود النفى ولكن المحكمة استغنت عن سماعهم لأنها رأت أن الواقعة غير ثابتة ثبوتا كافيا حتى مع عدم سماع هؤلاء الشهود وبناء على ذلك حكمت بالبراءة

وحيث ان فى هذه الحالة تكون المحكمة الاستئنافية قد علمت بذلك الطلب من التقرير المقدم لها عن القضية من أحد أعضائها طبقا لنص المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات وقد علمت أيضا من التقرير ذاته بالظروف التى أوجبت عدم سماع شهود النفى أمام المحكمة الابتدائية

وحيث انه اذا كان المتهمون قد طلبوا فقط صريحا من المحكمة الاستئنافية تأييد حكم البراءة فمن البديهى أيضا انه يجب اعتبارهم كأنهم كرروا ضمنا جميع أوجه دفاعهم وكل الطلبات التى قدموها لمحكمة أول درجة وذلك فى حالة ما اذا كانت المحكمة الاستئنافية تخالف رأى المحكمة الابتدائية فى الحكم بالبراءة وهذا الاستنتاج يتضح فى هذه الدعوى من أن المتهمين لم يتنازلوا صريحا ولا عدلوا عن شئ من أوجه الدفاع والطلبات المشار اليها

وحيث انه بناء على ذلك وبما أن المحكمة الاستئنافية رأت عدم تأييد حكم البراءة فكان مطروحا اذا لديها طلب احتياطى صريح خاص بسماع شهود النفى وكان من الواجب عليها اما اجابة هذا الطلب أو رفضه بأسباب معقولة والا فتكون قد حرمت المتهمين مما لهم من حقوق الدفاع وان خلو الحكم الاستئنافى من الاسباب عن هذا الوجه (وان لم يتمسك به صريحا طالبوا النقض) هو أيضا سبب آخر لبطلانه ومرتبط ارتباطا شديدا بالسبب الاول السالف الذكر

وحيث ان هذا الحل هو ما قرره مسيو دوهلس (صحيفة ١٣١ نمرة ١٧٤) وقال ان محكمة الاستئناف ملزومة بسماع شهود النفى اذا تنازل المتهم صريحا عن سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان تنازله هذا بايعاز المحكمة بعد ما افهمته أنها ستحكم ببراءته ثم بعد ذلك حكمت عليه بالعقوبة (نقض مصر

٢٧ يوليه سنة ١٨٩٦ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٠) ثم ان الحالتين غير متشابهتين تماما ولكن الاسباب التي يجب أن يبنى عليها تلك الحال هي واحدة في كلتا الحالتين

وحيث ان هذه الاوجه هي عبارة عن الحكم المطعون فيه فيستفيد منها الطاعن الثاني الذي لم يقدم أسبابا لطعنه

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الأهلية لحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

٥٦

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٦ مارس سنة ١٩١٢

(١) حكم في المواد الجنائية ــ مشتملات ــ اسم الرئيس

(٢) حكم في المواد الجنائية ــ مشتملات ــ اسم عضو النيابة

(٣) اجراآت في المواد الجنائية ــ تحقيق القاضي المنتدب ــ حضور النيابة

---

(١) اغفال ذكر اسم رئيس الجلسة في مقدمة الحكم لايكفي كسبب للبطلان

(٢) الخطأ في ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر الجلسة في الحكم لاينبني عليه البطلان لأن المهم أن يكون الشخص الذي أدى وظيفة النيابة عضوا فيها حقيقة

(٣) لا يوجد أي نص في القانون يقضي ببطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المنتدب اذا لم تحضرها النيابة

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين علي بك واحمد ذو الفقار بك ومسيو سوردان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتي ـ . في الطعن المقدم من حكيم افندي غبريال عمره ٢٥ سنة مستخدم بالبوستة مقيما بالشرابية . ـ ضد ـ . النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٢ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٣٩ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه سرق جواب مؤتمن عليه داخله أوراق بنك نوت بمبلغ مائتين وخمسين جنيها وتحاويل مالية أخرى مرسلة في ٢٣ أغسطس سنة ١٩١١ من محل اردين عصر الى محله باسكندريه بطريق البوسته

ومحكمة الموسكي الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩١١ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم مما أسند اليه

فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم في الميعاد القانوني

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٩١١ عملا بالمادة ٢٧٤ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل بدون مصاريف

وفي يوم ٣١ دسمبر سنة ١٩١١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم وهيب افندي دوس المحامي عنه تقريرين بأسباب طعنه في ١٤ و ١٦ يناير سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ووهيب افندى دوس المحامي عن الطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يرتكن بالتقرير المقدم منه على ثلاثة أوجه الاول أن الحكم المطعون فيه لم يثبت به سوى اسم قاضيين والثانى أنه ثابت بالحكم أن وكيل النيابة عازر افندى حبشى مع علم وجود أحد من وكلاء النيابة بهذا الاسم والثالث أن المحكمة انتدبت أحد قضاتها للتحقيق وهو أجراه بغير حضور عضو النيابة

وحيث عن الوجه الاول فان اغفال ذكر اسم رئيس الجلسة فى مقدمة الحكم المطعون فيه لاينبنى عليه بطلانه لأن حضرة علي بك ثاقب قد وقع على الحكم بصفته رئيسا ولأن المحضر أثبت أن الجلسة كانت منعقدة تحت رياسة القاضى المشار اليه

وحيث عن الوجه الثانى فانه غير مقبول لأن الطاعن لم يثبت أن شخصا من غير أعضاء النيابة العمومية قد قام بتأدية هذه الوظيفة

وحيث عن الوجه الثالث فانه لا يوجد أى نص قانونى يقضى ببطلان التحقيقات التى تأمر بها المحكمة اذا أجراها القاضى المنتدب بدون حضور النيابة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٥٧

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد الجنائية — ميعاد الاستئناف — جمعة
(المادة ١٧٧ جنايات)

مدة العشرة أيام المقررة لرفع الاستئناف فى مواد الجنح التى تسرى بحسب نص المادة «١٧٧» جنايات «من يوم النطق بالحكم» تحتسب بدون أن يدخل فيها يوم النطق بالحكم وهذا بناء على القاعدة العامة التى تقضى باحتساب المدد القانونية أياما كاملة مالم يوجد نص صريح يخالف ذلك[1]

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة سابعة عدد ١٠٦/١)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين علي بك واحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من اسكندر افندى حنا مزارع مقيم ساحية الشامية الحاضر عنه بالجلسة وهيب افندى دوس المحامى . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٤٧ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٠٠ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى أواخر شهر فبراير سنة ١٩١٠ بمحكمة الاستئناف العليا بمصر سرق عقد مودع من بواقيم مرقس فى القضية نمرة ٢٨٠ سنة ١٩٠٨ اضرارا بهذا الاخير

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ حضوريا وعملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم ورفع المصاريف على الحكومة

فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور بتشغيل وأعفته من المصاريف

فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرين بأسباب طعنه فى ٣١ يناير و ٦ فبراير سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطعن مبنى على خطأ فى تطبيق المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات لأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى قبول استئناف النيابة شكلا

وحيث ان هذا الاستئناف رفع فى ٨ دسمبر سنة ١٩١١ عن حكم صادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١١ فهو مرفوع اذا فى الميعاد القانونى اذ قدم فى اليوم العاشر من مدة العشرة أيام التى يحددها القانون

وحيث انه فى الواقع وعملا بالمبدأ العام الخاص بحساب المواعيد القانونية يجب اعتبار هذه المواعيد أياما كاملة الا اذا وجد نص صريح يخالف ذلك وبناء عليه فان اليوم المتنازع فيه أى الذى يبتدئ من حساب المدة لايدخل ضمنها وخصوصا اذا كان قد مضى جزء من ذلك اليوم وقت الواقعة التى يبتدئ منها حساب الميعاد القانونى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٥٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

اثبات فى المواد الجنائية — استجواب المتهم — قاضى الاحالة

(المادة ١١ من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

لاتحرم المادة «١١» من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) قاضى الاحالة بسماع أقوال المتهم

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب

الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من متولى حجا طحينه عمره ٣١ سنة مزارع مقيم بالمنصوره . ــ ضــد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمــرة ٢٣١ سنة ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٩٨ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى المدة مابين ١٥ يوليه سنة ١٩١١ و ٨ أغسطس سنة ١٩١١ بسباط كرم الفين أولا أخذ لنفسه مبلغ أربعين قرشا صاغا من عبد المحسن الفق وعشرين قرشا صاغا من محمد عاشــه وذلك للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو التبليغ عن وجود دودة القطن بزراعتهما ثانيا أخذ لنفسه مبلغ عشرة قروش صــاغ من منصور أبو زيد وخمسة عشر قرشا صاغا من ابراهيم السطوطى وعشرة قروش صاغ من عبد الله متولى أبو زيد وعشرين قرشا صاغا من السيد حسنين جوده وعشرة قروش صاغ من أحمد يوسف الربيع وعشرة قروش صاغ من السيد محمد بدو وذلك للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو التبليغ عن وجود دودة القطن بزراعتهم فى المدة مابين ٢٥ مايو سنة ١٩١١ و ١٥ يوليه سنة ١٩١١ بناحية محلة انجاق . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمــة الزقازيق الاهلية محاكمة المتهم بالمادتين ٨٩ و ٩٣ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢٧ دسمبر ســنة ١٩١١ احالة المتهم على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمــادتين ٨٩ و ٩٣ عقوبات و ٩٠ منه

ومحكمت جنــايات الزقازيق حكمت بتاريخ ٢٧ ينــاير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ عقوبات حضوريا بمعاقبــة المتهم بالحبس ســتة أشهر بتشغيل وبتغريمــه بغرامة قدرها خمسة وثلاثين قرشا صاغا قيمة ما أخذه رشوة من المذكورين بأسباب هذا الحكم

وفى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث انــ طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يرتكن بالتقرير المقدم منه على ثلاثة أوجه الاول بطلان فى الاجراآت لان قاضى الاحالة لم يسمع أقواله والثانى والثالث ان الحكم لم يرد على أوجه دفاعه وان محضر الجلسة لم يثبت كل دفاعه

عن الوجه الأول

حيث انــ سماع قاضى الاحالة لأقوال المتهم بمقتضى نص المادة « ١١ » من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أمر اختيــارى لا الزامى وفضلا عن ذلك فان هذا الوجه غير مقبول لانه لم يحصل التمسك به صريحا أمام المحكمة التى حكمت فى الموضوع طبقــا لنص المــادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات

عن الوجهين الثانى والثالث

حيث ان الحكم المطعون فيه قد رد كفاية على الأوجه الخاصة بالموضوع والتى تمسك بها المتهم فى دفاعه وأن المحكمة التى حكمت فى موضوع الدعوى قد فصلت فيها ليس بناء على أوراق مكتوبة بل بعــد ان سمعت هى نفسهــا أقوال الشهود

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٥٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

شروع — أركان — مواقعة أنثى بغير رضاها
(المادتان ٤٥ و ٢٣٠ عقوبات)

لاتكفى الاعمال التمرجلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مسألة دقيقة مثـل جناية مواقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن المتهم طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لا يكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمـد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمـد توفيـق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . — أصـدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقدم من أحمد مصطفى الحناوى شـغال مقيم بناحية الشعراء . — ضـد . — النيابة العمومية فى قضـيتها نمـرة ٢٢٩ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٩٧ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية أحمد مصطفى الحناوى بأنه فى ليلة ٤ أغسطس سـنة ١٩١١ بناحية الشعراء شرع فى هتك عرض بنداد بنت رزق بالقوة بأن جذبها من يدها وصريها فى الطريق العمومى ليـدخل معها فى زراعة القطن للفسق بها — وطلبت مـن حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣١ فقرة أولى عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قـرر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١١ احالة المتهم على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات لأنه فى الزمان والمكان المذكورين شرع فى مواقعة بنداد بنت رزق بغير رضاها

ومحكمة جنايات الزقازيق حكمت بتـاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٣٠ فقرة أولى و ٤٥ و ٤٦ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بثلاث سنين سجنا يخصم له حبسه

وفى يوم ٢٢ ينايرسـنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٨ فبرايرسنة ١٩١٢

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية و وهيب افندى دوس المحامى النائب عن عبد العزيز افندى درويش محامى الطاعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يرتكن بالتقـرير المقدم منه على أن لاعقاب على الواقعة الثابتة بالحكم لأنها مجرد أعمال تحضيرية لم يتبعها أى فعل يثبت القصد الجنائى

وحيث ان الوقائع الثابتة ضـد الطاعن بالحكم المطعون فيـه لاتعتـبر سوى أعمال تحضيرية لابدء فى تنفيذ جناية مواقعة أنثى بغـير رضاها أى شروعا يقع تحت أحكام قانون العـقوبات وفى الواقع فان مجرد طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدهـا وملابسها ليس من أعمال البدء فى تنفيذ الجريمة المشار اليها

وحيث انه من اللازم وخصوصا فى مسألة دقيقة جدا مثل هذه أن تكون الاعمال المكونة للشروع جلية وليس فيها شئ من الغموض اعنى أن لاتترك محلا للشك فيما يتعلق بنية الفاعل وأما فى الدعوى الحالية فان هذه الشروط غير متوفرة لأنه ليس ببعيد أن تكون أعمال الطاعن متعلقة على نية بارهاب المرأة

وحيث انه يتضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون باعتباره أن الواقعة الثابتة به مكونة للشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع والغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب اليه

٦٠

محكمة جنايات أسيوط

حكم رقيم ٨ فبراير سنة ١٩١٢

تزوير — أوراق عمومية — معارضة بطريق الغش باسم غائب
(المادة ١٧٩ عقوبات وما يليها)

مجرد التوصل بطريق الغش لاعلان ورقة المعارضة فى حكم غيابى باسم المحكوم عليه غيابيا غير معاقب عليه بنصوص قانون العقوبات الخاص بالتزوير فى أوراق عمومية (١)

(١) أنظر عدد ٦٦ المنشور بعد

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة جنايات أسيوط

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد زيور بك وحضور حضرات مستر ايموس ومحمد صالح بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وحضور حسين فهمى افندى وكيل النيابة . محمود مكى افندى كاتب المحكمة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٢٦ أبوتيج سنة ١٩١١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٨٤ سنة ١٩١١ . — ضد — . قناوى عبد العزيز عمره ٣٠ سنة فلاح ومسكنه ناسا ومحمد الدردير عريف ومسكنه ناسا وحضرا شخصيا ومعهما حضرة محمود بسيونى بك المحامى بعد سماع تلاوة أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين وطلبات المحامى عنهما وبعد سماع شهادة الشهود والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهما فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩١١ بابوتيج اشتركا مع نائب باشمحضر محكمة أبوتيج الجزئية بصفته موظفا عموميا فى تزوير اعلان معارضة مؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٩١١ وذلك بوصفه اسم شخص آخر مزور هو محمد محمد سيد نسب صدور اعلان المعارضة منه مع أنه لم يصدر منه وكيفية الاشتراك هى أنهما مع علمهما بالجريمة المذكورة ساعدا الفاعل الاصلى حسن النية على ارتكاب التزوير وذلك بأنه تسمى المتهم الثانى محمد الدردير باسم محمد محمد سيد وشهد له بذلك المتهم الاول وهو قناوى عبد العزيز الامر المسهل والمتمم للجريمة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١٧٩ و٤٠ فقرة ثالثة و٤١ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٧ ينـاير سـنة ١٩١٢ باحالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد السالف ذكرها

وحيث انه بجلسـة اليوم المحـدد لنظر الدعوى صممت النيابة العموميـة على طلبها السابق والمتهمان أنكرا مانسب اليهما وطلب المحامى عنهما البراءة

حيث ان الثابت من التحقيقات أن المسمى سيد يونس تحصل على حكم مدنى قاضى بالزام قناوى عبدالعزيز بصفته مدين ومحمد محمد سيد بصـفته ضامن بأن يدفعـا له مبلغ قدره ١٤٨٥ قـرشا صاغا وذلك الحكم صـــدر حضوريا بالنسبة لاولهما وهو نهائى وصدر غيابيا بالنسبة لثانيهما

وحيث انه ثبت أيضا أن قناوى لمـا أراد أن يمـاطل دائنه ومنع تنفيذ الحكم الذى صدر ضـده اخترع طريقة وهى رفع معارضة باسم الضامن

وثبت أيضا أنـ قناوى لما وجد أن الضـامن لم يقبل الاستمرار فى التقاضى توجه هو (أى قناوى) ومعـه المتهم الثانى محمد الدردير عند سـعيد افندى صابرين كاتب عنـد أحد المحامين وشرح له الامر وطلب منه أن يحرر مشروع اعلان معارضة باسم الضامن وقد حصل ذلك

وحيث انه ثبت أن لاقناوى ولا دردير أفهم لصـابرين أن دردير هو ذات شخص الضامـن ومع ذلك فلا يوجد فى القضية قرائن أو أدلة كافية يستنتج منها بطريقـة مقنعة أن محمد الدردير اشـترك مع قناوى فى الامور المنسوبة اليه اذا فـرض أن هـذه الامور تقع تحت نص مامن نصوص قانون العقوبات

وحيث انه ثبت أن سـعيد افندى صابرين عنـد ماأتم تحرير مشروع الاعلان قد طلب ختم الضامن فافهمه قناوى لعدم وجود هذا الختم معه

وحيث انه ثبت أن مشروع الاعلان تقدم فيا بعد لقلم المحضرين فى محكمـة أبوتيج واستلمه أحد المحضرين وأعلن فعلا بمعرفة أحد المتهمين ولم يتبين بطريقـة ظاهرة من هو الذى قدمه

وحيث انه بالفرض (وهو المحتمل) ان المشروع تقدم بمعرفة قناوى نفسه أو بمعرفة صابرين بالنيابة عنـه فالثابت فى كل حال انه تقدم وهو على بياض خاليا مـن ختم أو امضاء المعارض أو المحامى أو الوكيل عنه

وحيث ان المحضر عـنـد ماقبل اسـتلام المشروع بهذه الصفة قد خالف الطريقة المتبعة فى كافة المحاكم والمنصوص عنها فى التعليمات الرسمية المتعلقة بتنفيذ المـادة ٢٤ مـن تعريفة الرسوم المطبوعة التى نشرت مع التعريفة المذكورة

وحيث انه لكى تتوفر أركان التزوير فى ورقة رسميـــة باستبدال أشخاص فى مثل هذه الحالة يجب أن يكون الامر المنسوب صدوره من الشخص المسمى فى الورقة قد ثبت صـــدوره من ذلك الشخص بحضور الموظف الذى حرر الورقة لكى يتمكن من اطلع على الورقة على صـدق الامر المثبوت فيه بماله من الثقة فى ذمة الموظف المحرر

وحيث انه عند مايسـتلم أحد المحضرين ورقة اعلان ويعلنه ويشـتمل مشروع ذلك الاعلان على البيـان بانه معمول بناء على طلب زيد من الناس فيستحيل القول بأن المحضر فى هذه الحالة يثبت رسميا أن الطالب حضر شخصيا أمامه والا كانت النتيجة أن أغلب الاعلانات مزورة

وحيث انه لايكفى لتوفر أركان التزوير أن يكون الذى قدم مشروع الاعلان للمحضر أفهمه كذبا ان له توكيل من الطالب المعروض اسمه

وحيث انه لو قيل بعكس هذا لكانت النتيجة أن يعتبر مزورا فى المحضر الذى يدون فيه أقوال من سئل أمام جهة القضاء على سبيل الاستدلال وكذب فى أقواله

وحيث انه لما ذكر يتعين الحكم ببراءة المتهمين مما نسب اليهما وجعل المصاريف على طرف الحكومة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ساحة المتهمين

٦١

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٢ يناير سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام — وقف — مسألة جهة الخيرية أو الاهليـة

(المـادة «١٦» من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٤)

معرفـــة ما اذا كانت حصـة المستحق فى وقف هى من الجهة الخيرية أو من الجهـة الاهلية هى مسألة تتعلق بأصل الوقف وهى طبقا للـمادة «١٦» من لائحـة ترتيب المحاكم الاهلية ليست من اختصاص المحاكم الأهلية

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهليه

الدائره المدنيـه والتجاريه المشـكلة علنا تحت رياسـة سعادة أحمد طلعت بك وبحضور حضرات حسن جلال بك وميناا براهيم بك مستشارين ومحمد افندى حافظ كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٨ سنة ١٩١١ المرفوع من ابراهيم أفندى الدماصى الحاضر بالجلسة شخصيا ومعه عزيز بك خانكى المحامى مستأنف . — على — . بسيونى بك الخطيب بصفته ناظرا على وقف المرحوم أحمد منشاوى باشا — والست فاطمه هانم حرم المرحوم أحمـد باشا منشاوى بصـفتها ناظرة على وقفه أيضـا الحاضر عنهما بالجلسة عبد العزيز بك فهمى المحامى

المحكمـة

حيث ان ابراهيم أفـندى الدماصى بصـفته مستحقا فى وقف المرحوم أحمـد باشا المنشاوى طالب بسـيونى بك الخطيب والست فاطمه هانم ناظرى الوقف أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية فى ٢٠ و ٢٥ يوليه سـنة ١٩١٠ بمبلغ مائتى جنيه قيمة حصته فى ريع هذا الوقف سنتى ١٩٠٨ و ١٩٠٩ فدفع الناظران الدعوى بأن المدعى وان كان من من الموقوف عليهم الا أنه على حسب نص الواقف توجد عمـارات مأمور بانشائها والجهة الخيرية من الوقف مقدمة بعد الاموال الاميرية وأقساط الدين على الجهة الأهليه التى منها المـدعى اذا ضاقت الغلة على جميع المستحقين فى الوقف وبأن الغـله فى سنتى ١٩٠٨ و ١٩٠٩ لم تكف الجهات المنصوص على تقـديمها على الجهة الأهليه فادعى ابراهـيم أفـندى الدماصى بأنه من الجهـة الخيرية فطلب الناظران ايقاف السير فى الدعوى حتى تحكم المحاكم الشرعية فى أى الجهتـين يوجد استحقاق المدعى فحكمت محكمـة طنطا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ بالايقاف

فاستأنف المدعى هذا الحكم فى ٥ و ٩ يناير سنة ١٩١٠ وطلب الغاءه والحكم له بالمبلغ الذى طلبه أمام محكمة أول درجة مع الزام الناظرين بالمصاريف وارتكن على أن المحاكم الأهلية مختصه بنظر مسألة الجهة لان عبارات الواقف فى ذلك صريحة وعلى أن بحرينة الوقف ما يكفى لاعطائه استحقاقه على فرض أنه من الجهة الأهلية

وحيث انه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ حضر المستأنف شخصيا وحضر معه عزيز بك خانكى وصمم على هذه الطلبات اما المستأنف عليهما فحضرا عنهما عبد العزيز بك فهمى وطلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا

عن الاختصاص بنظر تعين الجهة

حيث ان مسألة الجهة التى منها المستأنف هى الاساس المبنى عليه الطلب والمحكمة المخول لها الحكم فى شئ متنازع فيه مخول لها الحكم فى النزاع الذى يحصل فى الاساس المبنى عليه ذلك الشئ الا اذا نص على خلاف ذلك

وحيث ان الزام الواقف نفسه باعطاء جهة أو شخص كلا أو بعضا من غلة وقفه هو المسمى فى المادة ١٦ من لائحة المحاكم الاهليه (بأصل الاوقاف) فاذا حصل نزاع فى هل ألزم الواقف نفسه أم لا أو فى مقدار الجزء الملتزم به أو الزمن الذى يستحق فيه الموقوف عليه ما التزم له به الواقف ومثل ذلك كان ذلك نزاعا فى أصل الوقف بالمعنى السابق وان سمى بعض ذلك فى الكتب الفقهية بشرط (المواد ٥ و ٩٨ وما بعدها من كتاب العدل والانصاف)

وحيث ان المستأنف يطلب من المحكمة أن تفصل فيما اذا كان هو من الجهة الخيرية فيستحق جزأ من الغلة فى سنتى ١٩٠٨ و ١٩٠٩ أم لا أى فى هل الواقف ألزم نفسه باعطاء المستأنف حصته فى ريع الوقف وفى السنتين اللتين لا يكفى فيهما هذا الريع لاعطاء الجهة الأهليه شيأ منه وهذا وان كان أساس طلبه لكن صريح المادة ١٦ المذكورة يمنع من ذلك عند النزاع غامضا كان الامر أم واضحا — أما وجوه كون النزاع جديا فهذا لا يبيح الفصل فى النزاع اذا لم يكن كذلك بل يبيح فقط السير فى الدعوى وعدم الالتفات اليه والمستأنف لم يقل الا أن نص الواقف صريح

عن الموضوع بفرض أن المستأنف من الجهة الاهلية

وحيث ان المستأنف لا ينازع فى أن الواقف أمر بانشاء محلات للعبادة وأبناء السبيل والمرضى والتعليم وأن يبدأ بذلك على الفور (من ريع كامل الوقف) (صحيفة ٧٣ قفية) وانما يريد أن (لا يجمد القاضى على النص) (صحيفة ٣١ من النتيجة المطبوعة) فان انشاء ذلك يقتضى نفقات هائلة تستغرق ريع الوقف كله عشرات من السنين) فضلا عن أن (هذه الجهات بعد تمام انشائها ستحتاج الى مصاريف أخرى لادارتها ربما تستغرق ريع الوقف كله) وعندئذ يستحيل (على أهل الوقف أن يقبضوا مليما واحدا أبدا ما عاشوا) (فخير وسيلة للتوفيق بين مصلحة المستحقين ومصلحة الوقف تخصيص جزء من الريع للصرف منه على انشاء العمارات التى أمر بها الواقف وصرف الباقى على المستحقين (ص ٢٧ نتيجة) وحيث انه على فرض أن أغلب المبانى المأمور بانشائها لم تتم الى الآن وأن جزأ كبيرا من الدين لم يوف بحيث قريبا تصبح الغلة كافية لجميع المستحقين من جميع جهات الوقف كما يقول الناظران فان الواقف لم يلزم نفسه بما التزم به للمستأنف الا على سبيل الاحسان فهو حرفى أن يفضل عليه غيره عند ضيق الغلة عن الوفاء بجميع ما هو مطلوب منها وليس للمستأنف

أن يقول مادام غرض الواقف ظهر بالاتفاق أو قضاء القاضي ــ خير للواقف أن أكون المقدم أو أن الواقف يعرف ولا يعرف من قدمهم أوان هؤلاء كسالى وأنا صاحب عمل وطلب المستأنف جعل انشاء العمارات شيأ مشيأ ليبقى من ريع كل سنة شيأ لم يعين المستأنف مقداره ليصرف المستحقين الذين هم من الجهة الاهلية وهو طلب ارغام المحسن على الاحسان بما لم يرده واعطاء الحقوق لغير أصحابها

وحيث أنه لا يوجد من ريع سنتى ١٩٠٨ و ١٩٠٩ شئ فاصل عن استحقاق الجهة الخيرية فيأخذ المستأنف حصته به كاعترافه السابق والتوجيه بالطريق التى قال عنها لا معنى له فلم يبق الا النظر فى استحقاقه المرفوع بشأنه الدعوى اذا ظهر أنه من الجهة الخيرية والنظر فى ذلك موقوف على حكم المحاكم الشرعية كما تقدم

وحيث انه يجب بناء على ماتقدم تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بمصاريف الاستئناف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بمصاريف الاستئناف وبمبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة

٦٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم مارس سنة ١٩١٢

رهن حيازى ــ عاروقة ــ صحتها

(الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ والمادتان ٥٥٣ و ٥٤٥ مدنى)

قد سوى الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ مابين الاراضى الخراجية والعشورية وعليه فلا يعتبر عقد الرهن الحيازى الصادر بعد هذا التاريخ عقد عاروقه لأن أصحاب الاطيان الخراجية جاز لهم دون سواهم حسب نص المادة « ٥٥٣ » مدنى عقد مشارطة العاروقه

اذا أثبت المدين أنه دفع لدائنه مبالغ تزيد عن الفوائد المصرح بها قانونا يكون له حق فى الزيادة (١)

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٤٠ والتعليق على الملخص) وحكم محكمة أسيوط الاستئنافى فى ٧ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٦٨/١) وانظر عدد ٦٣ المنشور بعد

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة احمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين على بك مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الاستئناف المقيد

بالجدول العمومى بنمرة ٦١٠ سنة ١٩١١ المرفوع من الشيخ حسين محمد الحريرى من ذوى الاملاك بناحيــة أم دينار مركز امبابه جيزه وحضر فى الجلسة بنفسه . ــ ضد ــ . محمد افندى عاشور المقيم بمصر وحضر فى الجلسة بنفسه ومعه حضرة احمد افندى رمزى المحامى متكلما عنه

وقائع الدعوى

ادعى المستأنف فى هذه الدعوى أنه رهن للمستأنف عليه محمد افندى عاشور اثنى عشر فدانا خراجية كائنة بناحية أم دينار جيزه على قطعتين وفاء لمبلغ أربعمائة جنيه افرنكى لمدة خمس سنوات من أول سبتمبر سنة ١٩٠١ تاريخ عقد الرهن وقد استلم المرتهن الاطيان المرهونة واستغلها مدة الرهن واستمر واضع اليد عليها بعد ذلك وأجرها آخر مرة بعقد فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٨ لمدة سنتين ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٠٨ والشرط الوارد فى عقد الرهن من أن له الحق فى غلة الاطيان بدون مقابل باطل قانونا وليس له الا احتساب الفوائد القانونية وطلب تكليفه بتقديم حساب ما أخذه من الغلة مدة وضع يده وما صرفه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم والا يغرم جنيها مصريا عن كل يوم تأخير

محكمة مصر الابتدائيـــة الاهلية حكمت فى ٢٠ ابريل ســـنة ١٩١١ بتكليف محمد افندى عاشور المرتهن بتقديم حساب ريع الاطيان المرهونة عن المــدة من أول اكتوبر سنة ١٩٠٨ لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٠٩ فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم والا كان ملزما بخمســين قرشا غرامة عن كل يوم تأخير وحددت لمناقشة فى ذلك الحساب جلسة ١١ مايو سنة ١٩١١ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وأبقت الفصل فى المصاريف فاستأنف الشيخ حسين محمد الحريرى المدعى المذكور هذا الحكم فى أول يونيه سنة ١٩١١ طالبا تعديله والزام المستأنف عليه بتقديم حساب مدة وضع يده كلها وفى جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ التى حصلت فيها المرافعة طلب المســتأنف الحكم بطلباته أما المستأنف عليه فأنه رفع استئنافا فرعيا عن واحد وخمسين جنيها أجرة السنة الأخيرة التى حكم عليه بتقــديم حسابها وطلب فى مذكرة قدمها تأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالسـنوات الاولى والفائدة فيما يختص بتقديم حساب السنة الاخيرة

المحـــكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف حسين محمد الحريرى رهن اثنى عشر فدانا الى محمد افندى عاشور بموجب عقد رهن تاريخه اول سبتمبر سنة ١٩٠١ ومسجل فى ٤ منه

وحيث ان محمد افندى عاشور المرتهن استلم الاطيان المذكورة ووضع يده عليها وظل ينتفع بها كنص عقد الرهن بصفتها عاروقه

وحيث ان دكريتو ٣ سبتمبر ســـنة ١٨٩٦ (الذى جاء معدلا للمادة السادسة من القانون المدنى سوى مابين الاراضى العشورية والخراجية

وحيث انـ المســـتأنف رهن أطيانه فى أول سبتمبر سنة ١٩٠١ أى بعد صدور الدكريتو المذكور فاذن لا يعتبر هذا الرهن عاروقه حتى ولو ذكر ذلك صريحا فى عقد الرهن لان المــادة (٥٥٣) من القانون المدنى نصت أن أصحاب الاطيان الخراجيـــة هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة العاروقه على أطيانهم

وحيث ان المستأنف دفع قيمة الرهن فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٩ الى المستأنف عليه المرتهن

وحيث انه مع عدم تقديم عقد الرهن المذكور فالمستأنف عليه انتفع بايجار الارض المرهونة الى سنة ١٩٠٨ بما يوازى قيمة الفوائد القانونية على مبلغ الرهن

ومع ذلك فالراهن نفسه معترف فى الدعوى بأنه مشترط فى الرهن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة لنفسه ويظهر أن ذلك فى مقابلة انتفاعه بمبلغ الدين كما أنه يظهر أن هذا النفع لاتزيد عن الفوائد المصرح بها فى القانون واذا فيتعين رفض الطلب القاضى بالزام المستأنف عليه بتقديم الحساب عن ايراد الاطيان عن المدة السابقة لدفع قيمة الرهن

وحيث انه ثبت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه أجر الارض المرهونة لمدة سنتين ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٠٨ بايجار الفدان ٤٢٠ قرشا سنويا فترى المحكمة الاخذ بها كأساس لتقدير قيمة انتفاع المستأنف عليه وعليه فيلزم بدفع قيمة ايجار الارض المرهونة من ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٩ تاريخ سداد الدين لغاية انتهاء مدة الايجارة حسب هذا التقرير لانه لايوجد أسباب لقبول الاستئناف الفرعى من أن المستأنف عليه له حق الانتفاع بالارض المرهونة بعد دفع دين الرهن اليه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف قيمة ايجار الاطيان المرهونة من ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٩ لغاية يوم التسليم باعتبار ايجار الفدان الواحد ٤٢٠ قرشا صاغا والزام المستأنف بثلث المصاريف للمستأنف عليها باقيها عن الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

٦٣

محكمة طنطا الابتدائية

حكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩١٢

رهن — غاروقة — حبتها

(الاحكام الطايلة الصادرات فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ و٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣ بالمواد ٥٥٣ و ٥٤٥ و ٥٤١ مدنى)

(١) الغاروقة باقية الى الآن من أوجه الضمان الصحيحة فى مصر وقد تحولت كل أطيان القطر المصرى الى أطيان خراجية والمادة « ٥٥٣ » مدنى التى لم تلغ تبيح لأصحاب الأطيان الخراجية عقد مشارطة الغاروقة

(٢) يتعلق وقت دفع الدين فى عقود الغاروقة على ارادة المدين فاذا أجر الدائن العين لمدينه وتأخر هذا عن دفع الايجار المتفق عليه فللدائن الحق فى استلام العين وحبسها تحت يده مادام الدين لم يدفع ولكنه لايمكنه أن يرتكن على عدم دفع الايجار لطلب سداد الدين الأصلى

(٣) لاتنطبق المادة « ٥٤٥ » مدنى التى تنص على أن المرتهن لايجوز له أن ينتفع بالرهن بدون مقابل على عقود مشارطة الغاروقة وكذلك المادة « ٥٤١ » التى تنص على أن الرهن يبطل اذا رجع المرهون الى حيازة الراهن [1]

(١) أنظر عدد ٦٢ المتقدم قبل

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة طنطا الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ١٩١٢ — ٣٠ محرم سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة محمد بك عزت رئيس الجلسة

وحضور حضرتى المستر الكسندر جون ولكيان لونج وعبريال افندى سيدهم القضاة ومحمود افندى سالم الكاتب

. — صــدر الحكم الآتى — . فى قضــية الستات منجله زوجة المرحوم حنا افندى عطا واستيره وهيلانة كريمتيه وبطرس افندى عطا أخيه الجميع ورثة المرحوم حنا افندى عطا . — ضــد — . عبريال افندى مسيحه ويوسف مسيحه الواردة بالجدول سنة ١٩١١ نمرة ٩٤٣ رهن المدعون هــذه الدعوى قالوا فى عريضة دعواهم أن مورثهم ارتهن فدانين من أطيان المدعى عليهما بزمام المنشية موضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى نظير مبلغ ٢٠١٠٣ قروش وذلك بموجب عقد مؤرخ أول يوليه سنة ١٩٠٦ ولم يسددا هذا المبلغ وعليهما ايجار ثلاث سنوات من ابتداء سـنة ١٩٠٦ باعتبار الايجـار السنوى ٢٨ جنيها فيكون جملة الايجـار ٨٤٠٠ قرش وجمــلة المطلوب ٢٨٥٠٣ قروش صاغ وبمطالبتهما وديا لم يمتثلا لذلك يطلبون الحكم بالزامهما بدفع المبلغ المذكور آنفا وحبس العين المرهونة والمصــاريف والفوائد القانونيــة من تاريخ المطالبة لغاية الســداد والاتعاب والنفاذ

وبجلسة ٤ ينــاير سنة ١٩١٢ المحددة للمرافعة صمم وكيل المدعين على الطلبات الموضحة بالعريضة وشرح دعواه الى آخر أقواله المدونة بمحضر الجلسة ووكيل المدعى عليه الثانى طلب أصليا اذا حكم بمبلغ الرهن فيعتبر الايجار فائدة المائة خمســة واحتياطيا الاحالة على التحقيق لاثبــات أن العقد سرق منه والمدعى عليه الأول حكم بثبوت غيبته فى التحضير ولم يحضر فى هذه الجلسة

المحـــكمة

بعد سمــاع المرافعــة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها بعد الاطلاع على الاوراق أصدرت الحكم الآتى

أســباب الحكم

حيث ان المدعين يرتكنون فى اثبات دعواهم على عقد الرهن الصادر من المدعى عليهما لمورثهم بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٠٦

وحيث انه بالاطلاع على العقد المذكور تبين للمحكمة أن الرهن مرن نوع الفاروقة أى أن حقوق المرتهن تنحصر فى استلام العين المرهونة وحبسها تحت يده والانتفاع بغلتها لحين قيــام الراهن بالســداد وأن لهذا الأخير الحق عندئذ فى اعادة الأرض لحيازته

وحيث ان ميعاد الاستحقاق يتعلق حينئذ بارادة الراهن

وحيث انه لم يرد بالقوانين المصرية مايمنع مثل هذا الرهن بل اباحته المــادة (٥٥٣) مدنى بنص صريح فيما يختص بالاراضى الخراجية

وحيث ان لاقيمة للدفع ببطلان الفــاروقة لعدم وجود أرض خراجية الآن اذ أن الامر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ والديكريتو المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٣ أعطيا أصحاب الأطيان الخراجية حق الملك التــام فمنحاهم بذلك حقوقا أكثر ولم يكن يسلباهم بعضا مما كانت مخولة لهم سيما وان وضع المــادة (٥٥٣) المذكورة فى ســنة ١٨٨٣ كان

الغرض منه منع أصحاب الأطيان غير الخراجية من مشارطة الفاروقة ومن هذا التاريخ انعدمت جميع الانواع الأخرى ولم يبق الآن سوى الخراجية

وحيث مما سلف ترى المحكمة الأخذ بالشروط المبرمة بين العاقدين وان للمرتهن الحق فى استلام العين وحبسها تحت يده دون أن يطالب بمبلغ الرهن

وحيث ان لاوجه لتطبيق المادتين ٥٤١ و٥٤٥ مدنى فيما يتعلق بمبلغ الايجار اذ أنهما لاينطبقان الا فى حالة الرهن العقارى الحيازى كما يستفاد من عنوان الباب المشتمل عليها أما الفاروقه فواردة بباب خاص على حدته

وحيث ان مما لانزاع فيه أن المرتهن بطريق الفاروقه الحق فى تأجير الارض لمن شاء والاستيلاء على مبلغ الايجار وله هذا الحق بالتالى بالنسبة لمدينه صاحب الارض لأولويته وللمنفعة المتبادلة بينهما

وحيث ان المدعى عليه الثانى يدعى بسداد مبلغ الرهن ويستند فى اثبات ذلك على اعلان نشره بجريدة الوطن لم يقم على صحته أى دليل وتلاحظ المحكمة أن أخاه المدعى عليه الاخر لم يشترك معه فى هذا النشر حتى ولم يحضر أمام المحكمة لتقديم دفاعه

وحيث مما ذكر ترى المحكمة رفض طلب المدعيين بالنسبة لمبلغ الرهن والحكم لهم بمبلغ الايجار و بتسليمهم العين المرهونة وبحبسها تحت أيديهم حتى يقوم الراهنين بوفاء مبلغ الرهن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بإلزومية المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعى مبلغ ثمانية آلاف قرش وربعمائة قيمة الايجار المطالب به بعريضة الدعوى و بإلزومية المدعى عليهما بأن يسلما للمدعى العين المؤجرة و بحبسه لها لحين سداد الدين الاصلى وهو قيمة الرهن و بالمصاريف ومائتين قرش مقابل أتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

٦٤

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئناف رقيم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١١

طفل — جريمة عدم تسليمه — سن الطفل
(المادة ٢٤٦ عقوبات)

تنطبق المادة « ٢٤٦ » عقوبات التى تنص على عقاب من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه لمن له حق فى طلبه على عدم تسليم بنت سنها أقل من خمسة عشر سنة ولو أن هذا السن يزيد عن سبع سنوات

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهليـة

بجلسة استئناف الجنح المنعقـدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١١ — ٧ ذى القعده سنة ١٣٢٩ تحت رياسة حضرة ابراهيم افندى القاضى وبحضور حضرتى حسن رفعت افندى ويوسف مينا افندى القاضيين وحضرة يحيى موريس افندى وكيل النيابة ومحمد أمين افندى كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — . فى الاستئنافات المرفوع أحدها بتاريخ ٤ يونيه

سنة ١٩٢١ من أنيسه بنت سيد مصطفى الصناعة خالية بيهمو والثانى بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩١١ من المدعى المدنى والثالث بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩١١ من النيابة الواردين الجدول نمرة ١٣٣٠ استئناف سنة ١٩١١ • ـ ضد ـ • الحكم الحضورى الصادر من محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١١ فى قضية النيابة نمرة ٦١ جنح سنورس سنة ١٩١١

بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة يوسف مينا افندى القاضى والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

اتهمت النيابة العمومية المذكورة بأنها مصمتها وصية على الطفلة ساره بنت سليمان ومتكفلة بها امتنعت عن تسليمها لطالبه زيدان وهو له حق فى طلبها بصفته والدا لزوج الطفلة المذكورة القاصر وطلم ذلك فى مارس سنة ١٩١١ وطلبت عقابها بالمادة ٢٤٦ عقوبات

ومحكمة الفيوم الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١١ ببراءة المتهمة مما نسب اليها ورفع مصاريف الجنحة على طرف الحكومة وبالزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى ألفى قرش على سبيل التعويض والزامها بمصاريف الدعوى المدنية بنسبة المبلغ المحكوم به فاستأنفت المتهمة هذا الحكم بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١١ والمدعى بالحق المدنى بتاريخ ٣ منه والنيابة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩١١ وبجلسة المرافعة النيابة طلبت لغو الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمة بالمادة ٢٤٦ عقوبات والمحامى عن المدعى بالحق المدنى طلب مبلغ خمسين جنيها تعويض وأتعاب محاماه للاسباب التى أبداها وذكرت بمحضر الجلسة والمحامى عن المتهمة طلب البراءة للاسباب التى أبداها وذكرت بمحضر الجلسة أيضا حيث ان الاستئنافات حازت شكلها القانونى

وحيث ان لفظة طفل تطلق فى عرف القانون المصرى من لم يبلغ خمسة عشر سنة كاملة كما يؤخذ من المادتين ٢٥٠ و ٢٥١ عقوبات بخلافها فى قانون العقوبات الفرنساوى فانها لم تستعمل الا لمن كان سنه لا يتجاوز سبع سنوات كاملة كما يؤخذ من مقارنة المواد ٣٤٥ لغاية ٣٥٣ بمادة ٣٥٤ من القانون المذكور وعليه لا محل للرجوع الى شراح القانون الفرنساوى فى تفسير لفظة طفل لاختلاف استعمالها فى القانونين

وحيث ان لفظة طفل استعملت فى المادة ٢٤٦ عقوبات مطلقة عن التقييد بسبع سنوات أو بأكثر فتشمل كل ما يتناوله ذلك الاطلاق بحسب عرف المشرع وهو كل من لم يبلغ خمسة عشر سنة اذ لو أراد التخصيص لنص عليه

وحيث انه مما تقدم يكون الفعل المنسوب للتهمة معاقب عليه بمقتضى المادة ٢٤٦ عقوبات لأن سن البنت التى امتنعت المتهمة عن تسليمها لم يزد عن احدى عشر سنة وحينئذ يكون الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين الغاءه

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للبراءة وتغريم المتهمة ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك وعاقبتها من المصاريف الجنائية ٠ ا

٦٥

محكمة اسكندرية الابتدائية

(جلسة الاحداث المخصوصة)

حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٩١٢

احداث — اصلاحية — ارسال مرة ثانية
(المادتان ٦٤/م عقوبات و ٢٧٤/١ و ٥ والقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨)

لاتنطبق المادة «٦٤/م» عقوبات التى تنص على أن «المجرم الذى سبق ارساله الى الاصلاحية لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله اليها مرة ثانية» على حالة محاكمة صغير لجريمة منصوص عنها فى قانون العقوبات وكان سبق ارساله الى الاصلاحية عملا بالقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمتشردين الاحداث وخرج منها بأمر السلطة الادارية عملا بالحق المخول لها بمقتضى هذا القانون

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة الاحداث المخصوصة باسكندرية

دائرة الجنح بجلستها العلانية المنعقدة بسراى محكمة المنشية الجزئية فى يوم الاحد ٢٢ صفر سنة ١٣٣٠ — ١١ فبراير سنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة مصطفى أبو زيد افندى قاضى المحكمة وحضور حضرة حسين افندى صادق وكيل النيابة وحسن افندى خليل كاتب الجلسة. — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٨ محرم بك الوارده جدول الاحداث المخصوصة نمرة ٣٢ سنة ١٩١٢. — ضد — . أحمد محمد النوبى الغزاوى حداد ومقيم باللبان وحسنين على شحاته سمكرى ومقيم بكرموس وقائع الدعوى اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩١٢ بجهة الابراهيمية سرقا قفص داخله عصفور كنارى من منزل توماس توكى وطلبت عقاب الأول بالمادة $\frac{٢٧٤}{١-٥}$ و ٦١ عقوبات وأما المتهم الثانى فقالت انه لم يعلن لهذه الجلسة

وحيث ان المتهم الاول دفع التهمة بحضر الجلسة

وحيث ان التهمة المسندة اليه ثابتة ثبوتا كافيا من ضبطه مع المتهم الآخر بالشئ المسروق وهما يبيعانه ومن التحقيقات الابتدائية وشهادة الشاهد وأقوال المتهم أمام المحكمة

وحيث ولو أن المتهم المذكور لم يبلغ عمره الثالثة عشر سنة الا أن له حملة سوابق اذ حكم عليه بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ بضربه عشر عصى بسرقة وحكم عليه بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩١١ بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل بسرقة أيضا وقد ارتكب هذه السرقة الحالية بعد ذلك فضلا عن أنه فى أغسطس سنة ١٩٠٩ حكم بارساله للاصلاحية طبقا للقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ المختص بالاحداث المتشردين وتنفذ عليه الحكم

وحيث ان القانون سالف الذكر يقضى بأن الطفل الذى يدخل الاصلاحية فى مثل هذه الحالة يبقى فيها الى أن يبلغ عمره الثامنة عشر سنة وقد جاء بتقرير جناب مستشار نظارة الحقانية عن سنة ١٩٠٩ أن مثل هذا الطفل اذا ترك متجولا ومهملا فانه يتحول الى الجناة وان انتشاله من الوسط المضر به وهو الطريق العام وادخاله فى مدرسة صناعية كالاصلاحية ليتعلم فيها مهنة شريفة يرتزق منها هو الطريق الشريف المفيد

وحيث انه مع الحكم على المتهم فى أغسطس سنة ١٩٠٩ بالاصلاحية فانه فى ديسمبر سنة ١٩١٠ كان المتهم بالطريق العام ومرتكبا لسرقة حكم عليه فيها بالضرب ثم لسرقة أخرى حكم عليه فيها بالحبس ثم هذه السرقة

وحيث ان المدة اللازم وجود المجرم فيها بالاصلاحية قدرها قانون العقوبات فى المادة ٦٤ فقرة ثانية بأنها لاتقل عن سنتين وهو الحد الأدنى الذى يمكن للقاضى الحكم به أما مدة المتشردين الاحداث بها فقد قدرت بالقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ أنه يبقى الى أن يبلغ عمره ١٨ سنة

وحيث تبين لأول وهلة أن المتهم فى هذه القضية خرج من الاصلاحية قبل أن يمكث فيها المدة المقررة قانونا

وحيث ان المتهم قد ارتكب للآن أربعة جرائم ومن يدرى أنه لايرتكب خلافها قبل أن يتجاوز عمره الخمسة عشر سنة فلو أنه مكث بالاصلاحية الزمن القانونى لما كان لازدياد عدد جرائم الاحداث محل

وحيث ان المحكمة ترى من القسوة اعتبار هذا المتهم من أرباب السوابق والحكم عليه بالحبس المضاعف لانه لم يزل طفل وقابل للاصلاح خصوصا وأنه يسرق قفص داخله عصفور

وحيث ان المحكمة ترى ارساله للاصلاحية مع تأديبه تأديبا جسمانيا ولا ترى فى ذلك مخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ عقوبات (كل من خرج من الاصلاحية لايجوز ارساله اليها مرة ثانية لأى سبب كان) لأن المحكمة تأخذ نص هذه الفقرة بحسب الالفاظ الموضوعة بما تحتوى عليه تلك الالفاظ من المعنى وما قصد بتلك الالفاظ عند وضعها فالمفهوم منها كما هو المعقول أيضا أن الطفل الذى يدخل الاصلاحية ويمضى فيها المدة القانونية ثم يخرج منها فهذا لايصح ارساله اليها مرة ثانية لأى سبب كان لان مثل هذا الشخص الذى وجد أمامه الوقت الكافى ليتعلم مهنة يرتزق منها والذى تم اصلاحه بهذا الشكل يكون غير جدير بالمرة للاصلاح بل وربما كان فى اعادته للاصلاحية ضرر وخطر على باقى الاطفال الذين يتعلمون فيها اذا عاد اليهم أما الطفل الذى يدخل الاصلاحية ولا يمضى فيها الا بضعة شهور أو أيام (راجع المادة ٤ الفقرة الأخيرة من قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ التى تترك لولى أمر الطفل حق اخراجه من الاصلاحية متى ما أراد) فلا يعقل من مثل هذا الطفل اذا ارتكب عقب خروجه من الاصلاحية بهذا الشكل جريمة أن يمنع من ارساله الاصلاحية ولو كان الشارع أراد ذلك لكانت المادة كتبت بالكيفية الآتية (من خرج من الاصلاحية لأى سبب كان لا يجوز ارساله اليها مرة ثانية) فلو أن الفقرة مكتوبة بهذا الشكل لما يكون هناك وجه للارسال ثانية

وحيث ان المحكمة ترى من جميع ماتقدم ان نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ عقوبات لايمنع من ارسال هذا المتهم للاصلاحية

وحيث عن المتهم الثانى فالمحكمة تحفظ الحق للنيابة العمومية فى رفع دعواها عليه عند اعلانه

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد $\frac{٢٧٤}{١}$ و ٦١ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا على المتهم الأول بارساله للاصلاحية لوضعه بها مدة سنتين مع ضربه أربعة وعشرين ضربة بعصا رفيعة وحفظ الحق للنيابة فى دعواها قبل الثانى عند اعلانه ١٠

٦٦

محكمة الزقازيق الابتدائية

أمر قاضى الاحالة رقيم ١١ يناير سنة ١٩١٢

تزوير — أوراق عمومية — بيان غير صحيح مدون فى محضر البوليس (المادة ١٧٩ عقوبات وما يليها)

اذا انتحل شخص اسما مزورا عند استجوابه بمعرفة ضابط البوليس عن تهمة وجهت اليه وترتب على ذلك ذكر بيانات غير صحيح فى المحضر الذى حرره ضابط البوليس المذكور فلا يعاقب بمقتضى نصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق عمومية [1]

(١) أنظر عدد ٦٠ المنشور قبل

أمر بأن لا وجه

نحن يس احمد قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٦٢ سايره بندر المنصورة المشتمل على تهمة صالح مصطفى الشامى بأنه فى يوم ١٥ اكتوبر بالمنصوره ارتكب تزويرا فى محضر ضبط واقعة محرر بمعرفة أحد رجال البوليس وهو معتبر من الاوراق الرسمية بأن تسمى باسم لطفى مصطفى الشامى فرارا من تنفيذ عقوبة سبق الحكم عليه بها

ومن حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فيما يأتى .

اتهم المتهم بجريمة ضرب وحكم عليه فيها غيابيا بالحبس أسبوعين بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ فأخذ البوليس يبحث عنه لتنفيذ هذه العقوبة فلم يهتد اليه وكان متواطئا مع أخيه لطفى الذى يساكنه بأن يجيب البوليس بأنه متغيب بالشام وفى يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩١١ ساقه آخر الى القسم متهما اياه بشتمه ولما سأله المحقق عن اسمه تسمى باسم أخيه لطفى لكى لا يعرف المحقق أنه هو المطلوب البحث عنه لتنفيذ ذلك الحكم وفى اليوم التالى تبين اسمه الحقيقى ونفذت عليه عقوبة الحبس وحفظت القضية التى غير فيها اسمه قطعيا لعدم صحة التهمة

ومن حيث انه لا عقاب على تزوير لم تتوفر فيه أركان ثلاثة أولها تغيير الحقيقة وثانيها قصد الاضرار وثالثها وقوع الضرر أو احتمال وقوعه

ومن حيث ان الركن الاول لم يتوفر فى هذه القضية وبيان ذلك أن الشراح أجمعوا على أنه ليس كل تغيير فى الحقيقة موجبا لتوفر هذا الركن بل يشترط لتوفره توفر شروط منها أن يكون التغيير واقعا فيما خصصت الورقة لاثباته حتى يمكن لما لهذه الورقة من القوة فى اثبات الشئ المغير أن يقع الضرر الذى قصد من تغيير الحقيقة

ومن حيث ان محضر ضبط الواقعة لم يخصص لاثبات حقيقة ما يقوله المتهم من اسم يتسمى به أو دفاع يتخذه بل خصص لاثبات أن الموظف الذى حرره كتب فيه أقوال المتهمين والشهود وغيرهم كما سمع ويتبين من ذلك أنه لا يمكن اتخاذ المحضر حجة على الاقوال التى صدرت ممن استجوبهم المحقق وانما يمكن اتخاذه حجة على صحة صدورها من المستجوبين فيه فمن أراد أن يطعن على صحة تلك الاقوال فله ذلك بما يشاء من الطرق من غير أن يكون المحضر حائلا بينه وبين ذلك وأما من أراد أن يطعن على صحة صدورها فليس أمامه الا طريق واحد وهو الطعن بالتزوير فى ورقة رسمية ذلك الطريق الذى يعرض له فيه عارض القوه التى منحها القانون للورقة الرسمية

ومن حيث انه على ماسبق ايضاحه يمكن لمن تسمى المتهم باسمه أن يثبت انه لم يكن هو المتهم الابطريق الطعن بالتزوير المحصر بل بطرق أخرى أسهل سلوكا وأنجح غاية فى توقى الضرر على أنه اذا فرض انه لم يوفق الى طريق يسلكه فى ذلك ووقع الضرر عليه فعلا فمن الخطأ أن يلتفت الى هــذا الضرر فى القول بتوفر جريمة التزوير حين أنه لم يقع الا من أخبار مكتوب فقط أبداه الغير فى ورقة ليس طبيعتهــا اثبات صدقه أو كذبه وهــذا عمل لم تتوفر فيه شرائط التغيير فى الحقيقــة الذى يتكون به التزوير المعاقب عليه وتغير به عن الذى لاعقاب عليه وكثيراماتكون الاقوال المغيرة حقيقتها فى ورقة منتجة لضرر وهى مع ذلك خالية مما يدخل قائلها فى دائرة العقاب

ومن حيث انه مع ماتقــدم من القول بعدم توفر الركن الأول فان الركن الثانى لم يتوفر أيضا وهو قصــد الاضرار فقد ثبت أن المتهم لم يتسم باسم أخيه لطفى بقصد الاضرار به وايقاعه فى التهمة التى اتهم هو بها بل كان قصده الوحيد من ذلك اخفاء شخصيته عن المحقق حتى لا يعــرف انه هو الذى يبحث عنــه البوليس لتنفيذ ذلك الحكم الذى صدر بحبسه فى جريمة الضرب

فلهـــذه الأسباب

قــررنا بأن لاوجه لاقامة الدعوى على المتهــم المذكور وأمرنا بالافراج عنه فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر

٦٧

محكمة بنى سويف الابتدائية

أمر قاضى الاحالة رقيم ١٠ فبراير سنة ١٩١٢

اجراآت فى المواد الجنائية — قاضى الاحالة — حق النيابة فى تقديم قضية مباشرة لمحكمة الجنايات

(المادتان ٩ و ١٢ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ والمادة ١٨٩ جنايات)

رفعت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية التى حكمت بعدم اختصاصها عملا بالمــادة « ١٧٤ » جنايات لأنها وجدت قرائن تدل على أن الواقعة جناية فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية حكمت بالتأييد

قدمت النيابة العمومية بعد ذلك القضية لقاضى الاحالة فقرر بعدم جواز تقديمها اليه قانونا رغما عن نص المــادتين «٩» و «١٢» من قانون محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) لأن حكم المحــكمة الاستئنافية له تأثير أقوى من كل قرار يصدر منه ولأن القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ ألغى مفعول المــادة «١٨٩» جنــايات ومن ثم كان يجب على النيــابة تقديم القضية لمحكمة الجنايات مباشرة عملا بهذه المادة — حكم محكمة النقض رقيم ١٠ ابريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة عاشرة عدد ١٠٧) الذى استشهدت به هذه المحكمة[1]

(١) وراجع أيضا حكمى محكمة النقض فى ٢٩ سبتمبر ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ١٣) وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة ثابة عشر عدد ٦٣) وانظر تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١١ صحيفة ٩

محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية

أمر بعدم جواز تقديم القضية لقاضى الاحالة

نحن أدوارد بتسون قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٤٤٩ بنى سويف سنة ١٩١١ الواردة لنا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ المشتمل على تهمة كل من سيد أبو السعود فلاح بالشناويه وعبد العزيز أبو السعود فلاح بعزبة على حوده بجزيرة أبو صالح ودسوقى ابراهيم عمره ٣٠ سنة فلاح بعزبة على حوده بجزيرة أبو صالح بأنهم فى ليلة ٢٠ يوليه سنة ١٩١١ — ٢٤ رجب سنة ١٣٢٩ بأراضى الشناويه سرقوا حمار (جحش) من محمد خليفه بطريق الاكراه أى أن الاثنين الأول ضربا المجنى عليه بالمدق والثالث أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية أصابته أحدثوا به جروحات الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٢ عقوبات فقرة ثالثة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع الايضاحات التى رأينا لزومها

حيث انه بعد التحقيق الذى أجرته النيابة قدمت النيابة هؤلاء المتهمين لمحكمة جنح بنى سويف الجزئية واتهمتهم بضربهم محمد خليفه واحداث جروح به ليلة ٢٠ يوليه سنة ١٩١١ بأراضى الشناويه وطلبت عقابهم بالمادة ٢٠٦ ع و ٤٨ و ٤٩ للثانى والثالث

وحيث ان محكمة جنح بنى سويف الجزئية أصدرت حكمها فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١١ حضوريا بعدم الاختصاص فى نظر هذه القضية واحالتها على النيابة لاجراء اللازم فيها طبقا للمادة ١٧٤ جنايات وذكرت فى حيثياتها ما يأتى .

« وحيث ان المجنى عليه قرر أمام المحكمة وفى التحقيق الابتدائى ان المتهمين الثانى والثالث سرقا الحمار بطريق الاكراه وكان أحدهما حاملا سلاحا ناريا أطلقه عليه وقد وجد به أثر طلق عيار نارى وشهد العمده بأن المجنى عليه أخبره بحصول الواقعة بالكيفية المتقدمة لذلك ترى المحكمة ان الواقعة بحسب أقوال المجنى عليه جناية »

وحيث ان النيابة استأنفت ذلك الحكم فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١١ بتقرير طلبت فيه الغاء الحكم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١١ واعتبار الواقعة جنحة وذكرت فى تقريرها ما يأتى :

« جاء فى أقوال المجنى عليه من الاختلاف مايقلل الثقة بها فضلا عن ان الجرح النارى بسيط ولو قصد به مطاقه القتل لما أخطأ المجنى عليه لقربه منه »

وحيث أن محكمة جنح بنى سويف الاستئنافية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١١ حكمت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وذكرت فى حيثيات حكمها ما يأتى :

« وحيث تبين للمحكمة من التحقيقات وجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية أما كون هذه القرائن صحيحة أو غير صحيحة فليس لمحكمة الجنح البحث فيه بل ان هذا البحث هو من حقوق محكمة الجنايات التى هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الأدلة ومعرفة ما اذا كانت كافية لاعتبار الواقعة جناية من عدمه

وحيث مما ذكر ومن الأسباب الواردة بالحكم المستأنف ترى المحكمة ان الحكم فى محله ويتعين تأييده

وحيث ان المادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ قضت بأن كل

قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى احالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات

وحيث ان المادة ١٢ من ذلك القانون قضت بأنه اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبه تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات ... الخ

وحيث ان الحكم النهائى الصادر من محكمة استئنافية قوة أكثر مما للقرار الذى يمكن صدوره من قاضى الاحالة فى هذا الخصوص

وحيث فضلا عن ذلك فان المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ قد ألغت المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وحلت محاكم الجنايات الجديدة محل المحاكم الجنائية ولذا كان ينبغى على النيابة العمومية احالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات ويكون عملها اذن عملا قانونيا مطابقا للنص القانونى المشار اليه (راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٠ ابريل سنة ١٩٠٩ المدرج بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٩)

فبناء على هذه الاسباب

قررنا بعدم جواز تقديم القضية لقاضى الاحالة

المطبعة الأميرية بمصر
١٩١٢

(١٥٠٠/١٩١٢/٣٩٤٧/م·م)

نمرة الجريدة ٦

(يونيه سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة

(جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيـــــه

تقدم طلبات الاشتراك
الى ادارة المجموعة الرسمية
للمحاكم الاهليـــة
بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ عن ســـنة واحدة
٦ ثمن العدد الواحد
١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهـــــرست

٦٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢

حكم فى المواد الجنائية — مشتملات — اشتراك — اتفاق

ولو أنه لايجب حتما أن يشتمل الحكم بالادانة للاشتراك بناء على اتفاق (مادة «٤٠/٢» عقوبات) على الوقائع المادية المكونة لهذا الاتفاق لأنه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لا تظهر بأعمال خارجية بيد أن مجرد ذكر هذه الجملة: «أن المتهم اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هذا الاتفاق» فى الحكم غير كاف ويكون الحكم فى هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا لأن للمتهم الحق فى أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل على أن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى[1] ولأنه يجب أن تشتمل الاحكام على أسباب تسمح لمحكمة النقض والابرام باجراء مراقبتها[2]

(١) راجع مجموعة دالوز (حكم) فقرة ١٠٥٤ المستشهد بها فى الحكم
(٢) راجع حكم محكمة النقض فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد ١٠٨/م)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد دو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد حلال افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من محله داود صراف مقيم بناحية البريا وبدوى على مزارع واحمد بدوى عمدة ومحمد منصور حلاق ومقيمين بناحية النحال الحاضر بالجلسة عن الثانى والثالث ابراهيم بك الهلباوى المحامى . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٠٣ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٨٨ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وتوفى محمد بأنهم فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩ بجهة النحال مركز أبوقرقاص الاول بصفته موظفا عموميا أى صرافا لناحية النحال ارتكب تزويرا فى دفتر وفيات ناحية النحال بوضعه اسم شخص آخر مزور أى احمد بدوى بأن أثبت أن احمد بدوى المذكور توفى فى ذلك اليوم والثانى والثالث بصفتهما شريكين فى الجريمة المذكورة آنفا بأن اتفقا مع الفاعل الأصلى المتقدم ذكره على ارتكاب الجريمة المذكورة التى وقعت بناء على هذا الاتفاق وتوفى محمد ومحمد منصور بصفتهما شريكين فى الجريمة المذكورة آنفا أيضا بأنهما مع علمهما بالجريمة ساعدا الفاعل الأصلى بأن وقعا بصفتهما شاهدين على الدفتر الامر الذى هو مسهل ومتم للجريمة . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الاهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم الاول بالمادة ١٧٩ عقوبات والثانى والثالث بالمواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ١٧٩ منه وتوفى محمد ومحمد منصور بالمواد ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ و ١٧٩ عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المذكور قرر في ٦ دسمبرسنة ١٩١١ باحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد السالفة

ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٩ و ٤٠ و ٤١ و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة بدوي علي بالحبس مع الشغل سنتين وبمعاقبة تونى محمد بالحبس مع الشغل سنة وبمعاقبة كل من محله داود واحمد بدوي ومحمدمنصور بالحبس مع الشغل ٦ أشهر وفي يوم ١٣ يناير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم عدا تونى محمد بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم ابراهيم بك الهلباوي المحامي عن الثاني والثالث تقريرا بأسباب طعنهما في ٢٥ منه والاول والرابع لم يقدما أسبابا لطعنهما

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني

وحيث ان الطاعنين الثاني والثالث فقط قدما أسبابا للطعن المرفوع من المحكوم عليهم الاربعة فطعن الاول والرابع هو اذا غير مقبول

وحيث ان الثاني والثالث قد حكم عليهما بصفتهما شريكين بالاتفاق على ارتكاب التزوير الذي وقع بناء على هذا الاتفاق

وحيث ان الحكم المطعون فيه القاضي بالعقوبة على المتهمين الثاني والثالث قد بني على هذا السبب وهو «انهما اتفقا مع الفاعل الاصلي على ارتكاب الجريمة التي وقعت بناء على هذا الاتفاق»

وحيث ان حكما محررا بهذه الكيفية يشتمل على بطلان جوهري وفي الواقع ونظرا لأن الاتفاق هو حالة داخلية مليس القاضي ملزما ببيان الوقائع المادية المكونة للاتفاق لأنه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لاتظهر بعلامات خارجية ولا تقع تحت الحواس ولكن من جهة أخرى حيث انه من المبادئ المقررة بأن المتهم يجب أن يجد في الحكم الذي قضى عليه بالعقوبة دليلا بأن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادي (مجموعة دالوز ـ حكم ـ فقرة ١٠٥٤) وبما أن الواقعة هي من الوقائع التي لاتظهر ضمنا بعلامات خارجية تقع تحت الحواس فيجب اذا من باب أولى بأن الحكم يبين الاسباب التي بنى عليها اعتقاد القاضي والا فان القضاء بخلاف ذلك ينبني عليه منع محكمة النقض والابرام من مراقبة الاحكام القاضية بالعقوبة بناء على نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من بدوي علي واحمد بدوي والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة اليهما واحالة القضية على محكمة جنايات مصر لحكم فيها مجددا بالنسبة اليهما ورفض النقض المرفوع من محله داود ومحمد منصور الخ

٦٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢

اليمين الكاذبة ــ اليمين الحاسمة ــ دعوى جنائية
(المادة ٢٦٠ عقوبات والمادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ مدنى)

الخصم الذى يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية يعتبر أنه تنازل عن كل حقوقه اذا حلف خصمه اليمين سواء كاذبا أو صادقا ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة (المعاقب عليها بالمادة «٢٦٠») على خصمه والنيابة التى لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لايمكنها أن تبدى طلبات البتة فى الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى عمومية[1]

(١) راجع حكم محكمة ملوى الجزئية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية سنة سادسة عدد ١٠٦) وحكم محكمة الاقصر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين على بك واحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٤٨ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٣٥ سنة ١٩١٢ . ــ ضد ــ . محمد افندى عماره صاحب وابور دقيق مقيم بشارع النيل الحاضر عنه بالجلسة محمد بك لطفى واحمد افندى شرف الدين المحاميين

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩١١ رفع خليل ابراهيم الصراف هذه الدعوى مباشرة على المتهم امام محكمة العطارين الجزئية لحلفه يمينا كاذبا أمام تلك المحكمة المدنية الجزئية يوم ٢١ يونيه سنة ١٩١١ فى الدعوى المدنية التى كان رفعها عليه وحكم برفضها بناء على حلفه اليمين الكاذب وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها تعويضا والمصاريف وأن يعاقب بناء على طلب النيابة العمومية بالمادة ٢٦٠ عقوبات

وبجلسة المرافعة فوضت النيابة العمومية الرأى للمحكمة والمتهم ادّعى بحق مدنى وطلب الحكم له على المدّعى بمبلغ مائة جنيه تعويضا والمصاريف ورفض دعواه والزامه بمصاريفها

ومحكمة العطارين الجزئية حكمت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ أولا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ وأنذرته طبقا للمادة ٥٤ عقوبات ــ ثانيا بالزام المتهم بأن يدفع للمدّعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف قرش تعويضا والمصاريف المناسبة وباقى المصاريف على المدعى ــ ثالثا رفض دعوى المتهم والزامه بمصاريفها عملا بالمادتين ٢٦٠ و ٥٢ من قانون العقوبات

فاستأنف المتهم والنيابة العمومية هذا الحكم بتاريخ ١٦ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٣ ينايرسنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٧ و ١٧٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئنافات شكلا وقبول الدفع الفرعى المرفوع من

المتهم وبعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من خليل ابراهيم المدعى بالحق المدنى وعدم جواز نظر الدعوى العمومية لعدم تحركها والزام المدعى المدنى بجميع المصاريف ورفض دعوى المتهم والزامه بمصاريفها

وفى يوم ٣١ يناير سنة ١٩١٢ قررت النيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٢ قدمت أسبابا لطعنها

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان النيابة العمومية تبنى طعنها على وجود خطأ فى تطبيق القانون

وحيث ان الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة لايجوز له أن يثبت كذب اليمين ولا أن يطلب تعويضا اذا ثبت كذبها فيما بعد وفى هذه الحالة الأخيرة لايجوز له أن يطلب طريق التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على هذه اليمين لأنه يعتبر أنه تنازل تنازلا تاما عن جميع حقوقه بشرط واحد وهو أن خصمه يحلف اليمين سواء كانت صادقة أو كاذبة

وحيث ان النيابة العمومية هى التى يجوز لها وحدها اثبات جنحة اليمين الكاذبة ولكنها فى هذه الحالة لايمكنها السير فى اجراآتها الا بصفتها خصما أصليا لاكخصم منضم

وحيث انه فى الواقع وفى حالة رفع الدعوى مباشرة من المدعى المدنى تحرك الدعوى العمومية بواسطة الدعوى المدنية حتما ولا تدخل النيابة فى الدعوى الا لأنه يجب دائما سماع أقوالها فيما يتعلق بالدعوى العمومية

وحيث انه لأجل أن يكون تداخل النيابة صحيحا ومقبولا يجب أن تكون الدعوى العمومية قد تحركت أيضا بطريقة صحيحة ومقبولة وبما أن الدعوى العمومية فى حالة رفع الدعوى مباشرة من المدعى المدنى هى تابعة للدعوى المدنية فلا يمكن اذا أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة قانونا متى كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لعدم وجود صفة لرافعها

وحيث انه فضلا عن ذلك فان النيابة العمومية قد تنازلت بالجلسة عن وجه النقض المقدم منها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٧٠

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢

(١) اختلاس ــ أموال أميرية ــ مجلس بلدى اسكندرية
(٢) تزوير ــ أوراق عمومية ــ مجلس بلدى اسكندرية
((١) المادة ٩٧ عقوبات (٢) المادة ١٧٩ عقوبات)

(١) مجلس بلدى اسكندريه عند تحصيل الضرائب البلدية يؤدى خدمة أميرية بصفته نائبا عن السلطة العمومية ومحصلوه بالنظر الى نوع وموضوع الوظيفة التى يؤدونها هم مستخدمون عموميون وعليه يعاقب المحصل الذى يختلس بالمادة «٩٧» عقوبات أما مايتعلق بشخصية المجلس البلدى الواردة فى المادة «١٣» من الامر العالى الصادر

فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٠ القاضى بانشاء المجلس البلدى ملا أهمية له فى الموضوع (١)

(٢) المادة «١٧٩» عقوبات الخاصة بالتزوير الذى يرتكبه الموظفون العموميون تنطبق على كل شخص يشتغل بخدمة عمومية وان لم يكن مستخدما فى الحكومة حقيقة وعليه يعاقب محصل مجلس بلدى اسكندرية بالمادة المذكورة

---

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٨) وحكم محكمة جنايات مصر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من أحمد افندى منيم عمره ٢٦ سنة تحصيلجى مقيم بإسكندرية الحاضر عنه بالجلسة أحمد افندى نجيب براده المحامى عن أحمد افندى الديوانى محامى الطاعن . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣١٥ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٨٢ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى المدة من أول يناير سنة ١٩١١ لغاية ١٠ نوفمبر سنة ١٩١١ بصفته مندوبا للتحصيل أى محصلا لعوائد الأملاك ولضريبة المائة ٢ بالمجلس البلدى اختلس أموالا أميرية مبلغ ٤٨٦ جنيها و ٩٦٤ مليما المسلمة اليه بسبب وظيفته ـ واتهمته أيضا بأنه فى التاريخ والجهة المذكورين بصفته موظفا عموميا أى محصلا بالمجلس البلدى زور قسائم من القسائم المخصصة لتحصيل عوائد الاملاك بالمجلس البلدى بأن قلد تلك القسائم ووضع عليها امضاآت وأختاما مزورة لبعض موظفى المجلس البلدى وختم المجلس واتهمته أيضا باستعمال تلك القسائم المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمجلس أثناء المراجعة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٩٧ و ١٧٩ و ١٨٢ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١١ يناير سنة ٩١٢ احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد السالفة الذكر

ومحكمة جنايات اسكندرية حكمت بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٩٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٣٢ عقوبات حضوريا بسجن المتهم مدة أربع سنوات يخصم له حبسه وبالزامه برد مبلغ الأربعمائة ستة وثمانين جنيها وتسعمائة وأربعة وستين مليما الذى اختلسه

وفى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وأحمد افندى الديوانى المحامى عنه قدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٠ منه

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العموميه والمحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث انه اذا كان صحيحا مايقوله الطاعن من ان مجلس بلدى اسكندرية هو شخص مدنى فقط وان مستخدميه المكلفين بالتحصيل ليسوا موظفين عموميين بالمعنى المطلق لهذه الكلمة الا انه من المؤكد أيضا ان عملية تحصيل الضرائب التى لم يصرح للبلدية بتحصيلها الا بصفتها نائبة عن السلطة العمومية هى فى الحقيقة خدمة أميرية بالنسبة للمولين الذين يدفعون تلك الضرائب وان المستخدمين المكلفين بهذه الخدمة هم فى الحقيقة مندوبون لتحصيل أموال أميرية أو خصوصية التى لا تسلم لهم الا بناء على الصفة الرسمية أو العمومية الخاصة بوظائفهم حتى ولو كانوا غير داخلين ضمن هيئة وترتيب موظفى الحكومة

وحيث انه بعبارة أخرى اذا لم يكونوا موظفين عموميين نظرا لصفة الموكل الذى ينوبون عنه فانهم مع ذلك وفى واقع الأمر من هؤلاء الموظفين بالنظر الى نوع وموضوع الوظيفة التى يؤدونها وهى ادارة الأموال المخصصة لعمل من الأعمال الأميرية أو العمومية ولو لم يكن ذلك مباشرة بل بطريق الانتداب أو بواسطة وسيط هو على نوع ما من الافراد أى البلدية التى تلقى عليها الحكومة جزءا من اختصاصاتها

وحيث انه اذا كانت المادة ٩٧ عقوبات تعاقب بنوع خاص على الاختلاس المنصوص عنه فيها فانه ذلك على الأكثر بسبب النوع الخاص بالأموال المسلمة للاشخاص المشار اليهم فى تلك المادة وان جميع الاسباب القانونية متوفرة هنا وهى مع العقل والبداهة تقضى بأن الأموال المتحصلة من الضرائب ومخصصة لخدمة مايجب ان ينظر لها بكيفية واحدة سواء كانت مخصصة لخدمة بلدية أو لخدمة عمومية

وحيث ان المادة ٩٧ عقوبات قد طبقت اذا تطبيقا صحيحا

وحيث أنه لاخطأ أيضا فى تطبيق المادة ١٧٩ عقوبات الخاصة بالتزوير لان معنى الكلمات (صاحب وظيفة عمومية) يجب أن يشمل أيضا كل شخص يؤدى وظيفة لها صفة عمومية ويكون مختصا بها دون سواها حتى ولو لم يكن مماثلا تماما لموظفى الحكومة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٧١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢

نقض — اختصاص — ارسال الى الاصلاحية
(المادة ٢٢٩ جنايات والمادة ٦١ عقوبات)

ارسال مجرم من الاحداث الى مدرسة اصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لايعتبر عقوبة بمعناها القانونى وبناء عليه يكون الحكم القاضى بذلك غير قابل للطعن بطريق النقض والابرام — راجع حكم النقض ١٩ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٧٨) الذى استشهدت به المحكمة وأيدته [1]

(١) راجع عكس ذلك حكم محكمة النقض فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية سنة عاشرة عدد ٥٨) وراجع أيضا حكم محكمة النقض فى ٢٥ يناير ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ٨٥)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين على بك وأحمد دو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة — . أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من عايقه بنت احمد وزينب بنت ابراهيم المقيمتين بناحية الطيمى الحاضر بالجلسة عنهما محمد بك صادق المحامى عن يوسف آصاف بك محامى الطاعنتين . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٤٥ سنة ٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٨٦ سنة ٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورتين بأنهما فى يوم ١٨ دسمبر سنة ٩١١ ساحل روض الفرج سرقتا كيه من القمح تعلق على أبو الليل ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩١٢ عملا بالمواد ٢٧٤ و٦١ و٦٤ عقوبات أولا بارسال المتهمتين الى الاصلاحية مدة سنتين فاستأنفت المتهمتان فى ٢٧ و٢٨ يناير سنة ١٩١٢ ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد السالفة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وعافتهما من المصاريف وفى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ قرر أحمد يوسف والد عايقه وابراهيم النجار والد زينب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدما بصفتهما المذكورة تقريرا بأسباب طعنهما بتاريخ ٢ مارس سنة ٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان ارسال المتهمين القصر الى المدرسة الاصلاحية ليس عقوبة حقيقية بل هو من طرق التربية التى يقرر نص القانون بأن يحكم بها « بدل الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا » الخ

وحيث انه بناء على ذلك وطبقا لنص المادة — ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات كما فسرتها الأحكام القضائية (يراجع حكم ١٩ مارس سنة ٩١٠) يكون الحكم المطعون فيه الذى لم يقض بعقوبة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

٧٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢

(١) اجراآت فى المواد الجنائية ــ سماع المتهم أمام المحكمة
(٢) اجراآت فى المواد الجنائية ــ يمين الشاهد
(٣) حكم فى المواد الجنائية ــ مشتملات ــ استنزال الحبس الاحتياطى

((١) المادة ٤٤ من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ والمادتان ١٣٨ و ١٦٠ جنايات (٢) المادة ٤٤ من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ والمادتان ١٤٥ و ١٦٠ جنايات (٣) المادة ٢١ عقوبات)

---

(١) كون المتهم لم يكن آخر من تكلم لايعد بطلانا جوهريا اذا لم يكن طلب أن تسمع أقواله بهذه الكيفية (١)

(٢) ليس من الضرورى تحليف اليمين مرة ثانية للشاهد الذى طلب لأداء الشهادة مرة ثانية عند سماع الدعوى أمام المحكمة

(٣) استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المقيدة للحرية واجب قانونا طبقا للمادة «٢١» من قانون العقوبات فاذا لم تأمر المحكمة باستنزال هذه المدة فى الحكم فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا (٢)

(١) راجع أحكام محكمة النقض فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة رابعة صحيفة ٢٠٣) وفى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة خامسة صحيفة ٥٠) وفى ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٢٢٧)

(٢) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد ٣٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين على بك واحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من السيد احمد السباعى عمره ٣٧ سنة تاجر مقيم بالبتانون الحاضر عنه بالجلسة سليمان افندى بهجت المحامى . ــ ضد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٠٨ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٨٢ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١١ بناحية كشيش مركز تلا منوفية قتل عمدا زوجته آمنة بنت عماره بجيرى بواسطة اعطائها جواهر سامة أى زرنيخ بصفة شربه ــ وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٧ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٥ يناير سنة ١٩١٢ احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمادة المذكورة

ومحكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمادتين ١٩٧ و ١٧ عقوبات حضوريا على المتهم بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة

وفى يوم ٨ فبراير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم سليمان افندى بهجت المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٢ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني

وحيث عن الوجه الاول المبني على انه لم يكن آخر من تكلم فانه لم يحصل أي مخالفة لحق الدفاع لانه لم يطلب أن يتكلم ورفضت المحكمة طلبه

وحيث عن الوجه الثاني فان اليمين التي يحلفها الشاهد تشمل جميع الاقوال التي يقررها ذلك الشاهد أثناء الدعوى ذاتها فلا يوجد اذا أي بطلان ناشئ من أن المحكمة لم تحلف الشاهد المذكور اليمين مرة ثانية لما استدعته ثانيا

وحيث عن الوجه الثالث فان استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة واجبة قانونا طبقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات فلا يوجد اذا أي بطلان في الحكم اذا لم يقض استنزالها لانها تستنزل قانونا وقت التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٧٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٤ مايو سنة ١٩١٢

اغتصاب — تهديد — أركان الجريمة
(المادة ٢٨٣ عقوبات)

قد ألغى قانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ أحكام المادة «٢٨٤» عقوبات السابقة عليه واستبدلها ولكنه لم يلغ صراحة ولا ضمنا المادة «٢٨٣» عقوبات وعليه يكون الاغتصاب بالتهديد معاقبا عليه بالمادة «٢٨٣» عقوبات ويعتبر جريمة منفصلة عن التهديد المنصوص عنه بالمادة «٢٨٤» عقوبات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين علي بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال أفندي كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٢٢ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٤١ سنة ١٩١٢ . — ضد — . صبح صبيح عبد العال عمره ٣٠ سنة فلاح مقيم بكفر السودان

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى تاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٩١١ بجهة السالية شرع فى الحصول على مبلغ اثنين جنيه من أحمد على المقاوى بواسطة التهديد ومحكمة دسوق الجزئية حكمت حضوريا فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ بحبس المتهم مع الشغل مدة أربعة شهور وأعفته من المصاريف مطبقة المادة ٢٨٣ عقوبات

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩١٢ ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٢ و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه والمصاريف على الحكومة

وفى يوم ١١ مارس سنة ١٩١٢ قرر سعادة النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أسبابا لطعنه فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

ومن حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان النيابة العمومية ترتكن على ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى التطبيق

وحيث ان المادة (٢٨٣) عقوبات لم تلغ صراحة بالدكريتو الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٠ الذى استبدل نص المادة (٢٨٤) عقوبات القديمة بنص جديد

وحيث فضلا عن ذلك فان هذه المادة لم تلغ ضمنا لان النص الجديد يعاقب على التهديدات من حيث هى بصرف النظر عن نتائجها العقلية وبدون بحث فيا اذا كان الغرض منها الوصول الى الاغتصاب أو الشروع فيه ولذلك أوجد القانون درجات مختلفة للتهديدات بنسبة خطارتها

وحيث ان الدكريتو لم يأت بشئ جديد فى حالة مايكون التهديد مقصودا منه الاغتصاب أو الشروع فيه وفى هذه الحالة كل تهديد مادام حديا فهو معاقب عليه بدون تمييز بين التهديد بالكتابة أو بالقول الخ طبقا لنص المادة (٢٨٣) عقوبات

وحيث ان الحكم المطعون فيه باطل بطلانا جوهريا لاشتماله على خطأ فى تفسير القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية الاهلية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

٧٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١١ مايو سنة ١٩١٢

اثبات فى المواد الجنائية ــ محضر جلسة ــ قوته ــ طعن بالتزوير

اذا دون فى محضر جلسة ان احدى الاجراآت كعلنية الجلسة روعيت فلا يمكن اثبات عكس ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ١١ يونيو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ١٠٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضـــور حضرات أحمد موسى بك وأميـــن على بك وأحمد ذوالفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسـة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من سيدة بنت جاد عمرها ١٨ سنة خالية مقيمة بالسطحية ــ ضد ــ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٦٤ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨٣ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورة بسب حسن أفندى مرغش سبا علنيا وكسرت الواح الزجاج تعلقه عمدا وذلك فى ١٥ ديسمبر سنه ١٩١١ بجهة السطحية

ومحكمة بولاق المركزية حكمت حضوريا بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٣٤٢,٢٦٥ عقوبات بتغريم المتهمة مائة وخمسين قرشا عن السب وخمسين قرشا عن الاتلاف وعافتها من المصاريف

فاستأنفت المتهمة هذا الحكم يوم صدوره

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمواد السابقة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف

وفى يوم ١٠ مارس سـنة ١٩١٢ قررت المحكوم عليها بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا باسباب طعنها فى ١٧ مارس سنة ١٩١٢

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

ومن حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث عن الوجه الأول فانه ثابت من محضر الجلسـة ان جميع الاجراآت التى حصلت كانت فى جلسة علنية وهذا الاثبات لا يمكن نفيه الا بواسطة الطعن بالتزوير وبما أن ذلك لم يحصل فطلب الاثبات بالشهود غير مقبول

وحيث ان باقى الاوجه تتعلق بالموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٧٥

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقيم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٧ يناير سنة ١٩١٢

معاش — لائحة سعيد باشا — الولد الذكر الذى زاد سنه عن خمس عشرة سنة — موارد كسب خاصة

(المادتان ٧ و ٩ من قانون ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ والامر العالى الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠)

ان نص المادة السابعة والتاسعة من قانون المعاشات (لائحة سعيد باشا) الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١) القاضى بأن المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من الخدمة للقيام بأود حياته لا يخرج الاشخاص الذين لهم موارد كسب شخصية تسمح لهم بالتعيش دون أن يشتغلوا ولا يمكن الارتكان على الأمر العالى الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ لحرمان هؤلاء الأشخاص من الاستفادة بالاحكام السالفة الذكر خصوصا اذا كان لهم حقوق مكتسبة — استشهدت المحكمة الابتدائية بحكم الاستئناف الرقيم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ٦١) وأيدته

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلستها المدنيـة والتجارية المشكلة علنا بهيئة ابتدائية فى يوم الخميس ١٣ ابريل سنة ١٩١١ تحت رئاسة حضرة حافظ عبد النبى بك القاضى وبحضور حضرتى ابراهيم زكى افندى ومحمود نبيه افنـدى القاضيين وكاتب الجلسة على فكرى افندى . — صدر الحكم الآتى فى قضيـة محمد بك شكيب — . ضد نظارة المالية الواردة الجدول سنة ١٩١٠ نمرة ١٢٧٠

قال المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ١٦ يونيـه سنة ١٩١٠ ان والده المرحوم محمد شكيب باشا كان عضوا بمصلحة الدومين وترك الخدمة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ مستحقا معاشا كاملا قدره ١٢٥ جنيها افرنكيا أى ١٢١ جنيها مصريا و ٨٧٥ مليما واستمر يتقاضى معاشه من نظارة المالية من يوم ترك الخدمة بموجب سركى تحت نمرة ٦٢٥٢ مسلسلة حتى توفى الى رحمة الله فى ١٨ مارس سنة ١٩١٠ عن المدعى وثلاث شقيقات متزوجات وكان يتناول معاشه بمقتضى لائحة سعيد باشا الصادرة فى ٥ ربيع آخر سنة ٢٧١ وان المادة الرابعة من هذه اللائحة تخول ورثة الموظف الذكور والاناث الحق فى اخذ نصف مرتب مورثهم يقسمونه بينهم حسب النصيب الشرعى حتى يبلغ الذكر الخامسة عشرة من عمره وحتى تتزوج الأنثى والبند التاسع من هذه اللائحة يخول الذكر الذى بلغ الخامسة عشرة وتجاوزها وكانت به علة تمنعه من الخدمة ومن استحصال معاشه الذى يتقوت به حق الحصول على معاشه الذى يستحقه الى انقضاء حياته وان المدعى كان قاضيا بالمحاكم الأهلية وترك وظيفته بناء على قرار من القومسيون الطبى أثبت أن به عاهة مستديمة تمنعه

عن الشغل وقد أيد هذا القرار قرار اللجنة الطبية بنظارة المالية وانه بمقتضى البند السابع والتاسع من لائحة المعاشات الصادرة فى ٥ ربيع آخر سنة ٢٧١ يكون للمدعى الحق فى الحصول على مبلغ ٢٤ جنيها و ٣٧٥ مليما شهريا من نظارة المالية قيمة نصيبه الشرعى فى نصف معاش المرحوم والده شكيب باشا

لذلك رفع المدعى دعواه هذه طالبا الحكم بالزام نظارة المالية بأن تدفع له مبلغ ٢٤ جنيها و ٣٧٥ مليما شهريا قيمة نصيبه الشرعى فى معاش المرحوم والده بمقتضى لائحة سعيد باشا مع الزامها بدفع ما تجمد من هذا المعاش ابتداء من شهر ابريل سنة ١٩١٠ مع المصاريف والفوائد الرسمية من يوم استحقاقه المعاش واتعاب المحاماة

وبجلسة ٧ يناير سنة ١٩١١ عدل وكيل المدعى طلباته الى مبلغ ٦٠ جنيها و ٥٨٧ مليما وبالمذكرة المقدمة منه طلب الحكم على نظارة المالية بأن ترتب له نصف معاش المرحوم والده شكيب باشا البالغ قدره ٦٠ جنيها و ٩٣٧ مليما ابتداء من ٢٨ مارس سنة ١٩١٠ مع الزامها بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة المرافعة المنعقدة أخيرا صمم وكيل المدعى على هذه الطلبات — ومندوب المالية طلب رفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف وصمم على أقواله المدونة بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث انه لا نزاع بين الخصوم فى أن المدعى مصاب بعلة تمنعه من التكسب ولا فى قيمة المعاش المطلوب ترتيبه له

وانما الخلاف ينحصر فى أن المالية تقول ان صاحب العاهة لا يستحق المعاش الا فى حالة تجرده من مال يفى بمعاشه وبما أن المدعى تلقى ميراثا عن أبيه أطيانا شاسعة يتجاوز ريعها قيمة المعاش المطلوب ربطه بكثير فلا يستحق ربط هذا المعاش وهو ينكر عليها ذلك ويقول ان حقه فى المعاش غير مقيد بأى شرط

وحيث ان المالية ترتكن فى دفاعها على الأمر الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ وتقول ان هذا الأمر جاء مفسرا للمادة التاسعة من لائحة سعيد باشا التى كان والد المدعى معاملا بمقتضى نصوصها فى ترتيب معاشه واذن يعتبر جزءا مكملا لها ويعاملها فى ذلك المدعى

وحيث انه متضح من نصوص القوانين التى وضعت لترتيب المعاشات أن الأصل فى ترتيبها مكافأة الموظف وبعض ورثته لما يقوم به من الخدمة العامة وفى مقابل ما تتقاضاه الحكومة من ماهيته شهريا ولم تنظر مطلقا الى ما يمكن أن يكون لهذا الموظف أو ورثته من المال

وحيث انه متى كانت هذه هى القاعدة الأصلية فلا يصح أن يكون ربط المعاش مقيدا بشرط عدم وجود المال الا اذا نص القانون المعامل بمقتضاه الموظف على ذلك صراحة

وحيث ان قانون المعاشات الصادر فى ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ المعروف بلائحة سعيد باشا نص على أنه اذا وجدت عاهة مستديمة بوارث من ورثة أحد المستخدمين تمنعه عن القيام بأسباب معاشه يستمر حتى بعد بلوغه الخمس عشرة سنة فى صرف المعاش اليه الى انقضاء حياته

وحيث ان عبارة غير قادر على اكتساب معاشه لا يقصد بها كما تقول المالية أن يكون المستحق فى آن واحد ذا عاهة وعديم الايراد بل الغرض منها كما هو ظاهر من القاعدة الأصلية السالفة الذكر أن تكون العاهة بحالة لا يتمكن معها الشخص من القيام بأسباب معاشه بدون التفات لما عنده من المال لان القانون أراد أن يضمه فى مصاف القصر

والنساء من الورثة لما بينهم جميعا من الشبه ويؤيد ذلك أن القانون المذكور لما أراد فى بعض أحوال مخصوصة أن يكون الاستحقاق متعلقا بعدم وجود المال نص على ذلك صراحة فى المادتين ٦ و ٧ من الملحق المذيل به

وحيث انه زيادة عما ذكر اذا اتفق أنه يوجد التباس فى بعض نصوص القانون فالقاعدة فى تفسيرها انه لأجل فقد أى حق من الحقوق يجب أن يكون ذلك بنصوص ظاهرة وجلية

وحيث ان عبارة القرار الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ لا يفهم منها ماذهبت اليه المالية من أن ذلك القرار جاء مفسرا ومكملا لقانون سعيد باشا لان هذه العبارة تتضمن سرد واقعة حال ولد بلغ سن الخمس عشرة سنة وبه بله وليس له مال ولما أخذ رأى المجلس المخصوص عن استمرار ترتيب المعاش له قرر انه وأمثاله سواء كانوا معاملين بمقتضى قانون سنة ١٢٧١ أو قانون سنة ١٢٨٧ يستمر ترتيب المعاش لهم فمن هذا يتضح أن هذا القرار لم يكن مفسرا لقانون سنة ١٢٧١ بل جاء كما قالت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ لدفع مايمكن أن يقع من الالتباس بين قانون سعيد باشا المشار اليه وبين قانون سنة ١٢٨٧ الذى لا يكتفى فيه لاستمرار صرف المعاش وجود عاهة مستديمة فقط بل لابد من اقترانها بشرط آخر وهو عدم وجود المال لذى العاهة وكان يمكن اعتبار هذا القرار مفسرا لو كانت واقعة الحال التى أخذ رأى المجلس عنها مختصة بولد له مال وبلغ سن الخمس عشرة سنة وبه عاهة

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون المدعى محقا فى دعواه وعليه يتعين الحكم له بطلباته الأخيرة

فبناء على هذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام نظارة المالية بأن ترتب للمدعى نصف معاش والده المرحوم شكيب باشا البالغ قدره ٦٠ جنيها و ٦٣٧ مليما ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩١٠ الى انقضاء أجله مع الزامها بالمصاريف وثلثمائة قرش اتعاب محاماة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمد بك ذوالفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبدالله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة حضرة حليم افندى دوس مندوب قلم قضايا الحكومة المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٥٧ سنة ١٩١١ . — ضد — . محمد بك شكيب القاضى بالمحاكم الاهلية سابقا وحضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك لطفى المحامى

وقائع الدعوى

استأنفت نظارة المالية هذا الحكم فى ١٢ أغسطس سنة ١٩١١ طالبة الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وقد أصر مندوب الحكومة فى جلسة المرافعة على هذه الطلبات أما وكيل المستأنف عليه فانه طلب فى مذكرته المرفوعة لهذه المحكمة تأييد الحكم المستأنف مع تصحيح الخطأ المادى الذى وقع فيه وهو أن نصف معاش والده تساوى ٦٠ جنيها و ٩٣٧ مليما شهريا

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حائز للشكل القانونى

وحيث ان الحكم الابتدائى فى محله لاسبابه ولان ماتزعمه المستأنفة من أن الامر العالى الصادر فى سنة ١٢٩٠ مقصر للائمة السعيدية غير ظاهر ولايمكن اعتباره كذلك خصوصا من جهة سقوط الحقوق المكتسبة

وحيث ان نصف المعاش كماقال المستأنف عليه فى مذكرته هو مبلغ ٦٠ جنيها و٩٣٧ مليما وليس كما قالت محكمة أول درجة فى حكمها ولم تنازع الحكومة فى هذا التعديل فيجب أن يكون المستحق له هو كما ذكر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفة بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش أتعاب محاماة

٧٦

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقيم ١٨ مارس سنة ١٩١١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٩ فبراير سنة ١٩١٢

معاش — ميعاد رفع الدعوى
(الامر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨)

تقبل دعوى طلب تعديل المعاش المرفوعة بعد مضى الميعاد المقرر فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سنة١٨٨٨ أى بعد مضى أربعة أشهر من استلام السركى اذا حصلت «مناقضة» بخصوص المعاش المذكور أثناء هذه المدة طبقا للفقرة الاولى من المادة المذكورة [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٧١/١)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة بهيئة ابتدائية تحت رئاسة حضرة على بك ثاقب وكيل المحكمة وبحضور حضرتى محمود جعفر افندى ومحمد فهمى حسين أفندى قاضيين وكاتب الجلسة جرجس فرج افندى . — صدر الحكم الآتى — فى قضية حسين واصف باشا — ضد المالية الواردة بالجدول نمرة ٥٤ سنة ١٩٠٩

الوقائع

أورى المدعى بعريضة دعواه الرقيمة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ أنه خدم الحكومة السنية مدة خمس وثلاثين سنة وكسور وآخر خدمته محافظ عموم القنال بماهية قدرها ١٠٠ جنيه شهرى ثم انه أحيل على المعاش فى ١١ مايو سنة ١٩٠٣ ونظارة المالية احتسبت مدة خدماته ٢٥ سنة وشهرين ويوما وربّت له مبلغ ٣٢ جنيها و ٦٣٨ مليما معاشا شهريا على مقتضى لائحة المعاشات الصادرة فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ باعتبار أن ابتداء خدماته هى من أول سبتمبر سنة ١٨٧٦ وبما ان سعادته أصله من تلامذة المدارس وحائز رتبة صف ضباط (بلوك امين) فى البلك التاسع بمدرسة المتديان فى سنة ١٢٨١ هجرية وكان اسمه فى ذلك الوقت حسين محمد المصرى فعلى ذلك يكون مبدأ دخوله الخدمة على مقتضى لائحة المعاشات السعيدية الصادرة فى ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ وكان يجب على الحكومة معاملته فى تسوية المعاش على مقتضى اللائحة المشار اليها حيث يستحق ثلثى معاش مبلغ ٦٦ جنيها و ٦٦٦ مليما شهريا وبما أن سعادته عارض قبل وبعد ترتيب المعاش وطلب من نظارة المالية ترتيب ثلثى معاش حسبما ذكر آنفا ونظارة المالية أبت عليه ذلك لذلك رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بأحقيته الى ثلثى معاش مبلغ ٦٦ جنيها و ٦٦٦ مليما شهريا اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ وصرف قيمة متجمد الفرق من مبلغ ٣٢ جنيها و ٦٣٨ مليما الى مبلغ ٦٦ جنيها و ٦٦٦ مليما وفوائد المبالغ المتجمدة مع فوائد الاستحقاقات الشهرية من تاريخ هذا الاعلان لغاية تمام الصرف والمصاريف وأتعاب المحاماة

وبجلسة المرافعة دفع الحاضر عن المالية فرعيا بعدم قبول الدعوى بناء على المادة الأولى من دكريتو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ القاضى بعدم جواز الطلب بعد مضى أربعة شهور وأن المدعى رفت فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٣ واستلم السركى فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٣ ولم يرفع الدعوى الا فى سنة ١٩٠٨ أى بعد مضى خمس سنوات ونصف ـ والحاضر عن المدعى طلب رفض هذا الدفع قائلا بأن المدعى رفت وبمجرد رفته كتب للمالية بمحاسبته على لائحة سعيد باشا والمالية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ردّت وسلمته السركى وهذا لايمنع من المطالبة بحقوق المعاش والمدعى استمر فى المطالبة وقابل ناظر المالية وكتب لها واستمر فى المطالبة بدليل انه فى سنة ١٩٠٨ كتبت له المالية جوابا بأن لاحق له فى طلبه ثم سمعت أقوال وطلبات الطرفين كالواضح بالمحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الوكيل عن المالية من ضمن ماارتكن عليه فى دفاعه الفرعى أن حسين باشا واصف لم ينذر المالية فى بحر الأربعة أشهر التالية لتاريخ استلامه السركى الواقع فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٠٣ بل ظل ساكتا حتى رفع دعواه فى سنة ١٩٠٨ وانه بمقتضى المادة الاولى من دكريتو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ لايجوز قبول الطلب بعد أربعة أشهر

وحيث ان الوكيل عن حسين باشا واصف أورى بأنه بمجرد رفت موكله واستلامه للسركى قدم عريضة للمالية طالبا معاملته بمقتضى لائحة سعيد باشا واستمر مع المالية فى أخذ ورد الى سنة ١٩٠٨ ولما أعيته الحيل معها اضطر لرفع هذه الدعوى وأورى بأن العريضة المقدمة منه هى بمثابة الانذار المنوه عنه فى دكريتو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ والتمس رفض الدفع الفرعى

وحيث ان المحكمة بمراجعتها المستندات المقدمة من حسين باشا واصف تبين من ضمنها افادة صادرة من المالية للباشا المومى اليه تاريخها ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ اعترفت

فيها المالية بتقديم طلب من الباشا يلتمس فيه معاملته بمقتضى لائحة سعيدباشا وحيئذ يكون هذا الطلب مقدّما فى الميعاد

وحيث ان المحكمة تعتبر الطلب المذكور وتحله محل الانذار المنوه عنه بدكريتو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ وقد قضت تلك المحاكم وخصوصا المحاكم المختلطة

وحيث انه متى تقرر ذلك فيكون الدفع الفرعى المرفوع من وكيل المالية غير مقبول ويتعين رفضه

فلهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى والزام رافعه بالمصاريف وأمرت الاخصام بالتكلم فى الموضوع وحدّدت لذلك جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩١١ ويعتبر النطق بهذا اعلانا للخصوم

محكمة اســـتئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة محمد صدق بك وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومستر برسفال مستشارين وحضور فيه الكاتب . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ .

فى الاستئناف المرفوع من نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة حضرة حليم افندى دوس المندوب مستأنفة . ـ ضد ـ .

سعادة حسين باشا واصف محافظ عموم القنال سابقا الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك لطفى المحامى مستأنف عليه

الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١١ بنمرة ٣١٤

الوقائع

فاستأنفت المالية هذا الحكم فى الميعاد القانونى وطلبت الغاءه وعدم قبول دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ التى تحددت لنظر هذا الاستئناف صمم المندوب عن الحكومة على هذه الطلبات أما الوكيل عن المستأنف عليه فقد طلب تأييد الحكم المستأنف من ذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله فيجب تأييده والاخذ بأسبابه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المالية بالمصاريف ومائة قرش أتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

٧٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — حق الاستئناف — نزع ملكية — حكم تحضيرى

(المادة ٥٥٩ مرافعات)

نص المادة «٥٥٩» مرافعات القاضى بأن الحكم الصادر فى دعوى نزع ملكيـة لايكون قابلا للطعن بطـريق المعارضة والاستئناف هو نص استثنائى بنى على أسـباب معقولة لان الحكم المشار اليه فيها يصدر بعد اجراآت خاصة به خولت الخصوم فيهاطرق دفاع ويجب بناء على ذلك عدم التوسع فى تأويل هذه المـادة ولا محل لتطبيقها على حكم تحضيرى قاض برفض الدفع بالبطلان المقدم من المـدعى عليـه ومبنى على عدم مراعاة الاجراآت المنصـوص عنها فى مادتى «٥٣٩» و «٥٤٠» مرافعات (١)

(١) راجع حكم محكمـة الاستئناف فى ١٥ يونيـو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٢٢)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٣١٧ سنة ١٩١١ المرفوع من حسنين افندى عطيه من ذوى الاملاك ومقيم بالباطنية بقسم الدرب الاحمر بمصر وحاضر بنفسه بالجلسة مستأنف . — ضـــد — . محمود أفندى يوسف القاطن بمنزل عبـد الوهاب أفندى وهبى بجـوار ضريح الاستاذ المقنى شارع المقنى بقسم باب الشـعرية بمصر وحاضر بنفسـه بالجلسـة ومعه عبد العزيز أفندى مليكة المحامى متكلما عنـه مستأنف عليه

بعد الاطـلاع على الحكم الصادر من محكـة مصر الابتدائية الاهلية فى قضية محمود أفندى يوسف ضد حسنين عطيـه بتـاريخ ٩ أغسطس سـنة ١٩١١ القاضى برفض الدفعين الفرعيين المتمسك بهما المـدعى الخاص أولهما بأنه مضى أكثر من تسعين يوما على التنبيه الحاصل فى ١٨ يناير سـنة ١٩١١ طبقا للـمادة ٥٣٩ والثـانى بأنه مضى أكثر من ١٦٠ يوما على تسـجيل تنبيه نزع الملكية) وتحـديد جلسة ٢٣ أغسطس سنة ١٩١١ للتكلم فى الموضوع

وبعد الاطلاع على صحيفة الاستئناف المرفوع من حسنين أفندى عطيه عن هذا الحكم بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩١١ المطلوب بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفعين الفرعيين والحكم بالغاء تنبيه نزع الملكية وبطـلان تسـجيله مع الزام المسـتأنف عليه بمصاريف أول وثانى درجة ومقابل أتعاب المحاماة — وعلى أقوال وطلبات طرفى الخصوم المدونة بمحضر المرافعة بجلسة يوم الثلاثاء ٦ فبراير سـنة ١٩١٢ وعلى باقى أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف عليه يدفع بأن الحكم المستأنف هو حكم صادر فى دعوى نزع ملكية وأنه بناء على المادة (٥٥٩) من قانون المرافعات غير قابل للاستئناف

وحيث ان المادة (٥٥٩) هي خاصة بمسألة استثنائية ولم يذكر بها غير حالة واحدة وهي أن حكم نزع الملكية أو الحكم الذى تصدره المحكمة بناء على طلب طالب نزع الملكية بعد التنبيه المسجل وبعد المرافعة فى المعارضة

وحيث ان الحكم المستأنف يختلف عن الحكم المنوه عنه بالمادة (٥٥٩) مرافعات فى كونه حكما تحضيريا خاصعا للقواعد العامة وقابلا للاستئناف لعدم وجود نص صريح خاص به

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها وضع القاعدة المنصوص عنها بالمادة (٥٥٩) مرافعات هى معقولة لان الحكم المشار اليه فى هذه المادة يصدر بعد مرافعات ودفوعات خول الشارع فيها للاخصام التمتع بامتياز الدرجتين القضائيتين وان هذه الاسباب غير موجودة بالنسبة للحكم المستأنف

وحيث ان الدفعين الفرعيين اللذين حكم برفضهما القاضى الابتدائى يجب فى الواقع استبعادهما بناء على الاسباب المبينة بالحكم المستأنف والتى تأخذ بها محكمة الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة

٧٨

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٨ مارس سنة ١٩١٢

ايجار — بناء آيل للسقوط — واجبات المؤجر — التعويضات

اذا أجر شخص عقارا آيلا للسقوط فسقط بناؤه يكون مسؤولا عن التعويضات للمستأجر

وتشمل التعويضات فى حالة تأجير دكان المصاريف التى صرفها المستأجر لاستئجار الدكان وتهيئتها للعرض المقصود منها وكذلك الضرر الناشئ من اخلاء المحل والبحث عن محل آخر وما ضاع عليه من المكسب ولكن اذا كان المستأجر يعلم بأن سقوط المنزل محتم ومع ذلك أهمل فى نقل بضائعه فليس له الرجوع على المؤجر بتعويض الضرر الذى لحق تلك البضائع لأنه كان يمكنه نقلها فيه

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر رو يل ومستر السنون مستشارين واحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٢٧ سنة ١٩١١ المرفوع من الخواجه سدره عبد السيد التاجر وحاضر عنه بالجلسة حضرة و يصا افندى واصف المحامى . — ضد . — وهبه بك شلبى الحاضر بالجلسة شخصيا ومعه حضرة راغب افندى وهبه المحامى عنه ونجيب حسن الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد أبو شادى بك بالنيابة عن

حضرة احمد افندي نجيب براده المحامي عنه ثم شحاته المرقلاني و بيومي سيد ومحمد أفندي رأفت المحضر ونظارة الحقانية الحاضر عن هذين الأخيرين حضرة المحامي ملك حريس مندوب قلم قضايا الحكومة

وقائع الدعوى

استأجر سدره عبدالسيد من وهبه بك شلبي لمدة اثنى عشر شهرا وعشرين يوما أي من ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٨ الى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٩ دكانا بشارع الازبكيه بقصد استعماله لتجارة أصناف البقالة

دخل المستأجر الدكان ووضع فيها بضائعه وفي ٧ فبراير سنة ١٩٠٩ سقط الدكان على البضاعة

رفع سدره عبد السيد دعوى لمحكمة مصر الاهلية طلب فيها الزام المالك بأن يدفع له ٩٤٣ جنيها تعويضا

أدخل المالك نظارة الحقانية ضامنة في الدعوى لأنه سلم قلم المحضرين في ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ انذارا للمستأجر باخلاء المحل ولم يعلن ذلك الانذار الا في ٧ منه وأدخل أيضا المعلم نجيب حسن ضامنا في الدعوى لأنه اشترى أنقاض المنزل والمعلم نجيب حسن هذا أدخل شحاته المرقلاني و بيومي السيد

و بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١١ حكمت محكمة مصر برفض دعوى سدره عبد السيد لأنه كان عالما بالخطر ولأنه لم يرض بالخروج من المحل رغما عن التنبيه عليه وانذاره بالطرق الودية فهو اذا الذي عرض نفسه للخسارة فرفع سدرة استئنافا عن ذلك الحكم وطلب الغاءه والحكم له بمبلغ ٩٤٣ جنيها المقامه بشأنه الدعوى وكرر وكيله هذا الطلب في جلسة المرافعة والوكيل عن وهبه بك شلبي ثم الوكيل عن نجيب حسن ثم مندوب نظارة الحقانية طلبوا تأييده وأما باقي الخصوم فلم يحضروا

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان صاحب الملك يجب عليه قبل تأجير ملكه أن يكون متأكدا من حالته فاذا أجر بيتا قديما آيلا للسقوط يكون بلا شك مسؤلا عن الضرر الذي يحصل للمستأجر اذا سقط المنزل

وحيث انه ثابت أن البيت الذي أجر وهبه بك شلبي دكانا منه لسدره عبدالسيد كان قديما جدا وحالته غير مأمونة فهو اذن ملزم بتعويض الضرر الحاصل للمستأجر

وحيث ان الضرر الذي يدعيه سدره عبد السيد ناتج من ثلاثة أسباب

أولا — المصاريف التي صرفها لتهيئة الدكان واعداده لوجود البضائع فيها

ثانيا — ثمن البضاعة الموجودة في الدكان وتلفت بسبب سقوط البيت

ثالثا — قيمة الربح الذي كان يربحه لو لم يسقط الدكان

وحيث انه ثابت أن سدره علم بالخلل الحاصل للبيت الذي استأجر فيه دكانا عند وقوعه وقد رأى بنفسه تصليب ذلك البيت ومع ذلك فانه لم يخرج منه . ثم ان وهبه بك لم ينذره رسميا بالخروج الا بالانذار الذي قدمه لقلم المحضرين في ٤ فبراير ولكن المحكمة معتقدة أنه لم يلجأ لذلك الانذار الرسمي الا لما رأى عدم فائدة التنبيهات الودية واصرار المستأجر على البقاء في محله . فلا حق اذن لذلك المستأجر في أن يطلب

تعويضا عن ضرر كان في امكانه بل كان من واجباته أن يمنعه فيتعين رفض دعواه فيما يختص بثمن البضائع التالفة التي كان يمكنه نقلها قبل وقوع البناء عليها وأما المصاريف التي صرفها ذلك المستأجر لاستئجار الدكان وتهيئتها قبل دخوله فيها من بويات وبياض وأخشاب وغير ذلك والضرر الذي حصل له من وجوب اخلاء المحل بسرعة والبحث عن محل آخر وما ضاع عليه من المكسب فكل ذلك واجب على وهبه بك شلبي تعويضه

وحيث ان المحكمة تقدر ذلك كله بمائة جنيه مصرى

وحيث انه بعد رفض المدعى فيما يختص بثمن البضائع التي تلفت بسقوط المنزل لايبقى محل للبحث في مسؤلية الحكومة وباقى الضمان . لأن هذه المسؤلية لاتوجد بالطبع الا اذا حكم على المؤجر بثمن البضائع التالفة ولا دخل للضمان في باقى اوجه التعويض

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من سدره عبد السيد شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام وهبه بك شلبي بأن يدفع لسدره عبد السيد مائة جنيه مصرى ومصاريف هذه الدعوى بنسبة هذا المبلغ وثلثمائة قرش اتعاب محاماة في كل درجة ورفضت باقى الطلبات

٧٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم أول ابريل سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام — وقف — أصل الوقف — مرض الموت
(المادة ١٦ من الامر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

—

ان معرفة ما اذا كان المتوفى في مرض الموت عند ما أوقف أملاكه هي مسألة تتعلق بأصل الوقف طبقا لنص المادة « ١٦ » من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعليه فليست المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فيها فاذا رفعت دعوى أمام المحاكم الاهلية من بعض الورثة بطلب حصتهم في التركة ارتكانا على أن الوقف صدر من المتوفى في مرض موته وجب على المحكمة إيقاف الفصل فيها حتى يفصل في مسألة مرض الموت أمام الجهة المختصة (1)

---

(١) راجع عكس ذلك حكمى محكمة الاستئناف في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية سنة سابعة عدد ٥٠) وفي ١٩ يناير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٥٥)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية
الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر رويل ومستر الستوب مستشارين واحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى :—
في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢٥٨ سنة ١٩١١
المرفوع من : السيد رجب زين الدين بصفته ناظر وقف

المرحومة جليلة بنت ابراهيم أبو الخير وحاضر عنه بالجلسة حضرة اميل افندى بولاد المحامى . — ضد — . عبدالرحمن عزمى هنو وعلى أبو الخير الحاضر عنهما بالجلســة حضرة محمد افندى توفيق المحامى

وقائع الدعوى

رفع عبد الرحمن افندى عزمى وعلى افنــدى أبو الخير هذه الدعوى لمحكمة اسكندريه الأهلية قالا فيها ان الست جليلة بنت ابراهيم أبو الخير وقفت وقفا على نفسها ثم على أولادها ثم على أولاد السيد رجب زين الدين وأولادهم . ثم توفيت . و بما أن ذلك الوقف حصل وهى مريضة بمرض الموت فهو باطل فى ثلثيه ولا ينفذ الا فى ثلث واحد منه فقط و بما أن المدعين المذكورين يرثان ستة عشر قيراطا فى العقارات المبينة بورقة افتتاح الدعوى طلبا الحكم بإبطال الوقف الصادر فى الســتة عشر قيراطا المذكورة وثبوت ملكيتهما لها والزام السيد رجب زين الدين المعين ناظرا للوقف بتسليمها اليهما . وأمام محكمة الاسكندرية المذكورة طلب المدّعى عليه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالحكم فى هذه الدعوى لان الحكم ببطلان الوقف يستلزم البحث فى أصـــله .

وبتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٠ حكمت تلك المحكمة برفض هذا الدفع الفرعى و باختصاصها بنظر الدعوى وقبل الحكم فى موضوعها باحالتها على التحقيق فرفع السيد رجب زين الدين استئنافا عن ذلك الحكم وطلب الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهليــة وعلى أى حال عدم جواز رفع الدعوى قبل الحكم فى الدعوى الشرعية المرفوعة أمام محكمة اسكندريه الشرعية . وقد كرر وكيله هــذا الطلب فى جلسة المرافعة ووكيل المستأنف عليهما طلب تأييد الحكم المستأنف

المحــكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المطلوب فى هذه الدعوى هو بطلان الوقف لانه حصل فى مرض موت الواقفة وتبعا لهــذا البطلان الحكم لعبد الرحمن عزمى وعلى أبو الخير بنصيبيهما الشرعى فى الاعيان الموقوفة بصفتهما وارثين للمرحومة جليلة

وحيث ان الحكم ببطلان وقف الست جليــلة يستلزم البحث فى أهلية هذه الواقفة أعنى فيما اذا كان يجوز لمن هو فى مرض موته أن يوقف كل عقاراته .

وحيث ان البحث فى هــذه الاهلية من أصل الوقف أعنى من الاركان الاساسية لكيانه ووجوده فهو اذن ليس من اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث ان اعطاء الوارث حقــه فى تركة مورثه هو من اختصاص هذه المحكمة .

وحيث ان اعطاء هــذا الحق فى هذه الدعوى لا يمكن أن يكون الا بعد نهو المسألة الابتدائية المتعلقة بصحة الوقف ويتعين اذن أن يوقف الحكم فيــه الى أن يحكم فى تلك المسألة

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص باختصاص المحكمة الأهلية بنظر دعوى بطلان الوقف و بإيقاف الفصل فى دعوى الملكيــة المقامة من المستأنف عليهما الى أن يحكم من الجهة المختصة بصحة الوقف أو ببطلانه وأبقت الفصل فى المصاريف ما

٨٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٣ ابريل سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — حق الاستئناف — شكل الحكم المستأنف
(المادة ١٠٣ مرافعات)

دوّنت المحكمة فى أسفل محضر الجلسة تقريرها باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى عليه مقدار الدين الأصلى ومقدار الفوائد من القيمة المطلوبة فاستأنف المدعى ذلك ومحكمة الاستئناف قررت عدم قبول الاستئناف لعدم وجود حكم بالمعنى المنصوص عليه فى المادة «١٠٣» مرافعات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد موسى بك وبحضور حضرات مستر برى ومسيو سودان مستشارين ومحمد افندى حافظ كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢٩٢ سنة ١٩١١ المرفوع من الخواجه حبيب مكلة الحاضر عنه بالجلسة ويصا افندى واصف المحامى على فواز عبدلاً — وعلى عبدلاً — الحاضر عنهما بالجلسة نجيب افندى براده المحامى

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف رفع دعوى لمحكمة قنا الأهلية طلب فيها الحكم على أول المستأنف عليهما بصفته مدينا وعلى الثانى بصفته ضامنا بدفع مبلغ ١٣١٠٤ قروش وعشرين فضه قيمة الدين الأصلى ١٢٥٠٠ قرش ومبلغ ٦٠٤ قروش وعشرين فضه فوائد من أول ديسمبر سنة ١٩١٠ لغاية ١٥ يونيه سنة ١٩١١ بواقع المائة تسعة سنويا مع الحكم بفوائد المبلغ المطالب به من يوم ١٦ يونيه سنة ١٩١١ لغاية السداد بحكم نافذ وبغير كفالة

وحيث ان المدعى عليهما دفعا بأن أصل الدين هو مبلغ ثلاثين جنيها فقط والباقى هو فوائد فاحشة

وحيث انه فى جلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩١١ أحيلت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليهما أن أصل الدين هو مبلغ ثلاثين جنيها والباقى هو فوائد فاحشة باعتبار المائة خمسة شهريا بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وللمدعى النفى بعين الطرق وانتدبت للتحقيق أحد قضاتها حضرة كامل افندى وهبه وحدّدت لذلك يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ وأبقت الفصل فى المصاريف

وحيث ان الخواجه حبيب مكله أعلن خصمه بالحضور أمام هذه المحكمة بصحيفة أعلنها اليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ مظهرا بها أنه يرفع استئنافا عن حكم تمهيدى صادر من محكمة قنا الابتدائية بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١١

وحيث ان الحكم المنوه عنه بتلك الصحيفة هو عبارة عن محضر جلسة محرر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١١ وجاء فى أسفله أن المحكمة قررت باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى عليهما أن أصل الدين ثلاثون جنيها والباقى فوائد فاحشة باعتبار المائة خمسة شهريا بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وللمدعى النفى بعين الطرق وانتدبت للتحقيق

حضرة كامل افندى وهبه وحددت له يوم السبت ١٨ نوفبر سنة ١٩١١ وأبقت الفصل فى المصاريف

وحيث ان الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائيـة ومن محكمة الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية مادة ١٠٣ مرافعات

وحيث أن الاستئناف مرفوع فى الحقيقـة عن محضر الجلسة لانه لم يوجد فى القضية حكم بالمعنى المنصوص عليه بالمـادة المشار اليها وعليه فيكون هذا الاستئناف غير مقبول

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من حبيب مكلة وألزمتـه بالمصاريف بمـا فيها ٢٠٠ قرش اتعـاب المحاماه عن المستأنف ضدهما »

٨١

محـكمة طنطا الاهلية

أمر قاضى الأحالة رقيم ١٢ مارس سنة ١٩١٢

(١) قتل عمد ــ اركان ــ اطلاق النار على شبح
(٢) دفاع شرعى ــ اعتداء وهمى
(٣) شروع ــ أعمال غير اختيارية

((١) المـادتان ١٩٨ و ٢٠٨ عقوبات (٢) المادة ٢٠٩ عقوبات وما يليها (٣) المـادة ٤٥ عقوبات)

(١) قصد قتل انسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على شئ يحسبه بحسن نية شبحا فأصاب رجلا وهو يجهـل وجود أحد من النـاس لايعاقب لتهمة شروع فى قتـل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط

(٢) لا محل قانونا للارتكان على الدفاع الشخصى ان لم يكن هناك اعتداء محقق لاوهمى أو اعتقاد بوجود خطر مهدد مبنى على أسباب معقولة [1]

(٣) الشروع كما هو وارد فى المـادة « ٤٥ » عقوبات لاينطبق على الاعمال التى ترتكب بغير عمد وعلى هذا لاشروع فى القتل الخطا

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٥٧/١)

محكمة طنطا الاهلية

نحن الكسـندرجون ويكن لونج قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٤٤ سنة ١٩١٢ مركز منوف الواردة فى ٧ مارس سنة ١٩١٢ المشتمل على تهمة محمد ابراهيم زين الدين بأنه فى ليلة ٣٠ يناير سنة ١٩١٢ الموافق ١٠ صفر سنة ١٣٣٠ بناحية أراضى غمرين ــ شرع فى قتل محمود عبد الشافى الفقى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى جبهته وطلبت النيـابة محاكمته بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ عقـوبات

وبعـد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة وسماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبهـا من النيابة العموميـة ومن المتهم

ومن حيث انه ثبت من التحقيق أن المتهم عين من شهرين تقريبا سابقين على يوم الحادثة لحراسة حلة الذرة تعلق والدوعم المجنى عليه . ومن عادته أن يحمل الطبنجة التى استعملت فى هذه الجريمة . وثبت أنه كان يدعى من بضعة أيام خلت من يوم وقوعها بأنه يتراءى باشباح ترميه بالحجارة

وبعد غروب اليوم المذكور أحس بحركة غير اعتيادية خلف السياج المقام بصفة حائط للحلة المتقدم ذكرها فنادى مستخبرا ولما لم يجبه أحد أطلق عيارا ناريا نحو صوت الحركة قصد الارهاب دون أن يصوب طبنجته على شيء معين و بغير علم منه بوجود أى انسان كان فأصيب المجنى عليه عرضا

وحيث اننا لاحظنا عند استجواب المتهم بجلسة اليوم انه من البسطاء الذين يعتقدون فى الأوهام والخيالات

وحيث انه ثبت كذلك أن لاصحة للسبب الذى تقدمه النيابة أساسا لهذه الجريمة

وحيث ان من أركان جريمة القتل أو الشروع فيه أن يقصد الفاعل اصابة شخص (معينا كان أو غير معين) الأمر الذى لم يتوفر فى هذه القضية

وحيث انه لامحل للقول بأن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى لانه يجب أن يكون الاعتداء الذى استعملت القوة لمقاومته محققا لا وهميا أو أن يكون الاعتقاد بوجود خطر مهدد للنفس أو المال أو نفس أو مال الغير مبنيا على أسباب معقولة

وحيث انه لايمكن كذلك اعتبار هذه الواقعة شروعا فى قتل خطأ اذ الاصل فى جريمة القتل الخطأ أن تقع عفوا وبغير قصد الاجرام وهذا مالايتفق مع تعريف الشروع الذى عرفه القانون بأنه البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها (المادة ٤٥ عقوبات)

وحيث لما ذكر نرى أن التهمة التى يجب اسنادها للمتهم هى احداثه جرحا بالمجنى عليه بسبب رعونته وعدم احتياطه مما هو معاقب عليه بالمادة ٢٠٨ عقوبات

وحيث ان المتهم اعترف اليوم بجلسة الاحالة باحراز السلاح بغير رخصة

وحيث انه يلزم فى هذه الحالة اعادة القضية للنيابة لاجراء شؤونها فيها

فلهــذه الأسباب

قــررنا

بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية فى تهمة الجناية المسندة من النيابة للمتهم وبالافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر . وباعادة القضية للنيابة لاجراء شؤونها فيها ا ه

المطبعة الاميرية بمصــر
١٩١٢

(١٥٠٠/١٩١٢/٤٧٢٨/م-م)

نمرة الجريدة ٧
(يوليه سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة
(رجب سنة ١٣٣٠ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيه
تقدم طلبات الاشتراك
فى ادارة المجموعة الرسمية
للمحاكم الاهلية
بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك
٦٠ قرش عن سنة واحدة
٦ ثمن العدد الواحد
١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهـــرست

٨٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٦ ابريل سنة ١٩١٢

(١) قوة الشيء المحكوم به نهائيا ــ أدلة استبعدها حكم سابق
(٢) اجراآت في المواد الجنائية ــ صدور الحكم ــ ميعاد
« (١) المادة ٢٣٢ مدني (٢) المادتان ١٧١ و ٢٢٩ جنايات »

(١) لايجوز التمسك بأن قاعدة قوة الشيء المحكوم به نهائيا تمنع المحكمة التي رفعت لها دعوى تزوير جنائية من قبول أدلة استبعدها حكم سابق صادر ببراءة نفس المتهم من تهمة تزوير أوراق أخرى

(٢) لم ينص القانون بوجوب اتباع نص المادة «١٧١» جنايات القاضي بأنه « يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا » والا كان العمل باطلا

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين علي بك وأحمد ذوالفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتي ــ . في الطعن المقدم من أمين بك انطاكي عمره ٣٤ سنة مولود بانطاكية ومقيم بشارع عابدين الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد لطفي بك المحامي . ــ ضد ــ . النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٨ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٩٩ سنة ١٩١٢

والست فاطمه هانم كريمة المرحوم عبد الله باشا الانجليزى مدعية بحق مدني وحاضر عنها بالجلسة حضرة أحمد عبد اللطيف افندى المحامي

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩١٠ رفعت الست فاطمه هانم كريمة المرحوم عبد الله باشا الانجليزى دعوى الجنح هذه مباشرة أمام محكمة الأزبكية الجزئية على أمين بك انطاكي وعلى باشا رضا طالبة الحكم عليهما لها متضامنين بمبلغ مائتي جنيه مصرى تعويضا والمصاريف واتعابا للمحاماة لتزويرهما عليها الأوراق الآتية .

أولا ــ تنازل بامضاء المدعية بغير تاريخ يفيد تحويل مبلغ خمسين ألف جنيه لعلي باشا رضا قيمة سند تحت اذنها كان صادرا اليها من زوجها المرحوم منشاوى باشا

ثانيا ــ جواب مرسل من المدعية لمرادافندى فرج المحامي ومعه نسخة انذارحسن بك السبكي وصورة من عقد البيع المزعوم صدوره من المدعية لعلي رضا باشا وهذا الجواب يفيد طلب الرد على الانذار بما يؤيد عقد البيع

ثالثا ــ عقد اتفاق تاريخه ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٨ بامضاء المدعية يفيد أنها عينت أمين بك انطاكي وكيلا لاشغالها بمرتب قدره مائة وخمسين جنيها شهريا

رابعا ــ مخالصة تاريخها أول مارس سنة ١٩٠٩ بمبلغ ٢٢٧٥ جنيها بامضاء المدعية وختمها مشار فيها الى عقد اتفاق أمين بك انطاكي

خامسا ــ ورقة مخالصة أخرى تاريخها أول مارس سنة ١٩٠٩ أيضا عليها امضاء وختم المدعية بمبلغ أربعة آلاف جنيه وفيها اشارة لتأييد عقد البيع بناء على أن ماوقع من المتهمين المذكورين من التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات

وبجلسة المرافعة قالت النيابة أن الواقعة منطبقة على المادة ١٨٩ عقوبات ووصت الرأى للمحكمة فيما يختص ثبوت التهمة

ومحكمة الأزبكية الجزئيـة حكمت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١١ حضوريا بالنسبة لأمين بك انطاكى وغيابيا بالنسبة لعلى باشا رضا طبقا للمواد ١٨١ و ١٨٣ عقوبات و ١٦٢ جنايات أولا ببراءة المتهمين من تهمة تزوير الاتفاق والمخالصتين وثانيا بادانتهما فى تهمة تزوير عقد التنازل عن سند الخمسين ألف جنيه وخطاب ٤ مايو سنة ١٩٠٩ وحبس كل منهما ستة شهور مع الشغل عن كل تهمة منهما وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية المدنية مائة جنيه مع المصاريف وألف جنيه كفالة لكل منهما لايقاف التنفيذ وألف قرش أتعاب محاماة

فاستأنف المتهم الحاضر والمدعية هذا الحكم بتاريخ ١٤ و ١٦ مايو سنة ١٩١١

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٧ جنايات والمواد المدونة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول استئناف المتهم والمدعية بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضاه من العقوبة وبالمائة بالنسبة لعقد اتفاق ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٨ ومخالصتى أول مارس سنة ١٩٠٩ والحكم بتزويرها وعلى المتهم أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه مصرى تعويضا مع جميع المصاريف ومبلغ ألف قرش أتعاب محاماة

وفى يوم ١١ يناير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه أمين بك انطاكى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أحمد بك لطفى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٧ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الأول مبنى على مخالفة قاعدة الشئ المحكوم فيه نهائيا

وحيث ان الشئ الوحيد الذى اكتسب قوة الاحكام النهائية فى الحكم الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٠ هو براءة المتهم من تهمة تزوير عقد البيع الذى كان موضوع تلك الدعوى

وحيث انه اذا كانت المحكمة بوصولها الى هذه النتيجة أى البراءة قد قبلت أو استبعدت بعض الأدلة فى تلك الدعوى الأولى فان هذا الجزء من حكمها لم يكتسب تلك الصفة النهائية مطلقا وانه رغما عن بعض التناقض الذى يجوز أن ينشأ عن ذلك فى الظاهر فان من المؤكد أن المحكمة لدى نظرها فى الدعوى الحالية التى موضوعها تزوير أوراق أخرى كان لها تمام الحرية فى تقدير جميع الأدلة مرة ثانية حتى نفس الأدلة التى كانت موضوع البحث فى الدعوى الأولى

وحيث ان الوجه الثانى مبنى على عدم وجود تزوير فى موضوع الخطاب المؤرخ فى ٤ مايو سنة ١٩٠٩ ولكن الوقائع الثابتة نهائيا عن هذه المسألة بالحكم المطعون فيه تشتمل على جميع أركان التزوير الأصلية بما فيها احتمال وقوع الضرر

وحيث ان الوجه الثالث الخاص بالمخالصتين يستند على عدم امكان حدوث ضرر فى هاتين الورقتين

وحيث انه يكفى لاثبات هـذا الضرر ان يذكر هنا أن هاتين المخالصتين لم يكن القصد منهما تثبت عقد البيع وعقد الوكالة فقط بل انهما يتضمنان فى حد ذاتهما على سند براءة الذمة من مبلغ عظيم لم يحصل سداده مطلقا

وحيث عن الوجه الرابع الخاص بعدم بيان كيفية التوقيع بالختم والظروف التى حصل فيها فان المحكمة قررت أن التزوير حصل بواسطة التوقيع بختم صاحبة الشأن بدون علمها وتثبيت كيفية وجود هذا الختم تحت تصرف المتهمين فقد بينت المحكمة اذا بيانا كافيا كل الوقائع المكونة للجريمة ولم تكن ملزمة بالافاضة فى تفصيل جميع الظروف الثانوية الخاصة بهذه الواقعة

وحيث ان الوجه الخامس مبنى على مخالفة نص المادتين ١٨٨ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات لان المحكمة أجلت صدور الحكم الى جلسة تالية مع أن المتهم كان محبوسا

وحيث ان هذه الواقعة صحيحة ولكن القانون لم يقض باتباع هـذه القاعدة حتما والا كان العمل باطلا بل ان المشرع المصرى لم يقصد بوضعه هذه القاعدة أن يعمل بها الا فى أغلب الأحوال لا جميعها لانه بالضرورة قد ترا آى له أنه فى بعض القضايا التى تكون كبيرة التعقيد بنوع خاص يقضى صالح المتهمين ذاتهـم بأن المحكمة تعطى لنفسها كل الوقت اللازم لفحص القضية فحصا دقيقا وأن تأجيل النطق بالحكم فى قضايا مثل هذه مطابق لروح العـدالة فى القضايا

وحيث انه بعكس مايدعيه الطاعن بالوجه السادس فان الحكم المطعون فيـه مبنى على أسباب كافية وليس بصحيح مطلقا ماقيل من أنه مبنى فقط على قرائن غامضة

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هـــذا الطعن والزام الطاعن بالمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش اتعاب محاماة للمدعية

٨٣

محـــكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٦ ابريل سنة ١٩١٢

نقض — فائدة المحكوم عليه من رفعه — النص المطبق — قيمة العقوبة
(المادة ٢٢٩ جنايات)

اذا حكم على متهـم بمقتضى المـادة « ٢٠٥ » عقوبات لضرب وجروح بظروف مشـددة بعقوبة لاتزيد عن مدة العقوبة المقررة بالمـادة « ٢٠٦ » عقوبات للضرب البسيط فلا يسوغ له لعدم الفائدة أن يطعن بطريق النقض والابرام مستندا على انه لم يذكر فى الحكم ركن الجريمة الذى استوجب تطبيق المـادة الاولى بدل الثانية [1]

[1] أنظر عدد ٨٤/٢ المنشور بعد

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين على بك واحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسه

. ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من
عبد اسماعيل عالى عمره ٣٠ سنة فلاح مقيم بكفر شلشلمون
مجاهد السيد عالى « ٢٢ » » » » » »
عطيه غنيم غراب » » » » » » »

ضد . ـ النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢٨ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمره ٣٣٩ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وآخرين بالتعدى بواسطة استعمال النبابيت على أهالى شلشلمون حالة كونهم متجمهرين ومتوافقين على التعدى فأصابوا سيد احمد سيد أحمد هاديه ومرسى حسن نعيم وأمين الحضرى نعيم وابراهيم فرج واسماعيل سليمان عزب وحسن حسن عبد الدايم وعبد ربه سالم زهرى ومحمود حسين حموده وسالم محمد خديجه وشرف على خديجه وابراهيم سلامه باصابات تتفاوت فى العلاج من ستة أيام الى ثلاثين يوما حسب الموضح بالكشوفات الطبية وذلك فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩١١ بجهة شلشلمون

ومحكمة منيا القمح الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١١ بحبس كل من المتهمين ستة شهور بشغيل وكفالة الفى قرش صاغ واعفتهم من المصاريف ومصادرة العصى المضبوطة عملا بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٧ من قانون العقوبات

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ثانى يوم صدوره

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد السالفة و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس عبد اسماعيل أربعة أشهر بتشغيل وحبس كل من الباقين شهرين بتشغيل بدون مصاريف

وفى يوم أول فبراير سنة ١٩١٢ قرر عبد اسماعيل بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم احمد بك رأفت المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٣ منه واشتركا معه فى تقرير الاوجه مجاهد السيد على وعطيه نعيم

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

وحيث ان طلب النقض المقدم من الاول صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن الثانى والثالث لم يقررا برغبتهما عمل نقض وابرام فى قلم الكتاب كالقانون فلا يلتفت لاشتراكهما فى تقرير الاوجه المقدمة من الاول

وحيث عن الوجه المقدم من الطاعن الاول المدعى به بوجود بطلان جوهرى فى الحكم المطعون فيه لانه لم يثبت وجود مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما وانه رغما عن اغفال هذا البيان قد طبق المادتين ٢٠٥ و ٢٠٧ عقوبات وقضى عليه بستة أشهر بتشغيل

وحيث انه بفرض صحة هذا الوجه لا فائدة للطاعن من التمسك به لان الواقعة كما هى مبينة بتقرير النقض تقع تحت أحكام المادة ٢٠٦ عقوبات والعقوبة المحكوم بها على المتهمين لا تزيد عن مدة العقوبة التى تقضى بها المادة ٢٠٦ عقوبات على الضرب البسيط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٨٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢

(١) حكم فى المواد الجنائية — مقتضيات — احالة على الكشف الطبى
(٢) نقض — فائدة المحكوم عليه من رفعه — النص المطبق — بنية العقوبة .

(المادة ٢٢٩ جنايات)

(١) يكفى أن يحيل الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة «٢٧١» عقوبات على الكشف الطبى لوصف الاصابات التى حصلت ولكن من الافضل أن يبين فى الحكم ولو بالايجاز نوع الاصابات حتى يكون الحكم تاما بلا رجوع الى أوراق أخرى فى الدعوى

(٢) اذا حكم على متهم فى سرقة باكراه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة «٢٧١» عقوبات بعقوبة لاتزيد عن مدة العقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة فلا يسوغ له لعدم الفائدة الطعن بطريق النقض والأبرام مستندا على أنه لم يذكر فى الحكم ركن الجريمة الذى استوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدل الاولى[1]

(١) أنظر عدد ٨٣ المتقدم قبل

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقدم من حبيب موسى ضيف عمره ٣٠ سنة فلاح المقيم بسنفا . — الحاضر بالجلسة ادوارد افندى مصيرى المحامى عن أبو شادى بك محامى الطاعن . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٣٣ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٨٣ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ١١ نوفبر سنة ١٩١١ بسنفا سرق كيسا به خمسمائة جنيه من كوستيه بابا دافو بطريق الاكراه بأن ضربه على حاجب عينه اليمنى ضربا أحدث جرحا وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ باحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمادة السالفة

ومحكمة جنايات الزقازيق حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٧١ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم سبعة سنوات أشغال شاقة يخصم له حبسه

وفى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم ادوارد افندى مصيرى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٤ مارس سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث أن الوجه الاول من تقرير الاوجه يتعلق بالموضوع

وحيث عن الوجه الثانى فان الاحالة على الكشف الطبى لوصف الاصابات هى كافية قانونا وأن يكن من الافضل أن يذكر بالحكم ولو بالايجاز نوع الاصابات حتى يكون الحكم مستوفيا فى حد ذاته بلا لزوم لمراجعة أوراق أخرى لمعرفة الوقائع التى أوجبت الحكم بالعقوبة

وحيث أنه فضلا عن ذلك فأنه لا فائدة للمتهم من التمسك بهذا الوجه لان العقوبة المحكوم بها على الواقعة الثابتة بالحكم لا تزيد عن أقصى العقوبة المحددة بالمادة ٢٧١ فقرة أولى عقوبات التى لا تحتم بأن الاكراه يترك أثر جروح

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٨٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٥ يونيه سنة ١٩١٢

اجراآت فى المواد الجنائية ــ قاضى الاحالة ــ امكان النيابة تقديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات

(المادة ٩ من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ والمادة ١٨٩ جنايات والمادة الثانية من قانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

كما أن القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ أبقى حكم المادة « ١٨٩ » جنايات ففى حالة صدور حكم نهائى بعدم الاختصاص من محكمة الجنح سواء بهيئة ابتدائية أو استئنافية طبقا للمادة « ١٧٤ » جنايات لوجود قرائن تدل على أن الواقعة جناية يجوز للنيابة تقديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات بناء على المادة « ١٨٩ » المذكورة ولو لم تقدم القضية لقاضى الاحالة طبقا لقانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ ــ وقد استشهدت المحكمة بحكم النقض والابرام فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة عاشرة عدد ١٠٧) وأيدته

(١) راجع أيضا حكمى محكمة النقض فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ١٣) وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٦٣) وأمر قاضى احالة بنى سويف فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٦٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد فريد بك وكيل النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقدم من على عبد الله عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح ومقيم بشارونه . . . واثنا عشر متهما آخرين الحاضر بالجلسة اسماعيل افندى زهدى المحامى عن رحائى افندى المحامى عن الطاعنين الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . ــ ضد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٨٤ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٧٥ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم الاول بأنه فى يومى ١٢ و١٣ ابريل سنة ١٩١١ بجهة شارونه بمركز مغاغه أحدث جرحا بخميس جعفر أحمد وهذا الجرح نشأت عنه عاهة مستديمة أى قصر فى طول الساق الأيسر وذلك مع سبق الاصرار . والمتهم الثانى والثالث والرابع ضربوا السيد حسن ضربا أعجزه عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وذلك مع سبق الاصرار والخامس والسادس ضربا أحمد حسن والسابع والاول ضربا صاحى فتح الباب والثامن والتاسع والعاشر ضربوا محمد على ابراهيم والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ضربوا جاد جعفر والعاشر ضرب أيضا حسن محمد الشيخ والرابع عشر ضرب أيضا عبد الوهاب خليفه والحادى عشر ضرب أيضا حسن رزق . وطلبت محاكمتهم الاول بمقتضى المادتين ٢٠٤ فقرة ثانية و ٢٠٦ فقرة ثانية عقوبات والثانى والثالث والرابع بالمادة ٢٠٥ فقرة ثانية عقوبات والباقين بمقتضى المادة ٢٠٦ فقرة ثانية عقوبات

وبجلسة المرافعة طلبت النيابة العمومية تغيير وصف التهمة على الوجه الآتى المتهم الاول فى يوم ١٣ ابريل سنة ١٩١١ الموافق ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٩ بجهة شارونه أحدث جرحا بخميس جعفر وهذا الجرح نشأت عنه عاهة مستديمة فى طول الساق وذلك مع سبق الاصرار . والثانى والثالث والرابع فى يوم ١٢ ابريل سنة ١٩١١ الموافق ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٢٩ بالجهة المذكورة ضربوا السيد حسن ضربا أعجزه عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وذلك مع سبق الاصرار . والخامس والسادس فى الزمان والمكان المذكورين ضربا أحمد حسن والسابع والاول فى الزمان والمكان المذكورين ضربا صاحى فتح الباب والثامن والتاسع والعاشر فى التاريخ والجهة السابق ذكرهما ضربوا محمد على ابراهيم والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فى ١٢ ابريل سنة ١٩١١ الموافق ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٢٩ بالجهة المذكورة ضربوا جاد جعفر والعاشر أيضا فى التاريخ والجهة المذكورين ضرب حسن محمد الشيخ والرابع عشر فى الزمان والمكان المذكورين ضرب عبد الوهاب خليفه والمتهم الثامن فى المكان والزمان المذكورين ضرب حسن رزق مع سبق الاصرار وطلبت محاكمة المتهم الاول بالمادة ٢٠٤ فقرة ثانية عقوبات والثانى والثالث والرابع بالمادة ٢٠٥ فقرة ثانية عقوبات والباقين بالمادة ٢٠٦ فقرة ثانية عقوبات

ومحكمة جنايات بنى سويف حكمت بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٠٤ فقرة أولى و ٢٠٥ فقرة أولى و ٢٠٦ فقرة أولى من قانون العقوبات حضوريا بمعاقبة على عبد الله بالسجن ثلاث سنين وحبس كل من محمد ابراهيم موسى وجاد جعفر وعبد الغنى القوصى وسليمان قرشى سنة مع الشغل وبحبس كل من على ابراهيم موسى وعبد الوهاب خليفه وحسن رزق وأحمد محمد مصطفى ومحمد رزق وعثمان حسن ومحمد على المغربى وعلى على المغربى وأحمد حسن ستة أشهر مع الشغل

وفى يوم ٦ مارس سنه ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم عبد السلام دهنى افندى المحامى عن الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من المتهمين تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٢ والباقون لم يقدموا تقريرا بأسباب طعنهم

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة وطلبات النيابة العمومية وأقوال اسماعيل افندى دهنى المحامى الحاضر عن رجائى افندى محامى الطاعنين الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان الأربعة عشر متهما رفعوا نقضا ولكن الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر هم الذين قدموا تقريرا وعليه يكون النقض المرفوع من هؤلاء الأخيرين هو المقبول شكلا

وحيث انه بخـــلاف ماجاء بالوجه الأول فانه لايجب تقـديم الدعوى لقاضى الاحالة لأن محكمة الجنح الجزئيـة قضت بعدم اختصاصها ولم يرفع استئناف عن هـذا الحكم وعليه فانـ النيابة يمكنها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المـادة «١٨٩» من تحقيق الجنايات التى لم تلغ

وحيث أن الادعاآت المبنى عليها الوجه الثانى والخاصة بتعديل الوصف الخ هى غير صحيحة وعلى الأخص بالنسبة للحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وفضلا عن ذلك فان المتهمين ترافعوا فى الموضوع بدون ابداء مثل هذه الدفوع

وحيث انـ الوجه الثـالث المبنى على عدم الفصل فى المصاريف هو بلا فائدة لأن هـذا السهو لايضر المحكوم عليهم بل هو لصالحهم وعليه فان هذا الوجه غير مقبول

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد فريد بك وكيل النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من غبريال حنا عمـره ٣٥ سنة صراف خفر مقيم بالروضة . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٩٧ سـنة ٩١٢ المقيدة بجـدول المحكمة نمرة ٨٧٦ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

أتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١١ بجهة ملوى بصفته صرافا عموميا اختلس أموالا خصوصية قدرها ٤٨ جنيها و ٤٤٠ مليما المسلمة اليه من عند السيد ميخائيل بسبب وظيفته وطلبت من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٩١١ معاقبة المتهم بالمادة ٩٧ عقوبات

ومحكمة جنايات أسيوط حكمت بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩١١ عمـلا بالمـادتين ٩٧ و ١٧ عقوبات حضوريا أولا برفض المسألتين الفرعيتين ثانيا بحبس المتهم مع الشغل مدة تسعة شهور ورد المبلغ المختلس وغرامة مساوية للمبلغ المذكور

وفى يوم ٧ ابريل سنة ٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرين بأسباب طعنه فى ١٦ و ٢٣ ابريل سنة ٩١٢

المحكمـــة

بعـد سمـاع طلبات النيابة العمومية والاطـلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث أنه مبلغ نقص بتقرير النقض المؤرخ ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ فان الدكريتو الصادر فى سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات لم يلغ المادة (١٨٩) من قانون تحقيق الجنايات كما جاء بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٠٩ وخصوصا فان المادة الثانية من هذا الدكريتو أيدت ضمنا المادة ١٨٩ المنوه عنها لانها أدخلت بعض تبديل فى نصوصها

وحيث فى هذه الحالة وطبقا لاحكام المحاكم فان النيابة لها أن تقدم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات بدون تقديمها لقاضى الاحالة وذلك فى حالة ما يصدر من محكمة الجنح حكم نهائى فى الدعوى بعدم الاختصاص

وحيث أن الوجه الثانى من التقرير المقدم بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩١٢ هو عين الوجه المقدم فى ٢٢ ابريل سنة ٩١٢ المذكور بماليه وان باقى الاوجه المبينة فى التقرير المقدم بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩١٢ هى خاصة بالموضوع وليس لمحكمة النقض حق النظر فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٨٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٦ فبراير سنة ١٩١٢

بيع فى مرض الموت — مرض الموت — قواعد تعريفه (المادتان ٢٥٤ و ٢٥٥ مدنى)

يعتبر المرض مرض موت طبقا للمادتين «٢٥٤» و «٢٥٥» مدنى ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ دائما فى الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت أنه تحسن تحسنا محسوسا فى بحر هذه المدة من شأنه ايقاف سيره البطئ المستمر (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٣٦)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من الخواجه ميخائيل فلتس من ذوى الأملاك ومقيم بناحية الدوير بمركز أبوتيج بمديرية اسيوط وحاضر عنه بالجلسة وهيب أفندى دوس المحامى نيابة عن وكيله صليب افندى سامى المحامى — المقيد

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة وطلبات النيابة العمومية وأقوال اسماعيل افندى ذهنى المحامى الحاضر عن رجائى افندى محامى الطاعنين الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان الأربعة عشر متهما رفعوا نقضا ولكن الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر هم الذين قدموا تقريرا وعليه يكون النقض المرفوع من هؤلاء الأخيرين هو المقبول شكلا

وحيث انه بخـــلاف ماجاء بالوجه الأول فانه لايجب تقـديم الدعوى لقاضى الاحالة لأن محكمة الجنح الجزئيـة قضت بعدم اختصاصها ولم يرفع استئناف عن هـذا الحكم وعليه فانـ النيابة يمكنها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المـادة «١٨٩» من تحقيق الجنايات التى لم تلغ

وحيث أن الادعاآت المبنى عليها الوجه الثانى والخاصة بتعديل الوصف الخ هى غير صحيحة وعلى الأخص بالنسبة للحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وفضلا عن ذلك فان المتهمين ترافعوا فى الموضوع بدون ابداء مثل هذه الدفوع

وحيث انـ الوجه الثـالث المبـنى على عدم الفصل فى المصاريف هو بلا فائدة لأن هـذا السهو لايضر المحكوم عليهم بل هو لصالحهم وعليه فان هذا الوجه غير مقبول

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسـيو سودان مستشارين ومحمد فريد بك وكيل النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الطعن المقـدم من عبريال حنا عمـره ٣٥ سنة صراف خفر مقيم بالروضة . ــ ضد ــ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٩٧ سـنة ٩١٢ المقيدة بجـدول المحكمة نمرة ٨٧٦ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

أتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١١ بجهة ملوى بصفته صرافا عموميا اختلس أموالا خصوصية قدرها ٤٨ جنيها و ٤٤٠ مليما المسلمة اليه من عبد السيد ميخائيل بسبب وظيفته وطلبت من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٩١١ معاقبة المتهم بالمادة ٩٧ عقوبات

ومحكمة جنايات أسيوط حكمت بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩١١ عمـلا بالمـادتين ٩٧ و ١٧ عقوبات حضوريا أولا برفض المسألتين الفرعيتين ثانيا بحبس المتهم مع الشغل مدة تسعة شهور ورد المبلغ المختلس وبغرامة مساوية للبلغ المذكور

وفى يوم ٧ ابريل سنة ٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرين بأسباب طعنه فى ١٦ و٢٣ ابريل سنة ٩١٢

المحكمـــة

بعـد سمـاع طلبات النيابة العمومية والاطـلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث أنه فيما يختص بتقرير النقض المؤرخ ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ فان الدكريتو الصادر فى سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات لم يلغ المادة (١٨٩) من قانون تحقيق الجنايات كما جاء بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٠٩ وخصوصا فان المادة الثانية من هذا الدكريتو أيدت ضمنا المادة ١٨٩ المنوه عنها لانها أدخلت بعض تبديل فى نصوصها

وحيث فى هذه الحالة وطبقا لاحكام المحاكم فان النيابة لها أن تقدم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات بدون تقديمها لقاضى الاحالة وذلك فى حالة ما يصدر من محكمة الجنح حكم نهائى فى الدعوى بعدم الاختصاص

وحيث أن الوجه الثانى من التقرير المقدم بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩١٢ هو عين الوجه المقدم فى ٢٢ ابريل سنة ٩١٢ المذكور بعاليه وان باقى الاوجه المبينة فى التقرير المقدم بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩١٢ هى خاصة بالموضوع وليس لمحكمة النقض حق النظر فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٨٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٦ فبراير سنة ١٩١٢

بيع فى مرض الموت — مرض الموت — قواعد تعريفه (المادتان ٢٥٤ و ٢٥٥ مدنى)

يعتبر المرض مرض موت طبقا للمادتين «٢٥٤» و «٢٥٥» مدنى ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ دائما فى الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت أنه تحسن تحسنا محسوسا فى بحر هذه المدة من شأنه ايقاف سيره البطئ المستمر [1]

[1] راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٣٦)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من الخواجه ميخائيل فلتس من ذوى الأملاك ومقيم بناحية الدوير بمركز أبوتيج بمديرية اسيوط وحاضر عنه بالجلسة وهيب افندى دوس المحامى نيابة عن وكيله صليب افندى سامى المحامى — المقيد

بالحلول العمومى بنمرة ٥٢٢ سنة ١٩١١ — ضـد — غالى بك سعيد زقلمه من ذوى الأملاك ومقيم ببندر اسيوط والخواجه عزيز سعيد زقلمه والست كتوره بنت سعيد زقلمه والست مرته بنت عبد الشهيد زوجة سعيد زقلمه المقيمين بناحية النخيله بمركز أبو تيج بمديرية أسيوط وحاضر بالتوكيل عنهم بالجلسة عادر أفندى حبشى المحامى والستات رفقه وزيتونه بنات تاوضروس قلاده زقلمه والخواجه بشاى اقلاديوس سـبل والخواجه اسكندر بشاى اقلاديوس والخواجه سليمان بشاى والستات سلم وتفيده وصبح بنات بشاى اقلاديوس المقيمين جميعا بناحية النخيله بمركز أبو تيج وحاضر بالتوكيل عنهم بالجلسة احمد افندى رمزى المحامى وابراهيم افندى بشاى الطالب بمدرسة الحقوق الخديوية ومحل اقامته الشرعى بمنزل والده بالجهة المذكورة ويوسف بك رفعت بشاى قاضى الاحالة بمحكمة قنا الابتدائية الاهليـة ومقيم بهـا وحاضر بالتوكيل عنهما أيضا احمد افندى رمزى المحامى والست جنونه المقيمة بمنزل زوجها بيبى بك ساويرس النائب بنيابة أسوان ولم تحضر بالجلسة ولم ترسل من ينوب عنها مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة اسيوط الابتدائية الأهلية طلب بها الحكم بتثبيت ملكيته الى ١١ فدانا شائعة فى ٦٦ فدانا و ٣ قراريط و ٤ أسهم موضحة بعريضة افتتاح الدعوى ومبينة حدودها بالكشف المقدم بدوسيه الدعوى وتسليمها اليه مع ملزومية المدعى عليهم ومستأنف ضـدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق له فى رفع دعوى مخصوصة بشأن الريع وقال انه يملك القدر المذكور بطريق الشراء بمقتضى عقد مؤرخ أول يونيه سنة ١٩٠٤ من زوجته الست منه التى تملك بعض ما باعته بطريق الميراث عن والدها تاوضروس قلاده ووالدتهـا سـاره بنت جرجس وقـدره ٩ أفدنه و ٥ قراريط وذلك بمقتضى عقد مصـادقة ما بين ورثة تاوضروس قلاده وورثة سـعيد تاوضروس قلاده — والبعض الآخر وقدره ١ فدان و ١٩ قيراطا بطريق المشترى من ورثة سعيد بمقتضى عقد مؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٠٧ وقد حصر نصيب الست منه البائعة له شائعا فى الأطيان المكلفة باسم غالى بك وعزيز اخيه الكائنة بمديرية اسيوط وكانت تؤجر فى حياتها ال ١١ فدانا المذكورة وتتولى ايجارها وقد تأخر المدعى عليهم فى تسليم الاطيان المبيعة اليه سـالفة الذكر فاضطر لرفع دعواه هذه وصمم على طلباته مرتكنا على عقد مشتراه وعلى باقى ما قدم من الاوراق — أما الحـاضر عن رفقه وورثة مليحه بنتى تاوضروس فقال ان الست منه مورثة المدعى توفيت عنه وعن اخوتها رفقه وزيتونه ومليحه وتركت الأطيان المذكورة يخص المدعى فيها نصف تركتها بالميراث الشرعى ولكنه لم يقتنع بذلك وأراد أن يحرم اخوتها فاستصدر منهـا العقد الذى يتمسك به وهو غير صحيح لأنه تحرر والست منه مصابة بالشلل وهو من أمراض الموت وكانت فاقدة لقواهـا العقليـة وطلب احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ما يقوله اذا أنكر المدعى ذلك واذا اعترف فيحكم له بنصيبه الشرعى عن زوجته منه — وقد أنكر الحاضر عن المدعى ذلك ومحكمة اسيوط الابتدائية الأهلية بعد أن حكمت بتاريخ ٦ نوفمبر سـنة ١٩١٠ باحالة القضـية على التحقيق وتم ذلك وأعيدت للجلسة وصمم الحاضر عن المدعى على طلباته وطلب الحاضر عن رفقه وورثة مليحه بنتى تاوضروس رفض الدعوى — والحاضر عن غالى بك سعيد وعزيز سعيد زقلمه وكتوره بنت سعيد ومرته زوجة سعيد قرر بأن لا شأن لموكليه فى الدعوى — حكمت فى ٢٩ مارس

سنة ١٩١١ (حضوريا ببطلان عقد أول يونيه سنة ١٩٠٤ المسجل فى ١٦ يوليه سنة ١٩٠٥ وبرفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف) فاستأنف الخواجه ميخائيل طلب هذا الحكم فى ٧ و١٣ و١٥ مايو سنة ١٩١١ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكيته للاحد عشر فدانا شائعة فى ٦٦ فدانا و٣ قراريط و٤ أسهم الموضحة بعريضة الدعوى ومبينة حدودها بالكشف المقدم بالدوسيه مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين مع حفظ الحق فى المطالبة بالريع بدعوى على حدتها — وبجلسة يوم الثلاثاء ٦ فبراير سنة ١٩١٢ صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات السابقة وطلب الحاضر عن الاربعة الاول من المستأنف عليهم إخراجهم من الدعوى بدون مصاريف — وطلب الحاضر عن باقى المستأنف عليهم عدا الأخيرة تأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به التى تأخذ بها هذه المحكمة

وحيث انه ظهر جليا من التحقيق أن — حرم المستأنف التى مرضت من سنة ١٩٠١ بقيت فى هذه الحالة التى كانت دائما فى ازدياد لغاية وفاتها الحاصلة فى سنة ١٩٠٧ ولم يثبت ان هذا المرض تحسن تحسنا محسوسا فى بحر هذه المدة من شأنه ايقاف السير البطىء المستمر لهذا المرض الذى انتهى بالموت

وحيث انه يتبع ذلك ان البيع المدعى به الواقع فى أول يوليه سنة ١٩٠٤ المسجل فى ١٩ يوليه سنة ١٩٠٥ حصل بلا نزاع فى مرض الموت بالمعنى المقصود وحينئذ يكون هذا البيع باطلا طبقا لنص المادة (٢٥٤) مدنى لانه حصل من شخص لأحد ورثاه

وحيث ان التفسير القاضى بتحديد المدة القانونية لمرض الموت الذى يقع فى السنة السابقة على الوفاة ليس تحديدا تحتيميا لكنه ينطبق فقط فى أكثر الاحوال التى يكون فيها المرض طويلا فيشتد طورا الى درجة الخطارة وطورا يعود فيها المريض لصحته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة لمستأنف عليهم الفريق الأول ١٠٠ قرش والفريق الثانى ٢٠٠ قرش

٨٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢١ فبراير سنة ١٩١٢

شركة — حق الشركاء فى مقاضاة الغير — شركة محاصة (المادة ٦١ من قانون التجارة)

مبدأ أن الشريك فى شركة محاصة تجارية اذا تعاقد باسمه خاصة مع الغير يكون مسؤلا وحده (مادة « ٦١ » تجارى) ويجوز له أن يرفع باسمه شخصيا الدعوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن هذا التعاقد اما اذا كان التعاقد باسم جميع الشركاء فلا تجوز المطالبة بجملة الارباح المستحقة لهم الا اذا كانوا كلهم خصوما فى الدعوى

فاذا رفع سمسار وطنى له شريك أجنبى فى شركة من هذا القبيل دعوى أمام المحكمة الاهلية التى لا يجوز للاجنبى أن يتقاضى أمامها وطلب كل السمسرة المستحقة بمقتضى عقد عمل باسم الشريكين فلا يقضى للسمسار الوطنى الا بنصيبه فى السمسرة ولا يعول على رضاء الاجنبى برفع الدعوى أمام المحكمة الاهلية إلا اذا كان قد تنازل عن نصيبه لوسيط الوطنى بادارة الشركة وجاز له بناء على ذلك أن يتقاضى الغير لحسابها

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية التجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمد موسى بك وبحضور حضرات مستر رويل ومسيو سودان مستشارين وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — .

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٩٦ سنة ١٩١١ المرفوع من محمد بك العرابى مقيم بمصر . — ضد — . عبد الرحمن افندى الصباحى صاحب ملك ومقيم بمصطاى منوفية وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٨٣ سنة ١٩١١ المرفوع من عبد الرحمن افندى الصباحى صاحب ملك ومقيم بمصطاى منوفيه . — ضد — . محمد بك العرابى مقيم بمصر

وقائع الدعوى

رفع محمد بك العرابى دعوى أمام محكمة طنطا الاهلية ضد عبد الرحمن افندى الصباحى طلب فيها الحكم له بمبلغ ٢٦٤١ جنيها مع الفوائد والمصاريف قيمة سمسرة عن أعمال مختلفة . فحكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١١ برفض الدفع الفرعى و بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ألف جنيه والمصاريف وأمرت بالنفاذ ومائتى قرش للمحاماة . فاستأنف محمد بك العرابى هذا الحكم فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ وطلب بورقة الاستئناف إلزام المستأنف ضده بأن يدفع له مبلغ ١٦٤١ جنيها قيمة الباقى من مبلغ المطالبة الاصلية مع فوائده القانونيه من تاريخ رفع الدعوى الابتدائية لغاية يوم السداد مع الزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة واستأنف عبد الرحمن افندى الصباحى هذا الحكم بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ وطلب بورقة الاستئناف الحكم بقبول الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى واحتياطيا رفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وبجلسة يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١١ قررت المحكمة ضم هذين الاستئنافين أحدهما الى الآخر وبجلسة يوم الاربعاء ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ حضر عثمان بك محمد عن عبد الرحمن افندى الصباحى وحضر اسمعيل شيمى بك عن محمد بك العرابى وترافعا بما هو مذكور بمحضر جلسة ذلك اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئنافين حائزان للشروط القانونية فهما مقبولان شكلا

وحيث ان محمد بك العرابى بعد ان أورد فى عريضة افتتاح دعواه أن قيمة السمسرة المطلوب الحكم بها على عبد الرحمن افندى الصباحى تشمل جملة أعمال أجراها لصالحه قد قرر أمام هذه المحكمة أن الأعمال التى أداها تنحصر فى هذين الامرين : أولا — توسطه لعبد الرحمن افندى الصباحى فى مشترى ٤٧ فدانا بجهة المنوفيه بسعر الفدان الواحد ١٢٠ جنيها افرنكيا مع الاشتراط بأن السمسرة تحتسب اليه بواقع خمسة فى المائة النصف على البائع والنصف على المشترى .

ثانيا ـ سعيه لدى البنك العقارى المصرى للحصول على سلفة لعبد الرحمن افندى الصباحى تبلغ قيمتها ٨٤٠٠٠ جنيها رهنية على الاطيان التى يملكها بالغربيه والمنوفيه

وحيث أن عبد الرحمن افندى الصباحى دفع بأن المحاكم الاهلية ليست مختصة بالفصل فى هذه الدعوى لوجود شركة بين عرابى بك والخواجه مزكتو مندلفو المنتمى لدولة النمسا لتعاطى أعمال السمسرة وبما ان المبلغ موضوع الدعوى مطلوب لهذه الشركة حسب اتفاقه معها فقد يجب رفعها أمام المحاكم المختلطة لظهور الصالح الاجنبى فيها

وحيث ان الرد على هذا الدفع يستلزم التمييز بين العمليتين القائل عنهما محمد بك العرابى

وحيث عن العملية الاولى فانها مترتبة على كتابة محررة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ تعهد بها كل من الصباحى بصفة مشترى والبائع بأن يدفعا الى الخواجه مندلفو والعرابى بك السمسارين اتعابهما بواقع المائة خمسة النصف على المشترى والنصف الآخر على البائع وتوقع عليها من الاربعة المذكورين

وحيث ان الصباحى لم يبين نوع الشركة القائمة بين مندلفو والعرابى بك وقد صرح هذا الأخير بأنها شركة محاصة وانه (أى عرابى) صاحب الحق الوحيد فى رفع هذه الدعوى لمطالبة الخصم بما هو مدين به لتلك الشركة عن الأتعاب

وحيث انه من القواعد المقررة فيما يتعلق بشركات المحاصة أن من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤلا له دون غيره كما وأن الغير لايكون مسؤلا الا للشريك الذى حصل معه التعاقد

وحيث انه تطبيقا لهذا المبدأ كان ينبغى رفع الدعوى من الشريكين اللذين تعاقدا مع الصباحى حسب الكتابة المتقدم ذكرها ولكن قد حالت دون ذلك جنسية الشريك الاجنبى فرفعها العرابى بك باسمه مطالبا بحق الاثنين على انه لايجوز لأحد المحاصين أن ينوب عن شريكه فى مطالبة الغير بما يدعيه ذلك الشريك من الحقوق الا اذا تنازل اليه عنها بالطرق القانونية

وحيث ان ماقرره الخواجه مندلفو أمام قاضى التحقيق الذى انتدبته محكمة أول درجة من انه هو والعرابى كشخص واحد لايمكن الاخذ به فى شركات المحاصة وبالتالى فى الشركة القائمة بينهما لانه من جهة لم يثبت أن العرابى بك مناط بادارة هذه الشركة حتى كان يجوز له مقاضاة الغير بمالها من الحقوق عليه ومن جهة أخرى فان الخواجه مندلفو لم يتنازل اليه عن الحقوق التى يدعيها قبل الصباحى

وحيث انه بناء على ماتقدم لايملك العرابى بك الحق فى مطالبة عبد الرحمن افندى الصباحى الا بقيمة حصته فقط والشريك الآخر وشأنه مع الخصم فيما يختص بحقوقه

وحيث عن الوساطة الثانية فقد يتضح من الاوراق أن جميع الاعمال المتعلقة بها أجراها محمد بك العرابى بدون اشتراك الخواجه مندلفو ثم يؤخذ من التعهد المعطى اليه من الصباحى فى ٣ يناير سنة ٩٠٩ انه لم يتعاقد الا معه بشأن تلك السلفة وبناء عليه يكون العرابى محقا فى مطالبته باتعابه ولم يوجد هناك مايدعو الى الدفع بعدم الاختصاص

فى الموضوع

حيث عن الامر الاول فانه لانزاع فى كون عبد الرحمن افندى الصباحى اشترى الـ ٤٧ فدانا سالفة الذكر بواسطة العرابى بك وشريكه وقد تبين من مجموع التحقيقات الجراة فى القضية أن العرابى بك له النصف فى السمسرة المتفق عليها فيكون المستحق له ٦٨٧٣ قرشا وقد ترى المحكمة أن هذا المبلغ يجرى اتعابه ومصاريفه

وحيث عن الامر الثاني فان عبد الرحمن افندي الصباحي مع اعترافه بالخطاب الرقيم ٣ يناير سنة ١٩٠٩ المتعهد به بأن يدفع لعرابي بك ٢٠٠٠ جنيه مصري على سبيل الاتعاب اذا أمكنه التوسط له في سلفة بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه برهنية على ١٢٠٠ فدانا بالمنوفيه والغربيه وذلك في مدة أسبوع يمضي من تاريخ الخطاب ينكر على العرابي بك أتعابه محتجا بأنه لم يؤدّ العمل المطلوب عنه تلك الاتعاب في الميعاد المحدد اليه

وحيث انه يجب أن يلاحظ أن المساعي التي بذلها العرابي بك للحصول على السلفة لم يكن منشأها ذلك الخطاب فانها بدأت في ٧ مايو سنة ١٩٠٨ وهو تاريخ تقديم طلب الاستدانة للبنك العقاري موقعا عليه منه ومن عبد الرحمن افندي الصباحي حيث أخذ محمد بك العرابي يتفاوض كثيرا مع البنك المشار اليه للحصول على تلك السلفة فكان البنك مترددا بسبب التسجيلات التي كانت على الاطيان ولما رأى الصباحي ذلك حرر الخطاب المذكور للعرابي بك الذي لم يتمكن من نيل السلفة في هذه المدة القصيرة ومع ذلك فان الصباحي لم يكف عن توسيط العرابي بك بل كان لايزال واضعا ثقته فيه واستمر على تكليفه بالسعي ولم يقطع الأمل بحصوله على السلفة بواسطته كما هو ظاهر من المراسلات العديدة التي كانت دائرة بينهما فصار العرابي يجد في الامر لدى البنك العقاري حتى حصل الصباحي على سلفة قدرها ٧٣٧٠٠ توقعت في ٢٢ فبراير سنة ٩٠٩ برهنية على ١٢٢٨ فدانا بالغربيه والمنوفيه وأعقب ذلك عقد آخر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ يتضمن سلفة أخرى من البنك المذكور اليه قيمتها ٦٣٠٠ جنيها فيكون المجموع ٨٠٠٠٠ جنيه

وحيث ان عبد الرحمن افندي الصباحي يقول انه لم يقبض شيأ من المبالغ المذكورة ولكن ترى المحكمة ان ذلك ناشئ عن أسباب لادخل فيها لعرابي بك فان السمسار يكون مستحقا لاجرته متى ثبت أن التعاقد تم بواسطته ولو لم ينفذ فيما بعد برضاء المتعاقدين أو لأي سبب آخر خارج عن ادارة السمسار

وحيث انه لايمكن القول بأن العرابي بك أخفق سعيه لكون التعاقد لم يتم على مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيها الوارد في طلب الاستدانة طالما أن الصباحي قبل أن تكون قيمة السلفة ٨٠٠٠٠ جنيه طبقا للعقدين المار ذكرهما

وحيث انه لم يتحقق للمحكمة ان الاجرة المتضمن عليها خطاب ٣ يناير سنة ١٩٠٩ تسري على الاعمال التي أداها محمد بك العرابي و بفرض سريانها فان هذا لايمنع من النظر فيها بمعرفة المحكمة وتقدير المقابل بحسب ماتستصوبه

وحيث ان المحكمة تقدر للعرابي بك مبلغ ١٢٠٠ جنيها نظير أتعابه ومصاريفه فيكون مجموع مايحكم له به على الخصم ١٢٦٨٧٣ قرشا صاغا وقد ترى المحكمة أن لامحل لاحتساب الفوائد اكتفاء بالمبلغ المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وألزمت عبد الرحمن افندي الصباحي بأن يدفع الى محمد بك العرابي مبلغ ١٢٦٨٧٣ قرشا صاغا وألزمته بنصف المصاريف وألزمت محمد بك العرابي بالنصف الآخر وأمرت بمقاصة أتعاب المحاماة بينهما ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

٨٨
محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١١ مارس سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام — وقف — ادخال واخراج (المادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

النزاع فيما اذا كان الواقف فى وقت ادخال أو اخراج بعض المستحقين حائزا للصفات التى تؤهله لاستعمال هذا الحق المحفوظ له بكتاب الوقف هو نزاع يتعلق بأصل الوقف طبقا للمادة « ١٦ » من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعليه فالمحاكم الأهلية غير مختصة بالنظر فيه

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيــــة والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة عزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر رويل ومستر الستون مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٩٧ سنة ٩١١ المرفوع من الست نفيسه بنت ابراهيم بصفتها قيمة على ولدها صالح افنـــدى صبحى وحاضر عنها بالجلسة حضرة أحمد بك رأفت المحامى . — ضـــد . — الشيخ محمد عمر هندى الصمير عن نفسه وبصفته وصيا على محمد وعبد الحميد ولدى أخيـــه ابراهيم وحاضر عنه بالجلسة حضرتا محمود أبو النصر بك وحامد فهمى افندى المحاميان ثم على افندى متولى حسن العتيت الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود بك أبو النصر المحامى — والست زينب بنت ابراهيم زوجة المرحوم ابراهيم عمـــر هندى ولم تحضر

وقائع الدعوى

رفعت الست نفيسه بنت ابراهيم بصفتها قيمة على ولدها صالح صبحى هـذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الأهلية قالت فيها ان ابنها المذكور له وقف أوقفه على نفسه وعلى زوجته وأولاده وحفظ لنفسه حق الادخال والاخراج فاستغواه محمد عمر هندى وابراهيم عمر هندى وعلى متولى العتيت حتى جعلوه يخرج نفسه وأولاده وزوجتـه من ذلك الوقف ويدخلهم مكانهم وقد فعل ذلك باشهاد شرعى مؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ امام محكمة فاقوس الشرعية ولذلك طلبت المدعية المذكورة الحكم ببطلان ذلك الاشهاد وبتاريخ ٥ يوليه سـنة ٩١١ حكمت محكمة الزقازيق بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى لان الادخال فى الوقف والاخراج هما فى الواقع انشاء لوقف جديد وليس للمحاكم الأهلية ان تحكم فيما يتعلق بأصل الوقف أى بانشائه وقد رفعت الست نفيسه المدعية استئنافا عن ذلك الحكم وطلبت الغاءه والحكم باختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وكرر وكيلها هذا الطلب فى جلسة المرافعة ووكيل المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المحاكم الأهليــة ممنوعة عن النظر فى القضايا المتعلقة بأصــل الوقف أعنى فيما يترتب عليه صحة انشائه وتكوينـه (الا اذا كان لاحد الناس حق متعلق بالاعيان الموقوفـة كأن يكون مالكها أو يكون من الدائنين الداخلين فى حكم المادة ١٤٣ مدنى)

وحيث ان صحة انشاء الوقف وتكوينـه تابعة لشروط مخصوصــــة يجب توفرها فيمن يوقف الوقف وفى الشئ

الموقوف نفسه وفى الموقوف عليه الوقف وفى كيفية اثبات الوقف ومن هذه الشروط أهلية الواقف وكفاءته للوقف ويدخل فى ذلك البحث فى ان كان الوقف نتيجة فكرة حرة وترو أو نتيجة اكراه أو غش وماهو الحد الذى يعتبر فيه الاكراه أو الغش مبطلا للوقف فكل هذه الأشياء تؤثر على أصل الوقف أى على وجوده وكتابته فالبحث فيها اذن خارج عن اختصاص المحاكم الأهلية

وحيث ان تعيين المستحق لريع الوقف فى حجة الوقفية وأهلية ذلك المستحق لاخذ ذلك الريع من الاركان الاساسية التى تتوقف عليها صحة الوقف مهما أخذت من أصله ولايوجد سبب للقول بان تعيين المستحق يفقد هذه الصحة ولا يبق من أصل الوقف اذا حصل بحجة على حدتها وبناء على حق الاخراج والادخال المحفوظ للواقف اذلافرق بين الحالتين فى أصل الوقف اذن البحث فيما اذا كان من أدخل فى الوقف ممن يجوز الوقف عليهم أولا يجوز أو فيما لو كان الواقف فى وقت ادخاله كان حائزا الصفات التى تؤهله لهذا العمل

وحيث ان الدعوى المرفوعة الآن هى ان صالح صبحى عند ما أدخل محمد عمر افندى ومن معه فى وقفه لم يكن حائزا لهذه الصفات فعمله اذن باطل

وحيث ان المحاكم الأهلية ليست بمختصة بالنظر فى هذا البطلان للسبب السابق ذكره

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من الست نفيسه بنت ابراهيم شكلا وموضوعا برفضه و بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفة المذكورة بمصاريف الدعوى

٨٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٣ مارس سنة ١٩١٢

(١) وقف ــ ناظر ــ استحقاق للنظارة ــ مفعول ضم ناظر

(٢) اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ــ وقف ــ قوة شرط فى وقفية

(٣) المادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣

(١) اذا اشترط فى وقفية ان معتوق الواقف الناظر على الوقف تكون له حصة معينة فى ريع الوقف فلايفقد هذا الشرط مفعوله اذا كان بعد تعيين المعتوق ناظرا عين ديوان الأوقاف ناظرا منضما للانفراد بالعمل

(٢) المادة «١٦» من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لاتحول دون اختصاص تلك المحاكم بالنظر فى أن الشرط الوارد فى الوقفية ان معتوق الواقف الناظر على الوقف تكون له حصة معينة من ريع الوقف لا يفقد مفعوله اذا كان بعد تعيين المعتوق ناظرا عين ديوان الأوقاف ناظرا منضما للانفراد بالعمل

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة ــ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١١٠٩ سنة ١٩١١ المرفوع من محمود افندى فهمى ناظر وقف المرحوم محمد بك الدفتدار الحاضر عنه بالجلسة حضرة

يوسف آصاف بك المحامى — ضد — ديوان عموم الأوقاف المصرية الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد رشاد بك نائبا عن حضرة خليل بك ابراهيم مندوبه مستأنف عليه

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف إدعى فى هذه الدعوى ان ديوان الأوقاف إنضم اليه فى النظر على وقف الدفتردار نظارته فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ واستقل بالأدارة وطلب أولا إلزامه بأن يدفع له نصيبه فى نصف صافى ريع الوقف من التاريخ المذكور لغاية سنة ١٩١٠ بعد تقديم الحساب . ثانيا إلزامه بمبلغ ٣٩٣٩٩ قرش و ٣٢ باره قيمة ماصرفه فى عمارة الوقف من ماله . ثالثا إلزامه بمبلغ ٩١٣ جنيه و ٨٨٠ مليم قيمة استحقاقه فى نصف صافى الريع لغاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وقد طلب ديوان الأوقاف بدعوى فرعية تكليف هذا المدعى بتقديم حساب مبلغ ٩١٣ جنيه الباقى من ريع الوقف فى سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٦ واعتماد الحساب المقدم منه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك أو إيقاف الفصل فيما يتعلق بطلب نصف صافى ريع الوقف حتى يصدر حكم شرعى بذلك

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الأهلية حكمت فى ٢١ مارس سنة ١٩١١ أولا بإيقاف الفصل فى دعوى المدعى المختصة بطلب نصف صافى ريع الوقف عن المدة من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ لغاية سنة ١٩١٠ بصفته ناظرا للوقف حتى يقدم للمحكمة حكما شرعيا باستحقاقه فى نصف ريع الوقف مع وجود ديوان الاوقاف بصفته ناظرا منضما ومطلق له التصرف بالادارة منفردا . ثانيا برفض دعوى المدعى المختص بطلب مبلغ ٩١٣ جنيها و ٨٨٠ مليما وإلزامه بمصاريفه ثالثا تكليفه بتقديم حساب نصف صافى الريع استحقاق المستحقين المنوه عنه بأسباب الحكم فى ظرف شهرين من تاريخ اعلانه . رابعا تعيين مصطفى افندى نور الدين خبيرا لفحص الحساب الخاص باستحقاق المدعى فى نصف صافى الريع عن المدة من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ لغاية ١٩١٠ كما ذكر بالطلب الأول وحساب مصاريف العمارة التى يدعيها كما ذكر بالطلب الثانى وفحص الحساب الذى يتقدم من المدعى عن استحقاق المستحقين فى نصف ريع الوقف كما ذكر بالأسباب وفى الدعوى الفرعية المرفوعة من الاوقاف ويقدم تقريرا بما يراه وأبقت الفصل فى المصاريف الباقية

وحيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف يطلب الغاء الحكم المستأنف فيما يأتى :

أولا — فيما يختص بإيقاف دعواه الاستحقاق لنصف صافى الريع بصفته ناظر وقف الدفتدار عن المدة من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ لغاية سنة ١٩١٠

ثانيا — فيما يتعلق بالزامه بتقديم الحساب عن نصف صافى الريع استحقاق المستحقين عن سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٦

عن الامر الاول

حيث ان المرحوم محمد بك الدفتدار اشترط فى كتاب وقفه المؤرخ فى ١٣ شعبان سنة ١٢٣٦ ان من يكون ناظرا من عتقائه المذكور يكون له نصف ريع الوقف بعد المعين صرفه فى جهاته

وحيث ان المستأنف أحد عتقاء الواقف وقد تعين ناظرا على الوقف المذكور بمقتضى اعلام شرعى صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٠٤

وحيث انه بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ صدر قرار شرعى بضم ديوان الاوقاف الى المستأنف فى النظر مع التصرف بالانفراد فى ادارة شؤن هذا الوقف

وحيث أن المستأنف يدعى الآن ان انضمام ديوان الأوقاف اليه فى النظر هو بمثابة توظيف ليتقاضى عشرة فى المائة من إيرادات الوقف نظير عمله فيجب ان تحتسب له هذه الأجرة من نصف صافى ريع الوقف الذى يستحقه المستأنف بحسب شرط الواقف ويقدم له حسابا عن الباقى

وحيث ان ديوان الاوقاف يدفع ذلك بأن الواقف لم يشترط استحقاق الناظر الا فى مقابل عمل التزم بتأديته وما دام ان الديوان قائم بادارة هذا الوقف من يوم تعيينه فنصف صافى الريع يكون حقا للمستحقين ولا محل لتمييز المستأنف عنهم وأما قول المستأنف من انه يرشد الديوان عن أمور متعلقة بالوقف المذكور فهذا من واجباته بصفته سلفا للديوان

وحيث ان محمود افندى فهمى مازال ناظرا على الوقف وله حق العمل

وحيث ان ضم ناظر ثان وهو ديوان الاوقاف الى ذلك الناظر لايحرمه من حقه الشرعى

وحيث ان التصريح للناظر الثانى بالانفراد فى العمل لم يسلب من الناظر الاول حقوقه الشرعية وله الحق فى ارشاد ديوان الاوقاف إلى ماهو فى مصلحة الوقف وهو يقول انه كثيرا مايرشده الى ذلك وقد رضخ فى مرافعته الى دفع معلوم الاوقاف وهو العشرة فى المائة من النصف الذى يخصه بحسب شرط الواقف لانه يعمل عملا يخصه هو

وحيث بهذه الحالة يكون ماطلبه محمود افندى فهمى من الحساب هو فى محله

وحيث ان الواقف لم يبين فى حجة وقفه ماذا يصير فى نصف الريع المخصص للناظر ولايمكن توجيهه لجهة أخرى على خلاف نص الواقف وليس هناك مايحرم الناظر المذكور من العمل حتى يحرم من نصف الريع وبمجرد ضم ديوان الاوقاف اليه الآن لايكون حرمانا له من العمل

وحيث ان أصل الوقف وشروطه ظاهرة وليس هناك بحث فى شئ منها بل الموضوع هو تطبيق شرط الواقف على حسب نصه وليس ذلك خارجا عن حدود المحاكم الاهلية فلا محل حينئذ لحكم المستأنف القاضى بايقاف الفصل فى هذا الموضوع

عن الامر الثانى

حيث ان الدعوى الفرعية التى رفعها ديوان الأوقاف أمام المحكمة الابتدائية تنحصر فى طلب الحكم بالزام محمود افندى فهمى بأن يقدم حسابا عن قيمة نصف صافى الريع استحقاق المستحقين فى الوقف عن سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٦

وحيث انه لانزاع فى ان محمود افندى فهمى استقل بادارة الوقف من ابتداء ٥ مايو سنة ١٩٠٤ لغاية تاريخ القرار الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ بضم ديوان الاوقاف اليه فى النظر

وحيث انه وان كانت الاوراق والدفاتر والمستندات تسلمت لديوان الأوقاف فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٧ بمقتضى حوافظ الاستلام كما يدعيه المستأنف إلا أنه سبق ان كلفت محكمة الاستئناف الديوان المذكور بايداع تلك المستندات بقلم كتاب المحكمة فى الدعوى التى كانت مرفوعة من ورثة المرحوم محمد چلبى ضد المستأنف وديوان الأوقاف وقد اطلع عليها الخبير الذى انتدبته وقدم تقريره بأصل الايرادات المتحصلة بمعرفة المستأنف فى سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٦ والمصروفات التى صرفت منه واعتمدته المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٠

وحيث أنه بناء على ما ذكر لاعذر للمستأنف فى تقديم الحساب عن المبلغ الوارد بتقرير الخبير السابق ذكره

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بايقاف الفصل فى دعوى المستأنف المختصة بطلب نصف صافى ريع وقف المقتدار عن المدة من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ لغاية سنة ١٩١٠ بصفته ناظرا للوقف المذكور وإلزام ديوان الاوقاف بأن يقدم له حسابا عن المدة المذكورة معززا بالمستندات وثانيا بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى الفرعية المرفوعة من ديوان الاوقاف وإلزام كل من طرفى الخصوم بنصف مصاريف الاستئناف وتحمل كل منهما أتعاب المحاماة الخاصة به

٩٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ مارس سنة ١٩١٢

عقد — قبول — رضوة

لايتم العقد خصوصا فى المواد المدنية طالما أن قبول الشخص الذى عرض عليه الايجاب لم يصل لعلم العارض

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة محمد صدقى بك وبحضور حضرات عبدالحميد رضا بك ومستر برسفال مستشارين وحسن افندى نبيه الكاتب — أصدرت الحكم الآتى — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١١ بنمرة ٩٦٤ المرفوع من ابراهيم بك حلمى من ذوى الاملاك ومقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك أبو شادى المحامى مستأنف — ضد — حسن محمد سيد احمد المقيم بناحية بيشه مركز هيها الحاضر عنه بالجلسة حضرة احمد بك رأفت المحامى ومحمد زكى افندى عبد المجيد المحامى عن محمد افندى مراد عنه أيضا وعلى سيد احمد عيسوى المزارع بالناحية المذكورة ومحمد افندى خضر المقيم بناحية عامر والست سيده زوجة على سيد احمد عيسوى والست نفيسه زوجة محمد افندى خضر الذين لم يحضروا بالجلسة ولا أحد بالنيابة عنهم وعبد الرحمن بك سيد احمد عمدة ناحية بيشه الحاضر عنه بالجلسة حضرة رياض افندى عيسى المحامى مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

تنحصر دعوى المدعى فى أنه اشترى من المدعى عليه الأول ١٧ فدانا و ٢٢ قيراطا أطيانا كائنة بناحية بيشه مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمدعى عليه المذكور متوقف عن تسليمها والمدعى عليهم الثانى والثالث والرابع شارعون فى نزع ملكية ثمانية أفدنة وكسور وفاء لحقوق لهم على الاطيان قد عرضها عليهم المدعى ولما لم يقبلوها أودعها بخزينة محكمة الزقازيق وكذلك المدعى عليه السادس ينازع المدعى فى الملكية وكذلك رفع ابراهيم بك حلمى هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية على المدعى عليهم وطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ١٧ فدانا و ٢٢ قيراطا وتسليمها اليه ومحو كل تسجيل وقع أو يقع عليها مع إلزام من يتراآى إزالته من المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب مرتكنا على عقد بيع تاريخه ١١ نوفمبر سنة ١٩١٠

وبعد المرافعة فى هـذه الدعوى حكمت محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩١١ حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف

فاستأنف ابراهيم بك حلم هـذا الحكم فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩١١ أى فى الميعاد القانونى وطلب الغاءه وتثبيت ملكيته الى السبعة عشر فدانا واثنين وعشرين قيراطا وتسليمها له ومحو كل تسجيل وقع أو يقع عليها مع الزام من يتراآى الزامه من المستأنف عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة ١٩ مارس سنة ١٩١٢ التى تحددت لنظر هذا الاستئناف صمم المحامى عن المستأنف على هـذه الطلبات أما المحامين عن من حضر من المستأنف عليهم فقد طلبوا تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه تبين من الأوراق أن المستأنف عليه الأول كان مدينا لجملة دائنين وأن بعضهم رفع عليه دعاوى نزع ملكية فيما يتملكه من الأطيان وأنه خشى أن تباع بثمن أقل من القيمة فيخسر بذلك خسارة عظيمة ففكر أن يبيعها اختياريا من شخص يدفع القيمة الحقيقية فيقوم بوفاء ديونه وبناء على ذلك حرر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٠ خطابا الى قريبه المستأنف بأنه باع اليه أطيانه الكائنة فى شيبة قايد وقدرها ١٧ فدانا و ٢٢ قيراطا بثمن قدره ١٥٠ جنيها انجليزيا الفدان ولما لم يرد عليه المستأنف بالقبول أو الرفض وكان مرسى المزاد حصل فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ وخشى أن تمضى العشرة أيام الجائز فيها تقديم الزيادة واعادة البيع باع الى عبد الرحمن بك سيد احمد قريبه أيضا ١٠ أفدنة و ١١ قيراطا من تلك الاطيان بسعر ١٥٠ جنيها الفدان وتصالح مع بعض الدائنين على باقى الاطيان وشطبت دعوتا نزع الملكية فى ٢٣ يناير سنة ١٩١١

وحيث ان المستأنف سجل هـذا الخطاب فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٠ ولكن أتى تسجيله بعد تسجيل عقد عبدالرحمن بك سيد احمد الواقع فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٠

وحيث ان هذا الخطاب يعتبر بلا شك عقد بيع أى أن المستأنف عليه الاول باع بطريق العرض الى المستأنف عقاره و بالثمن الموضحين فى ذلك الخطاب وأنه يجب البحث الآن فيما اذا كان البيع تم فعلا بقبول المشترى قبل عدول البائع وقبل بيعه إلى الغير أو لم يتم وأن لمن عرض حق العدول عن البيع فى مثل ظروف هذه القضية أو لا

وحيث انه لم يثبت من أوراق القضية أن المستأنف أخبر المستأنف عليه الأول بقبوله المشترى قبل أن يتصرف فى العين الى عبدالرحمن بك و إلى باقى المستأنف عليهم

وحيث ان البيع بطريق الرسائل صحيح وجائز قانونا وعلى الاخص فى المسائل التجارية

وحيث ان من عرض البيع لم يحدد زمنا للقبول الذى يتكون به عقد البيع ويتم وينعقد وأنه فى هذه الحالة طالما لم يحصل القبول فان لمن عرض الحق فى العدول ولذا يجب البحث فى طريقة القبول وزمنه

وحيث ان هـذه المسألة اختلف فيها الفقهاء فالبعض يقول بان البيع لايتم إلا اذا وصل القبول لعلم العارض والبعض الآخر يقول بأنه يتم قبل ذلك أى بمجرد قبول المعروض عليه بغير احتياج الى وصول هـذا القبول لعلم العارض

وحيث انه اذا صح أن تكون هذه المسألة خلافية فيما يتعلق بالأعمال التجارية التي تحتاج لسرعة الأخذ والعطاء والتي تتأثر بحركة السوق التجارية من برهة لأخرى صعودا وهبوطا في الأثمان فان واقعة هذه القضية مدنية لاتحتمل مثل هذا الخلاف

وحيث ان عقد البيع لايتم الا بايجاب وقبول أي أنه يجب أن تتحد وتتفق إرادة المتعاقدين على البيع والشراء بحيث انه اذا كان العرض من قبل البائع فلا بد وأن يعلم بقبول المشترى لما عرض عليه وإلا لما وجد اتفاق في ارادة المتعاقدين التي تلزم حتما لتكوين العقد وبغيرها يكون باطلا بل معدوما

وحيث ان المعروض عليه لم يخبر العارض بالقبول حتى تصرف في الشيء المعروض إلى الغير وأن الأخبار بالقبول كان لازما ولا بد منه

وحيث ان المستأنف كان يعلم بحالة المستأنف عليه الأول الذى اضطر الى تلك التصرفات تخلصا من البيع الجبرى وأن المستأنف تأخر في القبول والأخبار به وأن المستأنف عليه الأول ما كان يمكنه أن ينتظر أكثر مما انتظر في مثل هذا الوقت الضيق ولذا يكون عدوله عن البيع الى المستأنف صحيحا ويكون هذا البيع غير تام ويجب حينئذ تأييد نص الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد نص الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائتين قرش أتعابا للمحاماة لكل فريق من المستأنف عليهم ورفضت باقي الطلبات الاخرى

٩١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٦ مارس سنة ١٩١٢

رهن — بقاء العين في يد الراهن — مفعوله
(المادة ٥٤٠ وما يليها مدني)

للغير وحده دون المتعاقدين حق طلب بطلان عقد الرهن بناء على ان المرتهن لم يضع يده على العين المرهونة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة محمد صدقى بك وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومستر برسيفال مستشارين وحسن نبيه كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١١ نمرة ١٠١٤ المرفوع من الشيخ محمود سالم تاجر ومقيم ببنها الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى أبو الخير المحامى مستأنف . — ضد — . الست ست الدار بنت أحمد على المقيمة ببنها التى لم تحضر بالجلسة ولا أحد بالنيابة عنها مستأنف عليها

وقائع الدعوى

رفع الشيخ محمود سالم هذه الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية ضد الست ست الدار وجاء فى عريضة دعواه أن المدعى عليها باعت له بيعا وفائيا منزلا كائنا ببندر بنها بشارع إدريس بمبلغ ١٦٦٤٠ قرش صاغ بمقتضى عقدين لميعاد آخره ١١ ابريل سنة ١٩١٣ ولها حق استرداد البيع متى

دفعت هذا القدر ولما لم يسلم المدعى المذكور هـذا المنزل ونازعته المدعى عليها فى ذلك طلب الحكم له بتثبيت ملكيته للمنزل المذكور وتسليمه اليه مع إلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبلا كفالة وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت محكمة مصر المـذكورة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩١١ حضوريا أولا برفض طلبات المـدعى الاصـلية ثانيا فى الطلبات الاحتياطية برفض طلب حبس العين وبعـدم قبول دعواه الآن فيما يختص بمبلغ الدين وإلزامه بجميع المصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة .

فاسـتأنف الشيخ محمود سالم هذا الحكم فى الميعاد القانونى وطلب الغاءه والحكم أصليا بصحة البيعين المذكورين وثبوت ملكيته الى المنزل المذكور وتسليمه اليه واحتياطيا اذا رأت محكمة الاستئناف أن هذه العقود هى عقود رهن بصحة الرهن وبحبس العين المرهونة تحت يد الطالب وتسليمها اليه لحين تمام وفاء مبلغه ومن باب الاحتياط الكلى الحكم بالزام المستأنف عليها بأن تدفع للطالب مبلغ ١٦٦٤٠ قرش صاغ وعلى كل حال إلزامها بالمصاريف وأتعـاب المحاماة عن الدرجتين وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وبجلسة ١٧ مارس سـنة ١٩١٢ التى تحددت للمرافعة فى هذا الاسـتئناف صمم الوكيل عن المستأنف على هذه الطلبات أما المستأنف عليها فلم تحضر ولا أحد بالنيابة عنها وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والأطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث بالاطلاع على أوراق الدعوى وخصوصا العقدين المتمسك بهما المستأنف وصورة محضر التحقيق المحرر بمعرفة بوليس بنها فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٠ إتضح أولا أن لا صحة لما تدعيه ست الدار من أن العقدين عملا بطريق الغش ثانيا انها قبضت حقيقة قيمتهما من المستأنف

وحيث باطلاع المحكمة على العقدين المذكورين إتضح ان غرض المتعاقدين هو جعل المنزل رهنا على المبلغ المذكور بهما

وحيث ان الشرط الأساسى لعقد الرهن هو تسليم العين المرهونة للمرتهن وقد اشترط ذلك بالعقدين

وحيث ان بقاء العين المرهونة تحت يد الراهن لا يعطيه حق طلب بطلان الرهن وإن جاز ذلك للغير ممن يكون قد حصل على حق على ملك العين مدة وجودها تحت يد الراهن المذكور بجعله ممتازا عن المرتهن وليس ثمت للراهن إلا الرضوخ لتسليم العين للمرتهن حسب عقد الرهن

وحيث بناء على ذلك يكون طلب المستأنف تسـليم العين المرهونة له حق فيه وترى المحكمة إجابته مع لغو الحكم المستأنف

فلهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المسـتأنف وباعتبار المنزل المرفوع بشأنه الدعوى مرهونا للمستأنف وبالزام المستأنف عليها بأن تسـلم المنزل المذكور للمستأنف حتى تفى له بالدين مع إلزامها بمصاريف الدعوى وبمبلغ مائتى قرش أتعاب للمحاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

٩٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

سقوط الحق فى الدعوى المدنية — الريع المغتصب — ميعاد
(المادتان ٢٠٨ و ٢١١ مدنى)

لا يسرى حكم المادة « ٢١١ » من القانون المدنى على طلب استرداد الريع المغتصب بغير حق وبناء على ذلك يسقط حق المطالبة به بعد مضى خمس عشرة سنة لا بمضى خمس سنين [1]

(١) حكم بهذا المعنى من محكمة الاستئناف فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ برئاسة احمد ذو الفقار بك وعضوية المستر مارشال وأمين على بك — راجع عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٥٠)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة احمد موسى بك وبحضور حضرات مسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد افندى حافظ كاتب الجلسه . — أصدرت الحكم الآتى . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٣٢٧ سنة ١٩١١ المرفوع من محمد افندى الخولى صاحب ملك ومقيم بسبرباى — . ضد . — مصطفى بك كامل الخولى سكرتير مجلس شورى القوانين واحمد افندى زكى من موظفى المحكمة الشرعية والسيد افندى الخولى مأمور مركز أشمون وعبد العزيز افندى عزت الخولى والست حسيبه الخوليسة وحموده بك مجرمه عن نفسه وبولايته على ولده محمد فريد القاصر

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليهم دعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهليـة طلبوا فيها الحكم على المستأنف بأنه يدفع لهم مبلغ ٢٦٦ جنيها و ٦٥٠ مليما قيمة ريع أطيان ملكا لهم قالوا أنه انتفع بها بغير حق وطلبوا شمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

حكمت محكمة طنطا الابتدائية غيابيا فى ١٢ ابريل سنة ١٩١١ بإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليهم مبلغ ٢٦٦ جنيها ٦٥٠ مليما ريع الأطيان المذكورة مع إلزامه بالمصاريف

فعارض المستأنف فى هـذا الحكم بتاريخ أول يونيه سـنة ١٩١١ وعند نظر المعارضـة طلب المعارض ضدهم بلسان وكيلهم تأييد الحكم المعارض فيـه وإلزام المعارض بالمصاريف والأتعاب واحتياطيا إنتقال المحكمة لمعاينة الاطيان

حكمت المحكمة المذكورة فى ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩١١ بتعديل الحكم الغيابى وبإلزام المعارض بأن يدفع للمعارض ضدهم ريع الفدانين والستة عشر قيراطا ونصفا من ابتـداء سنة ١٩٠١ لغاية سنة ١٩١٠ بواقع صافى ريع الفدان الواحد ثمانمائة قرش فى السنة مع المصاريف المناسبة ومائة قرش للمحاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت بدون كفالة فاستأنف محمد افندى الخولى هذا الحكم بتاريخ ١٣ دسمبر سـنة ١٩١١ وطلب بصحيفة الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف حتى يحكم فى الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وإسقاط ريع المدة التى مضى عليها الخمس سنوات وأحقية المستأنف عليهم لريع ١٤ س ١٢ ط ٢ ف باعتبار ريع الفـدان ستمائة قرش صاغ بعد الأموال الأميرية وهو ما يعادل سبعة الآف وستمائة

قرش صاغ مع إلزامهم عصاريف أول وثانى درجة وأتعاب المحاماة واحتياطيـا إيقاف الدعوى بالنسبة لريع الست قمر والست زبيده فى الأطيان المحكوم بها حتى يقدم الخصوم إعلامات شرعية بنصيب كل وارث لهم وحتى يفصل فى عقد التخارج وتظلم من شمول الحكم بالنفاذ المؤقت

وبجلسة يوم الأربعاء ١٠ يناير سنة ١٩١٢ حضر محمد افندى فهمى عن المستأنف وحضر عثمان بك محمد عن المستأنف عليهم وترافعا بمـا هو مذكور بمحضر جلسة ذلك اليوم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ برفض التظلم المرفوع من محمد افندى الخولى فيما يتعلق بالتنفيذ المؤقت المقضى به بالحكم المشار اليه وحددت للمرافعة فى الموضوع جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ وألزمت رافع التظلم بالمصاريف بمـا فيها ٢٠٠ أتعاب المحاماة عن المستأنف ضدهم

وبعد ذلك قدمت القضية المذكورة لجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ وسمعت المرافعة وطلبات الاخصام كما هو وارد فى محضر الجلسة

بعد سماع المرافعة الشفهية والأطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن المستأنف عليهم تنازلوا عن ٢٣ قيمة الحصة الموروثة لوالدتهم الست قمر من اختهم زبيده وذلك لحين الفصل فى صحة عقد التخارج المنسوب من المستأنف الى الست قمر المذكورة والمطعون فيـه من باقى الورثة بالتزوير امام الجهة المختصة

وحيث أنه بناء على هذا التنازل يصبح الريع المستحق للمستأنف عليهم قاصرا على ١٣ ١٥ ٢ وهذه هى الحصة التى يجب إعتمادها ما دام أن المستأنف لم يثبت أن حصة المستأنف عليهم أقل من ذلك

وحيث فيما يتعلق بالدفع بمضى المدة فالمادة ٢١١ من القانون المدنى لا تسرى على من يضع يده على العين بسوء النية كما هى حالة المستأنف فانه ملزم برد ثمراتهـا الى المالك ولا يمكنه التخلص من هذا الالتزام إلا بعد مضى ١٥ سنة بدون مطالبته

وحيث عن مقدار الريع فان التقدير الذى أجرته محكمة أول درجة يزيد عن أجر المثل اذ يتبين من العقد المؤرخ ٣١ يوليه سنة ١٩٠١ المقدم من المستأنف ان السيد افندى فؤاد الخولى أحد المستأنف عليهـم قد أجر أطيانا له بجوار الأطيان المطلوب عنها الريع بواقع ٧٠٠ الفـدان ولذلك ترى المحكمة أن يكون التقدير بواقع صافى ريع الفدان ٥٥٠ بعد خصم قيمة المـال المتفق بين الخصوم على أنهـا تبلغ ١٥٠ عن كل فدان

وحيث أنه يتعين والحالة هذه تعديل الحكم المستأنف على الوجه المشروح أعلاه بدون احتياج للتحقيقات التى يطلبها المستأنف اكتفاء بما يوجد فى الأستدلالات فى أوراق القضية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باثبات تنازل المستأنف عليهم مؤقتا عن ٢٣ قيمة نصيب الست زبيده وبتعديل الحكم المستأنف وألزمت محمد افندى الخولى بأن يدفع الى المستأنف ضـدهم ريع ١٣ ١٥ ٢ من ابتداء سنة ١٩٠١ لغاية سنة ١٩١٠ بواقع صافى ريع الفدان ١٥٠ قرشا صاغا فى السنة مع المصاريف المناسبة وألزمت المستأنف عليهم بباقى المصاريف وأمرت بمقاصة اتعاب المحاماة بين الخصوم مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات

٩٣
محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٣ ابريل سنة ١٩١٢

معاش — لائحة سعيد باشا — الولد الذكر الذى تجاوز سن الخامسة عشرة وبه علة — موارد كسب خاصة

(المادتان ٧ و ٩ من قانون ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ والأمر العالى الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠)

ان نص المادتين السابعة والتاسعة من قانون المعاشات (لائحة سعيد باشا) الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة سنة ١٨٥٤ (٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١) القاضى بأن المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ سن الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من الخدمة للقيام بأود حياته لا يخرج الأشخاص الذين لهم موارد كسب شخصية تسمح لهم بالتعيش دون أن يشتغلوا ولا يطبق الأمر العالى الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ على هذه الحالة [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ٦١) وحكم محكمة مصر فى ١٣ ابريل سنة ١٩١١ الذى أيدته محكمة الاستئناف بحكمها فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٧٥)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٩٣ سنة ١٩١١ المرفوع من نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة حليم افندى دوس مندوب قضايا الحكومة مستأنف . — ضد — . محمد افندى زكى هاشم نجل المرحوم عثمان افندى هاشم القاطن بالحلمية الجديدة بمصر وحاضر عنه بالجلسة مرقس افندى حنا المحامى مستأنف عليه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان محمد افندى زكى هاشم رفع هذه الدعوى ضد نظارة المالية وادعى بأن والده بعد أن خدم الحكومة مدة أربعين سنة أحيل على المعاش وترتب له مبلغ عشرين جنيها معاشا شهريا بمقتضى قانون المعاشات الخاضع له الصادر فى ٥ ربيع آخر سنة ٢٧١ ثم توفى والده عن ورثة كلهم بلغ ومن ضمنهم المدعى وهو مصاب بعلة تمنعه من تكسب معاشه وانه على ذلك يستحق نصف المعاش الذى كان مرتبا لأبيه أى أنه يستحق مبلغ عشرة جنيهات طبقا للمواد ٧ و ٩ من قانون المعاشات المذكور ولذلك قدم لنظارة المالية يطلب ترتيب المعاش اليه بحسب ماتقدم وهى أجرت الكشف عليه وثبت لديها انه مصاب بعلة فرتبت اليه مبلغ ٣ جنيهات و ٨٩٩ مليما معاشا شهريا استنادا على قانون المعاشات المشار اليه والأمر العالى الصادر فى ٣ مايو سنة ١٨٧٣ ولذلك رفع هذه الدعوى وطلب أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية الحكم بالزام نظارة المالية بأن ترتب له مبلغ عشرة جنيهات معاشا شهريا الى انقضاء حياته إعتبارا من ٢٢ أبريل سنة ١٩١٠ يخصم من ذلك مبلغ ٣ جنيهات و ٨٩٩ مليما السابق ترتيبه اليه وصرف قيمة المبالغ المتجمدة مع فوائدها والاستحقاقات الشهرية من تاريخ الاعلان لغاية تمام الصرف مع المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وحيث ان محكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١١ بالزام نظارة الماليه بأن ترتب للمدعى عشرة جنيهات معاشا شهريا الى انقضاء حياته إعتبارا من ٢٢ ابريل سنة ١٩١٠ يخصم من ذلك مبلغ ٣ جنيهات و ٨٩٩ مليما السابق ترتيبه اليه والزمت المالية بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة

وحيث ان نظارة المالية استأنفت الحكم في الميعاد القانونى

وحيث انه لانزاع بين الطرفين فى أن المدعى به علة تمنعه من التكسب وانما النزاع منحصر فى أن نظارة المالية تدعى ان صاحب العاهة لايستحق المعاش إلا فى حالة تجرده من إيراد يفى بمعاشه وتضيف ان المدعى يملك أعيانا ريعها الشهرى ٦ جنيهات و ١٠١ مليم فلا يستحق الا ما يكمل هذا المبلغ لابلاغه العشرة جنيهات نصف معاش أبيه وهو مارتبته اليه النظارة أعنى مبلغ ٣ جنيهات و ٨٩٩ مليما

وحيث ان لائحة المعاشات السارية على المستأنف عليه وهى لائحة سعيد باشا الصادر عليها الأمر العالى الرقيم ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ قضت ضمن البند التاسع منها (انه اذا بلغ أحد الورثة المذكور سن خمس عشرة سنة فيقطع معاشه المقيد باسمه فان كان الوارث المذكور به علة تمنعه من الخدمة ومن استحصال معاشه الذى يتقوت به فانه يعطى له معاشه الى انقضاء حياته)

وحيث ان النص المذكور اشترط العلة بقيودها ولم يشترط اقترانها بشرط آخر وهو عدم وجود لأيراد فالألفاظ التى جاءت بعد لفظه علة وهى كلمات تمنعه من الخدمة ومن استحصال معاشه الذى يتقوت به) هى ألفاظ قد الغرض منها تحديد العلة وتقيدها بتلك القيود وهى ان من كان به علة من هذا القبيل وله إيراد لايحرم من المعاش بحسب النص المذكور ويكون الشارع شبه فى هذه الحالة بين الأشخاص ذوى العلة و بين القصر الوارثين بحسب النصوص والقيود المبينة بالبند المذكور ليس إلا

وحيث من جهة أخرى فان الشارع عند ماقصد ملاحظة إيراد المستحق للمعاش نص على ذلك بكل وضوح وصراحة المادتين ٦ و ٧ من الملحق المزيل للائحة المعاشات المذكورة

وحيث ان نظارة المالية ارتكنت أيضا فى تأييد دعواها على الأمر العالى الصادر على قرار المجلس الخصوصى الرقيم ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ ق وجوب اقتران العلة بعدم وجود الأيراد وتقول ان هذا الأمر جاء مفسرا ومكملا للائحة سعيد باشا غير انه بالأطلاع على الأمر العالى المشار اليه وقرار المجلس الخصوصى إتضح ان غرض الشارع لا ينطبق على ماتذهب اليه نظارة المالية بل جاء لدفع التباس بين قانون سعيد باشا المشار اليه و بين اللائحة الجديدة الصادرة فى سنة ١٢٨٧ التى لايكتفى فيها لاستمرار صرف المعاش الى انقضاء الحياة وجود علة فقط بل لابد من اقترانها بشرط آخر وهو عدم وجود إيراد لصاحب العلة

وحيث انه بناء على ذلك وعلى ماتقدم من الأسباب يحكم محكمة أول درجة ولم تكن مخالفة لهذه يتعين تأييد الحكم المستأنف

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام نظارة المالية بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة

٩٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٠ مارس سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية ــ حق الاستئناف ــ تقدير أجرة حارس
(المادة ٣٢ من قانون المرافعات)

لا يقبل بناء على نص المادة « ٣٢ » من قانون المرافعات الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف على حكم صادر فى المعارضة فى أمر تقدير أجرة حارس اذا كانت قيمة الاجرة المتنازع فيها لم تبلغ عشرة آلاف قرش وكون الاستئناف مقبولا بالنسبة للطلب الأصلى لا تأثير له على هذا الأمر (١)

(١) انظر أعداد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ المنشورة بعد

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشـكلة علنا تحت رئاسـة حضرة أحمـد موسى بك وبحضـور حضرات مسـتر برى ومسيو سودان مستشارين ومحمد افندى حافظ كاتب الجلسة ــ . أصـدرت الحكم الآتى . ــ فى الاستئناف المقيـد بالجـدول العمومى بنمرة ١٣٣٢ سـنة ١٩١١ المرفوع من الست معروزه هانم حرم المرحوم محمـد بك المهدى بصفتها الشخصية وبوصايتها على كريمتها الست نظله القاصر الحاضر عنها بالجلسـة زكى افندى عبد المجيد المحامى ــ . ضد . ــ أحمد افندى حنفى الحاضر بالجلسة شخصيا

المحـــكمة

بعد الاطلاع على ورق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه قدم طلبـا لرئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخا فى يناير سنة ١٩٠٩ طلب به تقدير أجرة يومية له قدرها ١٠ قروش ابتداء من ٢٥ يناير سنة ٩٠٨ وذلك عن حراسة الأوراق والدفاتر التى حجز عليها حجزا تحفظيا فى القضية التى رفعت من الست المستأنفة ضد محمد افندى طلبـــه

وحيث انه بتاريخ ١٦ يونيه سـنة ١٩١٠ صـــدر أمر قاضى المحكـمة بتقدير مبلغ عشرة قروش أجرة حراسة يومية مما حيعه من ابتداء ٢٥ يناير سـنة ١٩٠٨ تاريخ تعيينه لغاية اخلائه من الحراسة وهذا التقدير يكون نافذا على الست المستأنفة عن نفسهـا وبصفتها المذكورة مقابل احتسابه على مصاريف الدعوى

وحيث انه بتـاريخ ٤ ديسـمبر سـنة ١٩١٠ عارضت المستأنفة فى ذلك الأمر

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ يونيه سـنة ١٩١١ حكمت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل أمر التقدير الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ وبتقدير مبلغ خمسـة قروش صاغ أجرة حراسه يوميـا الى المعارض ضـده فقط وألزمت كل من المعارض والمعارض ضده بنصف المصاريف

وحيث انه بتاريخ ٤ سبتمبر سـنة ١٩١١ استأنفت المسـتأنفة هـــذا الحكم وطلبت الغاءه ورفض دعوى أحمد افندى حنفى والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وحيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده

وحيث ان هـذه الدعوى قضى فيها انتهائيا من محكمة أول درجة بحكمها الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١١ لأن المبلغ الواقع بشأنه النزاع يقل عن عشرة آلاف قرش وعليه فلا يجوز استئناف ذلك الحكم عملا بالمادة ٣٢ من قانون المرافعات

وحيث انه لايلتفت الى ماذهبت اليه المستأنفة من أن الحكم المشار اليـه صادر فى نزاع خاص بالمصاريف ويجوز استئنافه متى كانت الدعوى الأصلية التى يتبعها قابلة للاستئناف لأن هذا التمييز لم يوضع فى القانون

وحيث انه بناء على ماتقـدم يكون الدفع الفرعى الذى أبداه المستأنف عليه فى محله

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الست معزوزه هانم شكلا وألزمتها بالمصاريف

٩٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٩ ابريل سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — حق الاستئناف — تقدير اتعاب محام

يقبل الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف عن حكم صادر بنـاء على المعارضة فى أمر تقدير أتعاب محاماة اذا كانت قيمة الأتعاب لاتقل عن نصاب الاستئناف [1]

(١) انظر عدد ٩٤ المنشورة بل وعددى ٩٦ و ٩٧ المنشورين بعد

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة — . أصـدرت الحكم الآتى . — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٤٨ سنة ١٩١٢ المرفوع من السيد افندى التزهى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست نفوسه هانم المقيمين بشارع نور الظلام بالحلمية بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة بطرس افندى سليمان المستأنف — . ضـد . — عبد العليم افندى صالح المحامى وقاطن بعمارة الكفراوى بشارع الحباله بقسم الخليفه بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة نصر الدين افندى زغلول المحامى مستأنف عليه

وقائع الدعوى

استصدر المستأنف عليه أمرا من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتقدير مبلغ خمسة وعشرين جنيها أتعابا له فى قضيتين باشرهما لمصلحة المستأنف بصفته ثم عارض فى الأمر المذكور بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١١ وطلب تعديل الأمر الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ الى مبلغ أربعين جنيها ثم عارض السيد افندى التزهى فى الأمر المذكور بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١١ — ومحكمة مصر المشار اليها حكمت فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١١ (حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الأمر الصادر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ وتقدير مبلغ أربعين جنيها مصريا الى عبد العليم افندى صالح المحامى نظير أتعابه فى القضيتين والزام السيد افندى التزهى بأن يدفع اليه المبلغ المذكور مع المصاريف) فاستأنف السيد افندى التزهى عن

نفسه وبصفته وكيلا عن الست نفوسه ذلك الحكم فى ١١ يناير سنة ١٩١٢ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بلغو الحكم الابتدائى والقضاء ببطلان أمر التقدير الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١ واحتياطيا تعديل الحكم الابتدائى الى أربعة جنيهات مع ملزومية الخصم بالمصاريف والأتعاب

وبجلسة يوم الثلاثاء ٩ ابريل سنة ١٩١١ طلب الحاضر عن المستأنف عليه بمسألة فرعية عدم قبول الاستئناف للاسباب التى أبداها بالمذكرة المقدمة منه وارتكن على حكم منشور بالمجموعة الرسمية وطلب فى الموضوع تأييد الحكم المستأنف — والحاضر عن المستأنف طلب رفض المسألة الفرعية وقبول الاستئناف وارتكن فى ذلك على حكم منشور بالمجموعة الرسمية وفى الموضوع طلب تعديل أمر التقدير الى أربعة جنيهات فقط مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مرفوع ضد حكم ٢٣ نوفمبر الصادر بناء على معارضة فى تقدير أتعاب محاماة لاضد نفس الأمر الصادر بتقدير هذه الأتعاب

وحيث انه بناء على ذلك لايوجد فى هذه الدعوى حالة استثنائية تمنع رفع الاستئناف بسبب نوع النزاع وبمقتضى نص صريح ولذا يجوز مبدأيا قبول الاستئناف شكلا

وحيث انه يجب هنا تطبيق مبادئ القانون العام الخاصة بنصاب الاستئناف وان قيمة المبلغ المتنازع فيه يجب تقديره فى هذه الدعوى باعتبار المبلغ الاصلى المطالب به وهو أربعين جنيها فقط

وحيث بناء على ذلك يكون الاستئناف مقبولا شكلا وغير مقبول بالنسبة لقيمة المبلغ المتنازع فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وبالزام رافعه بالمصاريف بما فيها مائة قرش اتعاب محاماة

٩٦

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — حق الاستئناف — تقدير الرسوم القضائية (ملحق المادة ٤٨ — ٢ من الامر العالى الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧)

يمنع نص المادة «٤٨/٢» من لائحة الرسوم القضائية رفع الطعن بطريق الاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم المستحقة لخزينة المحكمة على الدعوى(١)

---

(١) انظر عددى ٩٤ و ٩٥ المنشور قبل وعدد ٩٧ المنشور بعده

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم أفندى كاتب الجلسة — ، أصدرت الحكم الآتى : — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٣٨١ سنة ١٩١١ المرفوع من يوسف بشاى المقيم

بالمنزل نمرة ٣٢ ملك الخواجه نخله يوسف سعده الكائن بشارع الخليج المصرى بجهة عمره بقسم الوايلى بمصر وحاضر بنفسه بالجلسة مستأنف ـ ضد ـ ست بنت منصور أرملة الخواجه بشاى عوض والست هيلانه بنت بشاى عوض المقيمتين بشارع صبرى بجهة الظاهر تبع قسم الازبكيه بالمنزل نمرة ١١ ملك عريان بك جلبى والست ورده بنت بشاى عوض المقيمة بالدور الثالث من المنزل نمرة ٤١ ملك جبران أفندى ابراهيم بشارع القبيسى بمصر وحاضر بالتوكيل عنهم بالجلسة وهيب أفندى دوس المحامى ـ وقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الحاضر عنه بالجلسة ميخائيل أفندى الألفى مندوب قضايا الحكومة الجميع مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٩ عارض يوسف أفندى بشاى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى الامر الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٩ بتقدير مبلغ ٥٠ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة نصف المصاريف الرسمية المحكوم بها عليه فى القضية المدنية نمرة ١١٩٢ سنة ١٩٠٦ ابتدائى ومعلن اليه بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٩ ـ وبجلسة المرافعة الأخيرة أدخل وكيل السيدات ست بنت منصور وهيلانه ووردة بنات بشاى عوض المعارض ضدهم ـ قلم كتاب محكمة مصر فى الدعوى لأنه صاحب الشأن وهو الذى قدر الرسوم ـ والحاضر عن المعارض طلب تعيين خبير لتقدير ثمن المنزلين والحاضر عن المعارض ضدهم طلب رفض المعارضة أو رد الفرق إن ظهر ان قيمة العين أقل والحاضر عن قلم الكتاب طلب إخراجه من الدعوى لأن الرسوم قدرت على مقتضى الثمن المقدر ـ ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية حكمت فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١١ بقبول المعارضة شكلا وموضوعا برفضها وتأييد أمر التقدير وإلزام المعارض بالمصاريف

فاستأنف يوسف بشاى هذا الحكم فى ١٢ أغسطس سنة ١٩١١ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ـ واحتياطيا بتعيين خبير لتقدير ثمن الحصة فى المنزلين لمعرفة ما اذا كانت تساوى وقت رفع الدعوى الثمن المقدر عليه الرسم من عدمه حتى يمكن المحكمة أن تقدر قيمة المصاريف المستحقة لها وما يلزم المستأنف أن يدفعه منها مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وبجلسة يوم الثلاثاء ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢ طلب المندوب الحاضر عن قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الأهلية عدم قبول الاستئناف طبقا للمادة ٤٨ من لائحة الرسوم ـ وانضم له الحاضر عن باقى المستأنف عليهم ـ أما المستأنف فقال ان لا دفاع عنده وفوض الامر للمحكمة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان موضوع هذه الدعوى هو خاص برسوم قضائية صار تعيينها بمقتضى أمر تقدير عورض فيه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الحكم الذى يصدر فى المعارضة غير قابل فى هذه الحالة لأى طعن طبقا لنص المادة (٤٨) من لائحة الرسوم القضائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف فى هذه القضية والزمت رافعه بالمصاريف بما فيها ١٥٠ قرشا لكل من المحامين عن المستأنف عليهم

٩٧
محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٨ مايو سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — حق الاستئناف — تقدير أتعاب خبير

يقبل الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف عن حكم صادر بناء على المعارضة فى أمر تقدير أتعاب خبير اذا كانت قيمة الاتعاب المقدرة توازى نصاب الاستئناف [1]

(١) انظر أعداد ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ المنشورة قبل

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمـــد بك ذو الفقـــار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبـــد الله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٨٣ سنة ١٩١٢ المرفوع من احمد بك كمال واحمـــد بك عزى الخبيرين المقيمين بمصر وحضر عنهمـا بالجلسة حضرة محمد افندى لبيب المحـــامى . — ضد — . الأميرة زينب هانم افندى كريمة المرحوم الهامى باشا والخواجات روفان وجبران صيدناوى المقيمين بمصر وحضر عنهم بالجلسة حضرة خليل افندى صيدناوى المحامى مستأنف عليهم

المحكمـــة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان محكمة الاســتئناف حكمت بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٠٩ بتعيين المستأنفين وآخر أهل خبرلقلقس الاطيان المباعة من دولة الاميرة زينب هانم (أولى المستأنف عليهم) الى المرحوم سليمان بك العيسوى

وحيث أن المستأنفين لمـا طلبا تقدير أتعابهما قدر لكل منهما مائة وثلاثين جنيها مصريا بأمر صدر فى ٣ مايو سنة ١٩١٠

وحيث أن المستأنف عليهم عارضوا فى هذا التقدير أمام محكمة مصر الابتدائيـــة الأهلية وهذه حكمت فى ٢١ دسمبر ســنة ١٩١٠ بقبول المعارضة شـكلا وتعديل أمر التقدير الى مائتى جنيه أى مائة جنيه لكل من المستأنفين

وحيث أن المستأنفين استأنفا هذا الحكم بتاريخ ١٣ فبراير ســنة ١٩١٢ وطلبا الغاءه ورفض المعارضة المقـــدمة من المستأنف عليهم وتأييد أمر التقدير المعارض فيه

وحيث أن المســـتأنف عليهم دفعوا لدى المرافعة بعدم قبول شكل الاستئناف

وحيث أنه لاحق لهم فى هـــذا الدفع لأن المبلغ الصادر عنه الحكم المستأنف يزيد عن النصاب الذى جوز القانون فيه الاستئناف

وحيث أن المادة ٣٥٧ مرافعات أجازت رفع الاستئناف الفرعى مادامت المرافعة قائمة ولكن المستأنف عليهم لم يرفعوا استئنافهم الفرعى إلا بعد قفل باب المرافعة للمداولة فى الحكم وحينئذ يكون حصوله بعد الوقت المعين قانونا ويتعين عدم قبـــوله

وحيث أن الحكم المستأنف فى محله لمناسبة المبلغ المقدر للمستأنفين نظير أتعابهم

فبناء على هذه الاســـــباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الاصـــلى وبعدم قبول الاستئناف الفرعى وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهــم بالمصاريف ومبلغ مائتين قرش أتعاب محاماة

نمرة الجريدة ٨
(أغسطس سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة
(شعبان سنة ١٣٣٠ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية
OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهـــرست

٩٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٤ مايو سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد الجنائية ــ الحكم الصادر فى غيبة المعارض ــ معمول الاستئناف

الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للمادة «١٣٣» جنايات يشمل حتما الحكم الاول الصادر بالعقوبة وعليه تختص المحكمة الاستئنافية بالنظر فى موضوع الدعوى[1]

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام فى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية سنة عاشرة عدد ١٠٩) وحكم استئناف محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١٤٢) وراجع عكس ذلك حكم استئناف محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٨ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١٤١) وحكم محكمة نقض وابرام فرنسا فى ١٤ يونيه سنة ١٨٩٤ (الندبكت الفرنسية ــ سنة ١٨٩٥ جزء ١ ــ صحيفة ٤١٥) وصدر بهذا المعنى حكم من محكمة مصر الابتدائية فى ٧ ابريل سنة ١٩١٢ بالجلسة المشكلة من على سالم بك (رئيس) ومحمود جعفر افندى ومحسن عيد المصرى افندى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك وأمين على بك واحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى . ــ فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٦٥ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٨٧ سنة ١٩١٢ ومن ورثة عطيه بك الغندور وهم هاشم افندى عطيه الغندور والست فاطمه الزهراء وخديجه عطيه الغندور ثم الشيخ عبد المجيد عوض القيم على محمد وعبد العزيز عطيه الغندور المحجور عليهما المدعين بحق مدنى الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك رأفت المحامى . ــ ضــد ــ . جورجى أندريا عمره ٢٥ سنة صايغ ومقيم بالزقازيق ومحمد حسن عمره ٤٠ سنة خالى ومقيم بهربيه الحاضر عنهما بالجلسة محمد صادق بك ومحمد سعيد بك المحامين

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٩ ــ ٣٠ رجب سنة ١٣٢٧ رفع ورثة عطيه بك الغندور المذكورون دعوى الجنحة هذه مباشرة أمام محكمة الزقازيق الجزئية على كل من جورجى أندريا وغبريال عبد السيد ومحمد حسن وأعلنوهم بالحضور أمام تلك المحكمة بجلستها المنعقدة يوم الخميس ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٩ للحكم عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغ مائتى جنيه مصرى تعويضا ومعاقبتهم

بعد سماع طلبات النيابة العمومية بناء على كون المتهم الاول زور سندا على المرحوم عطيه بك الغندور مورث المدعين بالحق المدنى بمبلغ ٢٥٠٦ جنيها واستعمل هذا السند المزور أمام محكمة الزقازيق الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف الاهلية ــ وطريقة التزوير هى أن عطيه بك الغندور كان اشترى من جورجى أندريا مصاغا بمبلغ ٢٥٠٦ صــ فاستبدل القروش فى السند بالجنيهات واستمضى عطيه بك على السند بمنزله بعزبته بزمام هرية رزنه يوم أول يناير سنة ١٩٠٥ وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات

وكذا المتهم عبريال عبد السيد اشترك مع الاول فى هـذا التزوير بأن ساعده على الاعمال المجهزة والمتممة له فى المكان والزمان المذكورين مع علمه بالتزوير لانه هو المحرر للسند وما وقع منه معاقب عليه بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات

وأيضا المتهم محمد حسن شهد بصحة هذا السند و أنه كان حاضرا تحريره وكانت شهادته المزورة أمام حضرة القاضى المحقق بالزقازيق فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٠٧ وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ٢٥٩ عقوبات

وأمام المحكمة الجزئية دفع المحامون عن المتهمين أولا بعدم قبول الدعوى من المدعين بالحق المدنى لسبق الفصــل فيها مدنيا لان عطيه بك الفندو كان ادعى فى القضيــة المدنية بالتزوير فى السـند المـرفوعة به الدعـوى وحكمت محكمة الاستئناف فى ٣٠ مارس سـنة ١٩٠٩ بصحته فلا حق للمدعين بالحق المدنى حينئذ فى الرجوع بعد ذلك الى الطعن بالتزوير أمام المحكمة الجنائية ــ وثانيا بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمـومية بناء على كون السند المدعى فيه بالتزوير مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات لغاية رفع الدعوى فقد سقطت بمضى المدة الطويلة

وطلب محاميا المدعين بالحق المـدنى والنيابة العموميـة رفض هذين الدفعين

ومحكمة الزقازيق الجزئيـة حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٩ برفض الدفع الفرعى المقـدم من وكلاء المتهمين وبجواز نظر الدعوى وقررت بالتكلم فى الموضوع فى جلسة اليوم المذكور

وبعـد صـدور هـذا الحكم انسحب المتهمون ورفعوا استئنافا عنه فى ٢٧ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩

ومحكمة الزقازيق الجزئيــة المـذكورة سمعت موضوع الدعوى فى غيبة المتهمين وحكمت فى ٢ دسمبر سنة ١٩٠٩ أولا بعدم جواز نظر دعوى التزوير الموجهة لجورجى اندريا وعبريال عبـد السيد لسقوط حق النيـابة فى رفع الدعوى العمومية لمضى المدة الطويلة وثانيا بحبس جورجى أندريا بستين مع الشغل نظير تهمة الاستعمال المنسوبة اليه وألزمته بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مائتى جنيه تعويضا ومصاريف القضيـة وأتعاب المحاماة وقدرت له كفالة خمسة آلاف قرش وبأن يدفع للمدعين أيضا ألف قرش أتعاب محاماة وثالثا بحبس محمد حسن الوحى سـتة شهور بالشغل نظير تهمته بأداء شهادة مزورة أمام المحكمة المدنيـة فى يوم ١٤ مايو سـنة ١٩٠٧ والزامه من المصاريف وقدرت له كفالة ألف قرش وطبقت الواقعتين على مادتى ١٨٣ و ٢٥٩ عقوبات

فرفع المحكوم عليهما معارضة عن هذا الحكم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجزئية تحرر يوم ٨ دسمبر سنه ١٩٠٩

وبجلسة ١٤ منه طلب الدفاع عن المتهمين ايقاف نظر الموضوع حتى يفصل فى الاسـتئناف الذى حصـل منهما عن حكم الدفع الفرعى

والمحكمة المشار اليها قـررت برفض هـذا الطلب وأخيرا بجلسة ١٢ ينـاير سـنة ١٩١٠ لم يحضر المتهمان وحكمت المحكمة الجزئيـة بسقوط المعـارضة واعتبـارها كأن لم تكن وألزمت المعارض بالمصاريف

فرفع المتهمان استئنافا عن هـذا الحكم بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٠

ومحكمة الزقازيق الابتدائيـة بصفة اسـتئنافية حكمت بتاريخ ١٤ مارس سـنة ١٩١٠ بقبول الاسـتئناف المقدم من المتهمين عن الحكم الصـادر فى ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٠٩

فى الدفع الفرعى شكلا وقررت فى موضوع هذا الدفع أولا قبوله فيما يخص الدعوى المدنية وبعدم قبولها وثانيا برفض الدفع الفرعى فيما يخص الدعوى العمومية وقبولها وحددت يوم ٢١ مارس سنة ١٩١٠ للرافعة فى الاستئناف المرفوع عن حكم الموضوع الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٠ وفيها حكمت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس جورجى أندريا سنة بتشغيل عن تهمة الاستعمال وحبس محمد حسن ثلاثة شهور بتشغيل عن تهمة الشهادة الزور والزامهما بالمصاريف الجنائية والغاء الحكم المستأنف فيما يخص التعويض ورفض طلبات المدعين بالحق المدنى والزامهم بمصاريف الدعوى المدنية

فرفع المتهمان عن هذين الحكمين نقضا وابراما فى الميعاد القانونى وكذا المدعون بالحق المدنى

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٠ بقبول النقض والابرام المرفوع من المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية والغاء الحكمين المطعون فيهما واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا

ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٢ و ١٧٧ جنايات حضوريا أولا بقبول شكل الاستئنافين المرفوعين من المتهمين عن حكمى محكمة الزقازيق الجزئية الصادر أولها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٩ وثانيهما بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٠ . وثانيا برفض الدفعين الفرعيين المرفوعين من المتهمين وبعدم سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة الطويلة وبقبول دعوى المدعية بالحق المدنى وتأييد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٩ . وثالثا باثبات تنازل المتهمين عن الدفع الخاص ببطلان الاجراآت أمام المحكمة الجزئية بالنسبة لطلب رد أحد القضاة الذى كان حضر بعض الجلسات . ورابعا رفض الدفع المقدم من النيابة أمام هذه المحكمة واعتبار الاستئناف المرفوع من المتهمين عن حكم ١٢ يناير سنة ١٩١٠ شاملا للحكم الغيابى الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٠٩ . وخامسا فى الموضوع بالغاء حكمى ٢ دسمبر سنة ١٩٠٩ و ١٢ يناير سنة ١٩١٠ وبراءة المتهمين مما أسند اليهما و برفض دعوى المدعين بالحق المدنى والزامهم بالمصاريف وألفى قرش أتعاب محاماة للمتهمين

وفى يوم ١٦ مارس سنة ١٩١٢ قررت النيابة العمومية والمدعيان بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم احمد رأفت بك المحامى عن ورثة المدعين بالحق المدنى تقريرا بأسباب طعنهم فى التاريخ المذكور وقدم سعادة النائب العمومى تقريرا بأسباب طعنه فى ١٦ مارس سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجهين اللذين تستند عليهما النيابة العمومية فى تقريرها موضوعهما البحث فى مسألة واحدة بشكلين مختلفين وهما يمتزجان بالوجه الاول من التقرير المقدم من المدعين بالحق المدنى وتتلخص جميعها كما يقول الدفاع فى هذه المسألة الوحيدة وهى . هل الاستئناف المرفوع عن حكم المعارضة القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض يشمل أيضا الحكم الغيابى أم لا

وحيث ان المبادئ والاحكام القضائية بعد أن ترددت قليلا فى بادئ الامر قد ثبتت أخيرا ونهائيا على طريقة لاتقبل الجدل فقضت بهذا المعنى وهو ان الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة يشمل حتما الحكم الاول الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاستئنافية النظر فى موضوع الدعوى بأكمله (حكم نقض وابرام فرنسا ١٤ يونيه سنة ١٨٩٤ بانديكت سنة ١٨٩٥ جزء أول صحيفة ٤١٥)

وحيث ان هذا الحل المطابق للعقل هو فى الوقت ذاته مطابق تماما للمبادئ القضائية لان الحكم بخلاف ذلك ينبنى عليه حصر مفعول الاستئناف وجعله قاصرا على حكم سقوط المعارضة فقط فلا يكون اذا لرافعه أمام محكمة الاستئناف نفس الحالة التى كانت له أمام المحكمة الابتدائية ، وهذا غير جائز القبول

وحيث ان الوجه الثانى من تقرير المدعين بالحق المدنى مبنى على وجود تناقض فى بيان الوقائع المكونة للجريمة فهذا الوجه لاتأثير له لان الطعن مرفوع عن حكم براءة وقد استند الحكم فعلا على هذا التناقض من ضمن الاسباب التى بنى عليها البراءة

فلهــذه الاســباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المرفوع من النيابة العموميــة والمدعين بالحقــوق المدنيــة والزام المدعين بالمصاريف وستمائة قرش أتعاب محاماة

٩٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٤ مايو سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد الجنائية — حكم ألغى بناء على المعارضة فيه بعد أن استؤنف — مفعول الاستئناف

اذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى القاضى بادانة المتهم ثم عارض فيه المحكوم عليه وحكم ببراءته عند نظر المعارضة أصبح استئناف النيابة عن الحكم الغيابى غير مقبول اذ أنه لايمكن اعتباره شاملا للحكم الثانى الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف . وهذا بقطع النظر عن ان استئناف النيابة للحكم القاضى بالادانة يتضمن عدم قبولها لحكم البراءة الصادر فيما بعد (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية سنة سادسة عدد ٤١) وحكم استئنافى محكمة مصر الابتدائية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية سنة سابعة عدد ٣٩)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر وند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذوالفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة . . أصدرت الحكم الآتى . . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٧٦ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٤٣ سنة ١٩١٢ . . ضد . . عبد الحميد النجار ملاح مقيم بناحية مطول

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور وآخر بسرقتهما حمارين من محمد عبد المجيد وعبد الحليم مبروك يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩١١ بابشواى

ومحكة الفيوم الجزئية حكمت غيابيا بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بحبس المتهم المذكور ستة شهور مع الشغل

فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ وعارض المتهم فيه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١١

ومحكة الفيوم المذكورة حكمت بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى وبراءة المتهم ورفع المصاريف على الحكومة

ومحكة بنى سويف الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٧٤ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل بدون مصاريف معتبرة ان استئناف النيابة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة كاف لاظهار عدم رضاها بالحكم القاضى ببراءة المتهم

وفى يوم ١٩ مارس سنة ١٩١٢ قررت النيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطعن مبنى على أن الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ وهو الاستئناف الوحيد الذى قدم أمام المحكمة وانبنى عليه حكمها فى الموضوع بالعقوبة هو غير قانونى

وحيث ان هذا الوجه سبق رفعه عند نظر الاستئناف وحينئذ هو مقبول

وحيث ان استئناف ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ كان مرفوعا عن الحكم الغيابى الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١١ الذى قضى بحبس المتهم ستة شهور

وحيث انه بناء على المعارضة القانونية التى رفعها المتهم فانه حكم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١١ بالغاء هذا الحكم الغيابى وبراءة المتهم بدون أن يرفع استئنافا عن حكم البراءة هذا

وحيث انه لا يصح القول ان استئناف ٣١ اكتوبر سنة ١٩١١ هو مرفوع عن حكم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١١ اذ ان هذا قضى بخلاف ما قضى به الحكم الاول

وحيث ان أسباب حكم ٣ مارس سنة ١٩١٢ المطروح الآن أمام محكمة النقض والابرام أثبتت أن النيابة العمومية التى لم ترض بالحكم القاضى بالحبس ستة شهور فمن المعقول انها لا ترضى بالحكم الغيابى القاضى بالبراءة

وحيث انه مع التسليم بصحة مثل هذا الاستنتاج فانه يدل فقط على ما كانت النيابة العمومية تنوى عمله وهذا لا يؤثر على ما عملته فعلا وان محكمة النقض والابرام يجب عليها فقط النظر فى الاستئناف الذى رفعته فعلا النيابة العمومية

وحيث بناء على ذلك تكون المحكمة الاستئنافية أخطأت فى تطبيق القانون بقبولها الاستئناف المرفوع عن الحكم الغيابى الذى قضى بالغائه فى حكم المعارضة وبحكمها فى الموضوع باعتبار ان الاستئناف المطروح أمامها هو عن حكم المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم

١٠٠
محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٥ مايو سنة ١٩١٢

نقض — تنازل النيابة

يجوز لمحكمة النقض أن تقبل تنازل النيابة عن الطعن المقدم منها

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وامين علي بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد فريد بك وكيل نيابة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتي — في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٧٦ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٦٢ سنة ١٩١٢ — ضد — حنفي محمود مصطفى عمره ٣٦ سنة جزار مقيم بزاوية خطاب الحاضر عنه بالجلسة مصطفى بك الخادم المحامي

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه من شهر أغسطس سنة ١٩١٠ لغاية أكتوبر سنة ١٩١٠ بدد مبلغ اثنين وثلاثين جنيها وكسورا سلمت اليه على سبيل الوكالة لتسليمها الى الخواجه يانكو والحاج علي كتعن والمبلغ سلم اليه من عبد العزيز سيد أحمد وآخرين بجهة المنشية

ومحكمة المنشية الجزئية حكمت غيابيا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ بحبس المتهم سنة بشغل وقدرت كفالة خمسة آلاف قرش لمنع التنفيذ عملا بالمادة «٢٩٦» عقوبات «و١٧٢» جنايات

فعارض المتهم في هذا الحكم بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١١ بعد اعلانه اليه في ١٢ منه

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ حضوريا بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم مدة شهر واحد مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لمنع التنفيذ عملا بالمادة ٢٩٦ عقوبات معتبرة ان المتهم بدد أشياء لم تكن سلمت اليه الا على سبيل الوديعة حتى يحاسب بها شركاءه

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٢ و ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه واضافة المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ قررت النيابة العمومية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان النيابة العمومية بجلسة اليوم تنازلت عن الطعن المقدم منها

وحيث انه في هذه الحالة ماعلى المحكمة الا قبول هذا الطلب

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة بقبول تنازل النيابة العمومية عن هذا الطعن

١٠١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٥ مايو سنة ١٩١٢

سرقة — اكراه — مواد مخدرة
(المادة « ٢٧١ » عقوبات)

اذا أعطى السارق موادًا مخدرة للمجنى عليه اثناء مقاومته يعتبر عمله هذا من أفعال الاكراه بالمعنى المقصود بالمادة «٢٧١» عقوبات

استشهد الحكم بحكم محكمة النقض والابرام فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عدد ٨١) وبحكم محكمة النقض فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية سنة سادسة عدد ٧٢) وأيدهما

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد فريد بك وكيل نيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة — . أصدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٥٧ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٥٨ سنة ١٩١٢ — . ضد . — عبد الفتاح أحمد طجنه عمره ٢٨ سنة دخاخنى مقيم بناحية شربين ومن المذكور ضد النيابة العمومية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية عبد الفتاح أحمد طجنه وفاطمة بنت الحاج عيسى بأنهما فى يوم ١٦ يناير سنة ١٩١٢ بجهة شربين سرقا نقودا ومصاغا من الحاجة أمونه شطا بطريق الاكراه بأن أعطياها مواد مخدرة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة «٢١٨» فقرة أولى عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المذكور قرر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٢ باحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة السالفة

ومحكمة جنايات طنطا رأت ان التخدير لايغير صفة الجريمة من جنحة الى جناية فانه من شأنه أن يفقد الشخص رشده ورضاه والسرقة من طبيعتها أخذ مال الغير خلسة والاكراه يجب أن يكون بدنيا يقع بمؤثر خارجى واذاً ان عقاب المتهم يدخل تحت نص المادة ٢٧٤ عقوبات وان التهمة لم تثبت قبل فاطمة بنت الحاج عيسى ويتعين معاملتها بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

وحكمت بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمادتين السالفتين حضوريا بحبس عبد الفتاح أحمد طجنه مدة سنة ونصف مع الشغل وببراءة ساحة فاطمة بنت الحاج عيسى

وفى يوم ١١ مارس سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم ولم يقدم أسبابا لطعنه

وفى يوم ١٤ مارس سنة ١٩١٢ قررت النيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى ١٨ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان عبد الفتاح أحمد لم يقدم أسبابا لطعنه

عن طعن النيابة العمومية

وحيث ان الطعن المرفوع من النيابة العمومية مبنى على انه (بعكس ماقرره الحكم المطعون فيه) يجب اعتبار اعطاء مواد مخدرة كظرف من الظروف المشددة ومن قبيل السرقة باكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٧١ عقوبات

وحيث ان هذا المبدأ قد قررته هذه المحكمة بحكميها الصادرين فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ (مجموعة رسمية سنة ثالثة صحيفة ٢١٥) و ١٤ يناير سنة ٩٠٥ (مجموعة رسمية سنة سادسة صحيفة ١٥٠)

وحيث ان المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ قد عرفت كلمة الاكراه « بأفعال الاكراه المادى الواقع على الاشخاص » وقد قال رافع التقرير عن ذلك القانون الى مجلس النواب البلجيكى ما يأتى « اذا استعمل الجانى اكراها على الاشخاص الذين يجوز أن مقاومتهم الواقعية أو المحتملة تمنع اتمام ما شرع به فينشأ عن ذلك جريمة مختلفة عن السرقة البسيطة وتتحد الجريمتان معا فيتكون منهما جريمة جديدة واما اذا لم نعتبر اكراها الا الوقائع المكونة للضرب أو التى تحدث جروحا فينبنى على ذلك اهمال أفعال أخرى كثيرة تشتمل على الصفة الاصلية اللازمة لتغيير الجريمة»

وحيث ان هذا التعريف وهذه التعليقات ليست سوى خلاصة ما قررته المبادى القانونية والاحكام القضائية فى تفسير المعنى المراد من كلمة «الاكراه» (راجع شوفووهيلى. شرح قانون العقوبات نمرة ٣٤٠٣)

وحيث ان محكمة النقض والابرام فى فرنسا قد حكمت أيضا بنوع خاص بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٠٣ (سيريه - ٤ - ١ - ٣١٣) بأنه يوجد سرقة باكراه فى حالة ما اذا كان السارقون قد حجبوا رأس المجنى عليه لكى لا يتمكن من معرفتهم

وحيث ان اعطاء مواد مخدرة للشخص المجنى عليه فى السرقة لمنعه من المقاومة يدخل بدون أدنى نزاع ضمن أعمال الاكراه بالمعنى المفهومة به . فالحكم المطعون فيه الذى قرر عكس ذلك قد أخطأ اذا فى تفسير القانون واشتمل على بطلان جوهرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من النيابة والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة جنايات اسكندريه للحكم فيها مجددا

١٠٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٥ يونيه سنة ١٩١٢

احوالات فى المواد الجنائيه ـ قبض ـ تلبس
(المادة « ١٥ » جنايات)

(١) تسرى أحكام المادة «١٥» جنايات الخاصة بالقبض على المجرمين الذين يوجدون بحالة تلبس على كل جريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة ولو لم تكن تلك الجريمة من الجنح المنصوص عليها فى المادة المذكورة

(٢) القبض على المتهمين عملا بالمادة «١٥» جنايات يختلف عن الحبس الاحتياطى اذ هو عبارة عن احتياطات وقتية تسرى عليها قواعد مخصوصة

(٣) احراز الحشيش جريمة مستمرة فأيان تكتشف يعتبر مرتكبها متلبسا بالجريمة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وامين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد فريد بك وكيل النيابة ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة ـ أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقدم من

يعقوب اشكيان }
أرتين اشكيان }

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦٥٩ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٧٨ سنة ١٩١٢ ضد ـ رزق أفندى ابراهيم مأمور قسم الازبكية

وقائع الدعوى

رفع يعقوب وأرتين اشكيان هذه الدعوى مباشرة على رزق أفندى ابراهيم ونظارة الداخلية قالا فيها أن رزق أفندى ابراهيم فى يوم ١٤ اغسطس سنة ١٩١١ بالفجالة استعمل القوة معهما اعتمادا على وظيفته وطلبا الحكم لهما بمبلغ الفى جنيه تعويض ومعاقبة المتهم رزق أفندى بالمادة ١١٣ عقوبات وأن يكون التعويض عليه هو والحكومة بالتضامن

وبجلسة المرافعة ـ النيابة العمومية فوضت الرأى للمحكمة

ومحكمة الازبكية الجزئية حكمت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٤٢ عقوبات حضوريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش صاغ والزامه هو ونظارة الدخلية متضامنين بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى خمسمائة قرش والمصاريف المناسبة بما فيها مائة قرش مقابل أتعاب محاماة

فاستأنف المتهم ونظارة الداخلية فى ٢ مارس سنة ١٩١٢

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض دعوى المدعيين بالحق المدنى مع الزامهما بالمصاريف

وفى يوم ٦ ابريل سنة ١٩١٢ قرر المدعيان بالحقوق المدنية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ضد رزق أفندى ابراهيم وقدم أبو شادى بك المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ١٤ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد أبوشادى بك محامى الطاعنين ووهيب أفنــدى دوس محامى المطعون ضده والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث انطلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الأول مبنى على أن المــادة «١٥٠» من قانون تحقيق الجنـايات لم تقصد عبارة التلبس بالجناية الا بعض أحوال معينة خاصة بالتلبس بجنح

وحيث انهذا التفسير خطأ لانالشارع فىالمادة «١٥٠» يقصــد من كلمتى (التلبس بالجناية) كل جريــــة فى حال ارتكابها أوعقب ارتكابها بقليل ويقصد أيضا جنحة معينة بها وقعت فى زمن سابق

وحيث ان الوجه الثانى مبنى على انه طبقا للمبادئ القانونية لا يجوز توقيع الحبس الاحتياطى بسبب جريمة لا يمكن أن يحكم فيها أصليا بالحبس

وحيث انه لامحل هنا لبحث هذه المسألة لأن المقصــد من المــادة «١٥٠» ليس هوالحبس الاحتياطى بالمعنى الحقيق الذى يتوقع بمقتضى أمر من القاضى ينبنى عليهان يزج المتهم فى سجن بالمعنى القانونى بل قضت هذه المادة على احتياطات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المتهمين واجراء التحقيق الاولى وهى احتياطات متعلقة بالامن وادارية أكثر منهــا قضائية وخاصة بحجز المتهمين المتلبسين بالجناية ووضعهــم فى اى محل كان تحت تصرف البوليس بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع (الحبس الاحتياطى) وصحته قانونا

وحيث ان هــذا النوع الخاص للحجر الوقتى على الحرية ومنصوص عنه صراحة فى آخر المــادة «١٥٠» التى حددت هذه المــدة لأربع وعشرين ساعة على شرط أن يحجز على المتهم وتسمع أقواله ويرسل الى النيابة العمومية ان لم يأت بما يبرئه وهذه الجملة الاخيرة توجب على ضابط البوليس الذى يتولى التحقيق أن يحجز المتهم أثناء البحث والتحقيق الذى يجريه مباشرة لمعرفة ما اذا كان المتهم أتى بما يبرئه « أم لا »

وحيث ان هذه السلطة خطرة ولكنها مشابهة للسـلطة الممنوحة له بمقتضى المادة ١٢ من قانون تحقيق الجنايات التى تصرح له بأن (يمنع الحاضرين عن الخروج أوعن التباعد عنه حتى تم تحرير المحضر) ويجب طبعا استعمال هــذه السلطة بمزيد الاحتراس لانها مقيدة للحرية الشخصية فى بعض الاحيان ولكن من جهة أخرى فان هذه السلطة العقلية هى وقتية ويجب حفظا للنظام العام أن يستبعد منها كل القيود الغير منصوص عنهــا صراحة فى القانون وانه لا يمكن العمل بها الا اذا قورنت هذه الحالة خطأ بحالة الحبس الاحتياطى بمعنــاه الخاص الذى لا يعتبر فعلا بسيطا بل حالة قضــائية معينة ومقررة صراحة

وحيث ان الوجه الثالث مبنى على عدم وجود تلبس بالجناية فى هــذه الدعوى ولكن بما ان احراز الحشيش هى جريمة مستمرة فهى بنــاء على ذلك قد ارتكبت وما زالت مستمرة فى الوقت الذى اكتشفت فيه المواد الممنوع بيعها

فلهــذه الاســباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن والزام الطاعنين بالمصاريف

١٠٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٢ يونيه سنة ١٩١٢

نقض ـ استفادة باقى المتهمين من النقض المرفوع من أحدهم

اذا رأت محكمة النقض قبول الطعن المقدم من أحد المتهمين وكان هناك اتصال بين الاحكام الموقعة على جميع المتهمين فى الحكم المطعون فيه يجعل حكم محكمة النقض ذا تأثير عليهم جميعا تحكم بنقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه حتى ما اختص منه بالمتهمين الذين لم يقبل الطعن منهم لعدم تقديم الاسباب

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والأبرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد زيور باشا واحمد موسى بك واحمد طلعت بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد بك فريد وكيل النيابة ومحمود طلعت افندى كاتب الجلسة ـ . أصدرت الحكم الآتى . ـ فى الطعن المقدم من

هريدى موسى هريدى عمره ٣٠ سنة صناعته مزارع ومقيم بروافع القصير

مهران موسى هريدى « ٢٥ « « « « « «

عبد الرحمن عبد الخالق « ٤٥ « « « « « «

محمد شيخون « ٣٠ « «مأذون شرع « « «

ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٦٠ سنة ١٩١٢ ومقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٠٣٧ سنة ١٩١٢ ومحمد هريدى الدايب مدع مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية الثلاثة الاول بانهم زوروا عقد رهن فدانين بمائة جنيه نسبوا صدوره من محمد هريدى الدايب للاول والثانى وزوروا ايجارة نسبوا صدورها من محمد هريدى الدايب وتاريخ عقد الرهن والايجارة ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ وعقد الرهن مسجل فى ٧ مارس سنة ١٩٠٩ بجهة روافع القصير

والاول والثانى والرابع زوروا سندا بمبلغ ٩٧٥ قرشا نسبوا صدوره من محمد هريدى الدايب الى المتهمين الاول والثانى وتاريخ السند ٥ دسمبر سنة ١٩٠٨ بروافع القصير والثالث اشترك معهم فى الجريمة المذكورة بأن وقع على السند بصفة شاهد وظهر ذلك فى أغسطس سنة ١٩٠٩ والاول والثانى استعملا العقود المزورة مع علمهما بتزويرها بواسطة تقديمها والتمسك بها أمام محكمة أسيوط المدنية فى أغسطس سنة ٩٠٩ وطلبت عقابهم بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات

وبجلسة المرافعة أقام نفسه محمد هريدى الدايب مدعيا بحق مدنى وطلب وكيله الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها بصفة تعويض

ومحكمة سوهاج الجزئية حكمت بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ ع و ٤٠ ت حضوريا بحبس كل من هريدى موسى هريدى ومهران موسى هريدى سنة واحدة مع الشغل منها ستة شهور عن التزوير وستة شهور عن تهمة الاستعمال وحبس كل من عبد الرحمن عبد الخالق ومحمد شيخون ستة شهور مع الشغل وبأن يدفعوا متضامنين ٢٥٠٠ قرش صاغ للمدعى المدنى وجميع المصاريف وقدرت لكل منهم ألفى قرش صاغ كفالة

فاستأنف المتهمون فى ٨ و ١٠ و ١١ و ١٤ فبراير سنة ٩١٢

ومحكمة أسيوط الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و رفض الدفع الفرعى المقدم من عبدالرحمن عبد الخالق وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالعقوبة بالنسبة الى كل من هريدى موسى هريدى ومهران موسى هريدى وحبس كل منهما ستة شهور مع الشغل وتأييده بالنسبة الى باقى المحكوم عليهم وفيما يختص بالتعويض المدنى بتأييده بجميع أجزائه مع الزام المحكوم عليهم بالمصاريف

وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٢ قرر كل من هريدى موسى ومهران موسى وعبدالرحمن عبدالخالق ومحمد شيحون بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى تقريرا بأسباب طعن الاول والثانى بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمدعى المدنى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الاثنين الاولين من الطاعنين قد استندا بحق على عدم بيان الوقائع المكونة للجريمة بيانا كافيا بمعنى انه لا يمكن لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون لعدم بيان أركان الجريمة بالحكم الجزئى ولا بالحكم الاستئنافى

وحيث ان الطاعنين الآخرين لم يقدما أسبابا لطعنهما ولكن تقارير النقض المقدمة منهما صحيحة قانونا

وحيث انه يوجد اتصال تام بين حالتيهما وبين وجه الطعن الذى قدم من الطاعنين الاولين لان مسألة صحة التهمة الاصلية من عدمها ستطرح على بساط البحث من جديد ولا يمكن تصور شركاء فى جريمة أصلية يجوز أن يقضى بعدم وجودها قانونا

وحيث انه من المبادئ المقررة أنه فى مثل هذه الظروف يكون لحكم النقض تأثير على الطاعنين الآخرين حتى فى حالة عدم تقديم أوجه بالطعن منهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة أسيوط للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا

١٠٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٩ مارس سنة ١٩١٢

حجر — عدم سريانه على الماضى

قرار المجلس الحسبى القاضى باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد وذلك بطريق الحجر عليه لا يسرى على الماضى ولا يترتب عليه بطلان التصرفات الحاصلة من المحجور عليه فى الفترة التى بين بلوغه سن الرشد وبين قرار المجلس الحسبى (١)

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٥١)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٩٥ سنة ١٩١١ — المرفوع من يوسف افندى كامل المهندس ومحمد افنــدى على الافندى المقيمين بمصر وحاضر بالتوكيل عنهما بالجلسة احمد بك لطفى المحامى مستأنفين . — ضــد — . الست عيوشه كريمة المرحوم محمد أغا الحبشى عن نفسها وبصفتها وصية على أخيها محمد محمد البدوى المقيمة بالزيتــون بمركز ومديرية بنى سويف وحاضر بالتوكيل عنهــا بالجلسة احمد افندى عبد اللطيف المحامى وآخرين لم يحضروا بالجلسة ولا أحد عنهم مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفع يوسف افندى كامل ومحمد افندى على الافندى هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية — . ضد . — السيده عيوشه كريمة المرحوم محمد أغا الحبشى بصفتها ومن معها قالا فيها انه تحرر بينهما وبين محمد محمد افندى البدوى عقد بدل تاريخه ١١ فبراير ســـنة ١٩١٠ وبمقتضاه أصبحا مالكين لمائة وتسعة عشر فدانا وثلاثة عشر قيراطا وعشرين سهما معصبا وقدره ١٥ فدانا و١٦ قيراطا و ٢٠ سهما شائع مع المدعى عليهن الاولى والثانية فى ١٣٧ فدانا و١٣ قيراطا و٦ أسهم و١٥ فــدانا و١٦ قيراطا و ٢٠ سهما شائع مع باقى المدعى عليهم فى ٣١ فدانا و٩ قراريط و١٦ سهما والباقى ٣٠ فدانا و ٢١ قــيراطا و١٨ سهما مفرور وتلك الاطيان كانت بالنواحى المبينة بعريضة افتتاح الدعوى وبما أن الجزء الاعظم من هذه الاطيان شائع فى أطيان مشتركة بينهما وبين المدعى عليهم طلبــا بدعوى رفعت أمام محكمة بنى سويف الجزئية قسمة وفرز نصيبهما وتعيين حارس قضائى فدفع المدعى عليهم بأنهم ينازعون فى ملكية المدعيين للارض بحجة أن البائع لهما كان محجورا عليــــه وقت التعاقد وتلك المحكمة حكمت فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٠ بايقاف الفصل فى دعوى القسمة حتى ينتهى النزاع فى الملك وبتعيين الحارس القضائى لادارة شؤون الاطيان بحكم تأيد من محكمة اســـتئناف بنى سويف فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ ولذلك رفعا هــذه الدعوى وطلبا بها الحكم بتثبيت ملكيتهما للاعيان ســالفة الذكر المبينة الحدود والمواقع بالعريضة وبمنع تعرض المدعى عليهم لها فى الانتفاع بالاطيان مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وقد صمم وكيلهما على هذه الطلبات بجلسة المرافعة والوكيل عن المدعى عليهم طلب رفض الدعوى والزام المدعيين بالمصاريف وأتعاب المحاماة

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتــاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩١١ (حضوريا ببطلان عقد البدل الصادر للمدعيين من محمد محمد البدوى بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٠ ورفض دعواهما والزامهما بالمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة)

فاستأنف يوسف افندى كامل ومحمد افندى على الافندى هذا الحكم فى ٩ مايو سنة ١٩١١ و١٢ يونيه ســنة ١٩١١ وطلبــا بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف وصحة عقد البــدل المذكور وبتثبيت ملكيتهما للاعيان الواردة فى صحيفة الدعوى ومنع كل تعرض فيها مع الزام المستأنف عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة

وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٠ فبراير سنة ١٩١٢ كرر وكيل المستأنفين الطلبات السابقة وطلب وكيل المستأنف عليها الاولى تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الدعوى التى رفعها المستأنفون كان القصد منها استلام الاطيان المبينة بعقد البدل المسجل فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٠

وحيث انه بناء على هذا الطلب رفعت المستأنفة عليها الاولى دفعا فرعيا أخذت به المحكمة الابتدائية وحكمت ببطلان عقد البدل المنوه عنه لصدوره من محمد محمد البدوى فى بحر المدة الفاصلة ما بين بلوغ رشده وبين قرار المجلس الحسبي القاضى باستمرار الوصاية عليه وقد حكمت المحكمة بناء على ذلك أيضا برفض الطلبات الاصلية

وحيث انه يكفى الرجوع الى العقد القضائى المرتبط به طرفا الخصوم وحالة الاجراآت التى حصلت بينهم للجزم بأن محكمة الاستئناف اذا حكمت بتعديل الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعى تصبح الدعوى كلها مطروحة بالحالة التى كانت عليها أمام المحكمة الابتدائية بمعنى أن يكون للمدعين الحق فى ابداء كل دليل وللمدعى عليهم الحق فى ابداء كل دفاع وان من بين المسائل العديدة التى يمكن أن تتفرع من هذه الدعوى لم يحكم الا فى الدفع الفرعى وهو المطروح الآن أمام محكمة الاستئناف

وحيث انه فيما يختص بهذا الدفع فان المحكمة الابتدائية أخطأت فى قولها بأن عقد البدل المسجل فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ الصادر من شخص بلغ سن الثامنة عشرة سنة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٨ بحساب السنة الشمسية وقبل هذا التاريخ بحساب السنة القمرية هو باطل بسبب صدور قرار المجلس الحسبي القاضى باستمرار الوصاية على الشخص بعد هذا التاريخ أى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٠

وحيث ان هذا الحكم يقرر حينئذ مبدأ سريان قرارات المجلس الحسبي القاضية باستمرار الوصاية على كل المدة التى مضت من تاريخ بلوغ الرشد

وحيث ان مثل هذا المبدأ مع ما يتبعه من النتائج العديدة حتى بالنسبة للغير الذين يكونون سليمى النية هو غير مقبول لعدم وجود نص صريح يؤيده

وحيث انه لتقرير هذا المبدأ كان يمكن التمسك فقط بالدليل اللفظى المستخلص من كلمتى (استمرار الوصاية) اللتين يؤخذ منهما عدم وجود فترة فاصلة ما بين بلوغ الرشد وبين حالة عدم الأهلية الجديدة

وحيث ان المراد من كلمتى « استمرار وصاية » يفسر بمعنى أنه كان يقصد منهما الاشارة الى اجراآت تتبع لتدارك حالة موجودة فى زمن ما ان لم تتخذ فيه هذه الاجراآت يصبح القاصر رشيدا أو ذا أهلية للتعاقد مدنيا وعليه فالوصاية الجديدة تعتبر فى الحقيقة استمرارا للاولى — وأما فى حالة عدم الاهلية التى تطرأ أو يثبت وجودها بعد بلوغ الرشد فان الطريقة الوحيدة المقررة أصلا هى الحجر

وحيث انه وان كانت العادة قضت باتباع طريق استمرار الوصاية فى الاحوال التى كان يقضى فيها بالحجر بسبب قرب الفترة الفاصلة ما بين هذا الطلب وبين انتهاء الوصاية فلا يمكن أن يكون ذلك داعيا لان يكون لهذا الحجر نتائج مخالفة للقانون العام مع عدم وجود نص قانونى صريح يقضى بذلك

وحيث ان الشريعة الاسلامية لا تعتبر الشخص رشيدا اذا بلغ الثمانية عشرة سنة الا اذا استصدر قرارا صريحا من القاضى الشرعى على بعض الاقوال ولكن العادة تحت هذا القيد والواقع أن القصر حينما يبلغون سن الثمانية عشرة سنة يتمتعون قانونا باستلام وادارة أملاكهم

ولقد أجمعت الآراء على اعتبار من بلغ منهم هذا السن مسلما كان أو مسيحيا أهلا للتعاقد ولم تقيد أهليتهم فى التصرفات نظرا لقدم وجود قاعدة تحدد هذه الفترة الزمانية الفاصلة بين الرشد واعادة الوصاية

وحيث ان الاهلية هى القاعدة وعدمها هو الاستثناء وان من المبادئ المقررة ان الاجراآت المقيدة للاهلية لا يمكن أن تسرى قانونا على الوقائع السابقة لها بمعنى أن ينشأ عنها ضرر للحقوق الشرعية التى اكتسبها الغير نظرا لأن قواعد القانون العام تكفى للحماية ضد الغير فى حالة وجود غش وتدليس الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بطلب الغاء عقد البدل بالنسبة لاعتبار محمد محمد البدوى قاصرا وقت التعاقد وباحالة الاخصام على محكمة أول درجة للمناقشة فى موضوع عقد البدل المتمسك به المستأنفان والزمت الست عيوشه صفتها بالمصاريف بما فيها ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة

١٠٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢ ابريل سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية فى المواد المدنية بوجه خاص ــ قيمة الطلب ــ دعوى متضمنة طلب أجرة

(المادتان «٢٦ و ٣١» مرافعات)

تختص المحكمة الابتدائية لا المحكمة الجزئية طبقا للفقرة الاولى من المادة «٢٦» والمادة «٣١» مرافعات بنظر الدعاوى المتضمنة طلب الاجرة المستحقة بمقتضى عقد ايجار اذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على عشرة آلاف قرش ولو لم يتجاوز مقدار الاجرة المطالب بها فى الدعوى نصاب الاختصاص العام للمحكمة الجزئية طبقا للمادة «٢٦» مرافعات . وعليه يكون الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف فى مثل هذه الحالة صحيحا بناء على المادتين «٣٢ و ٣٤٥» مرافعات[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٤) والاحكام الصادرة بعكس ذلك الواردة بالتعليق

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٥ سنة ١٩١٢ المرفوع من

الخواجه بولس يعقوب من ذوى الاملاك ومقيم بأبعادية محمد بك سليم وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة سليم افندى رطل المحامى مستأنف . ـ ضد ـ . خليفه سليمان صالح من عربان حويلمه ومقيم بناحية مزوره بمركز بنى مزار وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة حسين افندى ماهر المحامى مستأنف عليـــه

وقائع الدعوى

رفع الخواجه بولس يعقوب هـــذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ضد خليفه سليمان صالح قال فيها انه بمقتضى عقد ايجار تاريخه يوليه سنة ١٩٠٥ استأجر المدعى عليه منه ١٠ فدادين و ٤ أسهم لمدة ثلاث سنوات وثلث من ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ بواقع ايجار الفدان الواحد ١١٤٠ قرشا فى السنة واشترط سداد الايجـار الثلث فى أول يونيه والثلثان فى أول نوفمبر من كل سنة وقد تأخر فى سداد مبلغ ٩٧٠٠ قرش من الايجار لغاية سـنة ١٩٠٨ ولعدم دفعه هـذا المبلغ مع مطالبته به مرارا طلب الحكم بالزامه بدفعـــه له مع فوائده القـانونية بواقع المائة ٥ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية تمـام السداد مع المصـاريف والاتعـاب بحكم مشـمول بالنفاذ المؤقت لايتوقف على معارضة ولا استئناف وبدون كفالة

وبجلســة المرافعـــة طلب بمذكرة قدمها الحكم له بمبلغ ٩٠٣٧ قرشـا صاغا مع الفوائد والاتعاب والنفاذ واحتياطيا تعيين خبير لمقاس الـ ٤ فدادين الكائنة بقبالة الطوال لمعرفة ان كان بها عجز كما يدعى المدعى عليـه أم لا وهل الاطيان المؤجرة دخلت المشروعات قبـــل استئجار المدعى عليـه أم بعدها ـ ووكيل المدعى عليه طلب بمذكرة قدمها رفض دعوى المدعى فيما عدا مبلغ ١١٠٦ قروش و ١٠ فضـــه الباقى له واحتياطيا تعيين خبير لمقاس الارض ومعرفة ما اذا كان بها عجز ومشروعات أم لا وبتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٠٩ قررت المحكمة تعيين خبير لمقاس الاربعة أفدنة الواردة بعقد الايجار أنها تحت الزيادة والنقصان وليحقق ما اذا كانت المشروعات أحدث العشرين قيراطا قبل تاريخ ابتداء الايجار أم لا وبعـــد أن أتم الخبير مأموريته وقدم تقريره حولت القضية لجلسة المرافعة وفيها طلب وكيل المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ٨٠٠٧ قروش تعـديلا للطلبات السابقـة مع الفوائد والمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت ـ أما وكيل المدعى عليـــه فطلب رفض الدعوى فيما عدا مبلغ ٤٦١٦ قرشا ويحفظ لموكله الحق فى مطالبـــة من استلم باقى المبالغ بدعوى خصوصية ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١١ بناء على مادونته بحكمها من الاسبـــاب (حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٤٦١٦ قرشا والمصاريف المناسبة ومائة قرش صاغا أتعاب محاماة والفوائد باعتبار المائة ٥ من المطالبة الرسميـــة ليوم السداد مع النفاذ المؤقت بدون كفالة ورفض ماخالف ذلك من الطلبات)

فاستأنف الخواجه بولس يعقوب هذا الحكم فى ١٧ يناير ســـنة ١٩١٢ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ٨٠٠٧ قروش صاغ و ٢٠ فضه بدلا من ٤٦١٦ قرشا صاغا وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماة مع حفظ جميع الحقوق بسائر أنواعها ـ وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ رفع وكيل المستأنف عليه مسألة فرعية طلب بها عدم قبول الاستئناف لأنه تقدم بعد ميعاده ومحكمة الاستئناف هذه حكمت فى التاريخ المرقوم برفض المسألة الفرعية وبقبول الاســتئناف شكلا وألزمت

المستأنف عليه بمصاريف هذه المسألة الفرعية وحددت جلسة ٢ ابريل سنة ١٩١٢ للمرافعة فى الموضوع . وبها رفع وكيل المستأنف عليه مسألة فرعية طلب بها عدم قبول الاستئناف لأن قيمة الدعوى أقل من مائة جنيه ـ والحاضر عن المستأنف طلب عدم قبول هذه المسألة للاسباب التى أبداها وبعد أن قررت المحكمة بضم هذه المسألة على الموضوع وأمرت بالتكلم فيه صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات السابقة ومن باب الاحتياط الزام المستأنف عليه بمبلغ ٥١٢٦ قرشا و ٤ فضه مع الفوائد والمصاريف والاتعاب والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

عن الدفع الفرعى

حيث ان قيمة الطلب الأصلى كانت حقيقة ٩٧ جنيها ولكن موضوع الدعوى كان طلب دفع ايجار قيمته أكثر من مائة جنيه سنويا

وحيث انه طبقا لنص المادتين ٢٦ فقرة أولى و ٣١ مرافعات فان الدعوى ترفع قانونا أمام المحكمة الابتدائية لأمام المحكمة الجزئية وبناء عليه تكون الدعوى قابلة للاستئناف طبقا لنص المادتين ٣٢ و ٣٤٥ مرافعات

فى الموضوع

حيث ان النزاع بين الطرفين ينحصر فقط فى مبلغ ٢٨ جنيها و ٨١٦ مليما قيمة ايجار العشرين قيراطا المنزوع ملكيتها للمنافع العمومية

وحيث ان القاضى الابتدائى أصاب فى خصم هذا المبلغ من القيمة التى حكم على المستأنف عليه بدفعها لأنه يؤخذ من مجموع وقائع الدعوى ومن تقرير الخبير أنه بفرض أن نزع ملكية العشرين قيراطا كان سابقا لتاريخ عقد الايجار الا أن الحكومة لم تنفذ ارادتها الا فى وقت يقرب من تاريخ عقد الايجار وفى هذه الحالة فان المستأنف عليه لم يتمكن من معرفة ذلك وأما اعترافه بأنه يستأجر الاطيان بالحالة التى هى عليها كان بناء على اعتقاده بأن العشرين قيراطا لازالت جزأ من الاطيان المؤجرة اليه

وحيث ان هذه الملاحظة تكفى لتقدير ماهية اعتراف المستأنف عليه فى عقد الايجار

فلهذه الاسباب وللاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف حكمت المحكمة حضوريا برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المستأنف عليه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة

١٠٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٥ ابريل سنة ١٩١٢

بيع فى مرض الموت ـ « ورثة » ـ معنى ذلك
(المادة « ٢٥٤ » مدنى)

انا أوصى شخص لاحفاده بمقدار نصيب والدهم المتوفى فى تركته فلهم وقد حلوا محل أبيهم حق الطعن فى البيع الصادر من جدهم لباقى أولاده باعتبارهم « ورثة » طبقا للمادة « ٢٥٤ » مدنى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر رويل ومستر الستون مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى . ـ فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٣٢ سنة ١٩١١ المرفوع من السيد عزب دبوره وشريف العزب دبوره ولدى المرحوم عزب شريف دبوره الحاضر عنهما بالجلسة حضرة حسن افندى عبدالمعطى

ضد . ـ محمد شريف دبوره الكبير ومحمد شريف دبوره الصغير عن نفسه وبصفته وصيا على قصر المرحومة فاطمة بنت شريف دبوره وهم زكيه وفهيمة ومحمود هاشم ثم جلنس بنت شريف دبوره وأمان أرملة شريف دبوره وخديجه أرملته أيضا وحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد افندى لطفى المحامى

وقائع الدعوى

كان لشريف دبوره أولاد ـ توفى أحدهم المسمى العزب عن ولدين اسمهما السيد وشريف أراد شريف ان يعطى لهذين الولدين حصة والدهما فى تركته فأوصى بها لهما

مات شريف دبوره فى يونيه سنة ١٩١٠ ـ طلب ولدا ابنه حصة أبيهما فى تركته طبقا للوصية ـ أبرز عماهما محمد الكبير ومحمد الصغير عقدا صادرا لهما من أبيهما تاريخه أول يناير سنة ٩٠٩ ببيع ثلاثة أفدنة من أطيانه لهما وأرادا استنزال هذا القدر من الاطيان المتروكة ـ جاوب السيد وشريف بان هذا البيع ولو ان عقده مؤرخ فى سنة ٩٠٩ الا أنه حصل فى مرض موت جدهما ـ بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١١ حكمت محكمة الزقازيق بتثبيت ملكية السيد وشريف لنصيبهما الشرعى فى تركة جدهما شريف دبوره المبينة بمحضر حصر التركة الموجودة صورته بأوراق الدعوى وذلك بعد استنزال الثلاثة أفدنة المبيعة من المورث المذكور لولديه محمد الكبير ومحمد الصغير بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ٩٠٩ وبالزام محمد الكبير ومحمد الصغير المذكورين وباقى ورثة والدهما بتسليم المقادير المحكوم بها للمدعيين

أما السبب الذى بنت عليه المحكمة حكمها باعتبار عقد البيع فهو أن المدعيين معترفان بانه صدر من المورث وصدوره من المورث معناه عدوله عن الايصاء بالثلاثة أفدنة الواردة به ـ نعم انهما يقولان انه باطل لصدوره فى مرض الموت لوارث ولكن القانون لم يعط حق التمسك بهذا البطلان الا لباقى الورثة (٢٥٤ مدنى) وهما ليسا ورثة بل موصى لهما

رفع السيد والشريف استئنافا عن ذلك الحكم وطلبا تعديله بان يحكم لهما زيادة على ما هو محكوم به بأربعة عشر قيراطا من الثلاثة أفدنة التى اعتبرت المحكمة بيعها صحيحا بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ٩٠٩ وكرر وكيلهما هذا الطلب فى جلسة المرافعة قائلا انه مستعد لتقديم شهود لاثبات ان هذا البيع حصل فى مرض الموت ـ أما الوكيل عن المستأنف عليهم فطلب تأييد الحكم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان البيع الذى يحصل من شخص فى مرض موته لاحد ورثته باطل فى الاصل ولا ينفذ الا اذا أجازه باقى الورثة

وحيث ان العقد الباطل ليس له معنى ولا تأثير ولذا قد أخطأت محكمة أول درجة فيما قالتـــه من ان معـنى البيع الحاصل من شريف ديوره العدول عن الوصية فيما يختص بالثلاثة أفدنة الواردة به لان هذا المعنى لايكون لذلك البيع الا بعد التحقق من صحته

وحيث ان صحة هـــذا البيع اذا كان حصل حقيقة فى مرض الموت لايمكن ان تأتى له الا باجازة باقى الورثة وهذه الاجازة هى فى الحقيقة تبرع منهم وتنازل عن حقهم فلا يصح أن تمس حق غيرهم بنقص ولذا قرر الشارع بانه اذا أجاز أحد الورثة البيع ولم يجـزه الباقون فلا ينفذ ذلك البيع الا على من أجازه فيأخذ المشترى منه جزأ من المبيع مناسبا لنصيبه فى التركة ذلك لانه لا يصح لاحد ان يتبرع بمـال غيره ولا أن يتنازل عن حق الغير

وحيث ان ولدى العزب ديوره اكتسبا بمقتضى وصية جدهما حق الحلول محل والدهما فى تركته فصارت لهما بعد موته نفس الحقوق التى لكل أولاد ذلك الجد وعليهما نفس الواجبات فمن هـــذه الحقوق ان يجيزا أو يمتنعا عن اجازة البيع الصادر لعميهما فى مرض موت جدهمـا البيع الذى لا يمكن ان يحتج به على أحد لبطلانه فى الاصل

وحيث ان المادة (٢٥٤) لو كان معناها كما فهمته محكمة أول درجة لجاز لورثة أى شخص ان يبطلوا وصية مورثهـم ويسلبوا من الموصى اليـــه ما أراد أن يعطيه اليه اذ يكفى لاحدهم ان ينتهز فرصة مرضه قبل موته ويأخذ منه مبايعة عقاراته أو منقولاته كلها أو بعضها ثم يتفق مع باقى ورثة على اجازة ذلك العقد الباطل — لا يجوز أن ينسب للشارع انه ترك فى القانون نصا يساعد على ارتكاب مثل هذا الظلم

وحيث انه بعـــد ما مر من الاسباب الدالة على حق المستأنفين فى التمسك ببطلان عقد البيع الصادر من جدهما لولديه محمد الكبير ومحـمد الصغير اذا كان ذلك البيع حصل حقيقة فى مرض موت البـائع يتعين التصريح لهما باثبات واقعة حصوله فى ذلك الوقت .

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من السـيد وشريف ولدى عزب ديوره شكلا وقبـول الحكم فى الموضوع صرحت للمستأنفين المذكورين بان يثبتا بالشهود والقرائن أن عقد البيع المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٠٩ المقدم من محمد ديوره الكبير ومحمد ديوره الصغير فى هذه الدعوى حصل فى مرض موت شريف ديوره البائع . وانتـدبت حضرة قاضى المحكمة الجزئيـة بميت غمر المقيمة الاخصام فى دائرتها ليكون هذا التحقيق على يده فى اليوم والساعة التى يعينها حضرته بنـاء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام وأبقت الفصل فى مصاريف الدعوى

١٠٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٥ ابريل سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — قيد — ميعاد
(المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات)

نصت المادة «٣٦٣» مرافعات المعدلة بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩١١ على الزام المستأنف بان يقيد الدعوى فى الجدول قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ومعنى ذلك أن القيد يعتبر صحيحا اذا حصل فى اليوم السابق على اليوم الذى يليه اليوم المحدد للجلسة

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر رويل ومستر الستون مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٦٥ سنة ١٩١١ المرفوع من عبد العزيز السيد أبو طالب وأخيه مبروك وخديجه الحاضر عنهم بالجلسة حضرة كامل افندى عزيز المحامى — . ضد . — على فرج العبد ومبروك فرج العبد الحاضر عنهما بالجلسة حضرة أميل افندى بولاد المحامى ثم ابراهيم السيد أبو طالب وعشماوى أبو طالب منصور اللذين لم يحضرا

وقائع الدعوى

شرع على فرج العبد ومبروك فرج العبد فى نزع ملكية فدانين ونصف واثنين وعشرين سهما أطيانا مبينة الحدود والمواقع فى الدعوى تنفيذا لحكم بيدهما على ابراهيم أبو طالب وعشماوى أبو طالب منصور

رفع عبد العزيز السيد أبو طالب وأخواه مبروك وخديجه بنتا المرحوم السيد أبو طالب هذه الدعوى قالوا فيها ان فدانا وأربعة قراريط من هذه الاطيان الجارى التنفيذ عليها هى ملكهم عن مورثهم وواضعو اليد عليها المدة الطويلة هم ومورثهم المذكور وطلبوا الحكم بثبوت ملكيتهم للفدان وأربعة قراريط المذكورة ومحو التسجيلات المتوقعة عليها بتاريخ أول مارس سنة ١٩١١ حكمت محكمة طنطا برفض دعوى عبد العزيز وأخيه المدعين المذكورين لانهم لم يقدموا أى مستند على صحة دعواهم ولان اثبات الملكية بشهادة الشهود غير مقبول فى هذه الحالة

رفع عبد العزيز السيد ومبروك وخديجه استئنافا عن ذلك الحكم وطلبوا الغاءه والحكم بطلباتهم المبينة أعلاه لانه كان يجب على المحكمة الابتدائية اجابة طلبهم الاحالة على التحقيق .

طلب الوكيل عن على فرج العبد ومبروك فرج العبد عدم قبول هذا الاستئناف شكلا لان المستأنفين حددوا للحضور جلسة ٢٤ أغسطس سنة ١٩١١ ولم يقيدوا استئنافهم الا فى ٢٢ منه أعنى بعد فوات الثمانية وأربعين ساعة ولان اعلان الاستئناف لم يذكر تاريخ الحكم المستأنف وفى الموضوع التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الضبقة والمداولة

حيث قيد الاستئناف فى الثمان وأربعين ساعة معناه أن يكون قيده فى اليوم السابق على اليوم الذى يليه اليوم المحدد للرافعة . والمستأنفون قيدوا استئنافهم فى ذلك اليوم الذى هو ٢٢ أغسطس وهذا كاف .

وحيث انه ظاهر فى اعلان الاستئناف أن الحكم المستأنف صدر فى أول مارس سنة ١٩١١ فيكون لاحق للمستأنف عليهما فى هذا الوجه أيضا .

وحيث ان وضع اليد هو من أسباب الملكية فلمن يدعيه الحق بأن يثبته بالشهود فكان اللازم على محكمة أول درجة أن تقبل طلبه .

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من عبد العزيز السيد أبو طالب وأختيه مبروكه وحديجه وقبل الفصل فى موضوعه صرحت لهم أن يثبتوا بالشهود وضع يدهم على الفدان وأربعة قراريط المقام بشأنها هذه الدعوى المبينة فى ورقة افتتاحها بصفة ملاك المدة الطويلة التى تكسبهم ملكيتها . وللمستأنف عليهم أن يثبتوا ما يخالف ذلك وانتدبت حضرة قاضى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها هذه الاطيان لاجراء هذا التحقيق فى اليوم والساعة اللذين يحددها وأبقت الفصل فى المصاريف الآن

١٠٨

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٤ ابريل سنة ١٩١٢

حكم رقيم ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢

شفعة — ثمن — عرض حقيق

(القانون الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

يجب أن يكون عرض الثمن المنصوص عليه فى المادة «١٤» من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ عرضا حقيقيا والاسقط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ولولم ينص صراحة فى القانون المذكور على ذلك[1]

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١٢٣)

استشهد الحكم بما ورد بباب طلب الشفعة بالجزء الخامس من شرح ابن عابدين صحيفة ٢١٨

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة احمد ذو الفقار بك و بحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٩٠ سنة ١٩١٢ المرفوع من الشيخ محمد يس المزارع المقيم بناحية شبرا الخيمة قليوبية وحضر عنه بالجلسة حضرة وهيب افندى دوس المحامى مستأنف . — ضد — . السيد حميده جاد المقيم بعزبة غبريال افندى سعد وولده احمد السيد جاد

المقيم معه وجاد السيد حيده المقيم بهذه العزبة بزمام ناحية شبرا الخيمة قليوبية وحضر عنهم بالجلسة حضرة عزيز خانكي بك المحامي ومصطفى محمد الوسيمي وعلى محمد الوسيمي المقيمان بالوايلي الكبرى بالعباسيه ولم يحضر أحد عنهما مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفع مسيحه ملك فرج والشيخ محمد يس هذه الدعوى على المستأنف عليهم وقالا ان الاثنين الآخرين باعا للباقين فدانين و ١٩ قيراطا و ٢٠ سهما أطيانا بناحية شبرا الخيمة بحوض الخلفاف نمرة ٢٢ وجعل الثمن في عقد البيع ٥٧٠ جنيها مصريا مع ان الثمن الحقيقي أقل من ذلك ولكونهما يجاوران الاطيان المبيعة من حدين البحرى والشرق ولهما الحق في أخذها بالشفعة قد عرضا على المشترين مبلغ ٥٧٠ جنيها عرضا حقيقيا مع مبلغ ١٢١٥ قرشا رسم التسجيل على يد محضر بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٩ فلم يقبلوه لذلك يطلبان الحكم بأحقيتهما لأخذ المقدار المبيع بالشفعة مقابل استلام المشترين للمبلغ المعروض عليهم

وبعد أن ظهر أن المدعى الاول جار والثاني شريك وطلب الثاني أخذ الصفقة بحالتها بالثمن الوارد بالعقد اذا حلف المشترون اليمين على صحة الثمن وأنكر المشترون هذه الشركة وطلبوا عدم قبول الدعوى أو رفضها متمسكين بعدم صحة العرض لأن الثمن هو ٦٣٠ جنيها والمعروض أقل من ذلك

حكمت محكمة مصر الابتدائية في ٢٦ ابريل سنة ١٩١٠ حضوريا بعدم قبول دعوى المدعي الاول الآن وبقبول دعوى المدعي الثاني وقبل الفصل في موضوعها بتعيين بهاد بشاي افندى بصفة أهل خبرة لمعاينة أطيان المدعي الثاني والاطيان المشفوعة وبيان ما اذا كان المدعى المذكور شريكا على المشاع في الاطيان المطلوبة بالشفعة أم لا

الخبير المذكور باشر مأموريته وقدم تقريره وقد رأت المحكمة الابتدائية عدم وجود شركة للدعى الثاني في الاطيان المطلوبة بالشفعة وحكمت في ٣٠ يناير سنة ١٩١٢ برفض دعوى المدعى المذكور والزامه بالمصاريف وأربعمائة قرش اتعاب محاماة

فاستأنف المدعى المذكور هذا الحكم في ٢٠ فبراير سنة ١٩١٢ طالبا إلغاءه والحكم له بالشفعة في القدر المطلوب مقابل دفع مبلغ ٥٧٠ جنيها مع رسم التسجيل أو بالثمن المقدر في العقد إذا حلف المستأنف عليهم اليمين

وفي جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ سمعت أقوال الخصوم وطلباتهم كما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان من ضمن ما دفع به وكيل المستأنف عليهم أن الشفيع لم يعرض عليهم الثمن والمصاريف كما يقتضيه القانون

وحيث ان الشفعة حق استثنائي مأخوذ من الشرع الشريف الذى كان يجيزها لمستحقيها مع المبالغة في التضييق والاكثار من مسقطاتها وقد اتبعه الشارع المصرى في ذلك ووضع لها قواعد خاصة تخالف القواعد العامة المذكورة بقانون المرافعات

وحيث ان وجوب دفع الثمن أو عدمه قبل القضاء أمر اختلف فيه أئمة الشرع الشريف وقد جاء في قول محمد صاحب الامام الاعظم في الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين في باب طلب الشفعة ما نصه (لايقضى حتى يحضر الثمن لان الشفيع عساه يكون مفلسا)

وحيث ان تشعب الآراء فى هذا الموضوع من شأنه أن يفيد القضاء الأهلى لأنه فيه مرشد الى مطابقة الأحكام بمقتضى مصالح الأفراد بحسب زمانهم وبمقتضى أحوالهم

وحيث ان الزام الشفيع بدفع الثمن قبل القضاء يمنع التلاعب فى طلب الشفعة اذ فى بعض الأحوال ان لم يكن فى أغلبها يكون الشفيع مفلسا فيسخره الغير بقصد الربح والمنفعة ليس الا وهذا طبعا مما يطيل المنازعات فيما بين المتقاضين ويعطل مصالحهم الأمر المخالف لروح التشريع فى الشفعة

وحيث ان الاعتراض فى ذلك من ان دفع الثمن ربما يستوجب حبس مبالغ جسيمة بدون فائدة لصاحبها مدة النزاع ليس بوجيه لأن المشترى فى استطاعته اجتناب هذا الضرر بقبول الثمن المعروض له بحسب ما هو وارد فى عقد مشتراه كما وان الشفيع الحق بعد القضاء له فى طلب ريع العقار المشفوع فيه من يوم المطالبة

وحيث ان عدم اضافة لفظة حقيقى الى كلمة عرض الواردة فى المادة ١٤ من قانون الشفعة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ لايدل على ان الشارع قصد بذلك اعفاء الشفيع من دفع الثمن قبل القضاء له

وحيث ان المستأنف لم يعرض الثمن على المشترين المشفوع منهم وتمسكه بالعرض الحاصل عند بدء رفع الدعوى لايفيده لأن هذا العرض انما هو من مسيحه بك فرح وحده الذى كان مشتركا معه فى طلب الشفعة بحق الجوار وقد حكم بعدم قبول دعواه ولم يقدم المستأنف مايفيد حصول هذا العرض بعد ذلك

فبناء على هذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليهم الثلاثة الأول وغيابيا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ أربعمائة قرش أتعاب محاماة و برفض باقى الطلبات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة محمد صدقى بك وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومستر بوسيفال مستشارين وحسن نبيه افندى الكاتب أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١١ نمرة ١٤٠٠ المرفوع من محمد يوسف عطاالله صاحب ملك ومقيم بكفر الحمام مركز كفر الزيات مستأنف وحضر عنه بالجلسة حضرة أحمد افندى ابراهيم الديوانى وكيله ــ ضد ــ حسن أبو طه واسماعيل على أغا وحسن على أغا وعبد القادر على أغا مزارعين ومقيمين بالناحية المذكورة مستأنف عليهم وحضر عن الاثنين الأولين حضرة نصر الدين افندى زغلول ولم يحضر باقيهم

وقائع الدعوى

رفع حسن على أبو طه وأحمد على أبو طه هذه الدعوى الى محكمة طنطا الاهلية ضد محمد يوسف عطاالله واسماعيل على أغا وحسن على أغا وعبد القادر على أغا وجاء بعريضة دعواهما أن المدعى عليه الأول اشترى من باقى المدعى عليهم ١ فدانــ و ١٨ قيراطا بكفر الحمام مذكورة الحدود فى العريضة المذكورة بمبلغ ٣٧٨ جنيها وانهما لمجاورتهما لهذه الارض من حدين يرغبان أخذها بالشفعة بالثمن المذكور وهو الثمن الحقيقى أو بالثمن المذكور فى العقد وان لم يكن حقيقيا اذا عجز عن اثبات الثمن الحقيقى وقالا انهما مستعدان استعدادا تاما لعرض الثمن ومصاريف التسجيل للمشترى عند طلبه

والمدعى عليه الاول المذكور دفع بسقوط حق المدعيين فى الشفعة لانهما لم يبديا رغبتهما فى الاخذ بالشفعة بانذار على يد محضر فى الخمسة عشر يوما التالية للبيع وانه لما سئل عن عدد الايام التى مضت من تاريخ البيع لحد رفع الدعوى قال ثلاثة عشر يوما

ومحكمة طنطا المذكورة حكمت بناء على ذلك برفض هذا الدفع من المشترى فاستأنف المشترى المذكور هذا الحكم وطلب من المحكمة المذكورة إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الاستئناف وقد قررت فى ٦ أغسطس سنة ٩١٠ بإيقافها حتى يفصل فى الاستئناف

وفى ٢٧ فبراير سنة ٩١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الصادر برفض الدفع ثم جدد المدعيان دعواهما وطلبا نفس طلباتهما السابقة وأضاف المشترى المذكور دفعا آخر بأن المدعيين لايجاوران الارض المطلوبة لوجود مساق عمومية فاصلة بين الأرض وكذلك دفعا آخر قال فيه ان الثمن الحقيق هو المذكور فى العقد لا ٣٧٨ جنيها كما زعم المدعيان والمحكمة المذكورة حكمت فى ٢٧ مايو سنة ١٩١١ بإحالة القضية على التحقيق لاثبات نفى الجوار والثمن فباشر القاضى المنتدب مأموريته وثبت له الجوار بالاطلاع على دفاتر المساحة وشهد الشهود أمامه بأن الثمن الحقيق هو ٣٧٨ جنيها وزيد فى العقد ٧٢ جنيها منعا للشفعة ولما سئل المدعى عما شهد به أحد الشهود المدعو السيد سليمان الخميسى قال ان شهادته حقيقية وأنه يعتقد فى ذمته

ثم أحيلت القضية بعد ذلك على الجلسة أمام المحكمة المذكورة وفيها دفع المشترى دفعا رابعا بأن المدعيين لم يعرضا الثمن عرضا حقيقيا بل أظهرا استعدادهما للعرض فقط وان هذا لا يكفى مرتكنا على حكم صادر من محكمة الاستئناف فى هذا الصدد ومنشور فى المجموعة الرسمية الصادرة فى سبتمبر سنة ١٩١١ والمدعيان طلبا رفض هذا الطلب قائلين ان مجرد الاستعداد للدفع كاف

ومحكمة طنطا المذكورة حكمت بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ برفض الدفع الفرعى وبأحقية المدعيين لفدان وثمانية عشر قيراطا بطريق الشفعة نظير دفعهما للمشترى ثلاثمائة وثمانية وسبعين جنيها مع رسوم التسجيل وألزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

فاستأنف محمد يوسف عطاالله هذا الحكم فى الميعاد القانونى وطلب الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهما الأولين والزامهما بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة

وبجلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢ التى تحددت لنظر هذا الاستئناف صمم المحامى عن المستأنف على هذه الطلبات والمحامى عن المستأنف عليهما الاثنين الاولين طلب تأييد الحكم المستأنف أما المستأنف عليهم الآخرون فلم يحضروا بالجلسة ولا أحد بالنيابة عنهم وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الثمن لم يعرض من الشفيعين وان قولهما باستعدادهما لدفع الثمن لايعتبر عرضا بالمعنى المقصود فى القانون لانه يجب أن يكون العرض حقيقيا

وحيث وانه وان كان بعض المحاكم ذهب الى تفسير العرض بعكس ذلك الا ان المحكمة تعتبر هذا العرض بالحقيق

وحيث مما تقدم يجب الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشفعة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى حسن على أبو طه وأحمد على أبو طه وحكمت بالمقاصة فى المصاريف ورفضت اتعاب المحاماة .

١٠٩

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٩١٢

(١) عقد ــ خدمة عسكرية ــ رفت من الخدمة
(٢) المسئولية المدنية ــ مخدوم وخادم ــ خطأ المخدوم
(١) المادة «١١٦» من القانون الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والمادة «٤٠١» وما بعدها مدنى ــ (٢) المادة «١٥١» مدنى

(١) اذا رفت العسكرى المقترع من خدمة البوليس يعاد الى الرديف طبقا للمادة «١١٦» من قانون القرعة العسكرية. وليس له أن يطالب بتعويضات فى نظير رفته اذ لاتسرى فى هذه الحالة أحكام القانون العامة فيما يتعلق بالمخدوم وخادمه ــ استشهد الحكم بحكم محكمة الاستئناف فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عدد ٣) (١)

(٢) لا حق للخادم فى مطالبة مخدومه بتعويضات عن الجروح التى حدثت له أثناء أداء وظيفته اذا كانت لم تنشأ عن خطأ مخدومه .

(١) استشهد كذلك بما ورد بصحيفة ١٧٣ من الجزء الثانى من لافرييرــ القضاء الادارى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين والشيخ محمود ضيف كاتب الجلسة .ــ أصدرت الحكم الآتى . ــ فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٨١ سنة ١٩١٠ المرفوع من محافظة اسكندرية الحاضر عنها بجلسة المرافعة حضرة المحامى بك جريس مندوب الحكومة ــ . ضــد . ــ محمد رمضان العسكرى المقيم باسكندريه الحاضر عنه بجلسة المرافعة حضرة عبد العزيز بك فهمى المحامى المنتدب

وقائع الدعوى

رفع محمد رمضان هذه الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ضد محافظة اسكندرية بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٠ قال فيها انه كان قائما بوظيفته العسكرية(داوريه) بشارع طريق الرمل وهو على جواده فى الساعة التاسعة الافرنكية مساء واذا بعربة أوتوموبيل مرت بجانبه بسرعة شديدة فجفل منها الحصان وسقط على الارض وسقط هو تحته فانكسرت رجله اليمنى وتسببت له عاهة مستديمة ورفت من الخدمة لعدم لياقته وعرض عليه مبلغ ١٣ جنيها مكافاة فلم يقبله ولذا طلب الحكم له على المحافظة بدفع مبلغ مائتى جنيه بصفة تعويض عن الضرر الذى لحقه مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على هذه الطلبات

وطلب مندوب الحكومة رفض الدعوى

ومحكمة اسكندرية المذكورة حكمت فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٠ حضوريا بالزام الحكومة المصرية بان تدفع الى المدعى مبلغ خمسين جنيها مصريا وألزمتها بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة

فاستأنفت محافظة اسكندرية هذا الحكم فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٠ وطلبت بصحيفة الاستئناف لغوه ورفض دعوى المستأنف ضده مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين بما فيها أتعاب المحاماة

وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١١ رفع المستأنف عليه على لسان حضرة عبد العزيز بك فهمى المحامى المنتدب عنه استئنافا فرعيا طلب بمقتضاه تعديل الحكم المستأنف وابلاغ التعويض الى مبلغ مائتى جنيه — أما مندوب الحكومة فطلب رفض الاستئناف الفرعى والحكم برفض دعوى محمد رمضان والزامه بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الاستئنافين الاصلى والفرعى مقبولان شكلا

وحيث ان محمد رمضان لما حصلت له الحادثة التى أصيب بها كان يؤدى خدمته العادية فى البوليس التى هى جزء من الخدمة العسكرية ولها ذات شكلها القانونى لان الخدمة العسكرية طبقا للمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ والمادة الثالثة من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ تشمل خدمة خمس سنوات فى الجيش العامل وخمس سنوات فى الرديف أو فى البوليس ولان العسكرى فى الجيش العامل اذا ألحق بخدمة البوليس ثم حكم بعد ذلك بعدم لياقته أو رفت منها لاى سبب آخر قبل انقضاء مدة عشر سنوات كاملة فيجب أن يبقى فى الرديف أثناء المدة الباقية من زمن خدمته (مادة ١١٦ من قانون ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

وحيث أنه مع عدم الرجوع الى المبدأ القديم المطلق الخاص بعدم مسئولية الحكومة بصفتها سلطة عمومية فانه مع ذلك يجب على الاقل التسليم بان هذه المسئولية لها قواعد خاصة والتسليم أيضا الى حد معين بما يقرره المؤلف لافريير فى كتابه (القضاء الادارى جزء ثانى صحيفة ١٧٣) «بان هذه المسئولية تكون منحصرة جداً بقدر ماتكون وظيفة الحكومة عالية وقد تنعدم مسئوليتها كلية متى كانت تلك الوظيفة مقاربة لسلطة السيادة العليا»

وحيث ان النظام العسكرى هو بلا نزاع عمل من أعمال الحكومة بصفتها ذات السيادة العليا وهى متى كانت محافظة على القواعد القانونية فانه لايعقل مطلقا انها اذا ألحقت بعض العساكر بفرقة من فرق السوارى بدلا من فرقة البيادة أو أبقتهم فيها لايعقل ان عملها هذا يمكن أن ينشأ عنه مبدئيا مسئولية مدنية لان العلاقات التى من هذا القبيل الموجودة بين الحكومة وبين الانفار المكلفين بالخدمة العسكرية ليس لها أى صفة من صفات الاستخدام أو التوكيل المدنى (راجع حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ فى قضية ابراهيم بك فوزى ضد الحكومة)

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه ولو اعتبرت أيضا هذه العلاقات كذات العلاقات العادية الموجودة بين المستخدم ومن استخدمه فان المستأنف عليه لم يثبت مطلقا الخطأ الذى ينسبه الى الحكومة

وحيث انه فى واقع الامر اذا كان المستأنف عليه قد سقط مرة أو مرارا سابقة عن ظهر الحصان فان سقطاته هذه يجوز أن تكون عارضية فقط ويجوز أن تحدث لاى فارس مع فلا يمكن اذن أن تكون فى حد ذاتها دليلا على عدم لياقته للخدمة فى الجيش الراكب ولا على خطأ من اقدامه وهذه الخدمة التى تجعله عرضة للخطر رغما عن ثبوت عدم لياقته لها

وحيث انه بناء على ذلك لاحق للمستأنف عليه فى مطالبة الحكومة بتعويضات لا بسبب رفته من الخدمة ولا بسبب سقوطه وما نجم له عن ذلك من الضرر فالحكم المستأنف الذى قضى بخلاف ذلك هو اذن فى غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى محمد رمضان المدعى مع الزامه بالمصاريف

١١٠

محكمة طنطا الابتدائية

أمر قاضى الاحالة رقيم ٧ فبراير سنة ١٩١٢

اجراآت فى المواد الجنائية — قاضى الاحالة — سلطة — اضافة تهم أخرى (القانون نمرة ٤ الصادر فى سنة ١٩٠٥)

لقاضى الاحالة بناء على نص المادتين «٣٠ و٣٣» من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) السلطة فى وصف الجريمة وتوجيه كافة الجرائم التى تترتب على الافعال المسندة الى المتهم ومن ثم فلا يكون مقيدا بالتهمة التى قدمتها النيابة اليه فاذا قدمت اليه القضية بجريمة التزوير جاز له أن يحيل المتهم امام محكمة الجنايات بتهمة استعمال التزوير أيضا

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

أمر احالة

نحن الكستدرجون ويكن لونج قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ١١ سنة ١٩١٢ سائرة نيابة طنطا الواردة فى ٣١ يناير سنة ١٩١٢ المشتمل على تهمة طه سيد احمد بأنه فى شهر نوفمبر سنة ١٩١١ الموافق القعدة سنة ١٣٢٩ بناحية حوين — ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى رخصة صادرة من مركز طنطا عن محل مضر بالصحة

لتشغيل «بينة طوب وقتية وذلك بواسطة زيادة كلمات وبتغيير المحرر بأن أضاف فى أولها عبارة (لمدة خمس سنوات) وجعل كلمة (سنة) من كل من البندين (١) و(٢) من التنبيهات (خمس سنوات) وجعل تاريخها ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بدلا من سنة ١٩٠٦

وطلبت النيابة محاكمته بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات

وبعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة وسماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية ومن المتهم ومن المحامى عنه

وحيث إن وكيل المتهم طلب بجلسة الاحالة التقرير بعدم الادانة اذ أن التغيير احدث بالرخصة بعد انتهاء مدتها وبطلان مفعولها وعدم تمسك المتهم بها بعدئذ وان التهمة المسندة اليه من النيابة انما هى التزوير المنطبق على المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات وليست تهمة استعمال الورقة المزورة التى تقع تحت نص المادة ١٨٢ عقوبات

وحيث انه رغما عن سقوط المدة المقررة للرخصة فان المتهم أراد بهذا التغيير الانتفاع من صبغتها الرسمية والتمسك بها عند الحاجة واعطائها بهذه الكيفية قوة جديدة مما يعد تزويرا فى ورقة رسمية

وحيث انه تبين من أقوال ملاحظ البوليس أن المتهم قدم هذه الورقة واستند عليها عند سؤاله شفهيا عن حرق قمينة طوب أحدثها بدون رخصة وأما ان لاحظ المحقق المذكور وجود التغيير عدل المتهم عن التمسك بها عند استجوابه فى محضر المخالفة ولم يكن عدوله هذا الا لما حدث من اكتشاف أمره

وحيث ان مجرد تقديم الرخصة الى الملاحظ كما سلف كاف لادانة المتهم بتهمة الاستعمال ولا عبرة بعدم تمسكه بها بعدئذ (راجع الحكم نمرة ٦٤ المندرج بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٥)

وحيث انه لافائدة من الدفع بعدم اقامة النيابة للدعوى العمومية فى جريمة الاستعمال اذ لقاضى الاحالة الحق فى وصف الجريمة وله أن يصدر أمر احالة واحدا بشأن كافة الجرائم التى يمكن ترتبها على الافعال المسندة الى المتهم دون أن يكون مقيدا بالتهم التى وجهتها النيابة اليه كما يستفاد من نص المادتين ٣٠ و ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

وحيث انه مما ذكر نرى ادانة المتهم بتهمة التزوير المنطبق على المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات وتهمة استعمال الورقة المزورة الداخلة تحت أحكام المادة ١٨٢ من هذا القانون

وحيث انه فضلا عن كون التزوير والاستعمال جريمتين متفرقتين فانهما اذا ارتكبتا من شخص واحد لغرض واحد تعتبران مرتبطتين ببعضهما بحيث لا يقبلان التجزئة ويترتب على ذلك الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات (راجع الحكم نمرة ٢٧ المندرج بالمجموعة الرسمية لسنة ١٩٠٥)

فلهذه الاسباب

قررنا

أولا ـ باحالة طه سيداحمد على محكمة الجنايات بطنطا المحدد لانعقاد دورها يوم ٤ مارس سنة ١٩١٢ لمحاكمته طبقا للمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ٣٢ من قانون العقوبات على التهمتين الموجهتين اليه وهما :

(أولا) انه فى شهر نوفمبر سنة ١٩١١ الموافق القعدة سنة ١٣٢٩ بناحية حوين

ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى رخصة صادرة من مركز طنطا عن محل مضرب الصحة لتشغيل قمينة طوب وقتية وذلك بواسطة زيادة كلمات وبتغيير المحرر بأن أضاف فى أولها عبارة (لمدة خمس سنوات) وجعل كلمة (سنة) فى كل من البندين (١) و(٢) من التنبيهات (خمس سنوات) وجعل تاريخها ١١ نوفبر سنة ١٩٠٩ بدلا من سنة ١٩٠٦

(ثانيا) انه فى يوم ٢٢ نوفبر سنة ١٩١١ بناحية قطور ستعمل الرخصة المزورة المحكى عنها آنفا بأن قدمها الى ملاحظ البوليس عند استدعائه لارتكابه مخالفة حرق قمينة طوب بدون رخصة وارتكن عليها مع علمه بتزويرها

ثانيا — بتكليف النيابة باعلان شاهد الاثبات الوارد اسمه بالقائمة المقدمة منها

ثالثا — تكليف النيابة أيضا بضم قضية المخالفة المتعلقة بهذه القضية

رابعا — بالقاء القبض على المتهم وايداعه السجن على ذمة هذه القضية الا اذا قدم ضمانا نقديا قدره عشرة جنيهات مصرية

المطبعة الاميرية بمصر
١٩١٢

(م-ج/٥٤٦٤/١٩١٢/١٥٠٠)

السنة الثالثة عشرة
(رمضان سنة ١٣٣٠ هجرية)

نمرة الجريدة ٩
(سبتمبر سنة ١٩١٢ ميلادية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سنة ١٩٠٠

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ قرش عن سنة واحدة
٦ ثمن العدد الواحد
١٠ ثمن الفهرست السنوى

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهرست

١١١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢

تزوير — ضرر — عقد باطل — مأذون

(المادة «١٨١» عقوبات والمادة «٣٨٣» من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠)

يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهري أو نسبي لاحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير هذا العقد جريمة التزوير

ألغى قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الأمر العالى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ المتضمن للاحكام الخاصة بالمأذونين ولم يصدر بعد القرار الوزارى المنصوص عنه بشأنهم فى المادة «٣٨٣» من القانون المذكور وهم الآن بناء على ذلك من غير قوانين خاصة بهم ولكن حيث ان الناس يعتقدون وان كانوا مخطئين فى اعتقادهم أن العقود التى مازالوا يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال حصول ضرر من تزوير تلك العقود وتنطبق المادة «١٨١» عقوبات على هذه الحالة (١)

(١) استشهد الحكم بما ورد بالفقرة ١٥١ من الجزء الثاني من «جارو» على قانون العقوبات والفقرة ٦٧٩ من الجزء الثاني «من شوفو وهيلي» على قانون العقوبات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك واحمد ذوالفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد هلال الهدى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — فى الطعن المقدم من

عبدالمنعم محمد عمره ١٨ سنة مزارع ومقيم بناحية النورات
عبدالرحيم هريدى « ٣٤ » » » » »
عبداللطيف هريدى « ٣٤ » » » » »
سليمان عبد المولى « ٤٥ » » » » »
شاكر على « ٣٥ » » » » »

ضد — النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٨ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٣٧ سنة ١٩١٢ وأحمد حمزه مدع بحق مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ١١ اكتوبر سنة ١٩١١ ببندر أسيوط اشتركوا معا فى تزوير وثيقة عقد زواج المتهم الأول عبد المنعم محمد بالبنت حميدة بنت عبد العزيز بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن ادعوا كذبا أمام مأذون الشرع ببندر أسيوط بصفته موظفا عموميا أن المتهم الاول منهم ولى أمر البنت حميدة سالفة الذكر دون سواه وأن أخاه فايز محمد قاصر وأن البنت حميدة المذكورة خالية من الزواج وتوصلوا بذلك الى عقد عقدها مع أنها معقود زواجها على من يسمى أحمد حمزة بوثيقة زواج مؤرخة ٧ رمضان سنة ١٣٢٧ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٩ بناحية أولاد حمزه وذلك بواسطة الاتفاق والمساعدة حيث شهد المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس على وثيقة عقد الزواج المزورة الامر المسهل والمتمم لجريمة التزوير. وبأن عبدالمنعم استعمل وثيقة عقد الزواج السالف ذكرها مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمحكمة مركز جرجا الشرعية فى القضية نمرة ١٧٠ سنة ١٩١٠

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الاهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ١٨١ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الاهلية قرر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١١ باحالة المتهمين على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بالمواد السالفة

وبجلسة المرافعة طلب المدعى المدنى الحكم له بمبلغ خمسين جنيها تعويضا

ومحكمة جنايات أسيوط حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ١٨٢ و ٣٢ و ١٧ عقوبات حضوريا بحبس المتهم الاول مع الشغل مدة سنة واحدة وبحبس كل واحد من باقى المتهمين مدة ستة شهور مع الشغل و برفض دعوى المدعى المدنى والزامه بمصاريف الدعوى المدنية

وفى يوم ١٤ يناير سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم عدا الأخير برغبتهم عمل نقض وابرام وقدم امام افندى فهمى المحامى عن جميع المحكوم عليهم بما فيهم الأخير تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٩ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الأول الذى يستند عليه الطاعنون مبنى على أن الواقعة المسندة اليهم ليست تزويرا معاقبا عليه طبقا لنص المادتين ١٧٩ و ١٨١ من قانون العقوبات

أولا — لأن العقد موضوع هذه الدعوى هو عقد شرعى

ثانيا — لان الوقائع المزورة التى أثبتت فيه لم يكن اثباتها هو الغرض من تحرير العقد

ثالثا — لان المأذون ليس الآن من المأمورين العموميين اذ أنه قد فقد صفته هذه بعد الغاء قانون ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ الذى لم يستبدل الآن بنصوص قانونية جديدة

عن القسم الاول من هذا الوجه

حيث ان قانون العقوبات لم يميز من الوجهة الجنائية بين العقود الخاصة بحقوق مدنية وبين العقود الشرعية بل لأجل أن يوجد محل لتطبيق مواد القانون المشار اليها آنفا يكفى أن يكون العقد عقدا رسميا حقيقة يجوز التمسك به شرعا وأن يكون له شئ ما من قوة الثبوت ويترتب عليه فى هذه الحالة احتمال وقوع الضرر على نوع ما ولو كان ذلك أمام قاضى الاحوال الشخصية فقط — ومما لا نزاع فيه أن هذه الشروط متوفرة فى عقد الزواج الذى يحرره المأذون « ولأجل أن يكون تغيير الحقائق مسببا لوقوع الضرر ومعتبرا عملا جنائيا يكفى فقط أن يكون الاقرار الكاذب مكونا لسند من أى نوع كان ويجوز اتخاذه كحجة فى صالح أو ضد أى شخص كان » (سرفيه و بتيلس . قانون العقوبات البلجيكى جزء أول صحيفة ٥٩٨)

عن القسم الثانى من الوجه

حيث انه وان كان صحيحا ماقيل من أن الخلو من زواج سابق ليس من البيانات التى أوجب قانون ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ صريحا على المأذون أن يدونها فى العقد الا أنه من المؤكد أيضا أن القانون المشار اليه قد أوجب على المأذون قبل تحرير العقد أن يتحرى أمر الخلو من الزواج وبناء على ذلك فالقانون يكلفه اذا ضمنا أن يذكر فى العقد بأنه قام بما عهد به اليه وتحرى مسألة الخلو من الزواج لأنه فى الواقع لا يمكنه قبول العقد وتحريره الا بهذا الشرط

عن القسم الثالث من الوجه

حيث ان القانون نمرة ٣١ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ قد ألغى قانون ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ الخاص بترتيب المحاكم الشرعية وفى هذه الحالة ورغما من أن المادة «٣٨٣» من قانون سنة ١٩١٠ صرحت لناظر الحقانية بوضع لائحة جديدة خاصة بالمأذونين فانه ليس من المقبول بأن قرارا اداريا بسيطا من ناظر الحقانية يأمر به المأذونين مؤقتا حتى يتم وضع لائحة جديدة لهم بأن يتبعوا نصوصا قديمة قد ألغيت بصفة قانونية — ليس من المقبول بأن قرارا مثل هذا يقوم مقام لائحة نظامية أو أن يمنح المأذونين أو يبقى لهم صفة رسمية فقدوها

وحيث انه اذا طبقت المبادئ القانونية بكل تدقيق فانه لم يبق الآن للعقود التى يحررها المأذون صفة العقود التى يحررها أحد الموظفين العموميين ولذا يجوز أن يطن لأول وهلة أن المادة «١٨١» من قانون العقوبات غير جائزة التطبيق

ولكن حيث انه قد صدرت أحكام قضائية عديدة مطابقة للعقل وهى تقضى بأن مسألة ما اذا كان العقد الباطل شكلا يجوز أن يكون أساسا لتهمة تزوير أولا هى مسألة خاصة بموضوع الدعوى أكثر من كونها مسألة قانونية وتنحصر فقط فى احتمال وقوع الضرر وذلك متوقف على كيفية نظر الأفراد الى العقد اذا كان أولئك الأفراد فى حالة لا تمكنهم جيدا من معرفة البطلان الذى يتضمنه ذلك العقد (جارو قانون العقوبات الفرنساوى جزء ثالث فقرة qu. 154 وما بعدها)

وحيث انه يجوز حقيقة أن يقال بأن العقد الذى يحرره مأذون غير مختص ليس هو عقدا قابل الالغاء شكلا بل هو عقد باطل أصلا أو غير موجود — ولكن هذا التمييز بين العقدين مقارب لذلك التمييز الذى يؤيده شوفو وهيلى فى كتابهما (شرح قانون العقوبات جزء ثان نمرة ٦٧٩) ويناقضه جارو وهو فى الحقيقة تمييز يستند بالاكثر على مسائل لفظية ومبادئ مدرسية حتى لا يعترفوا بما للاشياء من الصفة الحقيقية الخاصة بها ويؤدى تمييزهم هذا الى تناقض حقيق غير مقبول لأن الصعوبة التى يصادفها الأفراد فى معرفة بطلان عقد من العقود هى صعوبة يمكن وجودها أمامهم سواء كان بطلان ذلك العقد بطلانا أصليا يجعله غير موجود حسب الاصطلاح الجارى أو كان عقدا قابل الالغاء فقط

وحيث انه بعد الغاء قانون سنة ١٨٨٠ ذلك الالغاء الذى بقى مجهولا عند الأغلبية قد ظل المأذون ظاهريا كما كان عليه قبل الالغاء وذلك باقرار وارادة نظارة الحقانية التى كلفته أو انتدبته للاستمرار على القيام بأعمال وظيفته واختصاصاته التى ليس من الصعب فقط بل من المستحيل على الاشخاص البعيدين عن الامور القضائية بأن يكتشفوا هذا الامر وهو أنه طبقا لمبادئ القانون الدقيقة لم يكن لناظر الحقانية صفة فى اصدار ذلك القرار بالشكل الذى أصدره فيه

وحيث انه فى هذه الحالة وبما أن كلا من الافراد والقضاء الشرعى حتى ونفس السلطة السياسية كانوا جميعهم ينظرون الى عقد المأذون كأنه عقد صحيح بعد الالغاء كما كان قبله فنشأ عن ذلك خطأ عام قهرى فيما يختص بصحة العقد وبابقاء ما كان له دائما من قوة الاثبات

وحيث انه بناء على ذلك يوجد بلا نزاع احتمال وقوع ضرر وهذا يجعل تغيير الحقيقة فى ذلك العقد واقعة معاقبا عليها قانونا لان العقد معتبر لزوما وبوجه الاجماع كعقد رسمى

وحيث انه عن الوجه الثانى الخاص بعدم سماع شهود النفى بدون سبب شرعى فانه بعرض صحة هذا الوجه فثابت من محضر الجلسة أن المتهمين قد ترافعوا فى موضوع الدعوى ولم يقدموا أى اعتراض على عدم سماع شهود النفى فبناءعليه يجب على كل حال اعتبارهم كأنهم تنازلوا عن التمسك بهذه المسألة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١١٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٥ مايو سنة ١٩١٢

ضرب وجروح ــ تعد من أشخاص مكونين لعصابة ــ أشخاص معاقبون بمقتضى المادة « ٢٠٧ » عقوبات
(المادة « ٢٠٧ » عقوبات)

تنطبق المادة «٢٠٧» عقوبات الصادر بها أمر عال فى ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ الخاصة بالتعدى الحاصل من عصبة توافق أعضاؤها على ارتكاب هذا العمل بواسطة استعمال القوة على جميع أعضاء هذه العصبة وليس فقط على الضاربين منهم وذلك بقطع النظر عن المواد الخاصة بالاشتراك التى أضيفت عام ١٩٠٤ على قانون العقوبات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأمين على بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد فريد بك وكيل نيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى ــ فى الطعن المقدم من أحمد حسين على أيوب عمره ٣٠ سنة عمدة مقيم بناحية الشيخ زياد
ابراهيم على أيوب « ٣٣ « مزارع « «
حسن محمود « ٣٦ « شيخ بلد « «
الحاضر عنهم بالجلسة ابراهيم بك الهلباوى ومرقس أفندى حنا المحاميان ــ ضد ــ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٦٧ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٦٧ سنة ١٩١٢ وعمار عبد الغفار مدع مدنى الحاضر عن وكيله مينا افندى رزق صليب

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بضرب عمار عبد الغفار ضربا تعالج بسببه مدة أكثر من عشرين يوما كان فى أثنائها عاجزا عن أشغاله الشخصية ــ والثانى بضرب عبد العزيز محمد ضربا تقرر له من أجله ثلاثة أيام علاج وذلك باستعمالهم عصى وسكين ضمن عصبة فى حالة تجمهر مركبة من أكثر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والايذاء وذلك فى يوم ٣ أغسطس سنة ١٩١١ ببندر مغاغه وطلبت عقابهم بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات مع مراعاة المواد ٤٨ و ٤٩ منه للثانى و ٤٠ و ٤١ بالنسبة للاول وعمار عبد الغفار أقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له أخيرا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض نظير مالحقه من الضرر

ومحكمة مغاغه الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١١ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى وألزمته بالمصاريف

فاستأنف المدعى بالحق المدنى والنيابة العمومية هذا الحكم فى ١٨ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالمتهمين وحبس احمد حسين ستة شهور بتشغيل وابراهيم على أيوب أربعة شهور بتشغيل وحسن محمود ثلاثة شهور بتشغيل وألزمتهم بأن يدفعوا بطريق التضامن للمدعى المدنى خمسة آلاف قرش صاغ والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت المدعى المدنى بباقى مصاريف دعواه

وفى يوم ١٦ مارس سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم ابراهيم بك الهلباوى ومرقس افندى حنا المحاميان عن المتهمين تقريرين بأسباب طعنهم فى ٢٨ و ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحاميين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الاول من تقرير النقض المقدم فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ مبنى على أن المتهم الاول حكم عليه باعتباره فاعلا أصليا بدون تنبيه سابق مع أن الدعوى رفعت عليه باعتباره شريكا ولكن لافائدة للمتهم من التمسك بهذا الوجه لأن الفاعل الاصلى والشريك عقابهما واحد فى القانون المصرى

وحيث ان الوجه الثانى من التقرير المقدم فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ والوجه الأول من التقرير المقدم فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ مؤداهما واحد وينحصر فى الادعاء بأن المادة ٢٠٧ عقوبات تعاقب فقط الضاربين الذين يكونون ضمن عصابة متآمرة ولا تنطبق على الاشخاص الآخرين الداخلين فى العصابة الذين وان كانوا متفقين مع الفاعلين الا أنهم لم يحدثوا ضربا وأن عقاب هؤلاء الاشخاص لازال واقعا تحت تطبيق نصوص المواد القانونية الخاصة بالفاعلين الاصليين أو بالشركاء

وحيث انه اذا صح لاول وهلة تفسير نص المادة ٢٠٧ عقوبات التى كانت فى ذلك الوقت داخلة فى المادة ٢٢٠ عقوبات بهذا المعنى فانه يجب ملاحظة أن المواد ٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك الجنائى لم يكن لها وجود وقت وضع المادة ٢٠٧ عقوبات دكريتو ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ وأنه يؤخذ من المستندات التشريعية المتعلقة بهذه المادة أن الغرض من وضعها كان على الأخص الوصول من حالة وجود تجمهر بالاتفاق الى معاقبة كل المشتركين الذين لم يكن القانون العام المعمول به فى ذلك الوقت كافيا لاعتبار فعلهم معاقبا عليه

وحيث فى هذه الحالة فان كل التباس يجب أن يزول أمام غرض الشارع الظاهر صراحة

وحيث ان الوجه الثالث من التقرير المقدم فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ هو عين الوجه الثانى من التقرير المقدم فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

وحيث ان عبارة اعتياد أحد المتهمين على حمل البندقية أوعدم اعتياده على ذلك وأهمية هذا البحث من جهة اثبات نية المتهم كل هذه مسائل موضوعية فصل فيها نهائيا قاضى الموضوع

وحيث فضلا عن ذلك فان المحكمة لها الحق في ضم الدفع المرفوع بهذا الشأن الى الموضوع وتقرير ماتراه في الحكم النهائي كما فعلت وحينئذ يكون الوجه الثالث من التقرير الثاني المقدم في ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ المبني على أن المحكمة لم تفصل في هذا الدفع بحكم على حدته هو على غير أساس

وحيث فيما يختص بالوجه الرابع من التقرير المقدم في ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ فان القاضي أثبت موضوعا وجود الاتفاق بين المتهمين الثاني والثالث من جهة و بين باقي العصابة من جهة أخرى ويجب الرجوع فيما زاد عن ذلك الى الاعتبارات المبينة عاليه بخصوص الوجه الثاني

وحيث فيما يختص بالوجه الخامس من التقرير المقدم في ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ فانه يكفي أن يحصل الضرب من بعض أعضاء العصابة بواسطة استعمال أسلحة أو عصيّ أو آلات أخرى حتى يعاقب الأشخاص الآخرون الذين كانوا ضمن العصبة وضربوا ضربا بسيطا بنص المادة

وحيث ان الوجه السادس من التقرير المقدم في ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ والوجه الرابع من التقرير المقدم في ٣٠ منه مؤداهما واحد و يتناولان البحث في الموضوع اذ المناقشة فيهما دائرة حول أقوال الشهود وغير ذلك من الاركان التي بنى عليها قاضي الموضوع اعتقاده وهو حر في ذلك وغير خاضع لأي قاعدة قانونية الا في أحوال مخصوصة كالزنا مثلا

وحيث ان الوجه السابع من التقرير المقدم في ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ هو عين الوجه الخامس من التقرير المؤرخ في ٣٠ منه ولا فائدة منه لأن الكشف الطبي الذي يدعون ببطلانه لان الطبيب الذي حرره لم يحلف اليمين فان هذه المسألة هي احدى المسائل المتعلقة بالموضوع والتي بنى عليها قاضي الموضوع اعتقاده بالنسبة للمدة التي كان فيها المجني عليه عاجزا عن أشغاله الشخصية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١١٣

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٠ ابريل سنة ١٩١٢

« قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا » — حكم صادر ضد البائع — سريانه على المشتري

رفع « زيد » دعواه على « عمرو » طالبا تثبيت ملكيته لقطعة أرض تحت يد هذا الأخير فقضى ابتدائيا لصالح « عمرو » وفي أثناء نظر الاستئناف المرفوع من « زيد » تصالحا على أن يعترف « عمرو » بملكية « زيد » لمائتي فدان من القدر المتنازع فيه وعلى ذلك باعها « زيد » « لخالد » بمقتضى عقد بيع تسجل . ولكن عقد الصلح لم يكن قد تم تنفيذه وقام نزاع بخصوصه وأخيرا حكم ببطلانه في قضية رفعها «عمرو» على «زيد» طالبا فيها تنفيذ الصلح المذكور فعمد «زيد» عندئذ الى السير في استئناف الدعوى الأصلية وحكم استئنافيا برفض دعواه فرفع « خالد » هذه الدعوى بعد أن امتنع عن الدخول بصفة خصم ثالث في الدعوى المحكوم فيها ببطلان عقد الصلح مع علمه بها وطلب تثبيت ملكيته الى المائتي فدان محتجا بأنه لا يصح التمسك قبله بالحكم القاضي ببطلان عقد الصلح حيث لم يكن خصما في الدعوى

ومحكمة الاستئناف قررت : — أنه وان كان الأصل أن الاحكام الصادرة ضد البائع بعد تسجيل عقد البيع لا تسرى على المشترى حيث لم يعد ممثلا له من تاريخ تسجيل العقد إلا أن قرائن الاحوال فى هذه الدعوى تدعو الى وجوب اعتبار « زيد » ممثلا « لخالد » فيما يتعلق بالدعوى التى قضى فيها ببطلان عقد الصلح و يسرى عليه حينئذ الحكم الصادر فيها(١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٩٦)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٥٨ سنة ١٩٠٨ المرفوع من أحمد بك رشوان المحامى بمصر والخواجه طنوس داود من ذوى الاملاك بالاسكندرية وحضر عنهما بالجلسة حضرتا اسكندر عمون بك ومحمد أبو شادى بك المحاميان ضد — . حسن بك طاهر ابن المرحوم اسماعيل بك عاصم المقيم بعزبة الزيتون بخط المطرية وحضر عنه بالجلسة حضرة مراد افندى فرج المحامى والستات زينب هانم وفاطمة هانم وعائشة هانم بنات المرحوم عمر بك ابن المرحوم الحاج حسين أغا سيتانى الاولى زوجة أحمد بك صدق والثانية زوجة بيرم افندى خير الله والثالثة زوجة على بك رضا وهؤلاء الثلاثة أعلن فى النيابة العمومية ولم يحضرن بالجلسة ولا أحد عنهن مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفع المستأنفان هذه الدعوى على حسن بك طاهر المستأنف عليه الاول وأحمد بك صدق بصفته وكيلا عن الستات فاطمة وعائشة وزينب وادعيا أن الثانى باع لهما بصفته المذكورة ٢٠٠ فدان شائعة فى ٢٨١ فدانا و ١٤ قيراطا عشورية وخراجية بزمام عزبة الخياط وشطوط دمياط مكلفة باسم المرحوم محرم بك على بمقتضى عقدين شرعيين مؤرخين ١٩ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٢ مسجلين ولما أرادا وضع يدهما عليها عارضهما المدعى عليه الاول ومنعهما من الانتفاع لذلك طلبا الحكم على الاثنين متضامنين بأن يسلماهما الماثتى فدان المبيعة وريعها من تاريخ البيع الى يوم التسليم بواقع صافى ريع الفدان فى السنة خمسمائة قرش

بعد ذلك أعلن المدعيان الستات فاطمة وعائشة وزينب وأدخلاهن فى الدعوى . وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٦ حضوريا أولا برفض دعوى المدعين فيما يختص بالملكية والتسليم وباخراج حسن بك طاهر وأحمد بك صدق من هذه الدعوى بغير مصاريف ثانيا بالزام الستات فاطمة وعائشة وزينب كريمات المرحوم عمر بك بأن يدفعن للمدعيين ما استلمته من الثمن وقدره ٧٤١٠٠٠ قرش من ذلك مبلغ ٣٤١٢٥٠ قرش لاحمد بك رشوان ومبلغ ٣٩٩٧٥٠ قرش للخواجه طنوس داود ورسم التسجيل والزامهن بالمصاريف وألف قرش أتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات فاستأنف المدعيان المذكوران هذا الحكم فى ٨ — ١٠ يونيه سنة ٩٠٨ طالبين الحكم لهما بطلباتهما الاصلية وبعد أن أجلت الدعوى لاجل غير مسمى لوفاة الست زينب من المستأنف عليهن قال المستأنفان انهما وان لم يتأكدا من وفاتها الا

أنهما يتنازلان عن مخاصمتها الآن وعادا للسير فى الدعوى وفى جلسة ٢ ابريل سنة ٩١٢ سمعت المحكمة أقوال وطلبات من حضر من الخصوم كما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمـــة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوقائع الثابتة من أوراق هذه الدعوى تتلخص فى أن أحمد بك صدق بصفته وكيلا عن الستات زينب وفاطمة وعائشة كان رفع دعوى أمام المحكمة المختلطة ضد حسن بك طاهر وآخرين طلب فيها تثبيت ملكيتهن الى الاطيان الآيلة لهن عن طريق الارث الشرعى عن جدهن المرحوم عمر بك حسين عن بنت عمه رقيه هانم وابطال التصرفات الواقعة عليها فتمسك حسن بك طاهر باكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فقضى بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٠١ برفض دعوى المدعيات فاستأنف وكيلهن هذا الحكم وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف تصالح مع حسن بك طاهر وتحرر بينهما عقد تاريخه أول مايو سنة ١٩٠٢ بمقتضاه قبل حسن بك طاهر أن الستات المذكورات تختص بالاطيان المعروفة بأعادية دمياط البالغة نحو مائتى فدان وتعهد بتسليمها اليهن خالية من كل حق للغير وبأن يدفع اليهن أيضا مبلغ ألف جنيه ومقابل ذلك يتنازل الستات عن استئنافهن وعن جميع باقى الطلبات وعقب ذلك بأيام أى فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ اشترى أحمد بك رشوان من وكيل الستات المائتين فدان المذكورة باعتبار ثمن الفدان الواحد أربعين جنيها وبتاريخ ٢ سبتمبر سنة ٩٠٢ أرسل أحمد بك صدق وكيل الستات المتعهد مكتب أحمد بك رشوان محلا مختارا انذارا الى حسن بك طاهر يقول له فيه ان موكلاته اضطررن لقبول الصلح معه وقد علمن أن الصلح يشمل تنازلهن عن جملة حقوق فهو مضر بصالحهن ولكنه على كل حال يكلفه بتنفيذ شروطه فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ وصول الانذار اليه وان لم يحصل يعتبر الصلح لاغيا ولا يعول عليه ثم اتفق أحمد بك رشوان مع الخواجه طنوس داود على مشترى المائتين فدان من وكيل الستات فتحرر للخواجه طنوس عقد بيع بمائة فدان بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٢ واستبدل عقد أحمد بك رشوان بعقد آخر بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٢ جعل فيه ثمن الفدان الواحد ٣٥ جنيها وبتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ رفع حسن بك طاهر دعوى ضد الستات بمحكمة مصر المختلطة الابتدائية بطلب تنفيذ الصلح فعارض فى ذلك أحمد بك صدق مستندا على تقصير الخصم فى القيام بما تعهد به فقضت المحكمة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٣ ببطلان عقد الصلح وتأيد هذا الحكم فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ ورجعت الدعوى بذلك الى أصلها أمام الاستئناف وحصلت المرافعة فيها وصدر الحكم بالتأييد أى بأحقية حسن بك طاهر لجميع الأطيان بما فيها المائتا فدان السالف ذكرها

وحيث ان أحمد بك رشوان والخواجه طنوس داود رفعا هذه الدعوى ضد أحمد بك صدق بصفته المتقدمة وحسن بك طاهر ادعيا فيها انهما اشتريا المائتين فدان من الستات البائعات اللاتى يمتلكن الأطيان بطريق الميراث الشرعى وأن تلك الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة لم تكن حجة عليهما

وحيث ان المحكمة الابتدائية رأت أن لاحق للدعيين فى طلب اثبات الملكية لحصول البيع بعد الحكم ابتدائيا

برفض دعوى البائعات وفي أثناء النزاع وحكمت برفض دعواهما فيما يختص بالملكية والتسليم وألزمت الستات بأن يدفعن لهما ما استلمنه من الثمن

وحيث ان المدعيين استأنفا الحكم المذكور استنادا على أن البيع الصادر لهما حصل بعد حسم النزاع الذى كان قائما بين الستات البائعات وبين حسن بك طاهر أمام المحاكم المختلطة بمقتضى عقد الصلح المؤرخ أول مايو سنة ١٩٠٢ وأن الحكم النهائى الصادر بعد ذلك بصحته لا يمكن الاحتجاج به عليهما لكونه لم يصدر فى مواجهتهما ولان البائعات لا يعتبرن نائبات عنهما فى تلك الخصومة بعد صيرورة عقود البيع حجة على الغير بالتسجيل

وحيث انه وان كان من المتفق عليه أن المشترى لا يصح أن يتحمل نتائج الاحكام النهائية التى تصدر فى مواجهة البائع اليه اذا كان عقد المشترى أصبح نافذ المفعول قبل الغير بواسطة التسجيل قبل تاريخ تلك الاحكام الا أنه اذا تبين أن المشترى المذكور كان هو العامل الحقيقى فى الدعوى التى يباشرها البائع فى الظاهر وتتبع سيرها فيجب فى هذه الحالة اعتباره ممثلا فى الدعوى فى شخص البائع وتكتسب الاحكام النهائية الصادرة فيها قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ضد الاثنين

وحيث انه لا نزاع فى أن أحمد بك رشوان كان وكيلا عن الستات أمام المحاكم الشرعية فى الدعاوى التى رفعت منهن بخصوص هذه الأطيان

وحيث انه بمقارنة تواريخ البيوع والاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة ومن الانذار الرسمى المرسل من مكتب أحمد بك رشوان فى أثناء الخصومة بقصد تعجيز الخصم عن القيام بتنفيذ شروط الصلح ومن اقدام المستأنفين على مشترى الأطيان بعد ذلك مع علمهما برفع الدعوى بطلب فسخ عقد الصلح المتعلق بها وامتناعهما عن الدخول فيها بصفة خصم ثالث مما يدل جليا على أنهما كانا هما المؤسسين لتلك الدعاوى التى كانت مرفوعة من وعلى البائعات لهما ومتتبعين سيرها بقصد الربح والفائدة

وحيث انه بناء على ما تقدم ترى المحكمة أن الحكم الابتدائى هو فى محله ويتعين تأييده

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه الاول وغيابيا بالنسبة لباقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بالمصاريف ومبلغ خمسمائة قرش أتعاب محاماة وبرفض باقى الطلبات الخ

١١٤

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٩١٢

عقد — تنازل ضمنى — دفع الدين على أقساط — التأخر فى السداد — مفعوله

اتفق دائن مع مدينه على أن يسدد الدين على عشرة أقساط وأنه اذا تأخر المدين عن سداد أى قسط فى ميعاده استحق الدين بتمامه وبعد أن قبل الدائن من مدينه سداد القسطين الاولين بعد ميعاد استحقاقهما أراد تنفيذ الشرط القاضى باستحقاق جميع مبلغ الدين متمسكا بتأخر المدين عن سداد القسط الثالث عند حلوله

ومحكمة الاستئناف قررت : ــ أن معاملة الدائن لمدينه السابقة تدل على أنه قد تنازل عن حقه فى التشدد فى تنفيذ هذا الشرط

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياســة حضرة احمد بك دوالفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢١ سنة ١٩١٢ المرفوع من زكى افندى ميخائيل المستخدم بمحكمة المنصورة المختلطة عن نفســه وبصــفته قيما على أخيــه عبــد الملك ميخائيل المحجور عليــه الحاضر عنــه بالجلسة حضرة صليب افندى سامى نيابة عن حضرة حنا افندى يوسف منصور المحامى

ضــد ــ . الشيخ محمود نجم الدين التاجر بالمنصورة وحضر عنه بالجلسة حضرة غبريال افندى سعد نيابة عن حضرة كامل افندى مرتجى المحامى مستأنف عليه

بعــد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٣ دسمبر ســنة ١٩١١ المبينة به وقائع الدعوى القــاضى حضوريا برفض دعوى زكى افنــدى ميخائيل المدعى والزامه بالمصــاريف ومبلغ ١٥٠ قرشــا أتعاب محاماة

وبعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية من الطرفين والمداولة قانونا

حيث ان زكى افنــدى ميخائيل بصــفته المذكورة استأنف فى ٣ فبراير سنة ١٩١٢ الحكم المذكور طالبا لغوه ولغو تنبيه نزع الملكية المعلن اليــه من المستأنف عليــه فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١١ ومحو ماترتب عليه من التسجيلات واحتياطيا التصريح له بأن يثبت توجهه فى ميعاد استحقاق القسط الثالث الى محل اقامة المستأنف عليه الشرعى فوجده غائبا ولمــا عاد اليه بعد ذلك احتج بالتأخير ولم يقبل القسط ومن باب الاحتياط الكلى تحليف المستأنف عليه اليمين الحاسمة بالصيغة المبينة فى صحيفة الاستئناف

وحيث ان الاستئناف حائز للشكل القانونى

وحيث ان اليمين الحاسمة الخاصــة بالفوائد المضافة على الدين قد أديت من المســتأنف عليــه على حسب طلب وكيل المستأنف عليه بجلسة محكمة أول درجة كما يدل عليه محضرها فلا محل للمناقشــة فيها ولا فيما يتعلق بتلك الفوائد وانما ينحصر النزاع فى حصول التأخير فى دفع القسط عن ميعاده

وحيث انه لانزاع بين الخصوم فى حصول ذلك التأخير نحو الاربعين يوما انما يتعلل المستأنف بأنه ذهب فى الميعاد لمحل الدائن لدفع القسط فلم يجده فنشأ التأخير عن ذلك وقد أرسله له بعد ذلك بالبوستة فى ٢٥ مايو ســنة ١٩١١ ولكن المســتأنف عليــه تأخر فى استلامه الى ٢٥ يونيه سنة ١٩١١ الذى شرع فيه فى نزع الملكية

وحيث ان المســتأنف قال بأن المســتأنف عليــه عوده التساهل فى قبض الاقساط بعــد ميعادها وقدم وصلين من المستأنف عليه أحدهما عن القسط الاول بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٠٩ والثانى عن القسط الثانى فى ٧ مايو سنة ١٩١٠ مع أن ميعاد السداد فى ١٥ ابريل من كل سنة

وحيث ان هذا التساهل فى القسطين السابقين وان لم يكن حجة على الدائن فى الغاء ميعاد الســداد وتحويله لوقت آخر وانما يجعل عند المدين شيأ من الاعتقاد بعدم التشديد معه والتساهل فى معاملته بالشرط الجزائى أسوة بالاقساط السابقة

وحيث فى هـذه الحـالة ترى المحكمة من العـدالة عدم معاملته بالشدة التى اتخذتها الدائرة هذه الدفعة بعد التساهل المتكرر ولغو تنبيه نزع الملكية المعلن اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستـأنف وبالغاء تنبيه نزع الملكية المعلن للمستأنف من المستأنف عليه بتاريخ ٢٥ يونيه سـنة ١٩١١ ومحو ماترتب عليه من التسجيلات والزام المستـأنف بمصاريف الدرجتين وثلثمائة قرش أتعاب محاماة ا هـ

١١٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٧ مايو سـنة ١٩١٢

تملك بمضى المدة — الحقوق التى لاتكتسب بمضى المـدة — مسجد — حق المطل

يمكن أن يكتسب بمضى المدة حق المطل على كل مسجد لاتكون الحكومة قائمة بادارته أو صرف مايلزم لصيانته طبقاللـادة «٩ و٣» مدنى الخاصة بالأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العامة(١)

---

(١) حكم بهذا المعنى من محكمة الاستئناف فى ٨ مايو سنة ١٩١٢ بالهيئة المشكلة من احمد موسى بك (رئيس) والمستر برى والمسيو سودان

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة اسـتئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسـة سـعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٧٥ سـنة ١٩١٢ المرفوع من ديوان عموم الأوقاف الكائن مركزه بمصر وحاضر عنه بالجلسة محمد افندى نبيه سـلام مستأنف . — ضـد — . الست نزهه بنت محمد المقيمة بمنزلها الكائن بشارع الصنافيرى نمـرة ١٣ بقسم عابدين وحاضر عنها بالجلسـة وليم افـندى بربارى المحامى نيـابة عن وكيلها محمد بك أبو شادى المحامى مستأنف عليها

وقائع الدعوى

ادّعى ديوان الاوقاف أن لوقف الشيخ اسماعيـل الصنافيرى الجارى فى ادارة الديوان مسجدا شهيرا بمسجد الصنافيرى ويجاوره من الجهة القبليـة منزل تابع لوقف المرحوم سـليمان أبو طويله نظارة الست نزهه بنت محمد المدعى عليها وبما أنها بصفتها المذكورة قد أحدثت بالحائط البحرى من المنزل المذكور شـباكا وموررين لذلك رفع ديوان الأوقاف هـذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية طلب بها الحكم بالزام المدعى عليها بصفتها المذكورة بسد الشباك والمورين سدا محكما بالبناء فى ظرف أسـبوع من تاريخ اعلانها بالحكم واذا تأخرت يقوم الديوان باجراء عملية السد بمصاريف من طرفه يرجع بها عليها مع الزامها على كل حال بالمصاريف وأتعاب المحاماة . وبعـد أن قررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٥ مارس سـنة ١٩١١ بانتقال

أحد قضاتها لاجراء ماتدون بأسباب الحكم وتم ذلك وقدمت القضية بجلسة المرافعة وفيها سمعت أقوال وطلبات طرفى الخصوم المدونة بمحضر الجلسة حكمت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١١ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومبلغ مائة وخمسين قرشا صاغا أتعاب محاماة

فاستأنف ديوان الأوقاف ذلك الحكم فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم بسد الشباك المفتوح من منزلها على الجامع سدا محكما بالبناء مع الزامها بمصاريف الدرجتين والاتعاب

وبجلسة يوم الثلاثاء ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢ طلب مندوب ديوان الأوقاف الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بسد الشباك الذى أحدثته على الجامع وتنازل عن الطيقان — وطلب الحاضر عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان ماتمسك به ديوان الأوقاف من أن الجامع الواقع بشأنه النزاع لايجوز تملكه بوضع يد الغير عليه المدة المستطيلة يستلزم أن يكون الجامع من الاملاك الاميرية وأن تكون الحكومة قائمة بادارته أو بصرف مايلزم لحفظه وبقائه كما هو مقرر فى المادة التاسعة من القانون المدنى وهذا غير متوفر فى القضية

وحيث انه لذلك وللاسباب الواردة بالحكم المستأنف والتى تأخذ بها المحكمة يكون الحكم المذكور فى محله فيجب تأييده

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا رفضه وتأييد الحكم المستأنف وبالزام ديوان الاوقاف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت باقى الطلبات

١١٦

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم رقيم ١٨ ابريل سنة ١٩١٢

استعمال ورقة مزورة — أركان الجريمة — ذكر ورقة مزورة فى عريضة الدعوى

(المادة «١٨٣» عقوبات)

اذا أتى المدعى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة فى عريضة دعواه فهذا فى حد ذاته لايكفى لتكوين جريمة استعمال ورقة مزورة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة أسيوط الأهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالحمراء فى يوم الخميس ١٨ ابريل سنة ١٩١٢ — أول جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة عثمان غالب بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى المستر الكسندر كوكو بورن مالك بارنت وسلامه ميخائيل افندى القاضيين وحضور

حضرة مصطفى أدهم افندى عضو النيابة وعلى حسن افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٧٣ سنة ١٩١١ ومحمود بك محمد حسن الشندويلى مدع مدنى . ـ ضد ـ . محمد محمد على مقدام عمره ٢٠ سنة وصناعته فق ومقيم بشندويل

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس المحكمة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المدعى المدنى والمحامين عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون ـ أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة سوهاج الجزئية واتهمته بأنه استعمل عقدا مزورا وهو عالم بتزويره فى القضية المدنية نمرة ٨٠٤ سنة ١٩١١ أمام محكمة سوهاج الأهلية وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ عقوبات والمدعى المدنى طلب الحكم له بمبلغ ثلاثين جنيها تعويضا والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩١١ حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأن يدفع للمدعى المدنى ألف قرش صاغ وبجميع المصاريف المدنية وكفالة ألفى قرش صاغ لايقاف التنفيذ عملا بالمادة المذكورة فاستأنف المدعى المدنى والمتهم والنيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٠ و٢٢ يوليو سنة ١٩١١ وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة تشديد العقوبة والمدعى المدنى طلب الحكم له بلسان وكيله بمبلغ خمسين جنيها مصريا والمحاميان عن المتهم طلبا الحكم براءته ورفض دعوى المدعى المدنى للاسباب التى أبدياها بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ان الاستئنافات الثلاثة المرفوعة فى هذه القضية جائزة لشكلها القانونى

وحيث ان تهمة استعمال ورقة مزورة لايمكن توجيهها لمتهم بصفة عامة مطلقة بل يجب أن تحدد فيها الواقعة التى حصل فيها الاستعمال وتبين بيانا تاما لان كل واقعة استعمال تكون جريمة مخصوصة وتهمة قائمة بذاتها تستدعى معاقبة مرتكبها عليها كما أنها تستدعى عدم محاكمة المتهم عنها الا بمقتضى الطرق والاوضاع التى وضعها القانون لكل تهمة جنائية يراد معاقبة فاعلها عليها

وحيث انه بناء على هذه القاعدة قد حددت النيابة تهمة الاستعمال فى هذه القضية بأن الاستعمال حصل من المتهم فى القضية المدنية نمرة ٨٠٤ سنة ١٩١١ المرفوعة منه ضد محمود بك محمد حسن الشندويلى وذلك بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩١١ أمام محكمة سوهاج الاهلية

وحيث لذلك لايمكن معاقبة المتهم الآن عن أى استعمال آخر يكون قد وقع منه أو يمكن نسبته اليه لما فى ذلك من الاخلال الصريح بحقوق الدفاع بل يجب قصر البحث فى هذه القضية على تهمة الاستعمال التى وجهت قبل المتهم بقيودها التى أعلن بها وحوكم عنها ابتدائيا

وحيث ان الاستعمال المسند للمتهم فى هذه القضية ينحصر فى أمرين

الاول أنه تمسك بالعقد المطعون فيه بالتزوير بواسطة ذكره فى عريضة دعواه المدنية

والثانى أنه اعترف بمحضر تحقيق النيابة أنه قدم العقد للمحكمة الجزئية بالجلسة فلم تقبله منه وأمرته بوضعه فى حافظة

وحيث ان الاستناد فى قضية مدنية على ورقة مزورة بمجرد ذكرها بعريضة الدعوى بغير تقديمها وبمجرد الرغبة فى تقديمها للمحكمة لوضعها بين أوراق القضية المراد الاستناد

عليها فيها بغير أن يتم ذلك لايمكن اعتبارهما استعمالا تاما وانما يعد كلا الامرين شروعا فى استعمال لم يتم فعلا

وحيث ان الشروع فى جنحة استعمال الاوراق المزورة لاعقاب عليه قانونا

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٢ و١٧٧ و١٨٨ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض دعوى المدعى المدنى والزامه بالمصاريف

١١٧

محكمة أسيوط الاهلية

حكم رقيم ٩ مايو سنة ١٩١٢

اسقاط الحوامل — امرأة أسقطت حملها بنفسها — المادة التى تنطبق على ذلك (المواد « ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ » عقوبات)

(١) نصت المادة «٢٢٦» عقوبات الخاصة باسقاط الحوامل على عقاب كل امرأة رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة — وتنطبق هذه المادة على كل امرأة استعملت وسائل الاسقاط بمحض ارادتها دون وساطة الغير فى ذلك

(٢) لا تنطبق المادتان « ٢٢٤ و ٢٢٥ » عقوبات الخاصتان باسقاط الحوامل على المرأة التى أسقط حملها بل تنطبقان فقط على الغير الذى تسبب فى ذلك فاذا صرفت المرأة نفسها حتى أسقطت حملها دخل هذا الفعل ضمن عبارة « الوسائل السالف ذكرها » الواردة بالمادة «٢٢٦» عقوبات وتكون الواقعة جنحة لاجناية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالمادتين المتقدم ذكرهما

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة أسيوط الاهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالحمراء فى يوم الخميس ٩ مايو سنة ١٩١٢ — ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة عثمان بك غالب رئيس المحكمة وبحضور حضرتى المستر الكسندر كوكوبورن ما كارنت وسلامه ميخائيل افندى القاضيين وبحضور حضرة مصطفى أدهم افندى عضو النيابة ومصطفى حمدى افندى كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٣٤ سنة ١٩١٢ ضد — . عائشة ست عبد المعطى خادمة ببندر أسيوط

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس المحكمة وطلبات النيابة فى غياب المتهمة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى على هذه المتهمة أمام محكمة أسيوط الجزئية واتهمتها بأنها فى يوم ٩ فبراير سنة ١٩١٢ بأسيوط استعملت عمدا وسائل ترتب عليها احهاضها وهى مصادمتها حدر البطن بأجسام راصة وتسبب الاجهاض عن هذه المصادمة وطلبت عقابها نظير ذلك بالمادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون العقوبات

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ حضوريا ببراءة المتهمة من التهمة المنسوبة اليها والمصاريف على الحكومة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فاستأنفت النيابة فى ٥ مارس سنة ١٩١٢

وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمة طبقا للمادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ عقوبات أما المتهمة فلم تحضر بعد اعلانها قانونا

المحكمة

حيث ان الاستئناف جائز لشكله القانونى

وحيث ان الحكم المستأنف قضى بالبراءة لسببين الاول عدم وجود نص قانونى يعاقب المرأة التى تسقط حملها باستعمالها وسائل مؤدية لذلك بارادتها وبلا توسط اجنبي الثانى أن اجهاض المتهمة نشأ عن مصادمة جدر البطن والرحم بأجسام راضة قوية وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٢٤ عقوبات أن الاسقاط بطريق الضرب أو نحوه من أنواع الايذاء هو جناية عقوبته الاشغال الشاقة المؤقتة ولا يتأتى حينئذ اعتبار الاسقاط بالضرب أو الايذاء من ضمن الوسائل المنصوص عنها فى المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ منه

عن السبب الاول

حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات نصت عن حالتين الاولى حالة رضا المرأة باستعمال الوسائل المؤدية للاسقاط والثانية حالة تمكينها غيرها من استعمال تلك الوسائل لها

وحيث انه ظاهر جليا من هذا النص أن القانون راعى حالتين مختلفتين وعاقب على كلتيهما وهما حالة استعمال المرأة الوسائل المؤدية للاسقاط بنفسها وبغير مشاركة أحد لها فى الاستعمال وحالة سكوتها وعدم مباشرتها شيئا بنفسها واقتصارها على تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها

وحيث ان عبارة الرضا التى نصت عنها هذه المادة انما وضعت هنا للدلالة على معناها الاعم وهو الاستصواب والاستحسان وليس من المحتم أن يكون عقاب المرأة التى تستعمل بنفسها وسائل تؤدى الى اسقاطها معلقا على شرط عرض هذه الوسائل عليها من آخر أجنبي وقبولها لها لان هذا التأويل يفضى الى نتيجة غير مقبولة عقلا ولا يمكن أن يكون القانون قد قصدها اذ يترتب عليه معاقبة المرأة اذا ارتكبت جريمة الاجهاض عمدا بناء على ارشاد آخر لها واعفاؤها من العقوبة اذا ارتكبتها بمحض ارادتها بغير ارشاد أحد مع أن الحالة الثانية أشد اجراما من الاولى

وحيث انه مما يؤيد ذلك أن حكمة التشريع فى المعاقبة على الاجهاض هى المحافظة على الجنين بقطع النظر عن المرأة كما هو مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاصة بالاجهاض فالقول بأن المرأة التى تجهض نفسها عمدا لاتعاقب الا اذا كان لها شريك يرشدها الى وسيلة الاجهاض هو من قبيل التمسك بحروف النص القانونى ومعناها السطحى بغير مراعاة لروح التشريع

عن السبب الثانى

حيث ان المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ عقوبات لم تنصا الا عن معاقبة الشخص الاجنبي الذى يرتكب جريمة الاسقاط عمدا سواء كان بطريق الضرب أو الايذاء (فتكون الواقعة جناية مادة ٢٢٤) أو باعطاء أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية للاسقاط (فتكون الواقعة جنحة مادة ٢٢٥) ولم تتعرض هاتان المادتان لمعاقبة المرأة التى ترتكب هذه الجريمة أو تشترك فى ارتكابها بل نص عن ذلك فى المادة ٢٢٦ عقوبات

وحيث ان نص المادة ٢٢٦ عن وسائل الاسقاط التى تستعملها المرأة الحبلى جاء عاما بغير تفصيل كما ذكر فى المادتين السابقتين بالنسبة للاجنبي فيكون الضرب أو الايذاء داخلين فى هذه الوسائل بطبيعة الحال اذ أنهما لم يخرجا عن كونهما من الوسائط المؤدية للاسقاط

وحيث انه يتبع من ذلك أن المرأة اذا اتخذت الضرب أو الايذاء وسيلة لاسـقاط حملها كان عملها داخلا ضمن الوسائل المنصوص عنها بالمادة ٢٢٦ عقوبات واعتبره القانون جنحة خلافا للاجنبي الذي يعدّ فعله جناية

وحيث ان هـذا الفرق فى المعاملة بين الاجنبي والمرأة الحبلى معقول لان الاول فعله يتناول الاضرار بشخصين أما الثانيـة فان كان لها أن تؤذى نفسها فليس لها ايذاء الجنين وهو ما يعاقبها عليه القانون

أدلة الاثبات

وحيث انه متى تقرر أن التهمة معاقب عليها قانونا يتعين البحث فيما اذا كانت أدلة الاثبات متوفرة فيها

وحيث ان هذه الادلة غير كافية لأنها فى الحقيقة تنحصر فيما أثبته الكشف الطبي من الآثار التى شوهـدت بالجنين والمشيمة وقد تكون هـذه الآثار نتيجة سقوط المتهمة على الارض بغير قصد الاسـقاط أو أنها نشأت عن أيّ سبب عارضى آخر لادخل للمتهمة فيه

وحيث انه يتعين لذلك تأييـد الحكم بالبراءة لعدم توفر الدليل على ثبوت التهمة

وحيث ان المتهمة أعلنت قانونا ولم تحضر فيجوز الحكم فى غيبتها عملا بالمادة ١٦٢ ج

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٢ و ١٧٧ و ١٦٢ جنايات

حكمت المحكمـة غيابيا بقبول الاسـتئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف

١١٨

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم رقيم ٣ فبراير سـنة ١٩١٢

«قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا» ـ تطبيق هذا المبدأ ـ التمسك بحكم البراءة

لايصح التمسـك «بقوة الشئ المحكوم فيه نهائيا» الا اذا كان الحكم الاول قد فصـل فعلا فى النقط المطروحة فى الدعوى الثانية وبناء عليه اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة تزوير عقد من العقود فلا يمنع ذلك من الطعن فى صحة العقد المذكور عند رفع دعوى مدنية بخصوصه فيما بعد[1]

(١) استشهد الحكم بما ورد بالفقرة من «٥٥٧» الجزء الثامن من «دالوز»

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الاهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا بسراى المحكمـة تحت رياسة حضرة ديمترى مقار بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتى يوسف مينا افندى ومحمود ناجى افندى القاضيين وحضور على فهمى افندى كاتب الجلسـة . ـ أصـدرت الحكم الآتى ـ . فى قضـية على مهـدى موسى الواردة بالجدول سـنة ١٩١١ نمرة ٧١٧ بتوكيل محمد افندى كامل حسين . ـ ضد ـ . الست شمه بنت على مهدى وحسن على التوام وحسن على تلاوى وعبد الهادى احمد عبدالفتاح وعبـد العزيز احمـد عبد الفتاح وعبد الجليل احمد واحمد

عبد الفتاح عن نفسه ووليا على أولاده عبد الرحيم وعبد الغنى وعبد الحليم وعباد وزبيده القصر الاولين بتوكيل مينا افندى جبران والباقين بتوكيل أمين افندى رطل

الوقائع

قال المدعى انه يمتلك بزمام ناحية المطاهرة البحرية أطيانا قدرها ٣ فدادين و ٩ قراريط و سهمان مبينة الحدود والاحواض بورقة التكليف بالحضور وذلك بطريق وضع اليد من نحو الستين عاما وزيادة ومكلفة عليه وقائم بسداد الاموال المستحقة عليها ثم نازعه المدعى عليهم فيها بدون حق لذا رفع هذه الدعوى يطلب الحكم بثبوت ملكيته لهذا القدر وعدم منازعة المدعى عليهم له فيها والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول

وبجلسة المرافعة صمم المدعى بلسان وكيله على هذه الطلبات وقدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدفوع الفرعية وبطلان العقد المتمسك به المدعى عليها الاولى وفى الجلسة أنكر التوقيع على العقد المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٩ المذكور وذلك للاسباب التى قالها وذكرت بمحضر الجلسة وبالمذكرة المذكورة

ووكيل المدعى عليهما الاولين طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فى دعوى التزوير من محكمة الجنح فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١١ و بصحة العقد المذكور ورفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة للاسباب التى أبداها وتدونت بمحضر الجلسة وبالمذكرة التى قدمها

ووكيل باقى المدعى عليهم طلب إما رفض الدعوى وثبوت الملكية أو الحكم على الست شمعه بالثمن وقدره ١٥٠ جنيها و ٥٠ جنيها تعويضا ومصاريف التسجيل وأتعاب المحاماة مرتكنا على ماجاء فى أعلان الضمان وعلى المستندات المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعى أنكر عقد البيع المنسوب صدوره منه الى ابنته شمعه المدعى عليها

وحيث ان المدعى عليها الاولى طلبت الحكم بعدم قبول هذا الانكار لسبق رفع دعوى جنحة مباشرة بشأن تزوير هذا العقد حكم فيها من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ١٩ أغسطس بالبراءة

وحيث انه ليس يوجد فى القوانين المصرية نصوص تشير الى أن للاحكام الجنائية قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا على الدعاوى المدنية المتفرعة عن الجرائم مثل النصوص الموجودة فى القوانين الفرنساوية

وحيث انه مع ذلك اذا صح أنه يجب الأخذ بتلك القاعدة لما ترتب عليها من الفائدة فى العمل ولان المحاكم الفرنساوية قد سارت عليها مع أنها وجدت فى القوانين الفرنساوية نصوصا تؤيدها كما تقدم فانه يجب أن لايتعدى مفعولها النقط التى فصلت فيها المحاكم الجنائية فعلا

وحيث بناء على أن الحكم الذى تستند عليه المدعى عليها الاولى لايمنع قانونا المحكمة المدنية من النظر فى صحة وعدم صحة العقد لانه قضى بالبراءة لعدم قيام دليل على تهمة التزوير بعد أن تنازل المدعى المدنى عن دعواه أمام محكمة الجنح ولم يتعرض الحكم المذكور للفصل فى صحة وعدم صحة العقد ومن الظاهر أن الحكم بعدم ثبوت تهمة التزوير لايعادل الحكم بصحة الورقة موضوع التهمة وبناء على ذلك

يجوز للمنسوب اليه تلك الورقة أن ينكرها بعد ذلك ويكون المتمسك بها الذى حكم ببراءته هو المكلف باثبات صدورها ممن هى منسوبة اليـــه (أنظر الحكم المنشور فى المجموعة دالوز تحت نوتة ٥٥٧ صحيفة ٤٦٤ جزء ٨)

وحيث ان ماذهب اليـه وكيل المدعى عليها من أنه لايجوز للمدعى أن ينكر التوقيع منـه على العقد بعـد اعترافه بأن الختم الموقع به على العقد هو ختمه فى غير محله لأن ذلك يصح اذا كان التوقيع حاصــلا بالامضـاء اذ لايعقل أن توجد امضـاء شخص على عقـد لايكون هو الموقع عليـه أما الختم فيجوز انفصاله عن صاحبه ولذلك لايكون وجود ختم على شخص عقـد دليلا على صدوره منـــه فاذا أنكر صاحب الختم التوقيع منه به على العقد وجب على المتمسك به اثبات التوقيع

فلهـــذه الاســباب

حكمت المحـــكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع برفض الدفع الفرعى و باحالة القضـية على التحقيق لتثبت المدعى عليها الاولى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة توقيع المدعى على العقد المتمسكة به وللمدعى النفى بعين الطرق المذكورة وحددت للتحقيق يوم الاربعاء ١٣ مارس سـنة ١٩١٢ وانتدبت حضرة محمود بك ناجى لذلك وللرياســة انتداب خلافه عند المانع وأبقت الفصـل فى المصاريف لحين الحكم فى الموضوع ٠

١١٩

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقيم ١٩ فبراير سنة ١٩١٢

حكم غيابى فى المواد المدنية ــ معارضة ــ ميعاد ــ اعتبار « محضر عدم وجود شئ » كورقة متعلقة بالتنفيذ
(المادة « ٣٣٠ » مرافعات)

يعتبر محضر عدم وجود شئ من الاوراق المتعلقة بالتنفيذ بالمعنى المقصود من المـادة « ٣٣٠ » مرافعات وعلى ذلك اذا قدمت المعارضة فى الحكم الغيابى بعد مضى أربع وعشرين ساعة من اسـتلام المحكوم عليه غيابيا للمحضر المحرر بعدم وجود شئ كانت غير مقبولة طبقا للمادتين «٣٢٩ و ٣٣٠» مرافعات (١)

(١) راجع حكم محكمة أسوان الجزئيـة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسميـة سـنة سادسـة عدد ١٢) وراجع أيضا حكم محكمة الاستئناف فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء سنة رابعة صحيفة ٣٥)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافيـة تحت رياسة حضرة محمد فخرى بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى زكى برزى بك واسماعيل الحكيم افنـدى قاضيين وكاتب الجلســة محمد عفيفى افندى ٠ ــ أصـدرت الحكم الآتى ــ ٠ فى قضية استئناف ابراهيم على عليم ٠ ــ ضد ــ ٠ عبد محمد عياد الزهوى الواردة بالجدول سنة ١٩١١ نمرة ١٤٤

وقائع الدعوى

اختصم عبد محمد عياد الزهوى لدى محكمة بنها الجزئيـة الاهلية ابراهيم على عليم وطلب بورقـة التكليف بالحضور

الحكم بتسليمه قيراطا واحدا وعشرين سهما قيمة المحجوز مما سبق بيعه اليه وأن يكون ذلك من ذات الاطيان المجاورة اليه وان تأخر يكون ملزما بدفع عشرين جنيها مصريا قيمة الثمن مع المصاريف بحكم مشمول بالنفاذ مرتكنا على عقد بيع وتنازل مؤرخ ٢ يناير سنة ١٩١٠ ومسجل فى ١٨ منه وبتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩١٠ حكمت المحكمة المذكورة غيابيا بتسليم المدعى قيراطا واحدا وعشرين سهما قيمة المحجوز له فى أرض المدعى عليه والزام هذا الأخير بالمصاريف وان تأخر عن ذلك يدفع للمدعى مبلغ عشرين جنيها مصريا قيمة الثمن وشملت الحكم بالنفاذ فعارض ابراهيم على عليم فى هذا الحكم وطلب الغاءه والمعارض ضده طلب عدم قبول المعارضة لأن الحكم تنفذ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩١٠ والمعارضة تقدمت فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٠ أى بعد الميعاد القانونى

وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٠ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بعدم قبول المعارضة شكلا والزام المعارض بالمصاريف

استأنف ابراهيم على عليم هذا الحكم بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ والتمس الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة بنها لتحكم بطلباته الواردة فى عريضة المعارضة مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم

وبجلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١١ حكمت هذه المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بفتح باب المرافعة وكلفت المستأنف عليه بتقديم أصل محضر التنفيذ

وبالجلسة الاخيرة صمم كل طرف على أقواله وطلباته السابقة قانونا

المحكمة

بعد سماع آخر أقوال طرفى الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز الشكل القانونى

وحيث ان الفصل فى موضوع هذا الاستئناف متوقف على معرفة ما اذا كان محضر التنفيذ بعدم وجود شئ يعتبر قانونا من أعمال التنفيذ التى يسرى من تاريخ حصولها ميعاد الاربع وعشرين ساعة المقررة لعمل المعارضة أم لا

وحيث انه وان كانت المحاكم اختلفت فى هذه النقطة فاعتبر بعضها محضر التنفيذ بعدم وجود شئ مانعا لبطلان الحكم الغيابى المنصوص عنه بالمادة (٣٤٤) مرافعات فقط وانه لا يمس ضمن الاوراق المنوه عنها بالمادة (٣٣٠) من القانون المذكور وان البعض الآخر اعتبر هذا المحضر من ضمن الاوراق المنصوص عنها فى كلتا المادتين الا أن هذه المحكمة ترى الاخذ بما ذهب اليه الفريق الثانى لان المادة (٣٢٩) مرافعات قضت بقبول المعارضة فى الاحكام الغيابية الى الوقت الذى علم فيه الغائب تنفيذها وقد نصت المادة (٣٣٠) التالية لها صراحة بأن علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته يعتبر بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شئ من التنفيذ

وحيث انه لا نزاع فى أن محضر عدم وجود شئ انما هو ورقة متعلقة بالتنفيذ ولا يمكن وصف هذا المحضر بغير ذلك وقد ثبت من مراجعته أن هذا المحضر وصل لذات شخص المدين

وحيث انه لذلك يكون ما قضت به محكمة أول درجة فى هذا الشأن فى محله ويتعين تأييد الحكم موضوعا

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حضوريا فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المســتأنف بالمصاريف وبمبلغ مائة وخمسين قرشا أتعاب محاماة

١٢٠
محكمة مصر الابتدائية

حكم رقيم ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

عقد — صحة — تقييد حرية التجارة — اجارة الاشخاص

اســـتخدم « زيد » الصيدلى « عمرا » بصفة مساعد صيدلى بصيدليته بشبرا ضاحية من ضواحى القاهرة واتفق معه على أنه اذا ترك خدمته لايمارس مهنة الصيــدلة بشبرا مدة عشر سنين بأىّ شكل ما والا كان ملزما بدفع مبلغ معين على ســبيل التعويض . ترك « عمرو » بعــد ذلك خدمة « زيد » واشتغل بصيدلية أخرى بشــبرا مجاورة لصيدلية « زيد » فرفع هذا الأخير دعواه على « عمرو » مطالبا اياه بالتعويض المتفق عليــه

والمحكمة قررت :— أن هذا التعهد لا يعتبر تعهدا باطلا فيه مصادرة لحرية التجارة حيث ان الحظر المتفق عليــه بينهما مقيد بزمان ومكان معينين فضلا عن أن الغرض منه غرض مشروع يقصــد به منع « عمرو » من حرمان « زيد » من عمــلائه وقررت أن التعهــد واجب المراعاة سواء أخرج « زيد » « عمرا » من خدمته أو تركها هو بمحض ارادته كما أنه لا يمكن اعتباره باطلا لســبب من أســباب الاكراه لعدم توفر أحكام المادة « ١٣٥ » مدنى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائية فى يوم الأربعاء ٢٧ مارس ســنة ١٩١٢ — ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى القاضى وبحضور حضرتى محمد بك السبكى وابراهيم بك يونس قاضيين ومحمد افندى حافظ كاتب الجلسة .— أصدرت الحكم الآتى .— فى قضية خليل نقولا عكاوى . — ضــد — . قيصر عضم الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٤٧٨ سنة ١٩١١

الوقائع

قال المــدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١١ ان المدعى عليه كان مستخدما باجزخانة من يدعى لويجو اسبراجيا بمدينة طنطا وفى شهر أغسطس سنة ١٩٠٧ رغب الى المدعى أن يدخل فى خدمته بصفة مساعد صيدلى ووسط فى ذلك أخاه الخواجه لويس عضم فقبل المــدعى دخوله فى خدمته على شرط أن المدعى عليه يتعهد فيما اذا ترك خدمة المدعى لأىّ سبب من الأسباب وفى أىّ وقت من الأوقات أن لا يشتغل صيدليا فى جهة شبرا سواء كان عاملا لنفسه أو فى احدى الصيدليات الكائنة فى الجهة المذكورة وذلك مدة عشر سنوات والا لو فعل يلزم بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه انجليزى بصفة تعويض جملة واحدة وقد اشتغل خمسة شهور على سبيل التجربة ليكون على بينة مما سيعهد اليه به بماهية شهرية عشرة جنيهات وقد كتب التعهد المذكور فى أول يناير سنة ١٩٠٨ وبما أن المدعى عليه مكث فى خدمة المدعى من أول أغسطس سنة ١٩٠٧ أى من ابتداء مدة التجربة لغاية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١١ تاريخ خروجه بلغت ماهيته فى أثناء تلك المدة ١٣ جنيها فى الشهر وبما أنه قد أغراه

دو المفاسد على ترك المحل فابتدأ أن يهمل فنبهه المدعى الى مايجب عليه فتسبب من ذلك خروجه من خدمته واشتغل بصيدلية اخوان عكاوى التى لاتبعد أكثر من ثلاثين مترا من أجزاخانة المدعى وفعله هذا مخالف للشروط فرفع المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم على المدعى عليه بمبلغ التعويض المذكور بالشروط وفوائده بواقع المائة خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية تمام السداد والمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة مع حفظ جميع الحقوق

وبجلسة المرافعة الأخيرة سمعت أقوال وطلبات طرفى الخصوم وتكونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث انه ثابت من التعهد الرقيم أول يناير سنة ١٩٠٨ المحرر تحت توقيع المدعى عليه بأنه قبل أن يشتغل طرف المدعى بصفة مساعد صيدلى فى أجزخانته بشبرا وتعهد بأنه اذا ترك خدمته بالاجزخانة لأىّ سبب كان وفى أىّ تاريخ كان فلا يشتغل بجهة شبرا لابصفة مستخدم ولا بصفة صاحب أجزخانة أو مخزن أدوية مدة عشر سنوات من تاريخ تركه الخدمة واذا خالف هذا الشرط فيتعهد بدفع مبلغ خمسمائة جنيه انجليزى على سبيل التعويض صفقة واحدة .

وحيث انه ثابت بلا نزاع بأن المدعى عليه ترك خدمة أجزخانة المدعى من أول نوفمبر سنة ١٩١١ وخدم بأجزخانة أخرى بشبرا قريبة من أجزخانة المدعى

وحيث ان الفصل فى هذه الدعوى يستلزم البحث ـ أولا فى مشروعية هذا الشرط الوارد فى العقد من عدمه ـ ثانيا هل هذا العقد تحرر باكراه أدبى وقع على المدعى عليه كما يقول فى دفاعه ـ ثالثا هل المدعى هو الذى أخرج المدعى عليه من خدمته أو أن المدعى عليه هو الذى خرج من خدمة المدعى من تلقاء نفسه وما ينتجه تأثير كل من هذين الوجهين على التعهد السالف ذكره

وحيث ان المدعى عليه يدعى أن هذا التعهد باطل لأنه مقيد لحرية الانسان فى العمل

وحيث ان التعهد الباطل أو الغير المشروع فى ايجار الاشخاص هو الذى يكون من شأنه التصرف العام المطلق فى حرية العمل بحيث انه يؤثر على حرية الافراد ويكون فى هذه الحالة مخالفا للنظام العام كما نص الشارع مثلا فى المادة (٤٠٢) مدنى من أن ايجار المستخدمين والعملة والخدم المنزلية لايجوز أن يكون الا لزمن معين

وحيث ان التعهد موضوع النزاع حظر على المدعى عليه الاشتغال بجهة شبرا بصفة مستخدم أو بصفة صاحب أجزخانة أو مخزن أدوية مدة عشر سنوات من تاريخ ترك الخدمة فلايوجد هناك مصادرة مطلقة لحرية المدعى عليه فى العمل لأن المنع تقيد بالزمان والمكان وظاهر أن الغرض من التعهد منع ضرر المزاحمة التى يقوم بها المستخدم عند ترك مخدومه ويكون عالما اذًا بزباين المحل القديم وأسراره فيسعى بهذه المزاحمة والمعلومات لتحويل الزباين الى محله ولا يخفى مافى ذلك من الضرر على مخدومه الذى يجب تعويضه

وحيث انه لا محل لتمسك المدعى عليه بأن هذا التعهد ليس له مقابل لأنه فى الحقيقة قبل هذا التعهد فى مقابل الفوائد التى يجتنيها من محل مخدومه من قبض مرتبه وغير ذلك مما يستفيده منه

وحيث ان أحكام المحاكم المختلطة وأقوال علماء القانون متفقة على مشروعية مثل هذا التعهد فيكون الدفع ببطلانه على غير أساس

وحيث انه من جهة دفاع المدعى عليه بأن هـذا التعهد كتب عليه تحت تأثير الاكراه الأدبى لأنه كان ترك خدمته طنطامن مدة خمسة شهور ولأنه رب عائلة ومضطر للاتفاق عليها وعلى نفسه ولم يجد فورا محلا خاليا يناسبه فقبل هذا التعهد وأمضاه

وحيث ان الاكراه المبطل للتعهد مادة (١٣٥) مـدنى هو الذى يكون شديدا بحيث يحصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة

وحيث انه ثابت أن المدعى عليه رجل عاقل يبلغ من العمر نحو الاربعين سنة وسبق له الخدمة فى صناعة الاجزاجية مدة طويلة وترك خدمته طنطا للاشتغال باجزاخانة المدعى لرغبته الاشتغال بمصر وتحررت الشروط بين الطرفين وضمنه اخوه فيها ومكث فى خدمة المدعى بعد تحرير العقد لغاية أول نوفمبر سنة ١٩١١ وهو قابل له فلا يمكن أن يقال بعدئذ ان هذا العقد تحرر بطريق الاكراه الادبى فضلا عن أن السبب الذى يبديه ليس من طرق الاكراه لأن أجزخانة المدعى ليست هى الوحيدة فى مصر ويمكنه الاستخدام بغيرها ويتضح مما سلف ذكره أن هذا الدفاع غير صحيح

وحيث انه من جهة دفاع المدعى عليه بأن المدعى هو الذى أخرجه من خدمته لرغبته تنزيل ماهيته وعدم اجابته لذلك تراه المحكمة على غير أساس لان المدعى أنكر هذا الامر بالكلية وقال ان المدعى عليه هو الذى خرج بارادته

وحيث ان المدعى عليه يتمسك بصحة دفاعه بهذا الخصوص بأنه حرر خطابا للمدعى بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩١١ يخبره فيه بأنه لايقبل التنازل عن حق من حقوقه بالنسـبة لمرتبه وأنه بنـاء على رغبته سيبحث له عن خدمة فى بحر ثلاثة شهور ويقول المدعى عليه فى دفاعه بأن المدعى لم يرد على هـذا الخطاب وعدم رده يعد تسليما به

وحيث ان المدعى يقرر أن هذا الخطاب لم يصله الا فى ٢٩ اكتوبر وفى ٣٠ منـه ترك المدعى عليه خدمته وقبض ماهيته والتحق بخدمة أجزاخانة عكاوى تجاه أجزاخانته من أول نوفمبر سنة ١٩١١

وحيث انه ثابت من مناقشة المدعى عليه بالجلسة اعترافه بخلو أجزاخانة المـدعى من مستخدم بدلا عنه مدة شهرين ونصف حتى وجد مستخدما آخر حل محله

وحيث ان المحكمة ترى من ذلك ومن باقى ظروف القضية أن المدعى عليـه هو الذى خرج من أجزاخانة المدعى لرغبة الاستخدام فى أجزاخانة عكاوى

وحيث انه مع التسليم بأن المدعى هو الذى أخرج المدعى عليه من خدمته فان ذلك لايخلى المستخدم من احترام التعهد الذى كتبه على نفسه وينفذه كما حكمت بذلك المحاكم الفرنسية واذا كان خروج المستخدم فى وقت غير لائق فهذا أمر آخر لايمنعه من المطالبة بالتعويض الناشئ عنه

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه ثابت من التعهد السالف ذكره أن المدعى عليه حجر على نفسه الاستخدام فى شبرا لأىّ سبب كان أى سواء كان ترك الخدمة بارادته أو بارادة المدعى وتعهد بدفع التعويض عند مخالفة هذا الشرط وهذا العقد هو قانون المتعاقدين ويتعين على المحكمة احترامه

فلهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمـة حضوريا بالزام المدعى عليـه بأن يدفع للمدعى مبلغ خمسمائة جنيه انكليزى وبفوائده بواقع المائة خمسة سنويا من يوم المطالبة الرسميـة لغاية السداد والمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قـرش صـاغ أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

١٢١

محكمة طنطا الابتدائية

حكم رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية فى المواد المدنية بوجه خاص ــ محكمة جزئية ــ لاتفاق على الاختصاص ــ حدوده

(المادة « ٢٧ » مرافعات)

تختص المحكمة الجزئية طبقا للمادة « ٢٧ » مرافعات بالفصل نهائيا فى الدعاوى التى يزيد نصابها عن اختصاص المحكمة الجزئية اذا رفعها الخصوم أمامها باتفاقهم . ولكن لايصح الاتفاق على أن تفصل المحكمة الجزئية فى مثل هذه الدعاوى بصفة ابتدائية فقط اذ أن مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم [1]

(١) راجع عكس ذلك عدد ١٢٢ المنشور بعد ــ وراجع حكم محكمة كفرالزيات الجزئية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد ١٠٦)

(باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا)

محكمة طنطا الأهلية

بالجلسة المدنيـــة والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة تحت رياسة حضرة محمد رشـيـد بك القاضى وبحضور حضرتى غبريال سـيدهم افندى ومصطفى صبرى افندى القاضيين وحضور حافظ افندى شرف الكاتب . ــ صدر الحكم الآتى ــ . فى قضية الحاج ابراهيم سرحان الواردة بالجدول سنة ١٩١٢ نمرة ٢٢٧ . ــ ضد ــ . نصر سيد احمد المشرى

وقائع الدعوى

قال المدعى ان المدعى عليه مدين له بمبلغ ١٢٤٤٨ قرشا صاغا باق من مبلغ ٥٢٨٧٣ قرشا صاغا بموجب ثلاثة سندات وطلب الحكم بالزامه بدفعه مع المصاريف بما فيها ٤٠ قرشا صاغا رسم البروتستو وأتعاب المحاماة حكما نافذا مؤقتا وبدون كفالة

وقد أبدى وكيل المدعى عليه دفعا فرعيا طالبا الحكم بعدم اختصاص هـــذه المحكمة بنظر الدعوى لأنه مشـترط فى السندات (أن الدفع والتقاضى بدميـاط) وهـذا عقد تم بين المتعاقدين فلا يملك أحدهما نقضه بغير رضـاء الآخر وليس فيه شئ مخالف للنظام العام فلا تملك المحكـمة نقضه أيضا لأن القانون لايحرمه وبناء عليه تكون المحكمة المختصة هى (محكمة دمياط الجزئية) تنفيذا للعقد وطبقا للمـادة ٢٧ من قانون المرافعات

وطلب وكيل المدعى رفض الدفع الفرعى قائلا ان الاتفاق الذى حصل بين الطرفين مخالف للنظام العام والمدعى عليه مقيم بدائرة اختصاص محكمة طنطا

المحكمة

عن الدفع الفرعى

حيث انه لانزاع فى أن المبلغ المطالب به هو باق من مجموع عدة سندات من نوع واحد وزائد عن نصاب المحكمة الجزئيـــة

وحيث انه لانزاع أيضا فى أن المدعى عليـه مقيم بدائرة اختصاص محكمة طنطا (ناحية ميت بدر حلاوة بمركز زفتى)

وحيث ان الاشتراط المتفق عليه فى تلك السندات قاصر على مايأتى وهو (أن الدفع ومحل الاختصاص والتقاضى بدميـاط)

وحيث ان الشارع أبان فى المادة (٢٧) من قانون المرافعات الشرط الذى يسوغ بمقتضاه للمحكمة الجزئية النظر فى دعوى غير داخلة فى اختصاصها وهو أن يكون الطرفان متفقين على أن تحكم هذه المحكمة فيها بصفة نهائية

وحيث ان الاتفاق على أن المحكمة الجزئية تحكم فى الدعوى بصفة نهائية يجب أن يكون صريحا ولا يجوز قانونا للمتعاقدين أن يتفقا على أن كل المنازعات التى تنشأ عن العقد المحرر بينهما يفصل فيها ابتدائيا فقط بمعرفة المحكمة الجزئية فان مثل هــذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم وقد قضت بهذا المعنى جملة أحكام صادرة من المحاكم المختلطة والاهلية تأويلا للمادة (٢٩) مرافعات مختلط و (٢٧) مرافعات أهلى

وحيث انه فضلا عن عدم الاشتراط فى السندات المحكى عنها على أن الحكم الذى يصدر من محكمة دمياط الجزئية يكون انتهائيا فان نفس وكيل المدعى عليه أجاب صراحة على سؤال وجهته اليه المحكمة أثناء المرافعة بأن الحكم الذى يصدر من محكمة دمياط الجزئية فيما لو نظرت الدعوى بها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية ولا يخفى ما فى ذلك من تغيير النصاب القانونى المقرر للدرجتين

وحيث انه بنــاء على ماتقدم يتعين الحكم برفض الدفع الفرعى الذى أبداه وكيل المدعى عليه و باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

فلهذه الاســـباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى الذى أبداه وكيل المدعى عليه و باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وتحديد يوم ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ للمرافعة فى الموضوع الخ

١٢٢

محكمة طنطا الاهلية

أمر قاضى الاحالة الرقيم ٢٥ ابريل سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهليــة فى المواد الجنائيــة بوجه خاص — قاضى الاحالة — سلطته — الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص — مفعوله

(قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

اذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعة أمامها على جملة متهمين لوجود شبهة جناية فلقاضى الاحالة السلطة التــامة فى التقرير بوجود شبهة جناية ضد واحد من المتهمين فقط واحالته على محكمة الجنايات واعادة القضية فيما يختص بباقى المتهمين الى النيابة للفصل فيها بمعرفة المحكمة الجزئية [1]

(١) فصلت كل من محكمة الجنايات والمحكمة الجزئيــة فى موضوع الدعوى التى قدمت لها

محـكمة طنطا الاهليــة

أمر احالة

نحن الكسندرجون و يكس لويج قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهليــة

بعــد الاطلاع على التقرير المقــدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٣٣٧ سنة ١٩١١ مركز زفتى الواردة فى ٣ ابريل سنة ١٩١٢ المشتمل على تهمة محمد عماره عماره بالتهمتين الآتى ذكرهما وتهمة عبد العزيز يوسف و ٢٨ شخصا آخرين بالمضاربة معا

وبعد الاطلاع على أوراق الجناية المذكورة وسماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية ومن محمد عماره عماره المتهم المذكور ومن المحامين عنه ومن وكيل أحد المدعين بالحق المدنى ضد بعض المتهمين بالجنحة

ومن حيث ان وفاة عبد العزيز يوسف (أحد المتهمين بالجنحة) ثبتت من الاطلاع على قضية الجناية نمرة ٤٣٤ رقى سنة ١٩١١ المتهم فيها كل من صالح عبد الرحيم عماره وعبد الرحيم بيبرس وآخرين بقتل عبد العزيز يوسف المذكور ولذا فان الدعوى العمومية سقطت بالنسبة له

وحيث ان محكمة السنطة الجزئيـة حكمت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ بعدم اختصاصها بنظر هـذه القضية وقد تأيد الحكم المذكور بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٢

وحيث اننا نرى من صالح سير الدعوى فصل تهمة الجناية عن الجنحة فتحال الاولى على محكمة الجنايات والثانية على المحكمة الجزئية المختصة

وحيث ان المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أجازت لقاضى الاحالة ان كانت الجنحة مرتبطة بجناية أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات ويؤخذ من ذلك ان الجناية منفصلة أصلا عن الجنحة والحق المخول لقاضى الاحالة فى ضمهما اختيارى لا اجبارى

وحيث ان المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات لم تخول للقاضى الجزئى حق الفصل كما تقدم ولذا فان الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح فى هذه القضية لا يؤثر الا على الجزء الجنائى منها كما وانه لا يمنع المحكمة المذكورة من نظر الجنحة المرتبطة بالجناية هذه

فبناء عليه

قررنا

أولا — بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لعبد العزيز يوسف لوفاته

ثانيا — باحالة محمد عماره عماره على محكمة الجنايات بطنطا المحدد لانعقاد دورها يوم أول يونيه سنة ١٩١٢ لمحاكمته بمقتضى المادتين ٢٠٤ فقرة أولى و ٢٠٦ فقرة أولى من قانون العقوبات على التهمتين الموجهتين اليه وهما :

انه فى يوم ٨ سبتمبر سـنة ١٩١١ الموافق ١٥ رمضان سنة ١٣٢٩ بناحية كفر شاهين

أولا — أحدث بطنطاوى موسى يوسف ضربا وهذا الضرب نشأ عنه عاهة مستديمة أى فقد منفعة ذراعه الايمن

ثانيا — ضرب عرفان يوسف واحمد عبد الهادى يوسف ويوسف عطيه يوسف ضربا لم يبلغ درجة الجسامة

ثالثا — تكليف النيابة باعلان كل من محمد أمين السودانى وسليمان عبد الله جاب الله وابراهيم طراد (وكيل شيخ الخفر) ومحمد سيد احمد دراز وعرفان يوسف وطنطاوى موسى يوسف واحمد عبد الهادى يوسف ويوسف عطيه يوسف بصفة شهود اثبات وهؤلاء الاشخاص من ناحية كفر شاهين

رابعا — باستمرار حبس محمد عماره عماره الا اذا قدم أربعين جنيها مصريا بصفة ضمان للافراج

خامسا — باحالة المتهمين بالجنحة على النيابة لاجراء شؤونها فيها ا ه

١٢٣

محكمة عابدين الجزئية

حكم رقيم ٧ يناير سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية في المواد المدنية بوجه خاص ــ محكمة جزئية ــ الاتفاق على الاختصاص ــ حدوده

(المادة « ٢٧ » مرافعات)

نصت المادة « ٢٧ » مرافعات المتعلقة باختصاص المحكمة الجزئية بالنسبة للدعاوى التي تقدم اليها باتفاق الخصوم على أن الحكم الذى يصدرفيها يكون حكما نهائيا . ومع ذلك اذا اتفق المتعاقدان على أن كل نزاع يقوم بينهما تفصل فيه المحكمة الجزئية ولو تجاوزت قيمته نصاب هذه المحكمة ويكون حكمها في ذلك قابلا للاستئناف كان هذا الاتفاق واجب المراعاة لعدم مخالفته للقانون لانه يظهر من أحكام المادة « ١٣٤ » مرافعات أن الدفع بعدم الاختصاص المبنى على قيمة الطلب لايعتبر في قوانين المحاكم الاهلية من المسائل التي لها مساس بالنظام العام ويجب على المحكمة الجزئية حينئذ أن ترفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليه (١)

(١) راجع عكس ذلك عدد ١٢٢ المنشور قبل ــ وحكم محكمة كفر الزيات الجزئية في ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد ١٠٦)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة عابدين الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا في يوم الاحد ١٧ محرم سنة ١٣٣٠ ــ ٧ يناير سنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة مصطفى افندى النحاس القاضي وبحضور مصطفى افندى كامل كاتب الجلسة ــ . صدر الحكم الآتى ــ . في قضية صالح بك محمد سليم . ــ ضد ــ . أحمد افندى حسين الواردة الجدول نمرة ٣٢٨٣ سنة ١٩١١

وقائع الدعوى

قال المدعى بعريضة الدعوى ان خورشد افندى فهمى أجر للمدعى عليه ٣٤٩ فدانا و ١٩ قيراطا وسهمين أطيانا زراعية بعقد تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩١٠ وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١١ تنازل خورشد افندى فهمى المذكور الى المدعى عن الايجار المشار اليه بجميع الحقوق التي له المترتبة على عقد الايجار المنوه عنه ومدة هذا الايجار ثلاث سنوات ابتداؤها أول توت سنة ١٦٢٧ قبطية وانتهاؤها شهر مسرى سنة ١٦٢٩ باعتبار ايجار الفدان الواحد في السنة ٣٧٠ قرشا صاغا وان ايجار السنة الواحدة يدفع على ثلاثة أقساط بحسب الترتيب وفى المواعيد الآتية القسط الاول وقدره ٥١٧٨٨,٢٤ قرشا صاغا يدفع في ١٥ مايو سنة ١٩١١ والقسط الثانى وقدره ٥١٧٨٨,٢٤ قرشا صاغا يدفع في ١٥ يونيه سنة ١٩١١ والثالث وقدره ١٠٠٠٠ قرش يدفع في ١٥ أغسطس سنة ٩١١ فيكون مجموع الاقساط الثلاثة ١١٣٥٧٧ قرش والباقى من مجموع ايجار السنة وقدره ١٥٨٥٩,٤ قرشا صاغا يدفع في الاموال الأميرية وتأخر المدعى عليه عن وفاء القسط الأول الذى وجب دفعه في ١٥ مايو سنة ١٩١١ ومشترط في المادة الثانية من عقد الايجار انه اذا تأخر المستأجر عن سداد أى قسط من أقساط الايجار في ميعاده وبدون احتياج لتنبيه رسمى فيكون جميع أقساط السنة مستحقة الدفع فورا وتسرى عليها الفوائد من ذلك الحين بنسبة تسعة في المائة وأيضا اذا خالف المستأجر أى شرط من شروط العقد واضطر المؤجر لرفع

دعوى ضده فهذا مخير بين أن يرفعها أمام المحكمة التابع لها المدعى عليه أو أمام أى محكمة أرادها من محاكم مصر الجزئية ويكون حكمها مشمولا بالنفاذ المؤقت

وبما ان خورشد افندى المؤجر تسامح عن ٣٣,٢٠ قرشا من ايجار الفدان الواحد فى السنة فيكون جميع مايستنزل من ذلك ١١٨٠٥,٢٠ قرش ويكون مجموع الاقساط الثلاثة الواجب دفعه ١٠١٧٧١,٢٨ قرش صاغ ولذا رفع هذه الدعوى وطلب الحكم بالمبلغ المذكور مع فوائده بنسبة تسعة فى المائة من تاريخ الاعلان والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة وبالجلسة طلب وكيل المدعى عليه عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه لايجوز اشتراط رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية الا اذا كان الحكم نهائيا ووكيل المدعى طلب رفض الدفع الفرعى والتمس التصريح بتقديم مذكرة والمحكمة قررت بتأجيل الحكم فى الدفع الفرعى لأسبوعين وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات فى الاسبوع الاول وتقدمت

المحكمة

من حيث انه نص فى البند التاسع من عقد الايجار ان المؤجر مخير بين رفع النزاع الى المحكمة التابع لها المستأجر أو الى أية محكمة من محاكم مصر الجزئية واذا كان الحكم قابلا للاستئناف وجب رفعه أمام المحكمة التابع اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم

وحيث انه نص فى المادة ٢٧ مرافعات على جواز مد اختصاص القاضى الجزئى لأن يحكم نهائيا فيما يرفعه اليه الاخصام برضاهم واتفاقهم ولو زادت قيمة الدعوى عن النصاب المخول له الحكم فيه عادة

وحيث انه اذا جاز الاتفاق على تحكيم القاضى الجزئى ليحكم نهائيا فى مثل هذا النزاع مهما كثرت قيمته فلا مانع من الاتفاق على تحكيمه ليحكم فيه بصفة ابتدائية فقط وفى هذه الحالة يستأنف حكمه أمام المحكمة الابتدائية التابع هو لها ويكون حكمها فى الاستئناف نهائيا ولو كانت قيمة الدعوى مما لاتحكم فيه عادة الا بصفة ابتدائية وذلك لان الاتفاق قانون المتعاقدين ويجب احترامه الا اذا كان مخالفا للنظام العام أو لحسن الآداب ولا مخالفة لمثل هذا الاتفاق للنظام العام ولا لحسن الآداب بدليل اقرار القانون للكل الذى هذا جزء منه كما تقدم

وحيث انه علاوة عن ذلك فان القانون نفسه قد أقر الاتفاق الضمنى على مثل هذه الحالة اذ نص فى المادة ١٣٤ مرافعات على ان الدفع بعدم الاختصاص ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداؤه قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال أو طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى ومفهوم هذا النص أنه اذا رفعت قضية الى القاضى الجزئى تزيد قيمتها عن نصابه وحضر المدعى عليه وتكلم فى أصل الدعوى وجب على القاضى نظر القضية والفصل فيها ويكون حكمه ابتدائيا طبعا يستأنف أمام المحكمة التابع اليها القاضى المذكور ذلك لأن هذا الاختصاص المدنى لامساس له بالنظام العام ولا بحسن الآداب وقد نصت المادة الآنفة الذكر فى الفقرة الثانية منها على حالتى الاختصاص اللتين لهما مساس بالنظام العام وهما المتعلقتان بما هو مقرر فى مادتى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فاذا كان سكوت المدعى عليه أو بعبارة أخرى الاتفاق الضمنى يبيح اختصاص القاضى الجزئى للفصل ابتدائيا فيما تزيد قيمته عن نصابه فمن باب أولى يكون ذلك مباحا عند الاتفاق الصريح

وحيث انه طبقا لهذا المبدئ الواضح قد نص قانون المرافعات الفرنسى على جواز ذلك فى المادة ٧ منه فلا يكون غموض النص العربى فى القانون الأهلى مانعا من الاخذ به

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحددت جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ للتكلم فى الموضوع

١٢٤

محكمة عابدين الجزئية

حكم رقيم ١٤ يناير سنة ١٩١٢

عقد ــ صحته ــ نظام عام ــ حرمان من حق المعارضة

اذا اتفق المتعاقدان على أن كل نزاع يقوم بينهما تفصل فيه المحكمة الجزئيــة ويكون حكمها غير قابل للمعارضــة ولا للاستئناف كان هذا الاتفاق واجب المراعاة فيما يختص بعدم قابلية الحكم للاستئناف فقط طبقا للمادة «٢٧» مرافعات لأن مراعاة الاتفاق القاضى بحرمان أحد الخصمين من حق المعارضة فى الاحكام الغيابية التى تصدر عليه يعد مخالفا للنظام العام

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة عابدين الجزئية

بالجلسة المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الاحد ٢٤ محرم سنة ١٣٣٠ ــ ١٤ يناير سنة ٩١٢ تحت رياسة حضرة مصطفى افندى النحاس القاضى وبحضور مصطفى افندى كامل كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى قضية محمد بك توفيق فهمى . ــ ضد ــ . محمد احمد موسى وآخرين الواردة بالجدول نمرة ٣٨٩٠ سنة ٩١١

وقائع الدعوى

طلب المــدعى بعريضة الدعوى الحكم على المدعى عليهم متضامنين بمبلغ ٣٢٩٣٣٠,٢٤ قرشا قيمة الايجــار المتأخر طرفهم لغاية رفع الدعوى مع الفوائد بواقع المــائة ٩ سنويا من ١٣ ديسمبر سنة ٩١١ لغاية السداد والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى السابق توقيعه بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١١ والحجز الذى توقع أخيرا وجعلهما حجزين نافذين وفسخ عقد الايجار والزامهم بأن يسلموا للمدعى كامــل الاطيان المؤجرة مع مابها من المزروعات والمحصولات بدون مقابل وأن يكون الحكم نهائيا لايقبل المعارضة ولا الاستئناف وبالجلسة صمم المدعى على طلبه وارتكن على المستندات المقدمة ولم يحضر المدعى عليهم مع اعلانهم قانونا

المحكمــة

من حيث ان المدعى عليهم لم يحضروا لأبداء ماعسى أن يكون لديهم من أوجه الدفع

وحيث انه منصوص فى عقــد الايجار أن هــذه المحكمة تكون مختصة بالفصل فى النزاع الذى ينشأ عنه ويكون حكما نهائيا غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف

وحيث ان الاتفاق على أن يكون حكم المحكمة الجزئيـة نهائيا مهما كانت قيمة المتنازع فيه صحيح وموافق للمادة ٢٧ مرافعات غير أن نص هذه المادة لا يؤخذ منه جواز الاتفاق أيضا على حرمان المدعى عليهم من المعارضة فى الحكم الذى يصدره القاضى الجزئى ان كان صدوره فى غيبتهم لأن مثل هذا الاتفاق فيه حرمان لبعض الخصوم من حق الدفاع وهو حق لا يسوغ التنازل عنه مقدما لما يترتب على ذلك من تحكم أحد الخصمين فى خصمه ولا تكون العـدالة صحيحة اذا اقتصرت على سماع أحد الطرفين دون الطرف الآخر ولذا يتعين عدم اعتبار هذا الاتفاق وجعل هذا الحكم قابلا للمعارضـــة

وحيث ان دعوى المدعى مبنية على عقد الايجـار الذى لم يحضر أحد من المدعى عليهم لابداء أقواله عنه فيتعين الحكم للمدعى بطلباته عدا ماهو خاص بالحرمان من المعارضة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حكما غيابيا انتهائيـا غير قابل للاستئناف ولكنه قابل للمعارضة بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى بالتضامن مبلغ ٣٢٩٣٣٠٫٢٤ قرشا ثلثمائة وتسعة وعشرين ألفا وثلثمائة وثلاثين قرشا وأربعة وعشرين فضة والفوائد باعتبار المـائة تسعة سنويا من ١٣ ديسمبر سنة ٩١١ لغاية السداد وفسخ عقد الايجار والزامهم بأن يسلموا للمدعى الاطيان المؤجرة مع مابهـا من المزروعات والمحصولات مع المصاريف وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩١١ و ٢١ ديسمبر سنة ٩١١ وجعلهما حجزين نافذين بمـا يوازى هذه المبالغ

١٢٥

محكمة كفر الزيات الجزئية

حكم رقيم ٢٤ ينـاير سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية فى المواد الجنائية وجه خاص ــ المحكمة الكائن دائرتها محل الاقامة ــ المحكمة التى ارتكبت الجريمة فى دائرة اختصاصها (المـادة «٦» جنايات التى حلت محل المـادة «٨» من القانون القديم)

المحكمة الكائن فى دائرتها محل اقامة المتهـم مختصة بنظر دعوى الجنحة المباشرة التى يرفعها اليها المدعى المدنى حيث ان اختصاص المحكمة التى ارتكبت الجريمة فى دائرتها بذلك لم يكن قاصرا عليها دون سواها

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة كفر الزيات الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ٢٤ ينايرسـنة ١٩١٢ (٤ صفر سنة ١٣٣٠) تحت رياسة حضرة عبد الرحمن افندى ابراهيم قاضى المحكمـة وبحضور حضرة ابراهيم افندى احمد شلبى مساعد النيابة واحمد افندى ابراهيم جعفر كاتب الجلسة . ــ صـدر الحكم الآتى ــ .

فى قضـية النيابة العمومية نمرة ١ جنح مايرة سـنة ١٩١٢ كفر الزيات ــ وبدوى بدوى العـدل مدع بحق مدنى ضد ــ . عبدالنبى المحلاوى بالتحارية

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المـدنى الدعوى مباشرة على المتهـم وطلب الحكم له عليه بمبلغ ثلاثين جنيها تعويضا مدنيا مع المصاريف وأتعاب المحاماة ــ ومعاملته بالمـادة (٢٦٥) من قانون العقوبات ــ لتجاريه على سبه علنـا يوم ٢١ ديسمبر سنة ٩١١ ــ وبالجلسة صمم المدعى المدنى على طلباته ــ وأنكر

المتهم التهمة المنسوبة اليه وطلب وكيله الحكم براءته ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى والزامه بالمصاريف للمرافعة التى أبداها وذكرت بمحضر الجلسة ـ والنيابة طلبت الحكم بعدم الاختصاص لحصول الحادثة بطنطا

المحكمـــة

عن الاختصاص

حيث ان القانون الفرنساوى المعتبر أصلا للقانون المصرى قد جعـــل الاختصاص المركزى للمحاكم الجنائية (فى الجنح والجنايات) تابعــا لمحل حدوث الجريمة ولمحل اقامة المتهم ولمحل ضبطه رغبة من واضعه فى نوال المجرم عقاب جرمـــه أينما وجد وحرصا منه على عدم افلاته من ذلك العقاب تراجع مادتا ٢٣ و ٦٣ تحقيق جنايات

وحيث ان المشرع المصرى فى المـــادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم قد حذا حذو القانون الفرنساوى فى جعله الاختصاص المركزى للمحكمة التى حدث الجرم فى دائرتها وفى المحكمة المقيم بدائرتها المتهم ولكنه عند وضعه قانون تحقيق الجنايات الجديد حذف من المـــادة الثامنـــة القديمة ماله علاقة ببيان الاختصاص المركزى وجعل المادة السادسة (التى حلت محلها) خاصة بأن كل موظف علم بجريمة مفروض عليه تبليغ النيابة العمومية بدون التقييد بنيابة محـــل حدوث الجريمة أو محل اقامة المتهم

وحيث ان هـــذا التعديل لم يقصد به قصر الاختصاص المركزى على المحكمة التى وقع الجرم فى دائرتها لأنه لانص بهذا المعنى ولأن الأخذ بهذه الفكرة يدعو أحيانا الى افلات بعض المجرمين من العقاب اذا لم يعلم محل وقوع الجريمة المنسوبة اليهم والمشرع لم يقصد ذلك بدون شك والظاهر أن الغرض من استبدال المـــادة الثامنة القديمة بالمادة السادسة الجديدة انما هو جعل كل نيابة عمومية مختصة بالنظر فى كل بلاغ يصل اليها عن أى جريمة من الجرائم وبعد السير فى تحقيقها تحولها الى النيابة التابعة للمحكمة المختصة بنظرها وهذا بقصد التسهيل على المبلغ ـ ويكون المشرع المصرى قد أهمل بيان الاختصـــاص المركزى صراحة اكتفاء بالقـــواعد المتعلقة بالاختصاص فى قانون المرافعات من أن المحكمة المختصة هى التابع لها محل اقامة المدعى عليه وبما يفهم من خلال المواد الخاصة بالتلبس من أن المحكمة التى وقعت فى دائرتها الجريمة مختصة أيضا

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون محكمة كفر الزيات مختصة بنظـــر الدعوى لاقامة المتهـــم فى دائرة اختصاصها ويكون الدفع غير مقبول

عن الموضوع

حيث أنه ثابت من أقوال شهود الاثبات حصول السب من المتهم للمدعى المدنى بالالفاظ الموضحة فى عريضة دعواه والمحكمة تقدر التعويض بعشرة جنيهات

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المـــادة (٢٦٥) من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حضوريا أولا باختصاص المحكمة ـ ثانيا بتغريم المتهـــم خمسمائة قرش وألف قرش تعويضا مـــدنيا وألزمته بجميع المصاريف ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

(١٥٠٠/١٩١٢/٥٧٨٩/م٠ح)

نمرة الجريدة ١٠

(أكتوبر سنة ١٩١٢ ميلادية)

السنة الثالثة عشرة

(شوال سنة ١٣٣٠ هجرية)

تنبيـــــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليــة بنظارة الحقانية

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت في ســـنة ١٩٠٠

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ قرشا عن ســـنة واحدة

٦ ثمن العدد الواحد

١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانيــة

فهـــــرست

١٢٦
محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣١ يوليه سنة ١٩١٢

نقض — اختصاص — الارسال الى مدرسة اصلاحية
(المادة « ٢٢٩ » جنايات — المادة « ٦١ » عقوبات)

ارسال المجرمين الاحداث الى مدرسة اصلاحية لا يعتبر عقوبة بالمعنى القانونى وعليه يكون الحكم الصادر بالارسال غير قابل للطعن بطريق النقض (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٧١ والاحكام الواردة بالتعليق)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات على ذو الفقار باشا وأحمد موسى بك وأحمد طلعت بك ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد فريد بك وكيل نيابة ومحمود طلعت افندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى — فى الطعن المقدم من محمد حسن البغدادى عمره ١٣ سنة وصناعته عطشجى ومقيم بجزيرة بدران ضد — النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٩٢ سنة ٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٠٤٩ سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ بجهة قسم الموسكى بدد نقودا استلمها من محل كارلتوصيلها الى والده السيد حسن البغدادى ولأنه تحصل على نسختين من كتاب الرواية المتأخرة من أمين سيد أحمد بطريق النصب بأن أوهمه كذبا بأنه مرسل من قبل والده وذلك فى الزمان والمكان المذكورين وطلبت عقابه بالمواد ٢٩٦ و٢٩٣ و٦١ عقوبات

ومحكمة الموسكى الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩١٢ عملا بالمواد ٢٩٦ و٢٩٣ و ٦١ عقوبات بارساله لاصلاحية الاحداث مدة ثلاث سنوات فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ عملا بالمواد الواردة بالحكم المستأنف بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف

وبتاريخ ٥ يونيه سنة ٩١٢ قرر السيد حسن افندى البغدادى والد المحكوم عليه المذكور بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٦ يونيه سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال حسن البغدادى والد الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى فقط بارسال المتهم محمد حسن البغدادى الى مدرسة الاحداث مدة ثلاث سنوات

وحيث ان المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بأحكامها انه لا يقبل الطعن فى الاحكام بطريق النقض والابرام الا اذا كانت بعقوبة وارسال الشخص الى مدرسة الاحداث لايعتبر كعقوبة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

١٢٧

محكمة جنايات أسيوط

حكم رقيم ٦ يونيه سنة ١٩١٢

مواقعة — زواج صورى بنت قاصرة
(المادة «٢٣٠» عقوبات)

ادعى أحد الاقباط الأرثوذكس كذبا أن زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى الحصول على رضا أم بزواجه من ابنتها التى لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها وبالفعل أجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل بأنه قسيس وعاشرها بعد ذلك معاشرة الازواج مدة ثلاثة شهور ثم تركها

ومحكمة جنايات أسيوط قررت: أن زواجهما لم يكن صحيحا اذ لم يكن للبنت ولى شرعى ينوب عنها عند العقد وهى لا تملك تزويج نفسها مراعاة لسنها كما قررت أن المتهم توصل بالحيلة الى اغوائها بغير رضاها وبقصد جنائى وأنه لذلك يعاقب بمقتضى المادة «٢٣٠» عقوبات لوقاعه أنثى بغير رضاها

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة جنايات أسيوط

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد زيور باشا وحضور حضرات محمد صالح بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وعثمان بك يوسف القاضى بمحكمة أسيوط الاهلية المنتدب طبقا للمادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات بدل جناب مستر ايموس المستشار لمرضه وعازر بك فرج وكيل النيابة ومحمود فكرى افندى كاتب المحكمة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١ أسيوط سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٩ سنة ١٩١٢ . — ضد — . ناشد لطف الله عمره ١٩ سنة وصناعته فلاح وسكنه المطيعه وحضر شخصيا ومعه شفيق افندى حنا المحامى

بعد سماع تقرير الاتهام المقدم من النيابة وطلباتها وأقوال المتهم وطلبات المحامى عنه وبعد سماع شهادة الشهود والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه من مدة ثلاثة شهور سابقة على تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ بالمطيعه واقع شمعه بنت ابراهيم بغير رضاها وطلبت من محكمة الجنايات بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٢ معاقبة المتهم بالمادة «٢٣١» فقرة أولى عقوبات

وحيث انه بجلسة هذا اليوم المحدد لنظر الدعوى صممت النيابة العمومية على طلبها السابق والمتهم اعترف وطلب المحامى عنه البراءة للاسباب المدونة بمحضر الجلسة التى ذكرها

حيث ان النيابة اتهمت هذا المتهم بأنه من مدة ثلاثة شهور سابقة على تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ بناحية المطيعه واقع شمعه بنت ابراهيم بغير رضاها وقدمته لقاضى الاحالة وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ٢٣٠/١ عقوبات وقاضى الاحالة اطلع على الأوراق وسمع شهادة الشهود الذين رأى سماع شهادتهم وانتدب حكيمباشى اسبتالية أسيوط للكشف على المجنى عليها وقد أدى الحكيمباشى المذكور مأموريته وقرر بأن المجنى عليها تبلغ من العمر اثنتى عشرة سنة وبطريق التأكيد لا تبلغ أربع عشرة سنة وأنها مزالة البكارة ومتكررة الاستعمال — بعد ذلك قرر قاضى الاحالة بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٣٢/١ عقوبات وأعاد القضية للنيابة لتقديمها لمحكمة الجنح والنيابة العمومية أقامت الدعوى على المتهم أمام محكمة أسيوط الجزئية واتهمته بأنه من مدة ثلاثة شهور سابقة على تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢

بجهة المطيعه هتك عرض شمعه ابراهيم التى لم يبلغ سنها أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة ولاتهديد والمحكمة المشار اليها سمعت طلبات النيابة وأقوال المتهـم التى تتضمن أنه تزوج بالمجنى عليها بحضور قسيس لايعرفه و بغير ورقة وأنه ازال بكارتها وأنه متزوج زوجة أخرى على ذمته ثم سمعت أقوال المجنى عليها التى تفيد أن المتهم أزال بكارتها ونام معها مثل الزوج و زوجته وكذلك أقوال باقى الشهود ومن بينهم القمص ابراهيم جرجس الذى قرر بأن معاشرة المتهم للمجنى عليها هى طريقة غير شرعية وأنه غير جائز للقبطى أن يتزوج بغير زوجة واحدة بعد كل هذه التحقيقات قد حكمت المحكمة الجزئية حضوريا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٢ ببراءة المتهم مما أسند اليه بناء على أن المتهم لم يكن عنده نية هتك عرض ـ النيابة العمومية استأنفت هـذا الحكم فى ٩ مارس سـنة ١٩١٢ وبجلسة ١١ ابريل سنة ١٩١٢ طلبت معاقبة المتهم بالمادة ٢٣٢ ع والمحامى عن المتهم طلب التأييد بناء على أن المتهم سليم النيـة وأنه لايوجد مايحرم التزوج بأكثر من زوجة واحدة والمحكمة الاستئنافية حكمت فى ١١ ابريل سنة ١٩١٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر القضية لكونها جناية للاسباب المبينة بالحكم . بناء على هذا الحكم قدمت النيابة العمومية المتهم الى هذه المحكمة بتقرير اتهام وتتهمه بأنه من مدة ثلاثة شهور سابقة على تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ بجهة المطيعه واقع شمعه بنت ابراهيم بغير رضاها وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٠/١ عقوبات وبجلسة هذا اليوم سمعت على هذه الطلبات والمحامى عن المتهم طلب البراءة لأن الواقعة غير معاقب عليها قانونا للاسباب التى ذكرها ودونت بمحضر الجلسة

وحيث ان الواقعة تتلخص فى أن المتهم القبطى التـابع للكنيسة الارثوذكسية الغير الجائز له أن يتزوج بغير زوجة واحدة ادعى كذبا أن زوجتـه الاولى متوفاة وطلب الزواج بالمجنى عليها التى لم تبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة فوالدتها قبلت أن تزوج ابنتها للمتهم وفعلا دخل المتهم على المجنى عليها وكان قد أحضر المتهم شخصا بصفة قسيس أجرى صورة الاكليل وعقب ذلك عاشرها المتهم مدة ثلاثة شهور معاشرة الأزواج ثم أخذ مصاغها وطردها واسترد زوجته الاولى ولما علمت والدتها بما صدر من المتهم وعدم وفاة زوجته الاولى رفعت شكواها وسرى التحقيق فى الحادثة وثبت منـه صحة الواقعة السابقة وأن المتهم فى مـدة الثلاثة شهور كان يواقع المجنى عليها بصفة كونها زوجته

وحيث ان المجنى عليها لم يكن لها ولى شرعى ولصغر سنها لاتملك هى حرية الارادة فى الزواج ولم يكن زواجها بشكل حقيقى

وحيث لذلك يكون ماصدر من المتهم حيلة توصل بهـا لمواقعة المجنى عليها بغير رضاها وبقصد جنائى وبناء عليه يكون ماوقع منه معاقبا عليه بالمادة ٢٣٠/١ عقوبات وترى المحكمة من ظروف القضية تطبيق المادة ١٧ عقوبات فى حقه

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين السالفتى الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين

١٢٨

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٨ مايو سنة ١٩١٢

تسجيل — «غير المتعاقدين» — معنى ذلك — بائع — دائنون عاديون (المادة «٢٧٠» مدنى)

البيع لاينقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل عقد البيع وتشمل عبارة «غير المتعاقدين» الواردة بالمادة «٢٧٠» مدنى دائنى البائع العاديين. فاذا رفع دائن عادى توفى مدينه دعوى نزع ملكية عقار داخل ضمن تركة مدينه فلا يمكن لمشترى هذا العقار من أحد الورثة الذى لم يسجل عقده أن يطلب تثبيت ملكيته له ومحو تنبيه نزع الملكية [1]

(١) استشهد الحكم بما ورد بالفقرتين ٢٦٢٣ و ٢٦١٧ من الجزء الاول من بلانيول «شرح القانون المدنى»

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد موسى بك وبحضور حضرات مستر برى ومسيو سودان مستشارين وعبد الحفيظ فؤاد افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٩ سنة ١٩١١ المرفوع من الشيخ سيد محمد ندا المقيم بطنطا — الحاضر عنه بالجلسة كامل افندى ناموس عن اسكندر افندى ابراهيم المحامى . — ضد — . (١) ديوان عموم الاوقاف الحاضر عنه ابراهيم افندى أدهم المحامى (٢) الحرمة أم السعد بنت حسنين شراره وآخرين

الوقائع

رفع الشيخ سيد محمد ندا هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية وأورى انه اشترى من ورثة المرحوم ابراهيم المستكاوى وهم التسعة الأخر من المستأنف ضدهم ثمانية أفدنة مبينة بعريضة افتتاح الدعوى بثمن قدره ١٤٤٦ جنيها دفع منه للبائعين ٣٤٨٣٢ قرشا والباقى وقدره ١٠٩٧٦٨ قرشا تعهد بسداده لأصحاب الديون المسجلة على العين المبيعة — وانه نظرا لمديونية مورث البائعين لديوان الاوقاف فى مبلغ شرع هذا الأخير فى نزع ملكية الورثة من العين المباعة ولذلك يطلب الحكم بأحقيته الى الثمانية أفدنة المذكورة ومحو التسجيلات المتوقعة عليها بمعرفة ديوان الاوقاف مع الزامه بالمصاريف والأتعاب

بعد المرافعة فى الدعوى حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة وارتكنت على أن دين الاوقاف ثابت على مورث البائعين بمقتضى تسجيل انذار نزع ملكية أطيانه فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٩ بناء على الحكم الصادر عليه فى ٤ مايو سنة ١٩٠٧ — استأنف المدعى هذا الحكم وحدد أخيرا لنظر الاستئناف جلسة اليوم وفيها طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وأن يقضى بأحقيته للاعيان الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى ومحو التسجيلات المتوقعة عليها مع الزام المستأنف عليه الاول بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين مرتكنا على ما أبداه بالجلسة

والحاضر عن المستأنف عليه الاول طلب تأييد الحكم

وباقى المستأنف ضدهم لم يحضروا وقد حكم بثبوت غيبتهم بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩١١ وأعلنوا بالحكم فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق القضيـة والمداولة قانونا

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به التى تأخذ بها هذه المحكمة

وحيث انه بخلاف مايدعيه المستأنف فالدائنى الشخص معتبرون ممن « الغير » بالمعنى المراد بالمـادة « ٢٧٠ » مدنى وبناء على ذلك فان البيع الحاصل من مدينهم لايتمسـك به ضدهم الا بعد تسجيله متى كانوا سليمى النية وكانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح

وحيث انه اذا تقرر عكس ذلك تكون النتيجة أن يفقد التسجيل جزءا مهما من فوائده اذ أن من بين ذوى المصالح الاصليين الذين يهمهم عدم اخفاء البيع الحاصل من مدينهم ليوجد الدائنون العرفيون

وحيث ان القاعدة التى يتمسك بها المستأنف وهى المذكورة فى القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨٥ والتى انتقد عليها بلانيول انتقادا شديدا تحصر فى الواقع بعض نصوص القانون الوارد بها عند الكلام على « الغير » مايأتى « الغير الذين لهم حقوق على العقارات »

وحيث ان قانون الرهن البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٥١ والقانون الاسـبانى والقانون الهولاندى (راجع بلانيول جزء أول فقرة ٢٦٢٣) أغفلوا ذكر القاعدة المنصوص عنها بالقانون الفرنسى وبناء على ذلك لايمكن مع وجود قاعدتين فى التشريع الحالى الاعضاء عن قصـد الشارع المصرى عند وضـعه المـادة « ٢٧٠ » من القانون المدنى فانه لم ينص فيها مطلقا على الحقوق العينية أو الحقوق المترتبة على العقارات بل نص على الحقوق على وجه العموم وعليه فان هذه العبارة تشـمل بلا نزاع كل الحقوق الشخصية

وحيث فضلا عن ذلك فان القانون الفرنسى نفسه نص على أن البيع الغير مسجل لايمكن أن يتمسك به ضد الدائنين العرفيين الا اذا كان له تاريخ ثابت على الاقل (راجع بلانيول فقرة ٢٦١٧) وليس للبيع الحاصل فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ تاريخ ثابت كما يدعى المستأنف لأن المستندات المتمسك بها والتى ورد بها ذكر هذا البيع ليس لها أيضا تاريخ ثابت

وحيث انه لايمكن الاعتراض بماجاء بالمـادة ٥٥٦ مدنى لأن القاعدة الواردة بها تشير الى حالة مخالفة كل المخالفة للنزاع الحالى وتنص فقط على البطلان الذى يطرأ على البيوع التى كان مسـلما فى الحقيقة بوجودها بالنسبة للدائن وذلك بدون مساس بالحق العام

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شـكلا وقررت فى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف بمـا فيها ٢٠٠ قرش أتعاب المحاماة عن ديوان عموم الاوقاف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

١٢٩

محكمة الاســـــتئناف

حكم رقيم ١٤ مايو سـنة ١٩١٢

تقادم الدعوى المدنية — ايقاف الدعوى — مفعوله
(المادة « ٢٠٨ » مدنى)

ايقاف الدعوى مدة خمس عشرة سنة يخول المدعى عليه حق التمسك بسقوط حقوق المدعى قبله بمضى المدة طبقا للمادة « ٢٠٨ » مدنى الخاصة بتقادم التعهدات

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى - . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٧٧ سنة ١٩١١ المرفوع من السيد بك عبد العال من أعيان سمنود وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة احمد افندى ابراهيم الديوانى المحامى مستأنف . - ضـد - . الشيخ الالفى سبع وورثة المرحوم على حسين سبع وهم على ورزق ومتولى وسعد ونادية وأم على أولاده وخضرة أم احمد زوجته الحاضر عنهم بالجلسة أدوار افنـدى قصير المحامى مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

المستأنف عليهم رفعوا هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية أوردوا بها أن السيد بك عبد العال وعبد العال محمد يوسف وسراى أم عبد الله ومحمد محمد يوسف وبهيـة أم محمد يوسف وعائشة أختها باعوا لهم ٧٥ فـدانا أطيانا عشورية كائنة بزمام ناحيتى قريط وعزبة عمر وغيرها بثمن قدره ٢٢٥ جنيها مصريا بعقد تاريخه ٢٩ يوليه سنة ٩٣ ولم يسلموهم الاطيان المذكورة رغم انذارهم فى ٤ يناير سنة ٩٤ بالتسليم والا يلزموا بمبلغ ١٥٠ جنيهـا غرامة ولذلك طلبوا الحكم بفسخ عقد البيـع المؤرخ ٢٩ يوليه سـنة ٩٣ والزام المدعى عليهم بدفع ٢٢٥ جنيها افرنكيا قيمة الثمن و ١٥٠ جنيه تعويضا مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب وبالنسبـة لوفاة على حسن سبع أحد المدعين أوقفت الدعوى فى ٢٧ أغسطس سنة ٩٤ وظلت موقوفـة حتى تحركت بنـاء على منشور نظـارة الحقانية القاضى بتقديم القضايا الموقوفة التى مضت عليها المدة القانونية وذلك باعلان فى ٤ مارس سنة ١٩١١ وبالجلســة المعينة طلب وكيل الالفى سبع الحكم بالطلبات السابقة وطلب الحاضر عن المدعى عليهم تحليف المدعين اليمين عما اذا كانوا استلموا أطيانهم والبيت المعطى منهـم للمدعى عليهم نظير الثمن أم لا - فقال الالفى سبع انه اشترى من السيد بك عبد العال ١٥ فدانا ومن باقى المدعى عليهم ١٥ فدانا والمعاملة كانت مع عبد العال أكبرهم وانه لم يعط ولم يأخذ من المدعى عليهـم الحاضرين شيأ وطلب الحكم على السيد بك عبد العال بتسليمه ١٥ فدانا أو ثمنها ومثل ذلك من عبد العال محمد يوسف

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩١١ حضوريا بالزام كل من السيد بك عبد العال والشيخ عبد العال محمد يوسف بأن يدفعا للمدعين مبلغ مائة جنيه واثنى عشر جنيهـا افرنكيا ونصف والمصاريف المناسبة وباخراج باقى المدعى عليهم من الدعوى بلا مصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف السيد بك عبد العال ذلك الحكم فى ٤ و ٥ يوليه سنة ١٩١١ وطلب بصحيفة الاستئناف الغاء الحكم الابتدائى فيما يختص به ورفض دعوى المستأنف عليهم فيما يتعلق بذلك مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤ مايو سنة ١٩١٢ طلب الحاضر عن المستأنف اما الحكم بسقوط الدعوى أو الغاء الحكم المستأنف بالنسبـة لموكله ورفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف وطلب الحاضر عن المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى حسب القانون

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المادة «٢٠٨» من القانون المدنى قضت بأن جميع التعهدات والديون تزول بمضى خمس عشرة سنة وقد يسرى هذا النص أيضا على الدعاوى التى يحصل فيها الانقطاع أو الايقاف مدة خمس عشرة سنة

وحيث ان هذه الدعوى بعد أن رفعت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٤ أوقفت فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٤ وظلت موقوفة من هذا التاريخ الى أن تقدمت لجلسة ٣ ابريل سنة ١٩١١ بواسطة اعلان صادر من قلم الكتاب للاخصام فى ٤ مارس سنة ١٩١١

وحيث انه يرى من ذلك أن ايقاف الدعوى مضى عليه سبع عشرة سنة الامر الذى يؤدى الى سقوط ما كان يدعيه المستأنف عليهم من الحقوق قبل المستأنف

وحيث ان تحريك الدعوى سواء كان حاصلا بواسطة قلم الكتاب أو من أحد الاخصام وان ترتب عليه انقطاع سريان المدة الا ان ذلك لا يتأتى الا اذا حدث التحريك قبل نهاية المدة المقررة لسقوط الحق خلافا لما صار اتباعه فى هذه الدعوى

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المدعين

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم مع الزامهم بالمصاريف بما فيها ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة

١٣٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢١ مايو سنة ١٩١٢

الحوالة بالديون — سند تحت الاذن — أحكامه فى القانون المدنى — الدفوع التى يمكن توجيهها للمحول اليه

تسرى أحكام القانون المدنى على السند المحرر تحت الاذن من مدين ليس تاجرا فيما يتعلق بمعاملات غير تجارية وعلى ذلك يحق للمدين أن يحتج على المحول اليه بجميع الدفوع التى كان له أن يحتج بها على الدائن نفسه

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — .

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٨٩ سنة ١٩١١ المرفوع من محسن بك باسم من ذوى الاملاك ومقيم باسكندرية وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة على بك بدر الدين المحامى — مستأنف . — ضد — . حسنين افندى عزب من ذوى الأملاك ومقيم ببندر الزقازيق وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة أحمد افندى رمزى المحامى وأحمد بك خليل فرهوده من ذوى الأملاك ومقيم بعزبه بمهمشا بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة جرجس افندى قصير المحامى ومحمد بك عثمان أباظه من ذوى الاملاك ومقيم بناحية الارنهانة شرقية ولم يحضر بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنه — مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفع حسنين افندى عزب هذه الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية طلب بها الحكم بالزام محسن بك راسم بأن يدفع له مبلغ ١١٠٠ جنيه دين عليه بموجب سند مؤرخ ٢١ سبتمبر سنة ٩٠٨ ويستحق السداد فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٨ مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد باعتبار المائة تسعة سنويا وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد محمد بك عثمان أباظه على مبلغ ٢٧٥٠ جنيها وفاء للدين المحكوم به من محكمة مصر الابتدائية فى ٤ مايو سنة ٩٠٩ وسند الدين المذكور — ووكيل محسن بك راسم أدخل أحمد بك خليل فرهوده ضامنا فى الدعوى وقال ان الدين نتيجة فرق بدل لم يتم بفعل أحمد بك خليل لأنه لا يملك ماتبادل عليه والسند المطالب بقيمته فى هذه القضية هو هو السند الصادر به حكم محكمة مصر فى ٤ مايو سنة ٩٠٩ وملغى بحكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٢ ابريل سنة ٩١٠ وأن السند موضوع النزاع كان تحرر للبنك تأمينا للسند الصادر بشأن حكم محكمة الاستئناف والبنك حفظهما عنده الى أن سلمهما الى أحمد بك خليل والدليل على ذلك خطاب البنك وطلب رفض الدعوى ارتكانا على ذلك وعلى ماجاء بمذكرته من الاقوال — والوكيل عن أحمد بك خليل فرهوده قدم مذكرة قال فيها انه مع عدم وجود دعوى بخصوص البدل يكون ماذكر بخصوصه لايعتد به والسند موضوع الدعوى مذكور به أن القيمة وصلت نقدا وطلب اخراج موكله من الدعوى وبعد أن حكمت تلك المحكمة فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩١٠ بانتقالها الى مركز بنك الاناضول وانتقلت فعلا كما هو ثابت من محضر الانتقال المرفق بالقضية ثم قررت باستحضار أحمد بك خليل فرهوده شخصيا أمامها وحضر بجلسة ١٨ مارس سنة ٩١١ وسئل وأجاب بما هو مدون بمحضر الجلسة طلب وكيل المستأنف بعد ذلك الحكم بطلباته السابقة ووكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى — أما الحاضر مع أحمد بك خليل فرهوده فطلب اخراج موكله من الدعوى بدون مصاريف ومحمد بك عثمان لم يحضر ومحكمة اسكندرية المشار اليها حكمت أخيرا فى ٤ مارس سنة ١٩١١ حضوريا بالزام محسن بك راسم بأن يدفع للمدعى مبلغ ١١٠٠ جنيه مصرى والفوائد القانونية بواقع المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد محمد بك عثمان أباظه على مبلغ ٢٧٥٠ جنيها وفاء للمبلغ المذكور وجعله حجزا تنفيذيا والزام محسن بك راسم بالمصاريف ومائتى قرش صاغ أتعاب محاماة واخراج أحمد بك خليل من الدعوى بلا مصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فاستأنف حسن بك راسم هذا الحكم فى ١٤ و١٧ و٢٢ مايو سنة ٩١١ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه ورفض دعوى حسنين افندى عزب والزامه بمصاريف أول وثانى درجة وأتعاب المحاماة وبجلسة اليوم المعينة أخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف وطلب الحاضر عن أحمد بك خليل فرهوده وكذلك الحاضر عن حسنين افندى عزب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان السند المحرر تحت الاذن من شخص ليس بتاجر وغير مرتب على معاملات تجارية لم يختلف فى نتائجه

القانونية عن التنازل العادى وذلك لكون السند الصادر بهذه الكيفية يعتبر مدنيا ولا يمكن أن تسرى على تحويله القواعد المنصوص عليها فى القانون التجارى

وحيث ان تحويل الديون المدنية يجعل المحول اليه كشخص الدائن الأصلى الامر الذى يجيز للدين أن يدفع دعواه بكافة الدفوع التى يمكنه توجيهها الى ذلك الدائن

وحيث انه يحق حينئذ للمستأنف أن يتمسك فى وجه حسنين افندى عزب بالدفع الذى أبداه للمحكمة أن تنظر فيما اذا كان المستأنف استلم حقيقة قيمة السند المقامة بشأنه الدعوى أولم يستلمها

وحيث انه لانزاع فى كون السند المشار اليه هو نفس السند المنوه عنه فى الخطابين المتبادلين بين محسن بك راسم وبين مدير بنك الاناضول فى ٢١ و٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٨

وحيث انه بمراجعة هذين الخطابين تبين منهما أن محسن بك راسم كان حرر لاذن أحمد بك خليل سندا فى ٢٠ مارس سنة ٩٠٨ بمبلغ ١١٠٠ جنيه استحقاقه ٢٠ سبتمبر سنة ٩٠٨ وحوله أحمد بك خليل الى بنك الاناضول ولما حل ميعاد الاستحقاق التمس محسن بك من هذا البنك بخطابه المؤرخ ٢١ سبتمبر تأجيل الدفع الى ١٥ أكتوبر سنة ٩٠٨ وأرسل اليه داخل الخطاب سندا آخر بقيمة ١١٠٠ جنيه استحقاقه ١٥ أكتوبر لابقائه بطرفه لحين ذلك التاريخ وقد أجاب البنك طلبه وعرفه بأنه ضم هذا السند الى السند الآخر

وحيث ان لفظة تأمين وان لم ترد فى الخطابين المذكورين الا أن المستأنف فى الحقيقة لم يحرر السند الأخير الا لهذا الغرض خصوصا اذا لوحظ أن هذا السند مشتمل على نفس القيمة الواردة بالسند الاصلى وان تاريخ الاستحقاق جعل فيه موافقا للميعاد الذى طلبه المستأنف ويلاحظ أيضا أن ارساله الى البنك بالكيفية التى استعملها المستأنف يخالف للطريقة المتبعة فى المصارف فى عملية الخصم وما هو أهم من ذلك أن بنك الاناضول اعتبر فى خطابه أن السندين مثبتان لدين واحد وقد سلمهما الى أحمد بك خليل بهذا الاعتبار فيثبت من كل ذلك أن المستأنف لم يستلم قيمة السند المذكور والا اذا كان خصم السند حصل من أحمد بك خليل مباشرة واستلم هو قيمته من بنك الاناضول لدفعها الى محسن بك كما يقول هو لما تأخر المستأنف عليهما عن تقديم صورة من حساب أحمد بك خليل الجارى مع البنك المومى اليه ليثبتا بها أن أحمد بك خليل المذكور قبض من هذا البنك قيمة كل من السندين المشار اليهما

وحيث انه مع ماسبق تقريره من أن السند موضوع النزاع انما هو تأمين للسند المؤرخ ٢٠ مارس سنة ٩٠٨ أصبحت دعوى حسنين افندى عزب على غير أساس اذ قضى من محكمة الاستئناف فى ١٢ ابريل سنة ٩١٠ بشأن ذلك السند الأصلى الذى كان محولا مع السند الذى نحن بصدده لحسنين افندى عزب بأن لا حق له فى مطالبة محسن بك راسم بقيمته و برفض دعواه

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى حسنين افندى عزب مع الزامه بالمصاريف

فهـذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و رفض دعوى المستأنف عليه الاول مع الزامه بالمصاريف عن أول وثانى درجة و بمبلغ أربعمائة قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين

١٣١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٢ مايو سنة ١٩١٢

تحكيم — المعارضة فى الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين — تكرار المعارضة
(المادة « ٧٢٧ » مرافعات)

لا يجوز الطعن أكثر من مرة واحدة فى الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين طبقا للمادة « ٧٢٧ » مرافعات [1]

(١) استشهد الحكم بما ورد بنمرة ٣٠٨٩ من الجزء الثامن من جارسونيه « مرافعات » والعبارة الثابتة من الفقرة ٣٣٨٢ مكررة من الجزء السادس من كاريه وشوفو « مرافعات » والفقرة ١٣٠١ « فى التحكيم » من الجزء الخامس من داللوز

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة احمد موسى باشو بحضور حضرات مستر برى ومسيو سودان مستشارين وعبد الحفيظ فؤاد افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٩٤ سنة ١٩١١ المرفوع من عيسوى بك سعيد الحاضر عنه مشيل افندى ناصف المحامى . — ضد — . سعادة ابراهيم باشا سعيد الحاضر عنه ابراهيم بك الهلباوى المحامى

الوقائع

رفعت معارضة أمام محكمة مصر من عيسوى بك سعيد ضد سعادة ابراهيم باشا سعيد فى تنفيذ قرار المحكمين الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٧ من أصحاب السعادة عبد الخالق باشا ثروت وحسين رشدى باشا واحمد بك طلعت وطلب الحكم بالغاء الشرط الذى صدر بموجبه قرار المحكمين وبالتالى الحكم بالغاء القرار المذكور واحتياطيا اعتبار انتهاء مأمورية المحكمين فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ والزام المعارض ضده بالمصاريف والاتعاب — والمعارض ضده طلب الحكم بعدم قبول المعارضة المذكورة لسابقة رفع معارضة حكم برفضها

والمحكمة المذكورة حكمت حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١١ بقبول الدفع المقدم من وكيل المدعى عليه وبعدم جواز سماع هذه المعارضة والزام المعارض بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة

استأنف عيسوى بك هذا الحكم وطلب بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩١٢ وبعريضة الاستئناف الحكم بالطلبات المتقدمة وطلب المستأنف عليه تأييد الحكم

وارتكن كل منهما على ما أبداه وكيله بالجلسة وبالمذكرة المقدمة بالدوسيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به التى تأخذ بها هذه المحكمة

وحيث فضلا عن ذلك فان المادة (٧٢٧) من قانون المرافعات المصرى مماثلة للمادة (١٠٢٨) من قانون المرافعات الفرنسى وقد قر الرأى أخيرا فى محاكم فرنسا على أن المعارضة المقصودة هنا لا ترفع الا مرة واحدة قياسا على التماس اعادة النظر الذى لا يمكن رفعه فى دعوى سبق نظر الالتماس فيها (راجع جارسونيه مرافعات جزء ٨ نمرة ٣٠٨٩)

وحيث فى الواقع ان غرض الشارع فى مواد الطعن ومبدأ

قوة الشيء المحكوم به لا يجيز الطعن كما يقول جارسونيه في حكم المحكمين بمعارضتين متواليتين في أمر التنفيذ وبما أن قانون المرافعات لم ينص صراحة على هذه الحالة فمن الواضح أنه يجب الأخذ بالمبادئ القانونيـــة والرجوع الى أغراض الشارع العامة في مواد المرافعات

وحيث ان اثنين من المؤلفين القدماء وهما شوفو وكاريه اللذان كانا يشيران بجواز تعدد المعارضة المقصودة هنا اضطرا لذكر حكم صادر من محكمة النقض والابرام الفرنسية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٢١ (راجع جريدة وكلاء الدعاوى جزء ٢٣ ص ٢٥) وهو مضاد للمبدإ الذي أخذ به ورغما عن تمسكهما بنظريتهما فانهما اعترفا بوجاهة الادلة المشتمل عليها هـذا الحكم والتي لم يناقشاها مطلقا

وحيث ان المستأنف يتمسك برأى داللوز (راجع مطول داللوز جزء ٥ نمرة ١٣٠١) ولكن هـذا الرأى جاء عرضا وان حل هـذه المسألة ورد به بدون بحث ولا مناقشة في الموضوع

وحيث انه لا محل للنظر فيما اذا كانت أسباب المعارضة الحالية مخالفة حقيقة كما يدعى المستأنف لاسباب المعارضة الاولى التي فصل فيهـا اذ بفرض صحة ذلك فانه لا يغيـر المبدأ الذي تعتمده هذه المحكمة بما أن الدعوى ليست جديدة ولكنها في الحالتين هي عبارة عن المعارضة المنصوص عنها بالمـادة (٧٢٧) مرافعات وغاية ما في الامر أن المعارض بنى كلا من المعارضتين على سبب مختلف عن الآخر من الاسباب الواردة بالتحديد في المـادة المذكورة وعليـه فانه يتعين الاخذ بمـا جاء بحكم محـكمة النقض والابرام الفرنسـية والقول بأنه اذا رفع طلب بطلان الحكم بسبب من الاسباب المذكورة المـادة(١٠٢٨)من القانون الفرنسى و(٧٢٧) من القانون المصرى وقضى برفضه فان صحة هـذا الحكم تصبح في حمـاية قوة الشيء المحكوم به التي لا يمكن الرجوع اليها مرة ثانية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاســتئناف شكلا وقررت في الموضــوع برفضـــه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف بما فيها ٤٠٠ قرش أتعاب المحاماة عن المستأنف عليه

١٣٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٠ يونيه ســـنة ١٩١٢

(١) نزع ملكية — اجراآت بيع — اختصاص قاضي البيوع — حدوده

(٢) نزع ملكية — اجراآت بيع — الديون التي يطلب من أجلها البيع

(١) المادة « ٦٠٢ » مرافعات

(٢) المادة « ٥٦٩ » مرافعات

(١) نصت المـادة « ٦٠٢ » مرافعات الخاصـــة بنزع الملكية على أن القاضي المعين للبيع يحكم « في دعاوى بطلان الاجراآت الحاصـلة بعـد تعيين يوم البيع » وان حكمـه غير قابل للمعارضـة ولا الاســتئناف والمراد بهذا النص الاجراآت المبينة بالمواد «٥٦٠ الى ٥٦٨» مرافعات دون سواها وأما مسائل الاجراآت الأخرى فلا يمكن أن يصدر فيها حكم صحيح من غير المحكمة نفسها ولا تمنع هـذه المـادة من الطعن في قرار قاضي البيوع الصادر فيما هو خارج عن اختصاصه

(٢) نصت المادة «٥٦٩» مرافعات الخاصة بنزع الملكية على أنه في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين

بناء على طلب المداين الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء ولا يمكن بمقتضى هذه المادة للداين الذى استولى على دينه الذى طلب من أجله نزع ملكية مدينه أن يستمر فى اجراآت البيع من أجل دين آخر مستحق اذا لم يتبع بالنسبة له الاجراآت الواجب مراعاتها قانونا قبل السير فى نزع الملكية ولو كان العقار المراد الاستمرار فى نزع ملكيته ضامنا لوفاء هذا الدين . وتشير عبارة «الديون المسجلة» الى هذه الاجراآت دون سواها

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر رويل ومستر الستون مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٠٥ سنة ١٩١٢ المرفوع من محمود باشا فهمى بصفته وكيل دائرة صاحبة الدولة والعصمة والدة الجناب العالى الخديوى الحاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم افندى فورتى المحامى . — ضد — . الشيخ مصطفى أحمد حماد الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد نجيب بك المحامى ثم عبد الرحمن افندى سعادة الحاضر بالجلسة شخصيا والست بنايولى زوجة المرحوم عبده راءول ناصو عن نفسها و بصفتها وصية على ولدها القاصر ميخائيل عبده ناصو . و باشكاتب محكمة طنطا الاهلية اللذين لم يحضرا

رفع مصطفى أحمد حماد هذه الدعوى لمحكمة طنطا قال فيها « انى كنت مدينا لدائرة والدة الجناب العالى بمبلغ ٩٩٩ جنيها وكسور قيمة ايجار حكم لها به نهائيا وقد نزعت الدائرة ملكيتى من ٥٩ فدانا لوفاء هذا الدين ولكنى سددت لها الدين جميعه قبل اليوم المحدد للبيع بالمزاد وطلبت من قاضى البيوع شطب الدعوى فوكيل الدائرة مع اعترافه بوصول الدين اليه طلب أن يكون البيع لدين آخر مقداره ٢٧٥٨ جنيها قيمة ايجار سنة ثالية حكم له بها أيضا فقاضى البيوع أجاب طلبه وباع العقار المذكور بالمزاد فى ٧ نوفبر سنة ١٩١١ مرتكنا على أن الدين الأخير من الديون المسجلة التى يجيز القانون لأربابها اذا استوفى المدين الاول لدينه أن يستمروا فى اجراآت البيع من آخر عمل عمله ذلك الدائن وقد رسا المزاد على عبد الرحمن افندى سعاده والست بنايولى زوجة عبده ناصو ولكون هذا البيع الجبرى باطلا قانونا أطلب الحكم ببطلانه وببطلان الحكم الصادر به فى يوم ٧ نوفبر سنة ١٩١١ وقد أعلن المدعى أيضا باشكاتب محكمة طنطا بعدم تسليم صورة من ذلك الحكم للشترين وفى المرافعة أمام المحكمة الابتدائية طلب وكيل الدائرة عدم قبول هذه الدعوى لان حكم قاضى البيوع لايقبل المعارضة ولا الاستئناف واذا قبلت الدعوى فلتحكم المحكمة رفضها لانه من أرباب الديون المسجلة بناء على أنه كان مرتهنا الاطيان المباعة تأمينا على الايجار المحكوم به

بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٢ حكمت محكمة طنطا بقبول الدعوى وفى موضوعها ابطال البيع الذى حصل بحكم ٧ نوفبر سنة ٩١١ وأما السبب الذى ارتكنت عليه المحكمة فى قبول الدعوى فهو أن المادة ٦٠٢ مرافعات التى تحرم المعارضة والاستئناف فى حكم قاضى البيوع لاتمنع المدين من رفع دعوى مستقلة يطلب فيها بطلان البيع الذى أجراه قاضى البيوع اذا كان لذلك وجه قانونى والسبب الذى ارتكنت عليه المحكمة لابطال البيع هو أن وكيل الدائرة لم يقدم لقلم

الكاتب الورقة المنصوص عنها فى المادة ٥٩٣ مرافعات ولانه ليس من أرباب الديون المسجلة ولان أرباب الديون المسجلة لم يعلنوا بالبيع

رفع محمود باشا فهمى وكيل الدائرة استئنافا عن ذلك الحكم وطلب الغاءه والحكم بعدم قبول دعوى مصطفى حماد والغاء الانذار الذى حرره لباشكاتب محكمة طنطا بعدم تسليم صورة حكم مرسى المزاد للمشترين وقد كرر وكيل المستأنف هذا الطلب فى جلسة المرافعة مرتكنا على المادة «٦٠٢» مرافعات والوكيل عن مصطفى أحمد حماد طلب تأييد الحكم المستأنف وعبد الرحمن افندى سعاده حضر شخصيا ولم يقل شيأ ولم تحضر الست بنايلولى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق هذه القضية وعلى أوراق دعوى البيع والمداولة حسب القانون

(فيما يختص بقبول الدعوى)

حيث ان المادة ٦٠٢ مرافعات التى يرتكن عليها المستأنف تعطى للقاضى المعين للبيع الحق فى أن يحكم بلا معارضة ولا استئناف فى دعاوى بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع

وحيث ان الاجراآت اللازم حصولها بعد تعيين يوم البيع أعنى من يوم حكم نزع الملكية الى يوم البيع معلومة ومبينة فى المواد ٥٦٠ الى ٥٦٨ مرافعات وكلها مختصة باشهار البيع واعلانه كالبيانات اللازم وجودها فى الاعلانات والجرائد اللازم نشر هذه الاعلانات فيها والمحلات اللازم تعليقها عليها والاشخاص اللازم اعلانها لهم ومواعيد كل ذلك ومن هو المكلف باجرائه فقاضى البيوع يبحث فى كل هذه الاشياء ان كانت تمت طبقا للقانون أو لم تتم فاذا رآها تمت باع العقار والا أمر باتمامها وحكمه فيما يأتى لا يقبل الطعن لانها بسيطة جدا لا يحتاج اثباتها الا لمجرد النظر فى الاوراق كل ذلك لان قاضى البيوع ليس فى الحقيقة بقاض يحكم فى مخاصمة بل هو مندوب من المحكمة لعمل معين بعد تأكده من اتمام اجراآت معينة

وحيث ان قاضى البيوع بمحكمة طنطا عندما طلب منه مصطفى حماد شطب الدعوى وعدم اجراء البيع لدفعه المبلغ الذى كان هذا البيع جاريا للحصول عليه رفض ذلك الطلب ارتكانا على أن دائنه طالب البيع لدين آخر مضمون برهن مسجل فهو اذن ممن يجوز لهم اتمام اجراآت البيع طبقا للمادة ٥٦٩ مرافعات

وحيث ان رفض هذا الطلب أو قبوله لا يدخل فى اختصاص قاضى البيوع الذى بين فى السبب القائدة من هذا الحكم لانه ليس متعلقا باجراآت البيع بل هو حكم فى حق يدعيه شخص وينكره آخر

وحيث ان خروج قاضى البيوع عن اختصاصه يجيز بلا شك الرجوع للمحكمة التى ندبته للتظلم لها من فعله . وبما أن قانون المرافعات لم يبين طريقا مخصوصا لهذا الرجوع فليس أمام المتخاصمين الا اقامة الدعوى بالطرق العادية كما فعل مصطفى أحمد حماد فيتعين اذن تأييد الحكم المستأنف القاضى بقبول هذه الدعوى

(فى الموضوع)

حيث ان الشارع قبل أن يبين فى قانون المرافعات الاجراآت اللازم اتباعها فى تنفيذ الاحكام على عقارات المحكوم عليه وضع قاعدة أساسية وهى أن لا تنفيذ الا بعد اعلان الحكم للدين على يد محضر مع التنبيه عليه بوفاء الدين وبأن ملكيته ستنزع ان لم يف وذلك حتى اذا كان العقار المراد التنفيذ عليه مرهونا لوفاء ذلك الدين

وحيث ان هذه القاعدة ينتج منها أولا أنه لا قيمة

بالنسبة للتنفيذ لحكم النهائى الذى لم يعلن للمحكوم عليه مع التنبيه السابق ذكره ـ ثانيا أنه لا يمكن أن يكون حامل هذا الحكم الذى لاقيمة له من الاشخاص الذين تعتبر المادة ٥٦٩ مرافعات أنهم من أرباب الديون المسجلة وتعطى لهم الحق فى طلب البيع فان كلمة الديون المسجلة فى هذه المادة معناها الديون الثابتة بأحكام أو بعقود رسمية واجبة التنفيذ بتسجيل تنبيه نزع الملكية المعلن من صاحبها بناء على المادة ٥٤٠ مرافعات وتسجيل حكم نزع الملكية الصادر تنفيذا لها بناء على المادة ٥٥٩ مرافعات

وحيث ان حكم ١١ مايو سنة ١٩١٠ الذى أراد وكيل الدائرة استمرار البيع تنفيذا له (بعد أن قبض قيمة الدين الذى كان البيع مطلوبا من أجله) لم يعلن للمحكوم عليه فلا يصح اذن جعله أساسا للتنفيذ واعتبار حامله من أرباب الديون المسجلة و بيع العقار اجابة لطلبه

وحيث ان ارتكان وكيل الدائرة على أن العقار الذى طلب بيعه مرهون ضمانا للدين الذى أثبته ذلك الحكم وعلى أن هذا الرهن يجعله من أرباب الديون المسجلة خلط بين تسجيل الرهن وتسجيل تنبيه نزع الملكية والحكم الصادر بها بدليل أن وجود الرهن لا يعفى حامل الحكم من اتخاذ الاجراآت التنفيذية المقررة فى القانون اذا أراد بيع العقار المرهون كما أن الدائرة نفسها اتخذت هذه الاجراآت عند ما أرادت بيع ذلك العقار تنفيذا للحكم الاول

فبناء على ما ذكر

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من محمود باشا فهمى شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه و بالزام المستأنف المذكور بمصاريف الدعوى وبخمسمائة قرش أتعاب محاماة للشيخ مصطفى حماد

١٣٣

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ـ أوراق ادارية ـ مكلفة ـ نقل التكليف

(المادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

لم تكن دفاتر التكليف معدة لاستعمال الحكومة خاصة فيما يتعلق بأعمال الضرائب بل تعتبر كذلك بمثابة مستندات يعتمد عليها الملاك فى اثبات وضع يدهم و بناء عليه لاتمنع المادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من اختصاص هذه المحاكم بالزام الحكومة بنقل التكليف الى اسم مالك الارض اذا رفع اليها دعواه بذلك(١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١١٥ والاحكام الواردة بالتعليق على الملخص)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك ذوالفقار و بحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة ـ أصدرت الحكم الآتى ـ فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٩٠ سنة ١٩١٢ المرفوع من عمر افندى حمدى ناظر وقف المرحوم اسماعيل باشا حمدى المقيم بمصر وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى على كامل المحامى ـ ضد ـ مديرية الدقهلية الحاضر عنها

بالجلسة حضرة حلمى افندى المصرى مندوب قلم قضايا الحكومة والشيخ على مكاوى حجازى المزارع بناحية ميت العز مركز فاقوس ولم يحضر أحد عنه مستأنف عليهما

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف ادّعى فى هذه الدعوى أن اسماعيل افندى حمدى نجل رجب افندى حمدى تصرف فى أطيانه المخلفة له عن والده بالبيع ولم يبق له الا ٦ فدادين و١٣ قيراطا مجاورة لاطيان الوقف بنظارته هو من حديها البحرى والشرق وقد باعها الى الشيخ محمد يوسف وهذا باعها الى الحاج على مكاوى وأن مصلحة المك الزمام لما مسحت القطعة المذكورة فى سنة ١٩٠٣ وجدتها ٣ أفدنة و ١٥ قيراطا و ٤ أسهم أى بعجز فدادين و ٢١ قيراطا و ٢٠ سهما عن أصل التكليف وأن صراف الناحية تواطأ مع الشيخ على مكاوى ونقل باسمه ٦ فدادين و ١٥ قيراطا من ابتداء سنة ١٩٠٩ من أطيان الوقف حالة أنه لم يشتر من اسماعيل افندى حمدى الا تلك القطعة التى كانت باقية له من أطيان والده وان المديرية هى المسؤلة وحدها عن نقل التكليف وعن نتائجه لذلك طلب الحكم بالزامها بتصحيح تكليف الاطيان الموقوفة بنظارته واعادة التكليف الى ما كان عليه لغاية سنة ٩٠٨ مع حفظ كامل حقوقه

وحيث ان محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية حكمت فى ١٤ مارس سنة ١٩١٢ حضوريا أولا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قبل المديرية ــ ثانيا برفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه الثانى (على مكاوى) وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى قبله ــ ثالثا حددت للتكلم فى الموضوع جلسة يوم الخميس ١٨ ابريل سنة ١٩١٢ وأبقت الفصل فى المصاريف الآن

وحيث ان عمر افندى حمدى بصفته المذكورة استأنف هذا الحكم فى ٢٠ ــ ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ طالبا الحكم فى الموضوع باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر هذه الدعوى قبل مديرية الدقهلية والزامها بالمصاريف وأصر وكيله فى جلسة المرافعة على هذا الطلب أما مندوب الحكومة فانه طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان النزاع فى هذه الدعوى ينحصر فى معرفة ما اذا كانت الاطيان المطلوب تصحيح تكليفها هى مملوكة فى الاصل لاسماعيل افندى حمدى عن والده رجب افندى حمدى أو أنها داخلة ضمن الاطيان الموقوفة من المرحوم اسماعيل باشا حمدى المشمولة بنظارة المستأنف

وحيث ان دفاتر التكليف وان كانت فى الحقيقة هى من الاعمال الادارية الموضوعة لنظام الضرائب وتحصيلها الا أنها من جهة أخرى تعتبر أيضا بمثابة أوراق يستند عليها الخصوم فى مسائل وضع اليد فهى حينئذ ليست من المسائل الادارية المحضة الخارجة عن اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث ان الفصل فى نزاع الدعوى الحالية يترتب عليه الزام الحكومة بقيد ما يملكه المالك الحقيق باسمه فى دفاتر مكلفاتها

وحيث ان موضوع الدعوى لم يكن صالحا للحكم فيه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لمديرية الدقهلية وغيابيا بالنسبة الى الشيخ على مكاوى حجازى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى قبل مديرية الدقهلية وباعادتها اليها للفصل فيها وألزمت المديرية بمصاريف هذا الحكم ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة

١٣٤
محكمة أسيوط الابتدائية

حكم رقيم ١٣ يونيه سنة ١٩١٢

سرقة — الاموال المباحة — أسماك — احتكار الصيد

أتهم شخص بالسرقة لصيده سمكا من ترعة أعطتها الحكومة التزاما للغير ليصيد منها

والمحكمة قررت : — أن المتهم لم يسرق حيث ان مياه الترعة متصلة بنهر النيل والاسماك تجرى بينهما بغير حصر وان ماصاده المتهم من هذا الماء الجارى كان مالا مباحا وقت صيده [1]

(١) راجع حكم محكمة اسكندرية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٥ (القضاء سنة ثانية صحيفة ٢٣٤ والتعليق الوارد على الملخص) وحكم محكمة النقض والابرام فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة رابعة صحيفة ١٣٤) وحكم محكمة جرجا الجزئيــة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية سنة خامسة عدد ٣٤) وراجع أيضا صحيفة ٤٣٦ من الجـــزء الثانى من جاموبلان « شرح قانون العقوبات »

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة أسيوط الاهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٣ يونيه سنة ١٩١٢ — ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة واصف بك سميكه وكيل المحكمة وبحضور حضرتى المستر الكسندر كوكوبورن ماكارنت ويوسف فهمى افندى القاضيين وحضرة عبد العزيز غنيم افندى عضو النيابة ومصطفى حمدى افندى كاتب الجلسة . — صــدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمــرة ١١٨٨ ســنة ١٩١٢ . — ضد — . عبد العال حسنين عبد الله عمره ٢٣ سنة صياد بسوهاج

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة وكيل المحكمة وطلبات النيابة فى غياب المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة سوهاج المركزية واتهمته بأنه تجارى على الصيد من حدود التزام مصطفى جيلانى خمارة أحمد محمد منصور وشروعه فى سرقة السمك من الحدود المذكورة فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢ بناحية خص الوصية وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩١٢ حضوريا بحبس المتهم أربعة عشر يوما مع الشغل ونفاذ مؤقت عملا بالمادة المذكورة

فاستأنف المتهم فى ١٨ مايو سنة ٩١٢

وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد ولم يحضر المتهم مع اعلانه قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان مانسب الى المتهم هو أنه ألقى شبكته فى ترعة أعطيت التزاما للغير ليصيد منها سمكا

وحيث ان مياه هــذه الترعة ليست محصورة بل هى متصلة بنهر النيل وأسماكها تجرى بالطبع بينهما بغير حصر

وحيث انه متى كانت الاسماك فى ماء جار فــلا يمكن تملكها الا بحيازتها وهذه الحيازة لاتتولد الا بصيدها أو بحصرها ولذلك ترى المحكمة الغاء الحكم المستأنف

وحيث ان المتهــم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ — ح

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٧ و ١٧٢ و ١٦٢ جنايات

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه

١٣٥

محكمة بني سويف الابتدائية

حكم رقيم ١٩ يونيه سنة ١٩١٢

اجراآت في المواد المدنية — اعلان الاوراق — مندوب محضر — اهمال الاجراآت — مفعوله

(المادتان «١٣ و ٢٢» مرافعات)

نصت المادة «١٣» مرافعات المتعلقة باعلان الاوراق على يد مندوبي المحضرين على أن يذكر في الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان امضاءهما أو أختامهما. ونصت المادة «٢٢» مرافعات على مراعاة الاجراآت المبينة بالمادة «١٣» مرافعات المذكورة والا كان العمل لاغيا. ولكن بما أن الغرض من هذه الاجراآت هو ضمان وصول الورقة المراد اعلانها الى الخصم فانه لايصح له اذا وصله الاعلان فعلا أن يحتج بالبطلان لعدم مراعاتها [1]

(١) راجع حكم محكمة مصر الابتدائية في ١ [illegible] سنة ١٩١[illegible] (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة عدد ٤٨ والاحكام الواردة بالتعليق) وحكمي محكمة الاستئناف في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٧٩) وفي ٢٧ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١٠٨)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة بني سويف الأهلية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الأربعاء ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ — ٤ رجب سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة محمد بك ابراهيم رئيس المحكمة وبحضور حضرتي حامد شكري افندي وأمين حافظ افندي القاضيين وبحضور اسماعيل افندي أحمد كاتب الجلسة. — صدر الحكم الآتي — . في قضـية الحكومة المصرية الواردة الجدول سنة ١٩١٢ نمرة ٧٥ استئناف . — ضد — . شافعي ابراهيم مستأنف عليه بتوكيل ارمانيوس أفندي انطون المحامي

وقائع الدعوى

رفعت الحكومة دعوى أمام محكمة الفيوم الجزئية ضد شافعي ابراهيم قالت فيها انها تملك أطيانا من ضمنها فدانان و ٤ قراريط و ٢٠ سهما مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والمدعى عليه تعدى على هذا القدر من عهد قريب والحكومة كلفته بمنع هذا التعدي فلم يمتنع والحكومة رفعت دعوى ضده ولعدم حضور أحد عنها حكمت المحكمة فيها بابطال المرافعة وبما أن حكم ابطال المرافعة لا يمنع من تجديد الدعوى فلذا جاءت الحكومة بهذه الدعوى ثانية تطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيتها للفدانين و ٤ قراريط و ٢٠ سهما المذكورة ورفع يد المدعى عليه وحفظ الحق في المطالبة بالتعويض اللازم نظير الانتفاع والأتعاب والنفاذ

وبالجلسة طلب المندوب الحاضر عن الحكومة ضم القضية المحكوم فيها بابطال المرافعة وبجلسة اليوم صمم على طلباته السابقة

والمدعى عليه قال بلسان وكيله انه واضع اليد على هذه القطعة من مدة طويلة واستشهد بشهود

وبتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١١ أحالت المحكمة هذه القضية على التحقيق لتحقيق الأوجه المبينة بأسباب هذا الحكم — وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ التي تحددت للتحقيق أخيرا سمعت شهادة شهود الطرفين اثباتا ونفيا وصمم كل فريق على طلباته

وبتاريخ ٢٠ ينايرسنة ١٩١٢ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا برفض دعوى الحكومة وألزمتها بالمصاريف

وبصحيفة تاريخها ١٠ مارس سنة ١٩١٢ استأنفت الحكومة المصرية ذلك الحكم الذى أعلن اليها بتاريخ ٧ فبرايرسنة ١٩١٢ وطلبت فيها قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم بتثبيت ملكيتها للفدادين و ٤ قراريط و ٢٠ سهما المبينة حدودها ومواقعها بتلك العريضة مع الزام المدعى برفع يده عنها وتسليمها اليها وحفظ الحق لها فى المطالبة بالتعويض اللازم نظير الانتفاع مع الزامه على كل حال بالمصاريف

وبجلسة ٥ يونيه سنة ١٩١٢ دفع وكيل المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا للاسباب التى أبداها بالمذكرة التى قدمها لرفعه بعد الميعاد وللاسباب التى أبداها بمحضر الجلسة

والحاضر عن الحكومة طلب الحكم برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا للاسباب التى أبداها بالمذكرة التى قدمها

والمحكمة قررت بضم الدفع الفرعى على الموضوع وأمرت الخصوم بالتكلم فيه والحاضر عن الحكومة طلب الحكم بالغاء المستأنف وتثبيت ملكية الحكومة الى القدر المذكور للاسباب التى أبداها بالمذكرة التى قدمها

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف للاسباب التى أبداها بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدفع الفرعى

حيث ان المستأنف عليه قدم دفعا فرعيا طلب بموجبه الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى وطلبت الحكومة بالمذكرة المقدمة منها رفض هذا الدفع لبطلان اعلان الحكم لحصوله بمعرفة مندوب محضر بدون حضور شاهدين كما قضى القانون بذلك ومن ثمت فالاستئناف مقبول

وحيث انه لاخلاف بين الطرفين فى أن الاستئناف عمل بعد ميعاده القانونى لان الحكم أعلن بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٢ وورقة الاستئناف أعلنت بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٢

وحيث ان نقطة الخلاف تنحصر فى معرفة ما اذا كان اعلان الحكم باطلا أم لا

وحيث ان المادة ٨ من قانون المرافعات نصت بأن الاوراق المقتضى اعلانها يجرى تسليم صورها على الاوجه الآتى بيانها أولا مايختص منها بالحكومة يجرى تسليم صورته ليد مدير الاقليم الداخل فى دائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية وفى هذه الحالة يكتب لمن يستلم الصورة علامة الاستلام على أصلها وعلى المحضر أن يذكر ذلك فى الاصل والصورة

وحيث انه ثابت من الاوراق أن الحكم أعلن لسعادة المدير مخاطبا مع حضرة باشكاتب المديرية الذى أمضى بالاستلام وقد ذكر المندوب ذلك فى الاصل والصورة وقد وقع على اشارة الاستلام اثنان من الكتبة أيضا

وحيث مادام أن صورة الحكم أعلنت وأن من استلمها أمضى على الاصل بالاستلام فسيان حصل الاعلان بمعرفة محضر أو مندوب محضر لان الغرض من الاعلان قد تم

وحيث انه لانزاع فى أن المادة ١٣ من قانون المرافعات أوجبت أن يكون تسليم الاوراق التى تعلن على يد مندوبى المحضرين بحضور شاهدين وأن يذكر فى الاصل والصورة

حضورهما وأن يضع فيهما الشاهدان والشخص المعلن بالاعلان امضاآتهم أو أختامهم غير أن غرض الشارع من تسليم الورقة فى هذه الحالة على يد شاهدين هو ضمانة وصولها لصاحبها فتى استلمها فليس له أن يتمسك بعدم وجود شاهدين وقت الاستلام

وحيث ان المادة ٢٢ مرافعات ولوأنها نصت بأن المواعيد والاجراآت المقررة فى المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ يقتضى مراعاتها والا فيكون العمل لاغيا الا أنه يجب على القاضى عند مايطلب منه بطلان أى ورقة ارتكانا على ماجاء بالمادة المذكورة أن يبحث فى سبب هذا البطلان وهل البطلان جوهرى أم لا وهل مجرد وجود أى بطلان يكفى لاعتبار الورقة لاغية من عدمه ثم يحكم بما تراآى له بحسب أهمية أوجه البطلان

وحيث ان المحاكم المختلطة اتبعت هذا المبدأ فى أحكامها غير مرة وقررت بأن للقاضى أن لايحكم ببطلان أى ورقة من أوراق المرافعات بسبب عدم اتباع اجراآت نص بها القانون الا اذا كانت هذه الاجراآت جوهرية ومرتبطة ارتباطا كليا بذات الورقة كما وانها قررت أيضا بأن القانون ولو أنه نص بوجوب اشتمال الاوراق المعلنة أصلا وصورة على البيانات الموضحة به والا كان العمل لاغيا الا أن عدم اشتمال صور الاوراق على تلك البيانات أو بعضها سواء كان ذلك ناشئا عن غلط أو عدم التفات لايكون ذلك وجها من أوجه البطلان طالما أن أصل الورقة واف بالغرض المقصود (راجع الحكمين الصادر أحدهما فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٠ والثانى فى ٨ يناير سنة ١٨٨٥ ومندرجين بالجزأين السادس والعاشر من مجموعة أحكام المحاكم المختلطة

وحيث ان المحاكم الاهلية ولو أنها لم تتفق على هذا المبدإ لان بعضها يحكم بالبطلان مهما كانت الاسباب والبعض الآخر يحكم بخلاف ذلك غير أن هذه المحكمة ترى الأخذ بالمبدإ الأكثر مطابقة لغرض الشارع والمعقول

وحيث انه فضلا عن ذلك فان من الصعب عملا أن يستشهد مندوب المحضر بشاهدين عند مايسلم ورقة الى ناظر ديوان أو مدير وقد جرت العادة فى هذه الحالة أن يكتفى المندوب بتسليم الصورة لمن يستلمها و بامضاء المستلم على الاصل بالاستلام

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله

عن الموضوع

وحيث انه لامحل اذا للتكلم فى الموضوع

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه وبعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت الحكومة بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا أتعاب محاماة

١٣٦

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم رقيم ٢٣ يوليه سنة ١٩١٢

حكم غيابى فى المواد المدنية — حق المعارضة — تكرار المعارضة
(المادة « ٣٣٩ » مرافعات)

اذا صدر حكم غيابى لصالح « زيد » على « عمرو » و « خالد » فعارض فيه « عمرو » وقضى له حضوريا بالنسبة « لزيد » وغيابيا بالنسبة « لخالد » جاز لهذا الأخير أن يعارض فى الحكم الثانى حيث ان المراد بنص المادة « ٣٣٩ » مرافعات القاضى بأن الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا منع رجوع المحكوم عليه غيابيا الى المعارضة ثانيا اذا عارض أولا ولم يحضر (١)

(١) راجع حكم محكمة قنا الجزئية و٢٨ ابريل سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١٥) . استشهد الحكم بما ورد بالفقرة ٢٢٥٣ من الجزء السادس من جارسونيه « مرافعات » والفقرة ١٤٩٤ ومابعدها من الجزء السابع والثلاثين من الباندكت . وبحكمى محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٧ (المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة سنة ثانية عشره صحيفة ١٧٣) و ٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٢ (مجموعة الاحكام المختلطة سنة خامسة صحيفة ٢٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الثلاثاء ٢٣ يوليه سنة ١٩١٢ و ٩ شعبان سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة محمد بك ابراهيم رئيس المحكمة وبحضور حضرتى أمين حافظ افندى وجمال الدين أباظه افندى القاضيين وحضور حسن رضوان افندى كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى . فى قضية الاستئناف المرفوع من على افندى خليل الواردة الجدول سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٥١ بتوكيل على افندى كمال المحامى . — ضد — . ورثة حبيب حبيب مصباح وهم عبدالمهدى حبيب وبنيه زوجة حبيب وألماس بنت محمد الروبى الاثنان الاخيران بتوكيل مصطفى افندى المكاوى المحامى

وقائع الدعوى

حبيب حبيب مصباح رفع دعوى أمام محكمة الفيوم الجزئية ضد ابراهيم محمد حبيب وعلى افندى خليل قال فيها انه اشترى من على افندى خليل ستة قراريط بمبلغ ٢٥٠٠ قرش بموجب عقد تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٣ وان ابراهيم محمد حبيب نازعه فى ملكية هذا القدر وطلب ثبوت ملكيته للقدر المذكور وعدم منازعة ابراهيم محمد حبيب له فيه مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف

وبتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٠٧ حكمت المحكمة غيابيا لحبيب حبيب مصباح بطلباته وألزمت ابراهيم محمد حبيب بالمصاريف . فعارض ابراهيم محمد حبيب فى ذلك الحكم وطلب الغاءه قولا منه ان القدر المتنازع فيه آل له بطريق الميراث الشرعى عن والده وأن على افندى خليل البائع لم يقدم مايثبت ملكيته للعين المتنازع فيها — وحبيب حبيب مصباح طلب الحكم له على على افندى خليل برد قيمة الثمن وقدره ٢٥٠٠ قرش لانه لم يقدم مايثبت ملكيته للعين المذكورة — وعلى افندى خليل لم يحضر

وبتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠٧ حكمت المحكمة فى غيبة على افندى خليل بالغاء الحكم الغيابى بالنسبة لابراهيم محمد حبيب وأخرجته من الدعوى بدون مصاريف والزام على

افندى خليل بأن يدفع لحبيب حبيب مصباح ٢٥٠٠ قرش قيمة الثمن والزامه بالمصاريف

وبصحيفة تاريخها ٣١ أغسطس سنة ١٩٠٧ استأنف علي افندى خليل ذلك الحكم الذى أعلن اليه بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٠٧ وطلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب

وبجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ أوقفت هذه الدعوى لوفاة المستأنف عليه

وباعلان تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩١٢ أدخلت فيه ورثة المستأنف عليه وهم عبدالمهدى حبيب ونبيهه زوجة حبيب بصفتها وصية على محمد وفاطمة أولاد حبيب والماس بنت محمد الروبى زوجته أيضا

وبجلسة المرافعة صمم المستأنف بلسان وكيله على طلباته السابقة

والمستأنف عليهما الاخيران طلبا بلسان وكيلهما تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب وذلك للأسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة

أما المستأنف عليه الاول فلم يحضر بعد الحكم باثبات غيبته وأعلم بحكم ثبوت الغيبة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن شكل الاستئناف

حيث ان الحكم الصادر فى المعارضة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠٧ القاضى بالغاء الحكم الغيابى والزام علي افندى خليل المستأنف بأن يدفع لمورث المستأنف عليهم مبلغ ٢٥٠٠ قرش قيمة الثمن مع الزامه بالمصاريف كان فى غيبة على افندى خليل المستأنف المذكور

وحيث ان هذا الحكم ولو أنه صدر فى أثناء نظر المعارضة الا أنه يعتبر من الاحكام الغيابية الجائز عمل المعارضة فيها قانونا لان القاعدة الواردة بالمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الاهلى المقابلة للمادة ٣٨٤ من القانون المختلط والمادة ١٦٥ من القانون الفرنساوى التى بموجبها أن الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا لاتنطبق الا على المعارض الذى يكون سببا فى الحكم عليه مرة ثانية حكما غيابيا

وحيث ان الحكمة من وجود القاعدة المنوه عنها فى المادة ٣٣٩ المذكورة هو وضع حد لتلاعب المدين الذى يتخذ الغياب حجة يعرقل بها سير العدالة ويمنع الدائن من الحصول على حقوقه فلو عارض هذا المدين فى الحكم الصادر عليه غيابيا ولم يحضر عند نظر المعارضة فتكون معارضته غير مقبولة عملا بالقاعدة المذكورة التى من شأنها أن لايصح (معارضة بعد معارضة) بخلاف ما اذا غاب أحد المعارض ضدهم فى دعوى المعارضة وصدر فى غيبته حكم مغير لحالته الاولى كما حصل فى القضية التى نحن بصددها الآن ففى هذه الحالة لايجوز له أن يعارض فى الحكم الذى صدر فى غيبته متى كان المعارض المذكور لم تختلف صفته من مبدا الدعوى لآخرها

وحيث ان هذا المبدأ هو الذى سرت عليه المحاكم الفرنساوية فى أحكامها وعملت به أيضا المحاكم المختلطة (راجع جرسونيه الجزء السادس من قانون المرافعات صحيفة ٢٩٠ نوتة ٢٢٥٣ والبندكت ٣٧ نوتة ١٤٩٤ وما بعدها وحكمى محكمة الاستئناف المختلطة الصادرين فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٧ و ٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٢ ومندرجين بالمجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة سنة ثانية عشرة ص ١٧٣ ومجموعة الاحكام المختلطة سنة خامسة صحيفة ٢٧)

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف هو من الاحكام الغيابية الجائز المعارضة فيها

وحيث ان المادة ٣٥١ من قانون المرافعات قضت بأن لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة في الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا

وحيث ان المعارضة تقبل في الاحكام الغيابية الى الوقت الذي يعلم فيه الغائب تنفيذها ويعتبر عالما بمضي أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة اليه متعلقة بالتنفيذ مادتي ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات

وحيث ان الحكم الصادر في المعارضة أعلن للمستأنف في ٣١ يوليه سنة ١٩٠٧ فاستأنفه في ٣١ أغسطس من السنة المذكورة ولا يوجد في أوراق القضية ما يدل على الشروع في تنفيذ الحكم الصادر في المعارضة في غيبة المستأنف ولم يقل أحد من الخصوم بحصول ذلك

وحينئذ يكون الطعن بطريق المعارضة في هذا الحكم ما زال جائزا فلا يسوغ للمستأنف العدول عنه الى الاستئناف الذي لا يقبل منه الا بعد فوات ميعاد المعارضة فاستئنافه غير مقبول الآن

وحيث ان ما جاء بالمادة ٣٥١ مرافعات هو من النظام العام فللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وان غفل عنه الخصوم

وحيث انه مما تقدم جميعه يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت رافعه بالمصاريف وبمبلغ ٥٠ قرشا أتعاب محاماة للمستأنف عليهما الآخرين

١٣٧

محكمة أسيوط الابتدائيــــة

حكم رقيم ١٤ مايو سنة ١٩١٢

انتخاب — الاهلية للانتخاب — ضريبة عقارية — حسابها (المادتان « ٢ و ١٢ » من القانون الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ المعدلتان بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩)

تحتسب الضريبة التي قررتها مجالس المديريات طبقا للمادة « ٢ » من القانون النظامي كما هي معدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ عند تقدير الضريبة العقارية الواجب توفرها للجواز الانتخاب لعضوية تلك المجالس طبقا للمادة « ١٢/م » من القانون النظامي الصادر سنة ١٨٨٣ كما هي معدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة بالجراء تحت رياسة حضرة عثمان غالب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستر الكسندر مالك بارت وسلامه ميخائيل افندي القاضيين وعازر فرج افندي وكيل النيابة وكاتب الجلسة سيد افندي حسين . — أصدرت الحكم الآتي . — في قضية الطعن المرفوع من فريد افندي مصطفى وعثمان محمد وعطيفي مصطفى ونظارة الداخلية . — ضد — . عبد الرحمن بك محمود الواردة بجدول المحكمة نمرة ٢٥٦ سنة ١٩١٢ مدني كلي

بتاريخ أول ابريل سنة ١٩١٢ انتخب عبد الرحمن بك محمود عضوا لمجلس المديرية عن مركز أبي تيج فطعن في انتخابه

فريد افندى مصطفى وعثمان محمد وعطيفى مصطفى بعريضة فى أول ابريل سنة ١٩١٢ وبلغت لرياسة محكمة أسيوط فى ٢ ابريل سنة ١٩١٢ وهى تتضمن ثلاثة أوجه أولها — ان المطعون فى حقه للآن لم يتم دفع المال المقرر سنويا وقدره خمسون جنيها مدة سنتين متواليتين ولا يزال مركزه بالنسبة لهذا الوجه كما كان عليه ثانيا — أن المطعون فى حقه لم يكن مقيما فى دائرة المركز الذى حصل انتخابه فيه ثالثا — أنه لم يكن واردا فى دفتر انتخاب مركز أبى تيج منذ خمس سنوات حسب نص القانون ثم طعن فيه أيضا فريد افندى مصطفى بعريضة أخرى مؤرخة ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢ وبلغت لرياسة محكمة أسيوط فى التاريخ المذكور وتتضمن أن الانتخاب حصل مخالفا لنص المادة الثانية من قانون الانتخاب التى جاءت معدلة للمادة (٤٩) أى أنه حصل بعد الميعاد القانونى المحدد فى هذه المادة بزمن عظيم وهذا أمر يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب وقد طعن أيضا عطوفة ناظر الداخلية فى انتخاب عبد الرحمن بك محمود بتلغراف أرسله بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩١٢ وبلغ للرآسة فى اليوم المذكور ويتضمن أن عبد الرحمن بك محمود غير مقيم بأبى تيج كنص الحكم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩١١ ولأن هذا الوجه لم تبحث فيه المحكمة فى الحكم الصادر منها بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١١ وبجلسة المرافعة قال محمد بك أبو شادى الوكيل عن فريد افندى مصطفى بأنه لا يتمسك بالوجه الذى يفيد أن المطعون فى انتخابه غير مقيد بدفتر الانتخاب ثم زاد وجها آخر وهو أن المطعون فيه لم يدفع ضريبة سنوية قدرها خمسون جنيها فى سنتين كاملتين سالفتين على تاريخ سقوط العضو الذى تجرى عملية الانتخاب لايجاد عضو بدله وتاريخ سقوطه هو ديسمبر سنة ١٩١٠ فاذا وقع انتخاب عبد الرحمن بك محمود وقع باطلا والبطلان لا يزيل مرور الزمن لانه لم يدفع ضريبة سنتين كاملتين قبل تاريخ ديسمبر سنة ١٩١٠ وارتكن على المادة الثانية من قانون الانتخاب ثم شرح تلك الاوجه هو وتادرس افندى اقلاديوس الوكيل عن باقى الطاعنين بما هو مدون فى محضر الجلسة وفى مذكراتهما وارتكنا على الاحكام السابق صدورها ضد المطعون فيه

وقد زاد الحاضر عن نظارة الداخلية وجهين آخرين على طعنيهما وهما عدم دفع عبد الرحمن بك محمود ضريبة سنتين كاملتين قبل يوم انتخابه وقوة الشئ المحكوم فيه بين الخصوم وارتكن على الاحكام والكشوفة والمذكرة المقدمة منه

ووكيل المطعون فيه طلب رفض هذه المطاعن قائلا انه جارى دفع أموال زيادة عن المطلوب منه وان موكله مقيم بأبى تيج وأن القانون لم يقض بلغو الاجراآت اذا حصل الانتخاب بعد الشهر وطلب احالة الدعوى على التحقيق ليثبت عبد الرحمن بك محمود بأنه مقيم اقامة فعلية بأبى تيج وشرح ذلك بما هو مدون بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه وارتكن على المستندات المقدمة منه أيضا

والنيابة قالت عن الوجه المختص بلغو الاجراآت ان القانون يقصد من أن يكون الانتخاب فى ظرف شهر المحافظة على النظام وقالت عن ضريبة المائة خمسة انه لا يمكن احتسابها من ضمن مال الاطيان وعليه يكون عبد الرحمن بك محمود يدفع مالا سنويا ٤٨ جنيها وعن أموال أطيان والدته فلا تحسب الا من سبتمبر سنة ١٩١١ أما عن موطنه السياسى فان النيابة توافق على احالة القضية على التحقيق لاثباته

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان السنتين المطلوب دفع الضريبة عنهما من

المنتخب المطعون فى انتخابه الآن هما خلاف السنتين السابقتين على انتخابه الملغى فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١١ وعلى انتخابه الملغى فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١١ لان السنتين السابقتين على الانتخابين الملغيين هما سنة ١٩١٠ وسنة ١٩٠٩ والسنتين السابقتين على الانتخاب المطعون فيه هما سنة ١٩١١ وسنة ١٩١٠ وعلى ذلك فلا محل للتمسك بالضريبة وماصدر فيها لان هناك اختلافا بين السنتين السابقتين على الانتخابين الملغيين وبين السنتين السابقتين على الانتخاب المطعون فيه

وحيث انه لا يترتب على عدم الشروع فى الانتخاب من قبل الجهة الادارية فى الميعاد الذى نص عليه القانون الغاء الانتخاب لان ذلك لا تأثير له على المنتخب ولا على الانتخاب

وحيث ان ضريبة المائة خمسة هى فى الحقيقة ضريبة عقارية ويجب احتسابها ضمن مايدفعه المنتخب اذ لا شئ يمنع من ذلك

وحيث انه لم يبق الا ضريبة مايستحقه ميراثا عن والدته واقامته بأبى تيج ولذلك ترى المحكمة تكليفه بأن يثبت الاقامة بالبينة وعلى الطاعنين النفى بالطريقة عينها وأن يثبت عبد الرحمن بك بالاوراد أنه دفع الضريبة عما يخصه فى ميراث والدته فى سنة ١٩١١

وحيث لذلك يتعين تحويل القضية على التحقيق لاثبات ماذكر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بتحويل القضية على التحقيق لاجراء ما ذكر وانتدبت لذلك جناب المستر ماك نارت وللرياسة انتداب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق يوم الاثنين ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ وأبقت الفصل فى المصاريف

١٣٨

محكمة الرمل المركزية

حكم رقيم ١٣ مارس سنة ١٩١٢

حمل السلاح — رفض اعطاء رخصة — أسبابه

(المادتان « ٦ و ٧ » من القانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤)

لا يصح رفض طلب اعطاء رخصة بحمل سلاح من نوع غير الششخانة عملا بالقانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ الا اذا كان الطالب من الاشخاص الذين تنطبق عليهم الاحوال المنصوص عنها بالمادتين «٦ و٧» من القانون المذكور . (١)

(١) راجع حكم محكمة أسيوط الجزئية فى ٢٤ يوليو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٢٦)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة الرمل المركزية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة ابراهيم افندى ثروت قاضى المحكمة وبحضور حضرة اسماعيل افندى صدقى القائم بأعمال النيابة وحسين كامل كاتب المحكمة أصدرت الحكم الآتى . — فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٥ جنح قسم الرمل سنة ١٩١٢ . — ضد — . السيد محمد العبد بريقع سنه ٢٦ سنة بناء وسكنه الظاهرية قسم الرمل

المحكمة

حيث ان القائم بأعمال النيابة طلب عقاب المتهم بالمادة ١ و ١١ من لائحة حمل السلاح لحمله بندقية خرطوش بروحين بدون رخصة يوم ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ بجهة الظاهرية مع سابقة رفض طلبه ومصادرة البندقية

وحيث أن المتهم دفع التهمة كما جاء بمحضر الجلسة

وحيث انه اتضح من أوراق القضية أن المتهم سبق قدم طلبا فى ٥ مارس سنة ١٩٠٥ لحصوله على رخصة حمل السلاح ورفض طلبه بتاريخ ١٥ منه لكونه بَنَّاء وفاقد إبصار العين اليمنى

وحيث انه ثبت من جهة أخرى أن المتهم دفع مبلغ الصلح فى هذه القضية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٢ وورد الخزينة بقسيمة نمرة ١١١ وذلك بعد استجوابه يوم ١٢ فبراير سنة ١٩١٢

وحيث انه لأجل الفصل فى هذه القضية يلزم معرفة ما اذا كانت هذه الواقعة جنحة كما وصفها القائم بأعمال النيابة أو مخالفة منطبقة على نص المادة ١١ فقرة أولى من الدكرتو المذكور

وحيث ان المادة ١١ من قانون حمل السلاح الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ فقرة ثانية نصت على عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبس بسيط لا يتجاوز شهرين فى أحوال مخصوصة ومن ضمنها اذا سبق رفض اعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة اليه

وحيث ان رفض اعطاء الرخص للاشخاص نص عليه صراحة فى هذا القانون ولم يهمل

وحيث ان القانون المشار اليه نص فى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ على الاحوال التى يجوز أو يجب فيها رفض اعطاء الرخصة ولم يكن الرفض حقا مطلقا تستعمله الادارة كيف شاءت الا فى حالة المادة ٩ فقط

وحيث انه متى كان رفض اعطاء الرخصة غير قانونى فلا تنطبق اذا عقوبة من رفض طلبه بغير سبب من الاسباب القانونية على عقوبة الجنحة لان مراد الشارع ولا شك فى تشديد هذه العقوبة هو لاعتباره أن مثل هؤلاء الاشخاص المنصوص عنهم فى المواد ٦ و ٧ هم خطر على الامن العام ولا يجوز البتة التصريح اليهم بحمل السلاح ومن خالف جوزى بهذه العقوبة الشديدة

وحيث ان رفض المحافظة اعطاء الرخصة للمتهم فى سنة ١٩٠٥ لانه بَنَّاء وفاقد أبصار العين اليمنى لم يكن مبنيا على سبب قانونى يجيز هذا الرفض وبذلك يكون هذا الرفض مخالفا لروح القانون خصوصا وقد ثبت من تذكرة سوابق المتهم أنه خال من السوابق

وحيث انه ما دام الامر كذلك وما دام أن البندقية التى ضبطت مع المتهم هى بندقية خرطوش بروحين أى انها ليست من نوع الششخانة ولم يكن للمتهم سوابق فيكون ماوقع من المتهم مخالفة منطبقة على نص المادة ١١ فقرة أولى من قانون حمل السلاح

وحيث ان عقوبة المخالفة السالفة الذكر هى الغرامة فقط

وحيث ثبت من جهة أخرى أن المتهم دفع الصلح وورد الخزينة بالقسيمة نمرة ١١١ فى الميعاد القانونى أى فى مدة الثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراآت التى حصلت فى هذه القضية فتكون الدعوى العمومية بالنسبة اليه قد انقضت لان هذه الحالة من الاحوال التى يقبل فيها الصلح وذلك كنص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه وان كان القائم بأعمال النيابة العمومية قد رد مبلغ الصلح الى المتهم ورفع الدعوى الا أن هذا الرد لم يكن مبنيا على سبب صحيح وهذا لا يبيح اعادة رفع الدعوى ثانية لان المتهم اكتسب حق انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون

وبعد رؤية المواد المذكورة

فلهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا باعتبار ما وقع من المتهم مخالفة منطبقة على نص المواد ١ و ١١ فقرة أولى من دكرتو حمل واحراز السلاح الصادر فى ٢٨ نوفبرسنة ١٩٠٤ ، ثانيا بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه لدفعه الصلح فعلا بالقسيمة نمرة ١١١ وأضافت المصاريف على جانب الحكومة

١٣٩

منشور لجنة المراقبة القضائية

الرقيم ١١ ابريل سنة ١٩١٢

اجراآت فى المواد المدنية والجنائية ــ شاهد ــ تخلفه عن الحضور ــ اعفاؤه من الغرامة

(المادة « ١٩٦ » مرافعات والمادة « ١٦٨ » جنايات)

متى قبلت المحكمة أعذار الشاهد الذى حكمت عليه بالغرامة لتخلفه عن الحضور فى جلسة سابقة وجب عليها طبقا للمادة « ١٩٦ » مرافعــات والمادة « ١٩٨ » جنايات اعفاؤه من الغرامة بتمامها وليس لها بمقتضى هاتين المادتين أن تعفيه من جزء من الغرامة المحكوم بها عليه

مذكرة عمومية نمرة (٢)

من مراجعة بعض القضايا المدنية والجنائيــة لاحظت لجنة المراقبة القضــائية أن بعض المحاكم يخفضون الغرامة المحكوم بها على الشهود الذين لايحضرون فى أول جلسة دعوا اليها بناء على ما يبدونه من الاعذار فى الجلسة الثانية

وحيث ان المــادة ١٩٦ من قانون المرافعات التى نصت على هذه الحالة قضت بأنه اذا تأخر الشاهد أولا عن الحضور وأبدى أعذارا مقبولة أوجبت تأخيرموجبت اقالته من الغرامة وان المادة ١٦٨ من قانون تحقيق الجنـايات نصت على أن من حكم عليه من الشهود بالغرامة لسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة

وحيث ان الاعفاء أو الاقالة من العقوبة المنصوص عنها فى المــادتين المذكورتين انما أشير لصالح الشاهد الذى حكم عليه فى مثل هذه الظروف وأبدى عندما أعلن فى المرة الثانية أعذارا صحيحة ولا يمكن أن يفهم منهــا الا اعفاؤه من الغرامة كلها

وحيث ان تخفيض الغرامة يناقض منطوق القانون ومفهومه متى قبلت المحكمة الاعذار المقدمة من الشاهد

فاللجنة تلفت المحاكم الى ذلك ؟

(م-ح ٥٩٣٥/١٩١٢/١٥٠٠)

136

(Page 283)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

(Jugement en appel)

23 JUILLET 1912.

MM. Mohamed Ibrahim Bey (*Prés.*), Amin Hafez Effendi Gamal El Dine Abaza Effendi (*JJ.*)

ALY EFFENDI KHALIL

contre

HÉRITIERS DE HABIB HABIB SIHNAH

Jugement par défaut en matière civile — Droit de faire opposition — Seconde opposition.

(C.P.C.C. art. 339.)

Lorsque *A* a obtenu un jugement par défaut en sa faveur contre *B* et *C* et que *B* a fait opposition contre ce jugement et obtenu en sa faveur un jugement contradictoire contre *A* et par défaut contre *C*, *C* a, à son tour, le droit de faire opposition contre ce dernier jugement, car l'art 339 C. P. C. C., qui dispose que le jugement rendu par défaut sur opposition n'est en aucun cas susceptible d'opposition, ne vise qu'à empêcher qu'une seconde opposition soit faite par une partie condamnée par défaut et qui, ayant déjà fait opposition, ne s'est pas présentée pour la soutenir. (1)

(1) Cf. Trib. Som. Kéna 28 avril 1910 (B.O. XII. No 15). Cites, GARSONNET *Procédure*, t. VI, § 2259, *Pandectes Fr.*, t. XXXVIII § 1404 et suiv., Cour d'Appel mixte, 2 juin 1887 (B. O. XII, p. 173) et 30 nov. 1892 (B. L. J. V, p. 27).

137

(Page 286)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

14 MAI 1912

MM. Osman Moukhtar Bey (*Prés.*), Mohamed Salamah Mikhail Effendi (*JJ.*), Aziz Farag Effendi (*M.P.*).

FARID EFFENDI MOUSTAPHA ET AUTRES

contre

ABD EL RAHMAN BEY MAHMOUD

Elections — Eligibilité — Impôt foncier — Calcul.

(Loi du 1er mai 1883, art. 2 et 12 modifiés par la Loi No 22 de 1909)

Le calcul du montant de l'impôt foncier dont le paiement est une des conditions nécessaires pour qu'une personne puisse être valablement élue à un conseil provincial d'après l'art. 12 § 3 de la Loi organique de 1883 modifiée par la Loi No 22 de 1909, doit être fait en comprenant les contributions votées par le Conseil provincial en vertu de l'art 2 de la Loi organique modifiée par la Loi No 22 de 1909.

138

(Page 288)

TRIBUNAL DE MARKAZ DE RAMLEH

13 MARS 1912.

M. Ibrahim Sarwat Effendi (*J.*), Ismail Sidky Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

EL SAYED ABD-EL-MAGUID BREKA

Armes, Port d' — Refus d'autorisation — Motifs permettant.

(Loi No 16 de 1904 art. 6 et 7)

L'autorisation de port d'armes non rayées ne peut être valablement refusée du chef de la Loi No 16 de 1904 pour un motif autre que celui où le requérant est atteint d'une des incapacités prévues dans les art. 6 et 7 de la Loi. (1)

(1) Cf. Trib. Som. d'Assiout, 24 juillet 1911 (B.O. XIII, No 26).

139

(Page 290)

Circulaire du Comité de Surveillance judiciaire

No 2 de 1912 — 11 AVRIL 1912.

Procédure civile et pénale — Témoin — Défaut — Remission de l'amende.

(C.P.C.C. art. 196 C.I.C. art. 168.)

Le tribunal qui admet la légitimité des excuses produites par un témoin qui a été condamné à l'amende pour avoir manqué à se présenter à une audience précédente, n'a pas le pouvoir en vertu de l'art. 196 C.P.C.C. ni de l'art. 168 C.I.C., de réduire l'amende, mais doit ordonner sa remise totale

thèque portant sur les mêmes immeubles, s'il n'a pas observé à son égard les formalités préliminaires à l'expropriation requises par la loi. L'expression "créancier inscrit" se réfère exclusivement à ces formalités.

133

(Page 277)

COUR D'APPEL

12 Juin 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(CC)*

OMAR EFFENDI HAMDI

contre

MOUDIRIEH DE DAKAHLIEH

Compétence des tribunaux indigènes, limites — Actes administratifs — Moukallafas — Mutation du taklif.

(Décret du 14 juin 1883, art. 15)

Les moukallafas, en dehors de l'usage qui en est fait par le Gouvernement en vue de la perception des impôts, sont utiles aux propriétaires fonciers pour prouver leur possession ; il s'en suit que les tribunaux indigènes ne sont pas incompétents, par application de l'art. 15 du Décret de réorganisation, pour ordonner au Gouvernement, sur la demande d'un propriétaire foncier, d'opérer la mutation du taklif au nom du demandeur. (1)

(1) Cf. App. 28 mai 1911 (B.O. XII N° 11a) et les jugements [illegible] dans la note.

134

(Page 278)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(Jugement en appel)

13 Juin 1912

MM. Wassef Semeika Bey *(Prés.)*, M. Barone, [illegible] Effendi *(JJ.)*, Abdel Aziz [illegible] *(Parq.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

[illegible] HASSANEIN ABDALLAH

Vol — Res nullius — Poissons — Monopole de pêche.

(C. P. art. 268)

Une personne accusée d'avoir pris des poissons dans un canal où le droit de pêche avait été concédé à un particulier par le Gouvernement, fut poursuivie pour vol.

Il fut jugé : que le prévenu n'avait pas commis l'infraction de vol, parce que, le canal communiquant avec le Nil, les poissons passaient librement de l'un à l'autre, et que les poissons pris par le prévenu, qui avaient été pêchés dans de l'eau courante, étaient *res nullius* au moment de leur capture. (1)

(1) Cf. Trib. App. Alexandrie 29 oct. [illegible] 895 (Al-Cada II, p. 334) et sa note ; Cass. 16 janv. 1897 (Al-Cada IV, p. 194) ; Trib. Sommaire Zagazig, 17 nov. 1903 (B.O. V N° 34). Cf. aussi GRANDMOULIN, *Droit pénal* t. II, p. 486.

135

(Page 280)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

(Jugement en appel)

19 Juin 1912.

MM. Mohamed Ibrahim Bey *(Prés.)*, Hamed Chouky Effendi, Amin Hafez Effendi *(JJ.)*

GOUVERNEMENT ÉGYPTIEN

contre

[illegible] IBRAHIM

Procédure civile — Signification d'actes — Huissier délégué — Omission de formalités — Effet.

(C.P.C.C. art. 13 et 22)

L'art. 13 C.P.C.C. concernant les significations d'actes faites par des huissiers-délégués, dispose que l'original et la copie contiendront la mention de la présence des témoins et seront signés ou cachetés par eux, et l'art. 22 du même code dispose que les formalités prescrites par l'art. 13 susdit seront observées à peine de nullité ; néanmoins, comme ces formalités sont requises dans le but de s'assurer que l'acte a été réellement signifié à la partie, le fait qu'elles n'ont pas été observées ne peut être invoqué comme motif de nullité par une partie qui a reçu effectivement la signification de l'acte. (1)

(1) Cf. Trib. Caire [illegible] (B.O. XII N° 48) et jugements [illegible] dans sa note ; App. 22 déc. [illegible] (B.O. XII, N° 9) ; App. 7 [illegible] (B.O. XII N° [illegible]).

129

(Page 268)

COUR D'APPEL

11 Mai 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Sondon *(CC.)*

EL-SAYED BEY ABDEL-[illegible]

contre

EL-CHEIKH EL [illegible]

Prescription de l'action civile — Suspension d'une action — Effet.

([illegible])

Le fait qu'une action a été suspendue pendant quinze ans permet au défendeur d'opposer que les droits du demandeur contre lui sont prescrits en vertu de l'art. 208 C.C. concernant la prescription des obligations.

130

(Page 270)

COUR D'APPEL

21 Mai 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Sondon *(CC.)*

MOHSEN [illegible]

contre

HASSANEIN EFFENDI AZAB ET AUTRES

Cession de créances — Règles du droit civil s'appliquant à un sanad à ordre — Exceptions opposables au porteur du sanad.

Un sanad à ordre souscrit par un débiteur qui n'est pas commerçant en vue d'une opération qui n'est pas commerciale est régi par les règles du droit civil ; par conséquent, le débiteur peut opposer au porteur du sanad toute exception qu'il aurait pu opposer à son créancier.

131

(Page 272)

COUR D'APPEL

22 Mai 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey *(Prés.)*, Peres, Sondon *(CC.)*

[illegible] BEY [illegible]

contre

IBRAHIM PACHA [illegible]

Arbitrage — Opposition à l'ordonnance d'exécution de la sentence — Seconde opposition.

(C.P.C., art. 727.)

L'ordonnance d'exécution d'une sentence arbitrale ne peut être attaquée qu'une seule fois par voie d'opposition en vertu de l'art. 727 C.P.C.C. (1)

(1) Cfr. GARSONNET, *Procédure*, t. VIII, § 3089 ; CARRÉ ET CHAUVEAU, *Procédure*, t. VII, IIe partie, question 3382 bis ; DALLOZ, *Rép.*, t. V, V° Arbitrage, § 1301.

132

(Page 274)

COUR D'APPEL

10 Juin 1912.

MM. Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Beyle, Alston *(CC.)*

MAHMOUD [illegible] PACHA

contre

EL-CHEIKH MOUSTAPHA AHMED HAMMAD ET AUTRES.

I. Expropriation — Compétence du juge chargé de la vente — Limites ; II. Expropriation — Mise à prix — Créances en vertu desquelles la mise à prix peut être demandée.

(I. C.P.C.C., art. 602. II. — C.P.C.C., art. 569.)

I. — L'art. 602 C.P.C.C. concernant la saisie immobilière, qui dispose que le juge commis à l'adjudication statuera sans qu'il y ait lieu à opposition ni appel "sur les moyens de nullité élevés contre la procédure poursuivie depuis la fixation du jour de l'adjudication" ne se réfère qu'aux questions relatives aux formalités prévues par les art. 560 à 568 C.P.C.C. ; toutes autres questions ne peuvent valablement être décidées que par le tribunal lui-même. Cet article ne s'oppose pas à ce qu'un recours soit élevé contre une décision du juge chargé de la vente statuant sur une question hors de sa compétence.

II. — L'art. 569 C.P.C.C. concernant la saisie immobilière, qui dispose qu'au jour indiqué pour l'adjudication il sera procédé à la mise à prix à la requête du créancier poursuivant et au besoin de tout créancier inscrit, ne permet pas au créancier poursuivant qui a reçu paiement de la créance en vertu de laquelle la procédure d'expropriation a été intentée, de demander qu'il soit procédé à la mise à prix en vertu d'une autre créance qui lui est due, alors même que celle-ci serait garantie par une hypo-

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

Nº 10. **Octobre.**

SOMMAIRES

126

(Page 263)

COUR DE CASSATION

31 Juillet 1912

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Aly Zulfikar Pacha, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Talaat Bey, Mohamed Saleh Bey *(CC.)*, Mohamed Farid Bey *(M.P.)*

MOHAMED HASSAN EL-BOUGHDADY
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Compétence — Renvoi dans une école de réforme.
(C.I.C. art. 229, C.P. art. 61.)

Le renvoi d'un jeune délinquant dans une école de réforme n'est pas une peine au sens légal du mot; aussi le jugement ordonnant le renvoi ne peut faire l'objet d'un pourvoi en cassation. (1)

(1) Cf. Cass. 27 avril 1912 (B.O. XIII, Nº 71) et jugements cités dans la note

127

(Page 264)

COUR D'ASSISES D'ASSIOUT

6 Juin 1912.

MM. Ahmed Zewar Pacha *(Prés.)*, Mohamed Saleh Bey, Osman Youssef Bey *(Juge délégué)* *(CC.)*, Azer Farag Bey *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC
contre
YACHED LOUTFALLAH

Viol — Mariage fictif avec une mineure.
(C.P. art. 230)

Un copte orthodoxe, en représentant faussement que sa femme était morte, obtint le consentement d'une mère à ce qu'il épouse sa fille qui était âgée de moins de quatorze ans, et après avoir fait célébrer le mariage devant un soi-disant prêtre, il cohabita avec elle pendant trois mois et puis la quitta.

Il fut jugé : qu'il n'y avait pas eu de mariage valable, puisque la jeune fille n'avait aucun tuteur légal pour la représenter et qu'elle ne pouvait elle-même donner un consentement valable à cause de son âge; que l'accusé l'avait séduite par ruse, sans son consentement et dans une intention criminelle et qu'il était par conséquent punissable pour viol en vertu de l'art. 230 § 1 C.P.

128

(Page 266)

COUR D'APPEL

8 Mai 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey *(Prés.)*, Perry, Soudan *(CC.)*.

EL-CHEIKH SAID MOHAMED NADA
contre
ADMINISTRATION GÉNÉRALE DES WAKFS ET AUTRES

Transcription — « Tiers » — Sens du terme — Créanciers chirographaires du vendeur.
(C.C. art. 270.)

L'expression «les tiers» employée dans l'art. 270 C.C., qui dispose que la propriété n'est transmise en matière de vente vis-à-vis des tiers que par la transcription de l'acte, comprend les créanciers chirographaires du vendeur. Lorsque, par conséquent, une action en expropriation a été intentée par le créancier chirographaire d'un débiteur décédé pour faire vendre les immeubles faisant partie de la succession, la revendication d'une personne qui allègue qu'un acte de vente lui a été consenti par un héritier du *de cujus* sans que l'acte ait été transcrit et demande la reconnaissance de son droit de propriété et la radiation de la transcription du commandement, ne sera pas admise. (1)

(1) Cfr. Planiol, *Droit Civil*, t. I. §§ 2633 et 2617

136

(Page 283)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

Judgment on appeal

23 July 1912.

MM Muhammad Ibrahim Bey *(Pres.)*, Aziz Hafez Effendi Gamal-el Din Abazah Effendi *(JJ.)*

ALY EFFENDI KHALIL

v.

HEIRS OF HABIB HABIB SHSAH

Judgment by Default, Civil Right to make opposition—Second opposition.

(C.C.C.Pr. art 339.)

Where *A* has obtained in his favour a judgment by default against *B* and *C*, and *B* has made opposition against the judgment and obtained a judgment in his favour against *A* who appeared and *C* who made default, *C* has the right to make opposition against the latter judgment, since art. 339 C.C.C.Pr., providing that a judgment by default on opposition is in no case open to opposition, only applies to prevent a further opposition being made by a party condemned by default who, having previously made opposition, has failed to appear at the hearing thereof. (1)

(1) Cf Sum. Trib. Kena, 28 April 1910 (O.B. XII, No. 15). Cited in judgment, GARSONNET *Procédure*, Vol VI, § 2258 *Pandectes Fr.*, Vo XXXVII, §§ 1494 seq., Mixed Court of Appeal, 2 June 1887 (R.O. XII, p. 173) and 30 Nov 1892 (B.L.J. V p. 27).

137

(Page 286)

TRIBUNAL OF ASSIUT

14 May 1912.

MM Osman Ghaleb Bey *(Pres.)*; Mc Barnet, Salaman Mikhail Effendi *(JJ.)*, Azer Farag Effendi *(State Rep.)*

FARID EFFENDI MOUSTAPHA AND OTHERS

v.

ABD-EL RAHMAN BEY MAHMOUD

Elections—Qualifications of person elected—Land tax—Calculation.

(Law of 1st May 1883, arts 2 and 12 amended by Law No. 22 of 1909.)

For the purpose of calculating the amount of land tax qualifying for election to a Provincial Council under art. 12 § 3 of the Organic Law of 1883 as modified by Law No. 22 of 1909, account must be taken of the taxes voted by the Provincial Council under art. 2 of the Organic Law as modified by Law No. 22 of 1909.

138

(Page 288)

MARKAZ TRIBUNAL OF RAMLEH

13 March 1912.

M Ibrahim Sarwat Effendi *(J.)*, Ismail Sidky Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

EL-SAYED ABD-EL-MAGUID BRAIQA

Arms Act Refusal of licence—Grounds allowing.

(Law No. 16 of 1904, arts. 6, 7.)

A licence to carry arms which are not rifled cannot be validly refused under Law No. 16 of 1904 on a ground other than that the applicant is subject to one of the incapacities mentioned in art. 6 and 7 of the Law. (1)

(1) Cf Sum. Trib. Assiut 24 July 1911 (O.B. XIII, No. 26).

139

(Page 290)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance

No. 2 of 1912—11 April 1912

Procedure, Civil and Criminal—Witness—Default—Remission of fine.

(C.C.C.Pr. art. 196 C.Cr.Pr. art. 168.)

The Court which accepts the excuse given by a witness who has been fined for his previous failure to attend, has no power under art. 196 C.C.C.Pr. or art. 168 C.Cr.Pr. to reduce the fine, and must remit it in its entirety.

is secured on the same property, if he has not observed in respect thereof the formalities preliminary to expropriation required by the law. The expression " inscribed claim " refers exclusively to these formalities.

133

(Page 277)

COURT OF APPEAL

12 JUNE 1912

MM. Ali and Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*

OMAR EFFENDI HAMDI

v.

MOUDIRIA OF DAKAHLIA AND ANOTHER

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative acts—Mukallafas—Transfer of taklif.

(Decree of 14 June 1883, art. 15.)

The mukallafas are not only used by the Government for purposes of taxation, but are also of assistance to the owners of land for proving their possession ; it follows that the Native Tribunals are not debarred by art. 15 of the Decree of Reorganization from ordering the Government at the suit of an owner of land, to transfer the taklif into the plaintiff's name. (1)

(1) Cf. App. 28 Mar. 1911 (O.B. XII, No. [illegible]) and judgments [illegible] the [illegible].

134

(Page [illegible])

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on appeal)

13 JUNE 1912

MM. Wassef Semaika Bey *(Pres.)*, M. Barnes, Youssef Fahmy Effendi *(JJ.)*, Abdel Aziz [illegible] Effendi [illegible]

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABD-EL-AL HASSANEIN ABDALLAH

Theft—Res nullius—Fish—Exclusive fishing rights.

(P.C. art. 268.)

In a prosecution for theft by taking fish from a canal in which the exclusive fishing rights belonged to another under a grant from the Government.

Held, that the accused was not punishable for theft, on the ground that the canal communicated with the Nile and the fish passed freely from one to the other, and that the fish taken, which were caught in running water, were *res nullius* at the time they were caught. (1)

(1) Cf. Trib. App. Alexandria, 29 Oct. 1895 (Al-Cada II, p. 334) and the footnote. Cass. 13 Jan. 1897 (Al-Cada IV, p. 131). Sum. Trib. Guirgueh. 17 Nov. 1903 (O.B. V, No. 84). Cf. also GARRAUD, *Droit pénal*, Vol. II, p. 495.

135

(Page 280)

TRIBUNAL OF BENI-SUEF

(Judgment on appeal)

19 JUNE 1912.

MM. Muhammad Ibrahim Bey *(Pres.)*, Hamed Shoukry Effendi, Amin Hafez Effendi *(JJ.)*

EGYPTIAN GOVERNMENT

v.

SHAFEI IBRAHIM

Procedure, Civil—Service of documents—Delegated bailiff—Omission of formalities—Effect.

(C.C.Pr. arts. 13, 22.)

Art. 13 C.C.C.Pr., concerning the service of documents by delegated bailiffs, provides that the original and the copy shall mention the presence of the two witnesses and shall be signed or sealed by them, and art. 22 C.C.C.Pr. provides that the formalities prescribed by art. 13 above mentioned shall be observed on pain of nullity ; nevertheless, since the object of these formalities is to ensure that service of the document has in fact been effected upon the party, their non observance cannot be relied upon as a ground of nullity by a party who has actually received service of the document. (1)

(1) Cf. Trib. Cairo, [illegible] Jan. 1910 (O.B. XI, No. 48), and [illegible] cited in the footnote. App. 22 Dec. 1910 (O.B. XII, No. 76). App. 27 April 1911 (O.B. XII, No. 108).

129

(Page 268)

COURT OF APPEAL

14 MAY 1912

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmed Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*

EL-SAYED BEY ABD-EL-AL

v.

EL SHEIKH EL-ALFI SABA

***Prescription** of Civil Action—Suspension of an action—Effect.*

(C.C. art. 208.)

The fact that an action has been suspended for fifteen years enables a defendant to claim that the rights of the plaintiff against him are prescribed under art. 208 C.C. concerning the prescription of obligations.

130

(Page 270)

COURT OF APPEAL

21 MAY 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmed Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*

MOHSEN BASEM BEY

v.

HASSANEIN EFFENDI AZAB AND OTHERS

Assignment of claims—Civil law applying to a sanad to order—Defences against endorsee.

A sanad to order given by a debtor who is not a trader in respect of a transaction which is not commercial is governed by the rules of civil law; the debtor, therefore, can raise against an endorsee any defense which he might have raised against his creditor.

131

(Page 272)

COURT OF APPEAL

22 MAY 1912

MM. Ahmed Moussa Bey *(Pres.)*, Percy, Soudan *(JJ.)*

ISSAK [illegible]

IBRAHIM [illegible] PASHA

Arbitration—Opposition to order for execution of award—Second opposition.

(C.C.C.Pr. art. 727.)

An order for the execution of an arbitration award cannot be attacked more than once by way of opposition under art. 727 C.C.C Pr. [1]

[1] Cited in the judgment, GARSONNET, *Procedure*, Vol. VII, § 3089; GARSONNET ET CÉZAR-BRU, *Procedure*, Vol. VI, 2nd part, [illegible] 3382 *bis*; DALLOZ, Rep., Vol. V, Vo Arbitrage, § 1[illegible]

132

(Page 274)

COURT OF APPEAL

10 JUNE 1912.

MM. Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Royle, Alston *(JJ.)*

MAHMOUD FAHMY PASHA

v.

EL SHEIKH MOUSTAPHA AHMAD HAMMAD AND OTHERS

I. Expropriation—Sale proceedings—Jurisdiction of judge conducting sale—Limits of. II. Expropriation—Sale proceedings—Claims in respect of which sale may be demanded.

(I. C.C.C.Pr. art. 602. II. C.C.C.Pr. art. 609.)

I.—Art. 602 C.C.C.Pr. concerning expropriation, which provides that the judge appointed to conduct the sale shall decide without opposition or appeal "questions involving the nullity of the proceedings taken subsequently to the fixing of the day of the adjudication," only refers to questions relating to the formalities provided for by arts. 560 to 568 C.C.C Pr., and any other questions can only be validly decided by the full Court. This article does not prevent an attack being made against a decision of the judge conducting the sale on a question which he is not competent to decide thereunder.

II.—Art. 609 C.C.C.Pr., concerning expropriation, which provides that on the day announced for the adjudication the property shall be put up to auction on the petition of the executing creditor or, if necessary, of any creditor having an inscribed claim, does not enable the executing creditor who has received payment of the debt in respect of which the expropriation proceedings were instituted to claim that the sale be proceeded with in respect of another debt due to him, even though such other debt

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 10. **October.**

SUMMARIES

126

(Page 263)

COURT OF CASSATION

31 July 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Aly Zulfikar Pasha, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Talaat Bey, Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*, Muhammad Farid Bey *(State Rep.)*

MUHAMMAD HASSAN EL-BOUGHDADY
v.
STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Jurisdiction—Committal to reformatory school.

(C.Cr.Pr. art. 229. P.C. art. 61.)

Committal to a reformatory school is not a penalty in the legal sense, and a judgment ordering such a committal cannot be reviewed by the Court of Cassation. (1)

(1) Cf. Cass. 27 April 1912 (O.B. XIII, No. 71) and judgments cited in the footnote.

127

(Page 264)

ASSIZE COURT OF ASSIUT

6 June 1912

MM. Ahmad Zewar Bey *(Pres.)*, Muhammad Saleh Bey, Osman Youssef Bey *(Judge delegated)*, Aziz Farag Bey *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE
v.
NASHED LUTFALLAH

Rape—Fictitious marriage with a minor.

(P.C. art. 230.)

An Orthodox Copt, by falsely representing that his wife was dead, obtained a mother's consent to his marriage with her daughter who was under fourteen years of age, and went through a ceremony of marriage with the girl before a person purporting to be a priest; he lived with her for three months as her husband and then left her.

Held, that there had been no valid marriage, since the girl had no legal guardian to represent her and could not herself give a free consent by reason of her age; that the accused had obtained carnal knowledge of her by a trick, without her consent and with criminal intent, and was punishable for rape under art. 230 § 1 P.C.

128

(Page 266)

COURT OF APPEAL

8 May 1912.

MM. Ahmad Moussa Bey *(Pres.)*, Perry, Soudan *(JJ.)*

EL-SHEIKH SAYED MUHAMMAD NADA
v.
WAKF ADMINISTRATION AND OTHERS

Transcription—"Third parties"—Meaning of expression—Unsecured creditors of vendor.

(C.C. art. 270.)

The expression "third parties" in art. 270 C.C., whereby ownership is not transferred upon sale as regards third parties until the document of sale is transcribed, comprises unsecured creditors of the vendor. Where, therefore, expropriation proceedings have been brought by an ordinary creditor of a deceased debtor for the sale of the immovables forming part of the inheritance, a claim cannot be made by a purchaser from an heir of the deceased under a contract which has not been transcribed for a declaration of ownership and cancellation of the transcription of the monition of execution. (1)

(1) Cited in the judgment. Planiol, *Droit Civil*, Vol. 1 §§ 2628, 2617

sommaire statuera sur les actions intentées par l'une des parties contre l'autre, bien que le montant de la demande dépasse la compétence de ce tribunal, mais à charge d'appel, est une convention licite dont l'exécution est due, car les règles mentionnées à l'art. 134 C.P.C.C. démontrent que l'incompétence à raison du montant de la demande n'est pas d'ordre public d'après le code indigène ; le tribunal sommaire, par conséquent, doit rejeter en pareil cas l'exception d'incompétence soulevée par le défendeur. (1)

(1) Cf. *contra supra* N° 121 et Trib. Som. Kafr-El-Zayat 22 avril 1907 (B.O. VIII. N° 106).

124

(Page 258)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE D'ABDINE

14 JANVIER 1912.

M. Moustapha El Nahhas Effendi (*J.*)

MOHAMED TEWFIK FAHMI (BEY)

contre

MOHAMED AHMED MOUSSA ET AUTRES

Contrat — Validité — Ordre public — Privation du droit de faire opposition

La clause d'un contrat portant que le tribunal sommaire sera compétent pour connaître des contestations y relatives « sans qu'il y ait lieu à opposition ni appel », ne peut être exécutée qu'autant qu'elle rend le tribunal sommaire compétent sans appel (art. 27 C.P.C.C.) ; il serait contraire à l'ordre public de faire exécuter une convention privant une partie de son droit de faire opposition aux jugements rendus contre elle par défaut.

125

(Page 259)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR-EL-ZAYAT

24 JANVIER 1912.

MM. Abd-el-Rahman Effendi Ibrahim (*J.*), Ibrahim Eff. Ahmed Chalaby (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABD-EL-NABI EL-MAHALLI (1)

Compétence pénale des Tribunaux indigènes "inter se" — Tribunal du domicile — Tribunal du lieu de la commission de l'infraction

(C.I.C. art. 6 remplaçant l'art. 8 du C.I.C. ancien.

Le tribunal du domicile de l'accusé est valablement saisi d'une action intentée devant lui par la partie civile par voie de citation directe ; le tribunal du lieu où l'infraction a été commise n'est pas exclusivement compétent pour en connaître. (1)

(1) Cf. *Répertoire des Notes et Circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire* § 102.

peine de payer à *A* une somme fixe à titre de dommages-intérêts. *B* quitte l'emploi de *A* et puis travaille dans une autre pharmacie à Choubra tout près du magasin de *A*. Dans une action intentée par *A* contre *B* réclamant les dommages-intérêt stipulés,

Il fut jugé : que la convention n'était pas entachée de nullité comme portant atteinte à la liberté du commerce, parce que la restriction stipulée était limitée de temps et de lieu et avait été faite dans un but justifié, savoir pour empêcher *B* d'enlever à *A* sa clientèle ; que l'exécution de la convention s'imposait, peu importe que *B* ait été licencié par *A* ou ait quitté son service de sa propre volonté ; que la convention ne pouvait être déclarée nulle pour le motif que le consentement de *B* avait été obtenu par violence, puisque les conditions de l'art. 135 C.C. n'étaient pas remplies.

—

121

(Page 253)

TRIBUNAL DE TANTA

22 AVRIL 1912.

MM. Mohamed Rachid Bey *(Prés.)*, Abohrid Sethom Effendi, Moustapha Sabry Effendi *(JJ.)*.

EL-HAG IBRAHIM SARHAN

contre

YASR MOHAMED EL-ACHRY

Compétence civile des tribunaux indigènes "inter se" — Tribunal sommaire — Compétence conventionnelle — Limites.

(C.P.C.C. art. 27.)

Le tribunal sommaire est compétent, en vertu de l'art. 27 C.P.C.C., pour statuer en dernier ressort dans les actions intentées devant lui en vertu d'une convention des parties et qui ne seraient pas sans cela de sa compétence, mais les parties ne peuvent pas valablement convenir que le tribunal sommaire sera compétent pour connaître de pareilles actions en premier ressort seulement ; une telle convention est nulle comme portant atteinte à la hiérarchie judiciaire. ([1]).

([1]) Cf. *contra infra* N° 123 ; en ce sens Trib. Som. Kafr El Zayat 23 avril 1907 (B.O. VIII. N° 106).

122

(Page 254)

TRIBUNAL DE TANTA

(Ordonnance du juge de renvoi).

25 AVRIL 1912.

M. Wakeman Long *(J.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED IMARAH IMARAH ET AUTRES

Compétence pénale des tribunaux indigènes "inter se" — Juge de renvoi — Pouvoirs — Effet d'un jugement d'incompétence du tribunal sommaire.

(Loi N° 4 de 1905.)

Lorsqu'un juge sommaire se déclare incompétent dans une affaire comprenant plusieurs prévenus pour le motif qu'il y avait présomption de crime, le juge de renvoi a plein pouvoir discrétionnaire pour décider qu'il y a présomption de crime contre un seul des accusés, et, en même temps qu'il renverra ce dernier devant la Cour d'Assises pour être jugé, il retournera l'affaire au Parquet pour ce qui concerne les autres accusés afin qu'ils soient jugés par le tribunal sommaire. ([1])

([1]) La Cour d'Assises et le Tribunal sommaire jugèrent chacun le fond de l'affaire qui lui fut soumise.

123

(Page 256)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE D'ABDINE

7 JANVIER 1912.

M. Moustapha El Nahhas Effendi *(J.)*

SALEH MOHAMED SELIM BEY

contre

AHMED HUSSEIN EFFENDI

Compétence civile des tribunaux indigènes "inter se" — Tribunal sommaire — Compétence conventionnelle — Limites.

(C.P.C.C. art. 27.)

L'art. 27 C.P.C.C. sur la compétence du tribunal sommaire en vertu d'une convention des parties, dispose que le tribunal statuera dans ses actions en dernier ressort. Néanmoins une clause dans un contrat portant que le tribunal

117

(Page 244)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(Jugement en appel)

9 MAI 1912

MM Osman Ghaleb Bey *(Prés.)*, Mc Barnet, Salib Mikhail Effendi *(JJ.)*, Moustapha Achmed Effendi *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AÏCHAH BINT ABD-EL-MOUTY

Avortement — Femme procurant son propre avortement — Texte applicable

(C.P art 224, 225 et 226.)

I. — L'art. 226 C.P. sur l'avortement, qui punit « la femme qui aura consenti à prendre sciemment les médicaments ou à employer ou laisser employer les moyens indiqués et qui aura effectivement avorté », s'applique à une femme qui a employé des moyens d'avortement de sa propre volonté sans qu'il y ait eu l'intervention d'un tiers

II. — Les art. 224 et 225 C.P. sur l'avortement ne s'appliquent qu'aux tiers et non pas à la femme elle-même ; des coups causant l'avortement portés par la femme elle-même, rentrent dans l'expression « les moyens indiqués » employée dans l'art. 226 C.P. et partant ils constituent un délit et non pas un crime, comme c'est le cas pour les infractions prévues par les deux articles précédents.

118

(Page 246)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

3 FÉVRIER 1912.

MM Dimitri Magar Bey *(Prés.)*, [illegible], Mahmoud Nagar Effendi *(JJ.)*

ALY MAHDI MOUSSA

contre

EL-SIT CHAMA BINT ALY MAHDI ET AUTRES

Chose jugée — Etendue de l'application de la règle — Exception basée sur un jugement d'acquittement.

La règle de la chose jugée ne peut être invoquée qu'autant que la question soulevée dans la seconde action a été réellement tranchée par le premier jugement ; par conséquent le seul fait qu'un jugement d'acquittement a été rendu dans une poursuite pénale pour faux ne suffit pas pour empêcher que la sincérité de l'acte soit contestée dans une action civile ultérieure. (1)

(1) Cfr. DALLOZ, Rép. t. VIII. v° Chose jugée, § 557

119

(Page 248)

TRIBUNAL DU CAIRE

19 FÉVRIER 1912

MM. Mohamed Fakhry Bey *(Prés.)*, Zaki Borzi Bey, Ismail El Hakim Effendi *(JJ.)*

IBRAHIM ALY AMIN

contre

EID MOHAMED AYAD AL-ZAHARI

Jugement par défaut en matière civile — Opposition — Délai — Procès-verbal de carence constituant un acte d'exécution.

(C. P. C. C. art 330.)

Un procès-verbal de carence est un acte d'exécution aux termes de l'art. 330 C.P.C.C. ; par suite l'opposition faite contre un jugement par défaut plus de vingt-quatre heures après que la partie condamnée a reçu un procès-verbal de carence, est irrecevable en vertu des art. 329 et 330 C.P.C.C. (1)

(1) Cf. Trib. Som. Assouan, 13 mars 1904 (B.O. 6, N° 12), Cf aussi [illegible] 24 déc. 1896 (Al-Cada IV p. 35).

120

(Page 250)

TRIBUNAL DU CAIRE

27 MARS 1912.

MM Mohamed Moustapha Bey *(Prés.)*, Mohamed E. Soubky Bey, Ibrahim Younes Bey *(JJ.)*

KHALIL NICOLAS KHAMI

contre

KEISAR ADAM

Contrat — Validité — Restriction à la liberté du commerce — Louage de services.

Un pharmacien *A* emploie *B* pour travailler comme aide-pharmacien dans sa pharmacie à Choubra, banlieue du Caire Il est convenu entre eux que *B* ne devra pas, en quittant l'emploi de *A*, travailler comme pharmacien de quelque manière que ce soit dans le district de Choubra pendant une période de dix ans, sous

interjeté par A est encore pendant, une transaction intervient entre A et B par laquelle B reconnait que 200 feddans des terrains contestés appartiennent à A. A vend alors ces 200 feddans à C par un contrat qui fut transcrit; cependant la transaction intervenue entre A et B n'est pas exécutée, elle fait l'objet de contestations entre eux et est finalement annulée par le tribunal sur une instance intentée par B contre A en vue d'en obtenir l'exécution. Dans ces conditions A reprend l'appel qu'il avait interjeté dans l'action primitive, mais il est débouté. Alors C, qui avait connaissance de l'action dans laquelle la transaction avait été annulée mais qui avait refusé d'y intervenir, intenta la présente action demandant à être reconnu propriétaire des 200 feddans et alléguant que le jugement annulant la transaction ne pouvait pas lui être opposé puisqu'il n'y avait pas été partie.

Il fut jugé: que nonobstant la règle que l'acheteur n'est pas lié par les jugements rendus contre son vendeur après la transcription de l'acte de vente, parce que à partir du moment de la transcription le vendeur ne le représente plus, C devait être considéré à raison des circonstances de la cause, comme ayant été en fait représenté par A dans l'action dans laquelle la transaction avait été annulée, et qu'il était, par conséquent, lié par le jugement rendu. (1)

(1) App. 17 mars 1910 (B.O. XI, N° 96).

114

(Page 239)

COUR D'APPEL

17 Avril 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*) Marshall, Amin Aly Bey (*CC*)

ZAKI EFFENDI MIKHAIL

contre

EL CHEIKH MOHAMED NAGM EL-DIN

Contrat — Renonciation tacite — Créance payable par termes — Retard dans le paiement — Conséquences.

Il avait été convenu entre un créancier et son débiteur que la dette serait payable en dix versements échelonnés, mais que la totalité de la dette deviendrait immédiatement exigible si le débiteur manquait de payer un terme quelconque à son échéance. Le créancier, après avoir reçu deux termes en retard, voulut faire exécuter la clause relative au paiement immédiat de la totalité de la dette, se basant sur le fait que son débiteur s'était trouvé encore en retard pour le paiement du troisième terme.

Il fut jugé: que le créancier avait par son attitude antérieure renoncé à son droit d'exiger l'exécution stricte de cette clause.

115

(Page 241)

COUR D'APPEL

7 Mai 1912

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Soudan (*CC*)

ADMINISTRATION GÉNÉRALE DES WAKFS

contre

EL-SIT NOUZHAH BINT MOHAMED

Prescription acquisitive — Imprescriptibilité. — Mosquée — Servitude de vue.

Une servitude de vue peut être acquise par prescription à l'encontre d'une mosquée dont l'entretien ou l'administration n'est pas à la charge de l'État, comme il est dit à l'art. 9 § 7 C. C. concernant le domaine public. (1)

(1) En ce sens, App. 8 mai 1912 — Ahmed Moussa Bey (*Prés.*), ... Soudan (*CC*).

116

(Page 242)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(Jugement en appel).

18 Avril 1912.

MM. Osman Ghaleb Bey (*Prés.*); Me Baruet, Sammah Mikhail Effendi (*JJ.*), Moustapha Adham Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED MOHAMED ALY MIADAM

Usage de faux — Actes qui le constituent — Mention d'un document falsifié dans une citation.

(C. P. art. 183.)

Le seul fait qu'une partie demanderesse dans une action civile a fait mention d'un document falsifié dans l'exploit introductif d'instance, ne suffit pas pour constituer l'infraction d'usage de faux.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

N° 9. **Septembre.**

SOMMAIRES

111

(Page 231)

COUR DE CASSATION

20 Avril 1912.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey Soudan (*CC.*), Mohamed Tewfik Nessim Bey (*M.P.*).

ABD-EL-MOUNEM MOHAMED ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Faux — Préjudice — Acte nul — Maazouns.

(C.P. art. 181, Loi N° 31 de 1910, art. 383 et annexe.)

La possibilité d'un préjudice peut résulter de la falsification d'un document entaché d'une nullité relative ou absolue, en tant que des personnes peuvent ignorer l'existence de cette nullité ; par conséquent cette falsification peut constituer l'infraction de faux.

Puisque le Décret du 17 juin 1880, qui contenait entre autres dispositions les règles applicables aux maazouns, a été abrogé par la Loi N° 31 de 1910, et que l'Arrêté concernant les maazouns prévu à l'art. 383 de cette Loi n'a pas encore été promulgué, il n'existe actuellement aucune disposition légale à leur sujet. Néanmoins comme l'on croit généralement, bien qu'à tort, que les actes qui continuent à être dressés devant les maazouns sont des documents officiels valables, la falsification de ces actes peut causer un préjudice, et par conséquent elle est punissable en vertu de l'art. 181 C.P. (1)

(1) Cités GARRAUD, Droit Pénal, t. III, § 154, CHAUVEAU ET HÉLIE, Droit Pénal, t. II, § 679.

112

(Page 234)

COUR DE CASSATION

25 Mai 1912

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey (*CC.*), Mohamed Farid Bey (*M.P.*).

AHMED HUSSEIN ALY AYOUB ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Coups et blessures — Attaque par personnes constituant une bande — Personnes punissables du chef de l'art. 207 C.P.

(C.P. art. 207.)

Indépendamment des articles sur la complicité ajoutés au Code pénal en 1904, l'art. 207 C.P., sur l'infraction de coups et blessures lorsque des personnes faisant partie d'une bande ont agi de commun accord dans le but de commettre des voies de fait, qui faisait partie du Code pénal ancien en vertu du Décret du 18 avril 1895, est applicable à toute personne faisant partie de la bande et non pas seulement à ceux qui ont porté les coups.

113

(Page 236)

COUR D'APPEL

10 Avril 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*) Marshall, Amin Aly Bey (*CC.*).

AHMED RACHOUAN BEY ET AUTRE

contre

HASSAN TAHER BEY ET AUTRES.

Chose jugée — Jugement contre le vendeur — Autorité vis-à-vis de l'acheteur.

A intente une action contre *B* pour être reconnu propriétaire de certains terrains en la possession de *B*. Un jugement est rendu en 1re instance en faveur de *B*, et tandis que l'appel

in a contract providing for the hearing of disputes between the parties before the Summary Tribunal in cases where the amount of the claim is such that the Summary Tribunal would not otherwise be competent, but subject to appeal, is enforceable as a licit agreement, on the ground that the rules contained in art. 134 C.C.C.Pr. show that incompetence on the ground of the amount of the claim is not of public policy under the Native Code; the Summary Tribunal must, therefore, dismiss in such a case the defendant's plea of incompetence. (1)

(1) Cf. contra supra No. 122 and Sum. Trib. Kafr-el-Zayat 22 April 1907 (O.B. VIII. No. 106).

124

(Page 258)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABDINE

14 January 1912.

M. Moustapha El-Nahas Effendi (J.)

MUHAMMAD TEWFIK FAHMY BEY

v.

MUHAMMAD AHMAD MOUSSA

Contract—Validity—Public policy—Depriving a party of right to make opposition.

A provision in a contract that a Summary Tribunal shall be competent to decide disputes "without opposition or appeal" is enforceable only so far as it renders the Summary Tribunal competent without appeal (art. 27 C.C.C.Pr.); it would be contrary to public policy to give effect to an agreement depriving a party of his right to make opposition to judgments given against him by default.

125

(Page 259)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR-EL-ZAYAT

24 January 1912.

MM. Abd-El-Rahman Ibrahim Effendi (J.); Ibrahim Effendi Ahmad Shaaby (State Rep.).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABD-EL-NABY EL-MAHALLAWI

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se." Criminal—Court of Domicile—Court within whose jurisdiction offence committed.

(C.Cr.Pr. art. 6 replacing art. 8 of former C.Cr.Pr.).

The Court of the domicile of the accused is validly seized of an action brought before it by the civil claimant by way of direct citation; the Court within the jurisdiction of which the offence has been committed is not exclusively competent to hear the action. (1)

(1) Cf. *Répertoire des Notes et Circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire*, § 109.

Shoubra for a period of ten years, upon pain of paying to *A* a fixed sum as damages. *B* left *A*'s employment and then worked in another chemist's shop at Shoubra in close proximity to *A*'s pharmacy. In an action brought by *A* against *B* claiming the damages agreed upon.

Held, that the agreement was not invalid as being in restraint of trade, since the prohibition was limited in time and place, and was made for a justifiable object, namely to prevent *B* from depriving *A* of his customers; that the agreement was enforceable independently of whether *B* had been dismissed by *A* or had left *A*'s employment of his own accord; that the agreement was not void on the ground of duress, since the conditions of art. 135 C.C. were not fulfilled.

121

(Page 253)

TRIBUNAL OF TANTA

22 April 1912

MM. Muhammad Rashid Bey (*Pres.*), Gabriel Sedhom Effendi, Moustapha Sabry Effendi (*JJ.*).

EL-HAG IBRAHIM SARHAN

v.

YASE SID-AHMED EL-ASHRI

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se," Civil — Summary Tribunal — Jurisdiction by consent — Limits of.

(C.C.Pr. art. 27.)

The Summary Tribunal has jurisdiction, under art. 27 C.C.C.Pr., to give final judgments in actions brought before it by the consent of the parties in which the amount of the claim is such that it would not otherwise be competent, but the parties to a contract cannot validly agree that the Summary Tribunal shall be competent to hear such actions in first instance only; such an agreement is void as contrary to the established principles of judicial organization.

(¹) C. ... No. 123 and Sum. Trib. Kafr-el-Zayat, 2 April 190[illegible] ... II, No. [illegible]

122

(Page 254)

TRIBUNAL OF TANTA

(Order of Committing Magistrate)

25 April 1912.

M. Wakeman Long (*J.*)

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD IMARAH IMARAH AND ANOTHER

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se," Criminal — Committing Magistrate — Powers of — Effect of judgment of incompetence by Summary Tribunal.

(Law No. 4 of 1905.)

Where a Summary judge has declared himself incompetent in respect of a case in which there were several accused on the ground that there is a *primâ facie* case of crime the Committing Magistrate has full discretionary powers to decide that there is a *primâ facie* case of crime against one only of the accused and, while committing him for trial before the Assize Court, to return the case to the Parquet as regards the other accused with a view to their being tried by the Summary Tribunal. (¹)

(¹) The Assize Court and the Summary Tribunal heard the merits of the cases respectively presented to them.

123

(Page 256)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABDINE

7 January 1912.

M. Moustapha El-Naldaa Effendi (*J.*)

SALEH MUHAMMAD SELIM BEY

v.

AHMAD HUSSEIN EFFENDI

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se," Civil — Summary Tribunal — Jurisdiction by consent — Limits of.

(C.C.Pr. art. 27.)

Art. 27 C.C.C.Pr. as to the jurisdiction exercisable by the Summary Tribunal by virtue of the consent of the parties, provides that the judgments of the Summary Tribunal in actions so brought shall be final. Nevertheless a clause

117

(Page 244)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on appeal)

9 MAY 1912.

MM. Osman Ghaleb Bey (*Pres.*), McBarnet Salamah Mikhail Effendi (*JJ.*), Moustapha Adham Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

AISHAH BINT ABD EL-MOUTY

Abortion—Woman procuring her own miscarriage—Text of law applicable.

(P.C. arts. 224, 225, 226.)

I.—Art. 226 P.C. as to abortion, which punishes "every woman who knowingly consents to take such drugs or to employ or allow the employment of any of the means abovementioned and actually miscarries," applies to the case of a woman who has employed the means of her own accord without the intervention of any third party.

II. Arts. 224 and 225 P.C. as to abortion only apply to third parties and not to the woman herself; blows causing abortion which have been inflicted by the woman herself are included in the expression "the means abovementioned" contained in art. 226 P.C. and the offence is, consequently, a misdemeanour and not a crime as is the case under the two preceding articles.

118

(Page 246)

TRIBUNAL OF BENI SOUEF

13 FEBRUARY 1912.

MM. Dimitri Maqar Bey (*Pres.*) Youssef Mina Effendi Mahmoud Nagui Effendi (*JJ.*).

ALY MAHDI YOUSSA

v.

EL-SIT SHAMAA BINT ALY MAHDI AND ANOTHER

"Res judicata"—Extent of application of rule—Plea based on judgment of acquittal.

The rule of *res judicata* can only be invoked so far as the question raised in the subsequent action has actually been decided by the former judgment; the fact that a judgment of acquittal has been given in a prosecution for forgery is not, therefore, sufficient to prevent the validity of the document being contested in a subsequent civil action. (¹)

(¹) Cited in judgment DALLOZ, *Rép.*, Vol. III v. Chose jugée, § 557.

119

(Page 248)

TRIBUNAL OF CAIRO

19 FEBRUARY 1912.

MM. Muhammad Fakhry Bey (*Pres.*), Zaki Barzi Bey Ismail El-Hakim Effendi (*JJ.*).

IBRAHIM ALY AMIN

v.

EID MUHAMMAD AYAD AL ZAHAWY

Judgment by Default, Civil—Opposition—Time—"Procès-verbal de carence" an instrument of execution.

(C.C.C.Pr. art. 330.)

A procès-verbal stating that there are no effects is an instrument of execution within the meaning of art. 330 C.C.C.Pr., and opposition made against a judgment by default after twenty-four hours of the receipt by the defaulting party of such a procès-verbal is inadmissible under arts. 329 and 330 C.C.C.Pr. (¹)

(¹) Cf. Sum. Trib. Assouan. 18 March 1904 (O.B. VI, No. 12). Cf. also App. 24 Dec. 1896 (Al-Cada IV, p. 85).

120

(Page 250)

TRIBUNAL OF CAIRO

27 MARCH 1912.

MM. Muhammad Moustapha Bey (*Pres.*) Muhammad El-Soubky Bey, Ibrahim Younes Bey (*JJ.*).

KHALIL NICOLAS MICHAEL

v.

KEISSAR ADAM

Contract—Validity—Restraint of trade—Hire of services.

A, a chemist, employed *B* as his assistant in his pharmacy at Shoubra, a suburb of Cairo. It was agreed between them that *B* should not, when he left *A*'s employment, work as a chemist in any manner within the district of

of *B*, and while an appeal by *A* was pending, a compromise was come to under which *B* acknowledged *A*'s ownership to 200 feddans of the land in dispute. *A* then sold the 200 feddans to *C* by a contract which was transcribed, but the compromise remained unexecuted and was disputed between *A* and *B*, and was ultimately rescinded by the Court in an action brought by *B*, claiming execution thereof, against *A*. *A* thereupon proceeded with his appeal in the original action, but unsuccessfully. *C*, who had knowledge of the action in which the compromise was rescinded, but had refused to be a party thereto, then brought the present action claiming ownership of the 200 feddans and maintained that the judgment rescinding the compromise could not be set up against him because he was not a party to the action

Held, that notwithstanding the rule that a purchaser is not affected by judgments given against his vendor subsequently to the transcription of the contract of sale on the ground that from the moment of transcription his vendor ceases to represent him, *C* must be considered in the circumstances of the case as having been in fact represented by *A* in the action rescinding the compromise, and was, therefore, bound by the judgment. (1)

(1) Cf. App. 1 March 1910 (O.B. XI, No. 96)

114

(Page 239)

COURT OF APPEAL

17 April 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Aman Aly Bey *(JJ.)*.

ZAKI EFFENDI MIKHAIL

v

EL SHEIKH MUHAMMAD NAGM EL-DIN

Contract—Waiver of rights by conduct—Debt payable by instalments—Delay in payment—Effect.

It was agreed between a creditor and his debtor that the debt should be payable by ten instalments, and that the whole of the debt should become immediately due upon failure by the debtor to pay any one of the instalments at the appointed time. The creditor, after accepting payment of the first two instalments after they were due, sought to enforce the clause for the immediate payment of the whole of the debt on the ground that his debtor had again been late in paying the third instalment

Held, that the creditor had by his previous conduct waived his right to the strict enforcement of the clause.

115

(Page 241)

COURT OF APPEAL

7 May 1912

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*

WAQF ADMINISTRATION

v

EL SIT NOUZHAH BINT MUHAMMAD

Prescription, Acquisitive—Imprescriptible rights—Mosque—Servitude of view.

A servitude of view may be acquired by prescription against a mosque which is not subject to be maintained or administered by the State within the meaning of art. 9 § 7 C.C. concerning the public domain. (1)

(1) Decided as above App. 8 May 1912—Ahmad Moussa Bey *(Pres.)*, Percy Soudan *(JJ.)*

116

(Page 242)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on appeal).

18 April 1912.

MM. Osman Ghaleb Bey *(Pres.)*, McBarnet, Salamah Mikhail Effendi *(JJ.)*. Moustapha Adham Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD MUHAMMAD ALY WIKDIM

Uttering forgery—Acts constituting—Mentioning a forged document in a summons.

(P.C. art. 183.)

The fact that a party has mentioned a forged document in a summons instituting a civil action brought by him, is not of itself sufficient to constitute the offence of uttering the forgery

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 9. ***September.***

SUMMARIES

111

(Page 231)

COURT OF CASSATION

20 April 1912.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)* Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*

ABD-EL-MOUNEM MUHAMMAD AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Forgery—Prejudice—Void document—Maazouns.

(P.C. art. 181. Law No. 31 of 1910, art. 383 and schedule.)

Possibility of prejudice may result from the falsification of a document infected with a relative or absolute nullity, in so far as persons may be ignorant of the defect, and the falsification may, therefore, constitute forgery.

Inasmuch as the Decree of the 17th June 1880, which contained *inter alia* the law relating to maazouns, has been repealed by Law No. 31 of 1910, and the Ministerial Order concerning maazouns which is provided for by art. 383 of that law has not yet been promulgated, there are now no legal provisions applicable to them. Nevertheless, since it is generally, although erroneously, believed that the documents which still continue to be drawn up before maazouns are valid official documents, the falsification of such documents is capable of causing prejudice and is, therefore, punishable under art. 181 P.C. (1)

(1) Cited in the judgment, Garraud, Droit Pénal, Vol. III, § 154. Chauveau et Hélie, Droit Pénal, Vol. III § 679.

112

(Page 234)

COURT OF CASSATION

25 May 1912.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Farid Bey *(State Rep.)*

AHMAD HUSSEIN ALY AYOUB AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Assault—Attack by persons constituting a band—Persons punishable under art. 207 P.C.

(P.C. art. 207.)

Independently of the articles as to complicity added to the Penal Code in 1904, art. 207 P.C., as to assault where persons constituting a band have acted in concert with a view to the use of force, which was first enacted by the Decree of the 18th April 1895, is applicable to all members of the band and not only to those who have dealt the blows.

113

(Page 236)

COURT OF APPEAL

10 April 1912.

MM Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*.

AHMAD RASHOUAN BEY AND OTHERS

v.

HASSAN TAHER BEY AND OTHERS

"Res judicata"—Judgment against vendor—Authority against purchaser

A brought an action against *B* claiming the ownership of certain lands in *B*'s possession. Judgment was given in first instance in favour

ordonnance de taxe des honoraires d'un avocat, est recevable, pourvu que le montant des honoraires demandés ne soit pas moindre que le taux d'appel. (1)

(1) Cf. *suprà* N° 94 et *infrà* Nos 96 et 97

96

(Page 193)

COUR D'APPEL

30 Avril 1912.

MM Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Soudan *(CC.)*.

YOUSSEF BICHAI

contre

SIT BINT MANSOUR

Appel en matière civile — Droit d'appel — Taxe des frais dus à la caisse du tribunal

(Décret du 7 oct. 1897, annexe art. 48 § 2.)

L'art. 48 § 2 du Tarif Judiciaire s'oppose à ce qu'un appel soit interjeté contre un jugement rendu sur opposition à une ordonnance de taxe des frais dus à la caisse du tribunal. (1)

(1) Cf. *suprà* Nos 94 et 95 et *infrà* N° 97

97

(Page 195)

COUR D'APPEL

8 Mai 1912.

MM Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)* Marshall Amin Aly Bey *(CC.)*.

AHMED BEY KAMAL ET AUTRES

contre

PRINCESSE ZENAB HANEM ET AUTRES

Appel en matière civile — Droit d'appel — Taxe des honoraires d'un expert.

L'appel interjeté devant la Cour d'appel contre un jugement rendu sur opposition à une ordonnance de taxe des honoraires d'un expert est admissible, si le montant des honoraires accordés atteint le taux d'appel (1)

(1) Cf. *suprà* Nos 94, 95 et 96.

91

(Page 185)

COUR D'APPEL

26 Mars 1912.

MM. Mohamed Sidky Bey *(Prés.)*, Abd-El-Hamid Rida Bey, Percival *(CC.)*

MAHMOUD SALIM

contre

EL-SIT SIT EL-DAR BINT AHMED ALY

Gage — Possession — Débiteur gagiste restant en possession — Effet

(C.C. art. 540 et suiv.)

Les tiers seulement, et non pas les parties au contrat elles-mêmes, peuvent opposer la nullité d'un contrat de gage pour le motif que le créancier gagiste n'est pas entré en possession du bien objet du gage.

92

(Page 187)

COUR D'APPEL

27 Mars 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey *(Prés.)*, Soudan, Mohamed Saleh Bey *(CC.)*

MOHAMED EFFENDI EL-AHOLY

contre

MOUSTAFA BEY KAMEL EL AHOLY ET AUTRES

Prescription de l'action civile — Fruits de biens possédés sans droit — Délai

(C.C. art. 208 et 211)

L'art. 211 C.C. ne s'applique pas à la restitution des fruits de biens possédés sans droit ; par conséquent le délai de la prescription des demandes y relatives est de quinze années et non pas de cinq. (1)

(1) En ce sens App. 7 avril 1912 — MM. Ahmed Zulfikar Bey, *(Prés.)* Marshall, Amin Aly Bey, *(CC.)*, cf. *contrà* App. 22 déc. 1910 (B.O. XII N° 50).

93

(Page 189)

COUR D'APPEL

23 Avril 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey, Soudan *(CC.)*

MINISTÈRE DES FINANCES

contre

MOHAMED EFFENDI ZAKI HACHEM

Pension — Loi de Saïd Pacha — Enfant mâle âgé de plus de quinze ans et infirme — Ressources personnelles.

(Loi du 26 déc. 1854, art. 7 et 9, Décret du 6 Rabia Awwal 1290.)

Les art. 7 et 9 de la Loi sur les pensions de Saïd Pacha du 26 décembre 1854 (5 Rabia Akhar 1271), disposant que la pension sera viagère pour l'enfant mâle ayant atteint l'âge de quinze ans s'il se trouve affecté d'une infirmité le rendant incapable de travailler pour subvenir aux besoins de son existence, s'étend aux personnes ayant des ressources personnelles leur permettant de vivre sans travailler. Le décret du 6 Rabia Awwal 1290 ne s'applique pas en la matière. (1)

(1) Cf. App. 27 oct. 1907 (B.O. IX. N° 6), Trib. Caire, 13 avril 1911 confirmé App. 24 janv. 1912 (B.O. XIII. N° 75).

94

(Page 191)

COUR D'APPEL

20 Mars 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey *(Prés.)*, Perry, Soudan *(CC.)*

EL-SIT MAAZOURAH HANEM

contre

AHMED EFFENDI HANAFI

Appel en matière civile — Droit d'appel — Taxe des honoraires d'un séquestre.

(C.P.C.C. art. 32.)

L'appel interjeté devant la Cour d'Appel contre un jugement rendu sur opposition à l'ordonnance de taxe du salaire d'un séquestre, est irrecevable en vertu de l'art. 32 C.P.C.C., si le montant du salaire contesté n'atteint pas 10,000 P.T. ; le fait qu'un appel serait recevable en ce qui concerne la demande principale est sans effet. (1)

(1) Cf. *infrà* Nos 95, 96 et 97.

95

(Page 192)

COUR D'APPEL

9 Avril 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey, Soudan *(CC.)*

EL SAYED EFFENDI EL NOUZAHI

contre

ABD-EL ALIM EFFENDI SALEH

Appel en matière civile — Droit d'appel — Taxe des honoraires d'un avocat.

L'appel interjeté devant la Cour d'Appel contre un jugement rendu sur opposition à une

réclamé que par une action dans laquelle ils sont tous parties.

En conséquence si un courtier indigène, associé en participation avec une personne étrangère et qui comme telle ne peut être partie dans une action portée devant les tribunaux indigènes, intente une action devant ces tribunaux en paiement de tout le courtage dû en vertu d'un contrat fait au nom des deux associés, il ne peut obtenir que sa part dans ce courtage. Le fait que l'action a été intentée avec le consentement de l'étranger est sans intérêt en la matière, si celui-ci n'a pas renoncé à sa part dans le courtage et si l'indigène n'a pas été chargé de l'administration de l'association avec pouvoir d'agir en justice contre des tiers pour le compte de celle-ci.

88

(Page 179)

COUR D'APPEL

11 Mars 1912.

MM. Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Bayle, Alston *(CC.)*.

EL-SIT NEFISSA BINT IBRAHIM

contre

EL-CHEIKH MOHAMED OMAR HINDI EL-SAGHIR ET AUTRES

Compétence des tribunaux indigènes, limites — Wakf — « Idkhal » et « Ikhrag ».

(Décret du 14 juin 1883, art. 16.)

Une contestation sur la question de savoir si les qualités nécessaires au valable exercice du droit réservé par une wakfieh de remplacer les bénéficiaires par d'autres (« Idkhal » et « Ikhrag »), appartenaient au constituant au moment où il a exercé ce droit, est une contestation relative à la constitution du wakf aux termes de l'art. 16 du Décret de réorganisation, et partant les tribunaux indigènes sont incompétents pour en connaître.

89

(Page 180)

COUR D'APPEL

13 Mars 1912

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(CC.)*

MAHMOUD EFFENDI FAHMY

contre

ADMINISTRATION DES WAKFS

I. Wakf — Nazir — Rémunération — Effet de la nomination d'un nazir adjoint; II. Compétence des tribunaux indigènes, limites — Wakf — Validité d'une clause dans une wakfieh.

(II. Décret du 14 juin 1883, art. 16.)

I. — La clause d'une wakfieh portant que tout affranchi du constituant qui sera nazir du wakf aura droit à une part déterminée dans les revenus des biens wakfs, n'est pas privée de son effet par le fait que postérieurement à la nomination d'un affranchi comme nazir, l'Administration générale des Wakfs a été nommée comme nazir adjoint avec pouvoir d'agir seule.

II. — L'art. 16 du Décret de réorganisation ne s'oppose pas à la compétence des tribunaux indigènes pour décider que la clause d'une wakfieh portant que tout affranchi du constituant qui sera nazir du wakf aura droit à une part déterminée dans les revenus des biens wakfs, n'est pas privée de son effet par le fait que postérieurement à la nomination d'un affranchi comme nazir, l'Administration générale des Wakfs a été nommée comme nazir adjoint avec pouvoir d'agir seule.

90

(Page 188)

COUR D'APPEL

26 Mars 1912.

MM. Mohamed Sedky Bey *(Prés.)*, Abd-el-Hamid Rida Bey, Percival *(CC.)*

IBRAHIM BEY HALIM

contre

HASSAN MOHAMED SAYED AHMED ET AUTRES

Contrat — Acceptation — Communication

Les contrats ne sont pas formés, du moins en matière civile, tant que l'acceptation de celui à qui l'offre a été faite n'est pas parvenue à la connaissance de l'autre partie.

en cassation basé sur le motif que le jugement aurait omis de donner des détails sur l'élément de l'infraction entraînant l'application du second paragraphe de l'article au lieu du premier. (1)

(1) Cf. supra N° 83.

85

(Page 170)

COUR DE CASSATION

15 Juin 1912

MM. Bond *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Farid Bey *(M.P.)*.

GHOBRIAL HANNA

contre

MINISTÈRE PUBLIC

COUR DE CASSATION

15 Juin 1912.

MM. Bond *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Farid Bey *(M.P.)*

ALY ABDALLAH ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Procédure pénale — Juge de renvoi — Pouvoir du Parquet de présenter une affaire directement devant la Cour d'Assises

(Loi N° 4 de 1905, art. 9, C.I.C. art. 189 Loi N° 6 de 1905, art. 2.)

Puisque la Loi N° 6 de 1905 a maintenu en vigueur l'art. 189 C.I.C, le Parquet peut, après un jugement définitif d'incompétence rendu, en vertu de l'art. 174 C.I.C., par le tribunal correctionnel jugeant en premier ressort ou en appel, pour le motif qu'il y aurait présomption de crime, présenter l'affaire directement devant la Cour d'Assises en vertu de l'art. 189 susdit, bien que l'affaire n'ait pas été soumise au juge de renvoi conformément à la Loi N° 4 de 1905— Cass. 10 Avril 1909 (B.O. X, N° 107) cité et approuvé. (1)

(1) Cf. aussi Cass. 29 Sept. 1907 (B.O. IX, N° 13), Cass. 18 déc. 1909 (B.O. XI, N° 63, Juge de renvoi Trib. Béni-Souef, 10 févr. 1912 (B.O. XIII, N° ...).

86

(Page 173)

COUR D'APPEL

6 Février 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Soudan *(CC.)*.

MIKHAIL FALTAS

contre

GHALI BEY SAID ZAKLAMAH ET AUTRES

Vente pendant la dernière maladie—Dernière maladie—Eléments.

(C.C. art. 254 et 255.)

Une maladie doit être considérée comme la «dernière maladie» au sens des art. 254 et 255 C.C. bien qu'elle ait commencé plus d'un an avant la mort, si elle s'est aggravée graduellement jusqu'à ce que la mort survienne et si le progrès constant de la maladie n'a pas été arrêté par une amélioration dans l'état du malade. (1)

(1) Cf. App. 17 janv. 1912 (B.O. XIII, N° 36).

87

(Page 175)

COUR D'APPEL

21 Février 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey *(Prés.)* Boyle, Soudan *(CC.)*.

MOHAMED BEY EL-ORABI

contre

ABD-EL-RAHMAN EFFENDI EL-SABBAHI

Société — Droits des associés d'actionner les tiers — Association en participation.

(C. Com. art. 61.)

L'associé dans une association commerciale en participation qui contracte en son nom personnel avec un tiers étant seul engagé (art. 61 C. Com.), il s'ensuit qu'il peut intenter une action en son nom personnel en ce qui concerne tous les droits nés en vertu du contrat. Mais si le contrat a été fait au nom de tous les associés, le bénéfice total qui leur est dû ne peut être

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

Nº 7. **Juillet.**

SOMMAIRES

82

(Page 165)

COUR DE CASSATION

6 Avril 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

AMIN ANTAKI BEY

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. Chose jugée — Preuves écartées par un jugement précédent; II. Procédure pénale — Prononcé du jugement — Délai.

(I. C.C. art. 232. II. C.Cr.Pr. art. 171 et 229.)

I. — La règle de la chose jugée ne s'oppose pas à l'admission par un tribunal saisi d'une action pénale pour faux, de preuves écartées par un jugement précédent acquittant le même accusé sur une accusation d'avoir falsifié un autre document.

II. — La disposition de l'art. 171 C.I.C. que le jugement sera rendu immédiatement si le prévenu est en état de détention, n'est pas édictée à peine de nullité.

83

(Page 167)

COUR DE CASSATION

6 Avril 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*

EID ISMAIL GHALI ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Intérêt — Texte de loi applicable — Montant de la peine.

(C.I.C. art. 229.)

Un accusé condamné pour coups et blessures avec circonstances aggravantes en vertu de l'art. 205 C.P. et puni d'une peine ne dépassant pas celle prévue à l'art. 206 C.P. pour coups et blessures simples, ne peut, faute d'intérêt, faire un pourvoi en cassation basé sur le motif que le jugement aurait omis de mentionner l'élément de l'infraction entraînant l'application du premier article au lieu du second. (1)

(1) Cf. *infra* Nº 84, II.

84

(Page 169)

COUR DE CASSATION

27 Avril 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

HABIB MOUSSA DEIF

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. Jugement en matière pénale — Mentions — Référence au rapport médical; II. Cassation — Intérêt — Texte de loi applicable — Montant de la peine.

(C.I.C. art. 229.)

I. — Il suffit qu'un jugement de condamnation du chef de l'art. 271 § 2 C.P. se réfère, pour une description des blessures faites, au rapport médical; mais il serait préférable que le jugement mentionne lui-même, bien que brièvement, la nature des blessures, pour éviter toute référence à d'autres documents du procès.

II. — Un accusé condamné pour vol avec violence du chef du second paragraphe de l'art. 271 C.P. et puni d'une peine ne dépassant pas celle prévue au premier paragraphe du même article, ne peut, faute d'intérêt, faire un pourvoi

an order taxing the fees of an advocate, is admissible, provided that the amount of the fees claimed is not less than the appealable amount. (1)

(1) Cf. *supra* No. 94 and *infra* Nos. 96, 97

96

(Page 193)

COURT OF APPEAL

30 April 1912

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, **Ahmad Moussa Bey Soudan** *(JJ.)*.

YOUSSEF BISHAY

v.

SIT BINT MANSOUR

Appeal, Civil—Right of appeal—Taxation of Court fees.

(Decree of 7 Oct. 1897, Schedule art. 48 § 2.)

Art. 48 § 2 of the Judicial Tariff prevents appeal being brought against a judgment given on opposition to an order taxing the Court fees due in respect of an action. (1)

(1) Cf. *supra* Nos. 94, 95 et *infra* No. 97

97

(Page 195)

COURT OF APPEAL

8 May 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, **Marshall Amin Aly Bey** *(JJ.)*

AHMAD BEY KAMAL AND ANOTHER

v.

PRINCESS ZEINAB HANEM AND OTHERS

Appeal, Civil—Right of appeal—Taxation of expert's fees.

An appeal brought before the Court of Appeal against a judgment given on opposition to an order taxing the remuneration of an expert, is admissible, if the amount of the remuneration awarded exceeds the appealable amount. (1)

(1) Cf. *supra* Nos. 94, 95, 96.

91

(Page 185)

COURT OF APPEAL

26 March 1912.

MM Mohammed Sidky Bey *(Pres.)*, Abd-el-Hamid Riza Bey Percival *(JJ.)*

MAHMUD SALEM

v

EL-SIT SIT-EL-DAR BINT AHMAD ALI

Pledge—Possession remaining with pledgor—Effect

(C.C. arts. 540 *seq.*)

Third parties only, and not the parties to the contract themselves, can claim that a contract of pledge is null on the ground that the pledgee has not taken possession of the property

92

(Page 187)

COURT OF APPEAL

27 March 1912

MM Ahmed Moussa Bey *(Pres.)*, Soudan, Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*

MUHAMMAD EFFENDI EL-KHOLI

v

MUSTAFA BEY KAMEL EL KHOLI AND OTHERS

Prescription of Civil Action—Fruits of property wrongfully detained—Time limit.

(C.C. arts. 208, 211)

Art. 211 C.C. is not applicable to claims for the fruits of property wrongfully detained; the period, therefore, for the prescription of these claims, is fifteen, and not five years. [1]

[1] Decided as above App. 7 April 1912—MM Ahmed Zulfikar Bey *(Pres.)* Marshall, Amin Ali Bey *(JJ.)*, Cf. *contra* App. 22 Dec. 1910 (O.B. XII No. 50)

93

(Page 189)

COURT OF APPEAL

23 April 1912.

MM Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*

MINISTRY OF FINANCE

v

MUHAMMAD EFFENDI ZAKI HASHEM

Pension—Law of Said Pasha—Male child over fifteen and infirm—Independent means.

(Law of 26 Dec. 1854, arts. 7, 9. Decree of 6 Rabia Awwal 1290.)

Arts. 7 and 9 of the Pension Law of Said Pasha of the 26th December 1854 (5 Rabia Akhir 1271), whereby a male child who has attained the age of fifteen years is entitled to a pension for life, if he is afflicted with an infirmity rendering him incapable of working to earn a livelihood, covers the case of persons who have independent means enabling them to live without employment. The Decree of the 6th Rabia Awwal 1290 does not apply to the case. [1]

[1] Cf. App. 27 Oct. 190. (O.B. IX. No. 61). Trib. Cairo 13 April 1911, upheld App. 25 Jan. 1912 (O.B. XIII No. 75)

94

(Page 191)

COURT OF APPEAL

20 March 1912

MM Ahmed Moussa Bey *(Pres.)*, Perry, Soudan *(JJ.)*

EL-SIT MABROUKAH HANEM

v

AHMAD EFFENDI HANAFI

Appeal, Civil—Right of appeal—Taxation of receiver's fees

(C.C.C.Pr. art. 32.)

An appeal brought before the Court of Appeal against a judgment given on opposition to an order taxing the remuneration of a receiver, is inadmissible under art. 32 C.C.C.Pr. if the amount of the remuneration in dispute is less than 10,000 P.T.; the fact that an appeal would lie in respect of the principal claim is immaterial. [1]

[1] Cf. *infra* Nos 95, 96.

95

(Page 192)

COURT OF APPEAL

9 April 1912.

MM Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey Soudan *(JJ.)*

EL-SAYED EFFENDI EL-NOUZAHI

v

ABD-EL-ALIM EFFENDI SALEH

Appeal, Civil—Right of Appeal—Taxation of advocate's fees.

An appeal brought before the Court of Appeal against a judgment given on opposition to

be recovered by proceedings brought jointly by all the partners.

If, therefore, a native broker has for partner in such an association a person who, being a foreigner, cannot join in proceedings before the Native Tribunals, and he brings proceedings before those tribunals to recover the brokerage due under a contract made in the joint names of the partners, he can only recover his own share in such brokerage. The fact that the action is brought with the consent of the foreigner does not affect the question, if the latter has not waived his share in the transaction and the native has not been entrusted with the administration of the partnership with power to sue third parties on its behalf.

88

(Page 179)

COURT OF APPEAL

11 MARCH 1912.

MM. Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Royle, Aston *(JJ.)*.

EL-SIT NEFISSA BINT IBRAHIM

v.

EL SHEIKH MUHAMMAD OMAR HINDI EL SAGHIR AND OTHERS

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Wakf—"Idkhal" and "Ikhrag."

(Decree of 14 June 1883, art. 16.)

A dispute as to whether the qualification necessary for the valid exercise of a right reserved by a wakfieh of replacing beneficiaries by others ("Idkhal" and "Ikhrag"), belonged to the settlor when he exercised that right, is a dispute concerning the constitution of a wakf within the meaning of art. 16 of the Decree of Reorganization, and the Native Tribunals are, consequently, incompetent to decide it.

89

(Page 180)

COURT OF APPEAL

13 MARCH 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*.

MAHMUD EFFENDI FAHMY

v.

WAKF ADMINISTRATION

I. Wakf—Nazir—Remuneration—Effect of appointment of an additional nazir; II. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Wakf—Operation of clause in wakfieh.

(II. Decree of 14 June 1883, art. 16.)

I.—A clause in a wakfieh providing that any freedman of the settlor who shall be nazir of the wakf shall be entitled to a specified share in the income of the wakf property, is not rendered inoperative by the fact that subsequently to the appointment of a freedman as nazir, the Wakf Administration was appointed an additional nazir with power to act alone.

II. The Native Tribunals are not debarred by art. 16 of the Decree of Reorganization from deciding that a clause in a wakfieh, providing that any freedman of the settlor who shall be nazir of the wakf shall be entitled to a specified share in the income of the wakf property, is not rendered inoperative by the fact that subsequently to the appointment of a freedman as nazir, the Wakf Administration was appointed an additional nazir with power to act alone.

90

(Page 183)

COURT OF APPEAL

26 MARCH 1912

MM. Muhammad Sidky Bey *(Pres.)*, Abd-el-Hamid Reza Bey, Percival *(JJ.)*.

IBRAHIM BEY HALIM

v.

HASSAN MUHAMMAD SAYED AHMAD AND OTHERS

Contract—Acceptance—Communication.

Contracts are not formed, at least in civil matters, until the acceptance of the offeree has come to the knowledge of the offeror.

ticulars of the aggravating circumstances bringing the case under the second, instead of the first paragraph of the article. (¹)

(¹) Cf. *supra* No. 83.

85

(Page 170)

COURT OF CASSATION

15 June 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Farid Bey *(State Rep.)*

GHOBRIAL HANNA

v.

STATE REPRESENTATIVE

COURT OF CASSATION

15 June 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Farid Bey *(State Rep.)*

ALY ABDALLAH AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Procedure, Criminal—Committing Magistrate—Powers of Parquet to present a case directly to Assize Court.

(Law No. 4 of 1905, art. 9, C.Cr.Pr. art. 189; Law No. 6 of 1905, art. 2.)

Inasmuch as Law No. 6 of 1905 has left art. 189 C.Cr.Pr. in force, the Parquet may, upon a final judgment of incompetence being pronounced by the correctional tribunal, whether in first instance or on appeal, on the ground that the case is *prima facie* one of crime (art. 174 C.Cr.Pr.), validly present the case directly to the Assize Court under art. 189 aforesaid, notwithstanding that it has not been submitted to the Committing Magistrate under Law No. 4 of 1905.—Cass. 10 April 1909 (O.B. X, No. 107) cited and followed. (¹)

(¹) Cf. also Cass. 29 Sept. 1907 (O.B. IX, No. 13), Cass. 18 Dec. 1909 (O.B. XII, No. 83), Committing Magistrate Trib. Beni-Suef 10 Feb. 1912 (O.B. XIII, No. 67).

86

(Page 173)

COURT OF APPEAL

6 February 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*

MIKHAIL FALTAS

v.

GHALI BEY SAID ZAKLAMAH AND OTHERS

Sale during last illness—Last illness—Elements of.

(C.C. arts. 254, 255.)

An illness is a last illness within the meaning of arts. 254, 255 C.C., although it began more than a year before death, if it has gradually increased until death ensued and the steady progress of the malady has not at any time been arrested by an improvement in the patient's condition. (¹)

(¹) Cf. App. 17 Jan. 1912 (O.B. XIII, No. 36).

87

(Page 175)

COURT OF APPEAL

21 February 1912.

MM. Ahmad Moussa Bey *(Pres.)*, Royle, Soudan *(JJ.)*

MUHAMMAD BEY EL-ORABI

v.

ABD EL-RAHMAN EFFENDI EL-SABBAHI

Partnership—Rights of partners to sue third parties—Association in participation.

(Com.C. art. 61.)

Since a partner in a commercial association in participation who contracts in his own name with a third party is alone directly bound (art. 61 Com. C.), he can sue in his own name in respect of all rights arising under the contract. But if the contract was made in the joint names of the partners, the whole of the benefit due to them under the contract can only

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 7. **July.**

SUMMARIES

82

(Page 165)

COURT OF CASSATION

6 April 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

AVIN ANTAKI BEY

v

STATE REPRESENTATIVE

I. Res judicata—Evidence rejected by a former judgment; II. Procedure, Criminal—Pronouncement of judgment—Time limit.

(I. C.C. art 232, II. C.Cr.Pr. arts. 171. 229)

I.—The rule of *res judicata* does not prevent a Court seized of a prosecution for forgery, from admitting evidence which was rejected by a former judgment acquitting the same accused on a charge of having forged some other document.

II.—The provision of art 171 C.Cr.Pr. that judgment shall be pronounced immediately if the accused is in custody, is not required to be observed on pain of nullity.

83

(Page 167)

COURT OF CASSATION

6 April 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

EID ISMAIL GHALI AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Interest—Text applicable—Amount of penalty.

(C.Cr.Pr. art. 229.)

An accused convicted for aggravated assault under art. 205 P.C. and sentenced to a penalty not exceeding that provided for simple assault under art. 206 P.C., cannot, for want of interest, ask to have the judgment quashed for failure to mention the aggravating circumstances bringing the case under the former, instead of the latter article. (1)

(1) Cf. *infra* No. 84, II.

84

(Page 169)

COURT OF CASSATION

27 April 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

HABIB MOUSSA DEIF

v

STATE REPRESENTATIVE

I. Judgment, Criminal—Contents—Reference to medical report, II Cassation—Interest—Text applicable—Amount of penalty.

(C.Cr.Pr. art. 229.)

I.—It is sufficient that a judgment of conviction under art. 271 § 2 P.C. refers, for a description of the wound sinflicted, to the medical report, but the judgment should preferably itself state, although briefly, the nature of the wounds, and thus obviate any reference to another document in the case.

II.—An accused convicted for theft by violence under the second paragraph of art. 271 P.C. and sentenced to a penalty not exceeding that contained in the first paragraph of that article, cannot, for want of interest, ask to have the judgment quashed for failure to give par-

80

(Page 159)

COUR D'APPEL

3 Avril 1912.

MM Ahmed Moussa Bey *(Prés.)* Percy Soudan *(C.)*

HABIB MAKLAH

contre

FAWAZ ABDALLAH ET AUTRE

Appel en matière civile—Droit d'appel —Forme du jugement dont appel.

(C.P.C.C art. 103.)

Le tribunal, par une mention faite en bas du procès-verbal d'audience, ordonna une enquête pour déterminer quelle partie de la demande représentait la dette principale et quelle partie des intérêts seulement. Le demandeur interjeta appel.

Il fut jugé: qu'en l'absence d'un jugement dans la forme prévue à l'art. 103 C.P.C.C., l'appel était irrecevable.

81

(Page 160)

TRIBUNAL DE TANTA

(Ordonnance du juge de renvoi)

21 Mars 1912

M. Wakeman Long *(J.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED IBRAHIM ZEIN EL-DIN

I. Homicide — Fait de tirer sur un fantôme. II.— Défense légitime — Attaque imaginaire III. — Tentative — Actes involontaires.

(I. C.P art 198 et 208 II — C.P art. 209 et suiv III — C.P art 45.)

I. — L'intention de tuer un être humain est un des éléments de l'homicide volontaire ; une personne qui tire sur ce qu'elle croit de bonne foi être un fantôme et qui blesse un homme en ignorant la presence d'aucune personne, n'est pas punissable pour tentative d'homicide, mais pour avoir causé des blessures par imprudence

II. — La légitime défense ne peut être invoquée à bon droit, s'il n'y a pas eu d'attaque réelle ou de crainte bien fondée d'une attaque imminente. [1]

III — La tentative, telle qu'elle est définie à l'art. 45 C.P., ne s'applique pas aux actes involontaires ; il ne peut pas y avoir, par conséquent, tentative d'homicide involontaire.

(1) Cf. Cass. 22 janv 1910 (B.O. XI. N° 57 II).

période mentionnée dans l'art. 1er § 2 du Décret du 12 juillet 1888, c'est-à-dire après quatre mois à dater de la remise du serghi, est recevable, si la pension a fait l'objet d'une contestation pendant cette période conformément au § 1er du dit article. [1]

[1] Cf. App. 28 fév. 1911 (B.O. XII, N° [illegible])

77

(Page 154)
COUR D'APPEL
27 Février 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Soudan *(CC.)*

HASSANEIN EFFENDI ATIA
contre
MAHMOUD EFFENDI YOUSSEF

Appel en matière civile—Droit d'appel—Expropriation—Jugement préparatoire.
(C.P.C.C. art. 559.)

L'art. 559 C.P.C.C., qui dispose que le jugement d'expropriation ne sera susceptible ni d'opposition ni d'appel, est une disposition exceptionnelle trouvant sa justification dans la circonstance que ces jugements sont prononcés après une procédure y relative dans laquelle des voies de recours existent ; cet article doit, par conséquent, recevoir une interprétation restrictive et il n'y a pas lieu de l'appliquer à un jugement préparatoire rejetant l'exception de nullité du défendeur basée sur l'inobservation des formalités mentionnées dans les art. 539 et 540 § 2 C.P.C.C. [1]

[1] Cf. App. 16 juin 1910 (B.O. XII N° 22)

78

(Page 155)
COUR D'APPEL
18 Mars 1912.

MM. Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Royle, Alston *(CC.)*

SEDRA ABD-EL-SAYED
contre
WAHBAH BEY CHALABI

Bail—Bâtiment menaçant ruine—Obligation du bailleur—Dommages-intérêts.

Un bailleur qui donne en location un bâtiment menaçant ruine, est tenu à des dommages-intérêts vis-à-vis du locataire, si l'immeuble vient à s'effondrer.

Les dommages-intérêts comprendront, dans le cas d'un magasin, les dépenses supportées par le locataire en louant le magasin et en le préparant pour l'usage qu'il voulait en tirer, le préjudice résultant pour lui de l'obligation de déguerpir et de chercher un autre magasin, ainsi que le profit manqué. Mais si le locataire savait que la chute de l'immeuble était imminente et si malgré cela il a négligé d'enlever ses marchandises, il ne peut pas recourir contre son bailleur à raison du dommage que celles-ci ont subi, puisqu'il aurait pu l'empêcher.

79

(Page 157)
COUR D'APPEL
1er Avril 1912

MM. Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Royle, Alston *(CC.)*

EL SAYED [illegible] ZEIN EL DIN
contre
ABD EL RAHMAN AZMY HANOU ET AUTRE

Compétence des tribunaux indigènes, limites—Wakf—Constitution—Dernière maladie.
Décret du 14 juin 1883, art. 16

La question de savoir si une personne décédée était dans sa dernière maladie au moment de constituer ses biens en wakf, est une question relative à la constitution d'un wakf aux termes de l'art. 16 du Décret de réorganisation et partant les tribunaux indigènes sont incompétents pour en connaître. Lorsque, par conséquent, la demande faite dans une action intentée par des héritiers devant un tribunal indigène en revendication de leur part dans la succession, est basée sur la prétention que le wakf consenti par le *de cujus* avait été fait pendant sa dernière maladie, le tribunal doit surseoir à statuer en attendant que la question de dernière maladie soit tranchée par l'autorité compétente. [1]

[1] Cf. contra App. 28 mai 1905 (B.O. VII, N° 50) et App. 19 janv. 1911 (B.O. XII, N° 65).

73

(Page 145)

COUR DE CASSATION

4 Mai 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)* Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
SOBH SOBH ABD-EL-[illegible]

Extorsion—Menaces—Éléments de l'infraction.
(C.P. art. 283.)

La Loi N° 28 de 1910 abrogea et remplaça les dispositions de l'art. 284 C. P., mais elle n'abrogea, ni expressément ni implicitement, l'art. 283 C.P.; il s'ensuit que l'extorsion par menaces est punissable du chef de l'art. 283 C.P. comme formant une infraction distincte des menaces prévues par l'art. 284 C P.

74

(Page 147)

COUR DE CASSATION

11 Mai 1912.

MM. Bond *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)* Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

SAYEDAH BINT GAD
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Preuves en matière pénale — Procès-verbal d'audience — Force probante — Inscription de faux.

Lorsqu'il est mentionné dans le procès-verbal d'audience qu'une formalité de procédure, telle la publicité de l'audience, a été dûment observée, le contraire ne peut être prouvé qu'en s'inscrivant en faux contre ce procès-verbal. (1)

(1) Cf. Cass. 11 juin 1910 (B.O. XI N° 107 1)

75

(Page 148)

TRIBUNAL DU CAIRE

13 Avril 1911.

MM. Hafez Abd-el-Naby Bey *(Prés.)*, Ibrahim Zaky Effendi, Mahmoud Nabih Effendi *(JJ.)*.

COUR D'APPEL

24 Janvier 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(CC.)*.

MINISTÈRE DES FINANCES
contre
MOHAMED BEY SHAKIB.

Pension — Loi de Saïd Pacha — Enfant mâle de plus de quinze ans — Ressources personnelles
(Loi du 26 déc. 1854, art. 7 et 9 Décret du 6 Rabia Awwal 1290.)

Les art. 7 et 9 de la Loi sur les pensions de Saïd Pacha du 26 décembre 1854 (5 Rabia Akhar 1271), disposant que la pension sera viagère pour l'enfant mâle ayant atteint l'âge de 15 ans, s'il se trouve affecté d'une infirmité le rendant incapable de travailler pour subvenir aux besoins de son existence, n'exclut pas les personnes ayant des ressources personnelles leur permettant de vivre sans travailler. Le Décret du 6 Rabia Awwal 1290 ne peut être invoqué comme excluant ces personnes du bénéfice des dispositions susmentionnées, surtout si elles peuvent se prévaloir de droits acquis. App. 27 oct. 1907 (B.O. IX, N° 61) cité et approuvé.

76

(Page 151)

TRIBUNAL DU CAIRE

18 Mars 1911

MM. Aly Bey Tluheh *(Prés.)*, Mahmoud [illegible] Eff[illegible], Mohamed Fahmy [illegible] Effendi *(JJ.)*

COUR D'APPEL

19 Février 1912.

MM. [illegible] Sulky Bey *(Prés.)*, Abd-el-Ha[illegible] Reda Bey, Percival *(CC.)*.

MINISTÈRE DES FINANCES
contre
HUSSEIN PACHA [illegible]

Pension—Délai pour recourir en justice
(Décret du 12 juillet 1888.)

Une action concernant le paiement d'une pension et intentée après l'expiration de la

70

(Page 140)

COUR DE CASSATION

13 Avril 1912.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Lou..n Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey Soudan (*CC.*), Mohamed Tewfik Nessim Bey (*M.P.*).

..MAD EFFENDI MONEIM
contre
MINISTÈRE PUBLIC

I. — Détournement — Deniers publics — Municipalité d'Alexandrie. II. — Faux — Actes publics — Municipalité d'Alexandrie.

(I. — C.P. art. 97. II. — C.P. art. 179.)

I. — La Municipalité d'Alexandrie, en percevant des taxes municipales, agit comme délégué du Gouvernement et remplit ainsi un devoir public, et ses percepteurs, en ce qui concerne la nature de leurs devoirs, sont des employés publics ; il s'ensuit qu'un percepteur de la Municipalité est punissable pour détournement du chef de l'art. 97 C.P. La disposition relative à la personnalité juridique et contenue dans l'art. 13 du Décret du 5 juin 1890 portant institution de la Municipalité, est sans intérêt en la matière. (¹)

II. — L'art. 179 C.P., concernant les faux commis par des fonctionnaires publics, s'applique à toute personne occupant un poste public, bien qu'elle ne soit pas véritablement un employé du Gouvernement ; un percepteur de taxes de la Municipalité d'Alexandrie est, par conséquent, punissable du chef de cet article.

(¹) Cf. Cass. .. oct. 1911 (B.O. XIII, N° ..). Cour Cassation du Caire 10 .. 191. (B.O. XIII N° 9).

71

(Page 142)

COUR DE CASSATION

27 Avril 1912.

MM. Bond (*Prés.*), ... Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey Soudan (*CC.*), Mohamed Tewfik Nessim Bey (*M.P.*).

.. *BINT AHMED ET AUTRE*
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Compétence — Renvoi dans une école de réforme.

(C.I.C. art. 229. C.P. art. 61.)

Le renvoi d'un jeune délinquant dans une école de réforme en vertu de l'art. 61 C.P. n'est pas une peine dans le sens légal du mot, aussi le jugement ordonnant le renvoi ne peut faire l'objet d'un pourvoi en cassation — Cass. 19 mars 1910 (B.O. XI. n° 78) cité et approuvé. (¹)

(¹) Cf. contra Cass. 20 .. 1908 (B.O. X. N° 58). Cf. aussi Cass. 25 janv. 1908 (B.O. IX. N° 85).

72

(Page 144)

COUR DE CASSATION

27 Avril 1912.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey Soudan (*CC.*), Mohamed Tewfik Nessim Bey (*M.P.*).

EL-SAYED AHMED EL-SA..
c.
..

I. Procédure pénale — Audition de l'accusé devant le tribunal. II. — Procédure pénale — Serment des témoins. III. — Jugement en matière pénale — Mentions — Déduction de la détention préventive.

(I. — Loi N° 4 de 1905, art. 44 C.I.C. art. 138 et 160. II. — Loi N° .. de 1905, art. 41 C.I.C. art. 145 et 160. III. — C.P. art. 21.)

I. — Le fait que l'accusé n'a pas été entendu le dernier ne constitue pas une nullité substantielle, s'il n'a pas demandé à être entendu ainsi. (¹)

II. — Un témoin appelé pour déposer une seconde fois à l'audition de l'affaire devant le tribunal ne doit pas nécessairement prêter serment à nouveau.

III. — La déduction de la détention préventive des peines restrictives de la liberté est de droit en vertu de l'art. 21 C.P.; le fait donc que le tribunal a omis d'ordonner la déduction par son jugement ne constitue pas une nullité substantielle. (²)

(¹) Cf. Cass. 18 fév. 1897 (Al-Cada IV. p. 209, II). Cass. 4 déc. 1897 (Al-Cada V, p. 50). Cass. 7 avril 1900 (B.O. II p. 287).
(²) Cf. Cass. 24 nov. 1906 (B.O. VIII N° 37).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

Nº 6. **Juin.**

SOMMAIRES

68

(Page 137)

COUR DE CASSATION

13 Avril 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC

contre

NAKHLAH DAOUD ET AUTRES

Jugement en matière pénale — Mentions Complicité — Accord.

Bien qu'un jugement de condamnation pour complicité à raison de l'existence d'un accord (art. 40 § 2 C.P.), ne doive pas nécessairement mentionner les faits matériels constituant l'accord, puisque l'accord ne se manifeste pas nécessairement par des actes extérieurs, néanmoins la seule mention dans le jugement que l'accusé « s'est mis d'accord avec d'autres pour commettre l'infraction qui a eu lieu par suite de cet accord » est insuffisante ; le jugement sera, en pareil cas, cassé pour nullité substantielle, parce que les prévenus ont le droit de trouver dans les jugements les condamnant la preuve que leur condamnation n'est pas un acte arbitraire (1) et parce que les jugements doivent contenir des motifs permettant à la Cour de cassation d'exercer son droit de contrôle. (2)

(1) Dalloz, *Rép.*, Vº Jugement, § 1054, cité.
(2) Cf. Cass. 9 fév 1907 (B.O. VIII Nº 108, II).

69

(Page 139)

COUR DE CASSATION

13 Avril 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED EFFENDI EMARAH

Faux serment — Serment décisoire — Poursuite pénale

(C.P. art. 260 C.C. art. 224 et 225.)

La partie qui, dans une action civile, défère le serment décisoire à son adversaire, renonce par là à tous ses droits au cas où celui-ci prête le serment déféré et cela que le serment soit vrai ou faux ; la partie qui a déféré le serment ne peut, par conséquent, intenter ultérieurement contre son adversaire par citation directe une action pour faux serment du chef de l'article 260 C.P. Le parquet qui seul a le droit d'exercer des poursuites pénales en pareil cas, ne peut valablement exercer ce droit que par voie d'une action distincte et il ne peut valablement requérir une condamnation dans l'action intentée sans droit par citation directe. (1)

(1) Cf. Trib. Som. Mallawi, 30 mai 1905 (B.O. VI, Nº 106). Trib. Som. Louxor, 6 mars 1909 (B.O. XI Nº 9).

80

(Page 159)

COURT OF APPEAL

3 April 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey *(Pres.)*, Perry, Soudan *(JJ.)*.

HABIB WAKLAH

v

FAWAZ ABDELLAH AND ANOTHER

Appeal, Civil—Right of appeal—Form of judgment appealed against

(C.C.C.Pr art. 103.)

The Court, by an entry made on the record of the sitting, ordered the holding of an enquiry to determine what part of the claim represented the principal of the debt and what part interest only. The plaintiff appealed.

Held, that in the absence of a judgment in the form contemplated by art. 103 C.C.C.Pr., the appeal was inadmissible.

81

(Page 160)

TRIBUNAL OF TANTA

(Order of Committing Magistrate,

21 March 1912.

M. Waketman Long *(J.)*,

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD IBRAHIM ZEIN EL-DIN

I. Homicide — Firing at a phantom; II. Lawful defence— Imagined attack, III. Attempt—Involuntary acts.

(I P.C. arts. 198, 208 II. P.C. art. 209 seq. III. P.C. art. 45.)

I.—An intention to kill a human being is one of the elements of voluntary homicide; a person who fires at what he *bonâ fide* believes to be a phantom and wounds a man, without knowing that any person was present, is not punishable for attempted homicide, but for wounding by imprudence.

II.—Self-defence cannot be successfully pleaded if there was no actual attack, nor a well-grounded fear of an impending attack. ([1])

III. Attempt as defined by art. 45 P.C. cannot apply to involuntary acts; involuntary homicide, therefore, does not admit of attempt.

([1] Cf. Cass. 22 Jan. 1910 (O.B. XI No. 57 I).

73

(Page 145)

COURT OF CASSATION

4 May 1912.

MM. Bend *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)* Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

SOBH SOBH ABD-EL-AI

Extortion—Threats—Elements of offence.

(P.C., art. 283.)

Law No. 28 of 1910 repealed and replaced the provisions of art. 284 P.C., but did not either expressly or impliedly repeal art. 283 P.C.; it follows that extortion by threats is punishable under art. 283 P.C. as an offence distinct from the threats penalized by art. 284 P.C.

74

(Page 147)

COURT OF CASSATION

11 May 1912.

MM. Bend *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

SAYEDAH BINT GAD

v.

STATE REPRESENTATIVE

Evidence in Criminal Cases—Record of sitting—Probative value—Improbation.

Where it is stated in the record of the sitting that a form of procedure, such as the publicity of the sitting, has been duly observed, the contrary can only be proved by improbating the record. [1]

[1] Cf. Cass. 11 June 1910 (O.B. XI, No. 107 D).

75

(Page 148)

TRIBUNAL OF CAIRO

15 April 1911.

MM. Hafez Abd-es-Samy Bey *(Pres.)*, Ibrahim Zaky Effendi, Mahmoud Nabih Effendi *(JJ.)*.

COURT OF APPEAL

24 January 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshal, Amin Aly Bey *(JJ.)*

MINISTRY OF FINANCE

v.

MUHAMMAD BEY SHAKIR

Pension—Law of Saïd Pasha—Male child over fifteen—Independent means.

(Law of 26 Dec. 1854, arts. 7, 9; Decree of 6 Rabia Awwal 1290.)

Arts. 7 and 9 of the Pension Law of Saïd Pasha of the 26th December 1854 (5 Rabia Akher 1271), whereby a male child who has attained the age of fifteen years is entitled to a pension for life, if he is afflicted with an infirmity rendering him incapable of working to earn a livelihood, does not exclude persons who have independent means enabling them to live without employment. The Decree of the 6th Rabia Awwal 1290 cannot be invoked as excluding such persons from the benefit of the provisions above mentioned, and particularly where they have obtained vested rights thereunder—App. 27 Oct. 1907 (O.B. IX, No. 61) cited and followed.

76

(Page 151)

TRIBUNAL OF CAIRO

18 March 1911.

MM. Aly Bey Zaky *(Pres.)*, Mahmoud Gaafer Effendi, Muhammad Fahmy Hussein Effendi *(JJ.)*

COURT OF APPEAL

15 February 1912.

MM. Muhammad Sidky Bey *(Pres.)*, Abd-el-Hamid Rida Bey, Percival *(JJ.)*

MINISTRY OF FINANCE

v.

HUSSEIN PASHA WASSIF

Pension—Time limit for action.

(Decree of 12 July 1888.)

An action in respect of the payment of a pension brought after the period mentioned in

70

(Page 140)

COURT OF CASSATION

13 April 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*. Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

AHMAD EFFENDI MONEIM

STATE REPRESENTATIVE

I. Misappropriation—Public funds—Municipality of Alexandria; II. Forgery—Public documents—Municipality of Alexandria.

(I. P.C. art. 97. II. P.C. art. 179.)

I.—The Municipality of Alexandria, in collecting municipal taxes, is acting as a delegate of the Government, and thereby performing a public duty, and its tax collectors, so far as regards the nature of the duties they perform, are public employees; it follows that a tax collector of the Municipality is punishable for misappropriation under art. 97 P.C. The provision as to juristic personality contained in art. 13 of the Decree of the 5th June 1890 instituting the Municipality, is immaterial in the matter. (¹)

II. Art. 179 P.C., concerning forgery by public servants, is applicable to any persons occupying a public post, although they are not actually Government officials; a tax collector of the Municipality of Alexandria, is, therefore, punishable under this article.

(¹) Cf. Cass. 28 Oct. 1911 (O.B. XIII No. 8); Assize Court of Cairo, 10 Aug. 1911 (O.B. XIII No. 9).

71

(Page 142)

COURT OF CASSATION

27 April 1912

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

FAYAAH BINT AHMAD AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Jurisdiction—Committal to reformatory school.

(C.Cr.Pr. art. 229. P.C. art. 61.)

The committal of a juvenile offender to a reformatory school under art. 61 P.C. is not a penalty in the legal sense, and therefore a judgment ordering such a committal cannot be reviewed by the Court of Cassation.—Cass. 19 March 1910 (O.B. X, No. 78) cited and followed. (¹)

(¹) Cf. *contra* Cass. 20 Oct. 1908 (O.B. X. No. 58). Cf. also Cass. 25 Jan. 1908 (O.B. IX, No. 85).

72

(Page 144)

COURT OF CASSATION

27 April 1912

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Mohammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*

EL-SAYED AHMAD EL-SABANY

v.

STATE REPRESENTATIVE

I. Procedure, Criminal—Hearing of accused before the Court. II. Procedure, Criminal—Swearing of witnesses. III. Judgment, Criminal—Contents—Deduction of preventive arrest.

(I. Law No. 4 of 1905, art. 44, C.Cr.Pr. arts. 138, 160. II. Law No. 4 of 1905, art. 44, C.Cr.Pr. arts. 145, 160. III. P.C. art. 21.)

I.—The fact that the accused was not heard last is not a substantial nullity, if he did not ask to be so heard. (¹)

II.—A witness when called to give further evidence at the hearing need not be resworn.

III.—The deduction from penalties restrictive of liberty of the period spent under preventive arrest being of right under art. 21 P.C., the fact that the Court has omitted in its judgment to order the deduction is not a substantial defect. (²)

(¹) Cf. Cass. 13 Feb. 1897 (Al-Cada IV, p. 209, II). Cass. 4 Dec. 1897 (Al-Cada V, p. [illegible]). Cass. 7 April 1900 (O.B. II, p. [illegible]).

(²) Cf. Cass. 24 Nov. 1906 (O.B. VIII No. [illegible]).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 6. **June.**

SUMMARIES

68

(Page 137)

COURT OF CASSATION

13 April 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)* Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v

NAKHLAH DAOUD AND OTHERS

Judgment, Criminal—Contents—Accessory—Arrangement

Although a judgment convicting a person as an accessory by reason of his being party to an arrangement (art. 40 § 2 P.C.), cannot be required to state the material facts constituting the arrangement, since the arrangement may not have been manifested by any overt facts, nevertheless the mere statement in the judgment that the accused "made an arrangement with the principal offender for the commission of the offence which took place as a consequence of such arrangement" is insufficient, and the judgment will, in such a case, be quashed for substantial defect, on the ground that accused persons are entitled to find in the judgments convicting them a proof that their conviction was not an arbitrary act, (1) and that judgments must contain grounds enabling the Court of Cassation to exercise its right of control. (2)

(1) Dalloz, *Rep.*, v° Jugement § 1064, cited

(2) Cf. Chase 9 Feb. 1907 (O.B. VIII No. 108, 11).

69

(Page 139)

COURT OF CASSATION

13 April 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD EFFENDI EMARAH

False swearing—Decisive oath—Prosecution in respect of.

(P.C. arts 260. C.C. arts. 224, 226.)

The party to a civil action who tenders the decisive oath to his opponent renounces thereby all his rights in the event of his opponent taking the oath tendered, independently of whether the oath taken be true or false, and he cannot, therefore, subsequently institute proceedings by direct summons in respect thereof for false swearing under art. 260 P.C. The Parquet, which alone has the right to prosecute in such a case, can only validly exercise its right by bringing a substantive action, and cannot validly demand a conviction in proceedings invalidly instituted by direct summons. (1)

(1) Cf. Sum. Trib. Mansura 30 May 1905 (O.B. VI. No. 106), Sum. Trib. Luxor 6 March 1909 (O.B. XI No. 91).

l'art. 174 C.I.C., pour le motif qu'il y avait présomption de crime. Le Parquet alors interjeta appel et le tribunal en appel confirma le jugement du tribunal sommaire. Ensuite le Parquet présenta l'affaire au juge de renvoi.

Il fut jugé, par le juge de renvoi, que l'affaire ne pouvait lui être valablement présentée, nonobstant les art. 9 et 12 de la Loi sur les Cours d'assises (N° 4 de 1905), puisque le jugement du tribunal en appel avait plus d'autorité que toute ordonnance qu'il pouvait prononcer et que, la Loi N° 6 de 1905 ayant maintenu en vigueur l'art. 189 C.I.C., il incombait au Parquet de présenter l'affaire directement devant la Cour d'assises en vertu de cet article — Cass. 10 avril 1909 (B.O.X, N° 107) cité. (1)

(1) Cf. aussi Cass. 29 sept. 1907 (B.O. IX, N° 13) et Cass. 18 déc. 1909 (B.O. XII N° 63). V. Rapport du Conseiller Judiciaire pour 1911, p. 9.

64.

(*Page 127*)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

(*Jugement en appel*)

23 Octobre 1911

MM. Abd-el-Rahman Ibrahim Effendi (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Youssef Mina Effendi (*JJ.*), Yassa Sawiris Effendi (*M.P.*)

NISSA BINT SAYED MOUSTAFA

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Enfants — Infraction d'omission de représenter un enfant — Age de l'enfant.

(C.P. art. 246.)

L'art. 246 C.P., qui dispose que celui qui, étant chargé d'un enfant, ne le représentera pas aux personnes ayant le droit de le réclamer, s'applique au cas où il s'agit d'une fille qui est âgée de moins de quinze ans, bien que son âge dépasse sept ans.

65.

(*Page 129*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(*Audience des jeunes délinquants*)

11 Février 1912.

MM. Moustafa Abou-Zeid Effendi (*J.*), Hassanein Effendi Sadek (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED MOHAMED EL SOUBI EL-GHAZAWI ET AUTRE

Jeunes délinquants — Ecole de réforme — Second envoi.

(C.P. art. 64 § 3 et 274 §§ 1 et 5. Loi N° 2 de 1908.)

L'art. 64 § 3 C.P., qui dispose qu'un inculpé ne sera en aucun cas confié une seconde fois à une école de réforme, ne s'applique pas au cas d'une poursuite pénale faite, pour une infraction prévue au code pénal, contre un jeune délinquant dont l'envoi précédent dans une école de réforme avait été ordonné du chef de la Loi N° 2 de 1908 concernant les enfants vagabonds, et qui avait été, par conséquent, relâché sur l'ordre des autorités administratives dans l'exercice des pouvoirs leur appartenant en vertu de cette loi.

66.

(*Page 131*)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG

(*Ordonnance du juge de renvoi*)

11 Janvier 1912.

M. Yassin Ahmed Effendi (*J.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

SALIH MOUSTAFA EL-CHAMY

Faux — Actes publics — Fausse déclaration consignée au procès-verbal de police.

(C.P. art. 179 et suiv.)

Une personne qui, en se donnant un faux nom lors de son interrogatoire par un officier de police sur une accusation portée contre elle, a été la cause de l'insertion d'une mention fausse dans le procès-verbal rédigé par cet officier, n'est pas punissable du chef des dispositions du code pénal concernant la falsification d'actes publics. [1]

[1] Cf. *suprà* N° 60.

67.

(*Page 132*)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

(*Ordonnance du juge de renvoi*)

10 Février 1912

M. Bateson (*J.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

SAID ABOU EL-SEOUD ET AUTRES

Procédure pénale — Juge de renvoi — Pouvoirs du Parquet de présenter une affaire directement devant la Cour d'assises.

(Loi N° 4 de 1905, art. 9 et 13, C.I.C. art. 189.)

Le Parquet présenta l'affaire au tribunal sommaire, qui se déclara incompétent, en vertu de

61

(Page 121)

COUR D'APPEL

12 JANVIER 1912.

MM Ahmed Talaat Bey *(Prés.)* Hassan Galal Bey, Mina Ibrahim Bey *(CC.)*

IBRAHIM EFFENDI EL-DAMASSI
contre
BASSIOUNI BEY EL-KHATIB ET AUTRE

Compétence des tribunaux indigènes, limites — Wakf Question si bénéficiaire «khairi» ou «ahli».

(Décret du 14 juin 1883, art. 16.)

La question de savoir si la part d'un bénéficiaire d'un wakf doit être prélevée sur la partie du wakf attribuée à des œuvres de bienfaisance (khairi) ou sur la partie attribuée aux particuliers (ahli), est une question relative à la constitution du wakf dont, aux termes de l'art. 16 du Décret de réorganisation, les tribunaux indigènes sont incompétents à connaître.

62

(Page 123)

COUR D'APPEL

6 MARS 1912.

MM Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)* Morsi ... Amin Aly Bey *(CC.)*

EL-CHEIKH HUSSEIN MOHAMED EL HARIRI
contre
MOHAMED EFFENDI ACHOUR

Gage—Garouka—Validité.

(Décret du 3 sept. 1896, C.C. art. 553 et 545.)

Le décret du 3 septembre 1896 a fait disparaître la distinction qui existait entre les terrains Kharadjis et Ouchouris, et partant un gage immobilier fait postérieurement à cette date ne peut être considéré comme étant un contrat de Garouka, les tenanciers de biens kharadjis pouvant seuls, aux termes de l'art. 553 C.C., consentir ce contrat ; si, par conséquent, le débiteur prouve qu'il a payé à son créancier des sommes dépassant le taux de l'intérêt permis par la loi, il a droit au surplus. [1]

[1] Cf. App. 27 déc. 1910 (B.O. XII, N° 40 et note), Trib. App. Assiout 7 mars 1911 (B.O. XII N° 86. I) ; infra N° 63

63

(Page 125)

TRIBUNAL DE TANTA

11 JANVIER 1912.

MM Mohamed Ezzat Bey *(Prés.)*, Long, Ghobrial Sidhom Effendi *(JJ.)*

EL-SIT MONGUIDAH ÉPOUSE DE FEU HANNA EFFENDI ATA ET AUTRES
contre
GHOBRIAL EFFENDI MESSIHA ET AUTRE

Gage — Garouka — Validité

(Décrets du 15 avril 1891 et 3 sept. 1896 C.C. art. 553, 545 et 541.)

I. — Le Garouka est encore une forme valable de garantie en Egypte; tous les terrains en Egypte sont aujourd'hui des biens Kharadjis et l'art. 553 C.C., qui n'a pas été abrogé, permet aux tenanciers de biens kharadjis de contracter le Garouka.

II. — Dans les contrats de Garouka le moment du remboursement de la dette dépend de la volonté du débiteur; si, par conséquent, le créancier a donné l'immeuble en location au débiteur et si celui-ci a négligé de payer le fermage convenu, le créancier a le droit de rentrer en possession de l'immeuble et de le retenir tant que la dette principale reste impayée, mais il ne peut pas invoquer le défaut du paiement du fermage par le débiteur comme lui donnant le droit de demander le remboursement de la dette principale.

III. — L'art. 545 C.C., qui dispose que le créancier gagiste ne peut tirer un profit gratuit du gage, n'est pas applicable aux contrats de Garouka. Il en est de même de l'art. 541 C.C., qui dispose que le gage est annulé si la chose engagée revient en la possession de celui qui l'a engagée. [1]

[1] Cf supra N° 62.

II. — Une erreur dans un jugement dans le nom du membre du Parquet ayant siégé dans l'affaire, n'est pas un motif de nullité, puisque la seule considération qui importe est que la personne représentant le Parquet était, en réalité, un de ses membres.

III. — Il n'existe pas de disposition dans la loi qui exige que le Parquet soit, à peine de nullité, représenté à une enquête tenue par un juge délégué.

57

(Page 115)

COUR DE CASSATION

30 Mars 1912

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)*; Mohammed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

ISKANDAR EFFENDI HANNA

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Appel en matière pénale — Délai d'appel — Délit.

(C.I.C. art. 177.)

Le délai de dix jours pour interjeter appel en matière correctionnelle, qui court aux termes de l'art. 177 C.I.C. «de la date du prononcé du jugement», se calcule sans y comprendre le jour du prônoncé du jugement et cela par application de la règle générale d'après laquelle les délais légaux se composent de jours entiers en l'absence d'une disposition contraire expresse. (1)

(1) Cf. Cass. 28 avril 1906 (B.O. VII, N° 106, 1).

58

(Page 116)

COUR DE CASSATION

30 Mars 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)*, Mohammed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

MITRI HANNA TEHINAH

contre

MINISTERE PUBLIC

Preuves en matière pénale — Interrogatoire de l'accusé — Juge de renvoi.

(Loi N° 4 de 1905, art. 11.)

L'art. 11 de la Loi sur les Cours d'Assises (N° 4 de 1905) n'impose pas au juge de renvoi l'obligation d'entendre l'accusé.

59

(Page 118)

COUR DE CASSATION

30 Mars 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)*, Mohammed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

AHMED MOUSTAFA EL-HENNAWI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Tentative — Eléments — Viol.

(C.P. art. 45 et 290.)

Des actes équivoques sont insuffisants pour constituer la tentative et surtout dans des affaires délicates comme celles de viol; la constatation par le tribunal statuant au fond que l'accusé avait fait une proposition immorale à une femme et l'avait tirée par la main et les vêtements, est insuffisante pour fonder une condamnation pour tentative de viol.

60

(Page 119)

COUR D'ASSISES D'ASSIOUT

8 Février 1912.

MM. Ahmed Zewar Bey *(Prés.)* Amos, Mohammed Saleh Bey *(CC.)*, Hussein Fahmy Effendi *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC

contre

[illegible] ABD-EL-AZIZ ET AUTRE

Faux — Actes publics — Opposition faite frauduleusement au nom d'une partie défaillante.

(C.P. art. 179 et suiv.).

Le simple fait de procurer frauduleusement la signification d'un acte d'opposition à un jugement par défaut au nom de la personne condamnée par défaut, n'est pas punissable du chef des dispositions du code pénal concernant la falsification d'actes publics. (1)

(1) Cf. *infra* N° 68.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

Nº 5. **Mai.**

SOMMAIRES

54

(Page 111)

COUR DE CASSATION

17 Février 1912.

MM Bond *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)*, Mohammed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*

TANVI SALEH ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Appel en matière pénale — Partie civile — Taux de la demande — Solidarité.

(C.I.C. art 176 C.C art. 150 et 151)

Les obligations à dommages-intérêts du chef d'infractions sont solidaires (art. 150 et 151 C.C.); il en résulte que pour déterminer si le taux de la demande faite par la partie civile contre plusieurs accusés dans une affaire correctionnelle permet la recevabilite de l'appel en vertu de l'art. 176 C.I.C., il faut toujours envisager toute la somme demandée, bien que la partie civile n'ait pas formulé une demande expresse de solidarite.

55

(Page 112)

COUR DE CASSATION

9 Mars 1912

MM Bond *(Prés)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)* Mohammed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*

AMIN SOLEIMAN MOHAMED SAID ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Preuves en matière pénale — Temoins à décharge — Audition.

L'accusé, lors de l'audition de l'affaire devant le tribunal sommaire, demanda que ses témoins fussent entendus, mais le tribunal passa outre à l'audition de ces témoins et prononça un jugement d'acquittement. Sur appel interjeté par le Parquet, le tribunal en appel condamna l'accusé, mais sans avoir entendu de témoins à décharge et sans avoir donné de motifs à ce propos dans son jugement.

Il fut jugé, par la Cour de Cassation, que la question relative à l'audition des témoins à décharge avait été implicitement soulevée devant le tribunal en appel par la demande faite par l'accusé en confirmation du jugement dont appel, que le tribunal aurait dû statuer sur cette question dans son jugement en donnant ses motifs à l'appui et que, puisque cela n'avait pas été fait, le jugement devait être cassé. (1)

(1) Cf. Cass. 21 mai 1910 (B.O. XI Nº 115).

56

(Page 114)

COUR DE CASSATION

16 Mars 1912.

MM Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)*, Mohammed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*

HAKIM EFFENDI GHOBRIAL
contre
MINISTÈRE PUBLIC

I. Jugement en matière penale — Mentions — Nom du president ; II. Jugement en matière penale — Mentions — Nom du ministère public, III. Procedure pénale — Enquete par juge délégué — Présence du ministere public

I. — L'omission matérielle dans un jugement du nom du président du tribunal, est insuffisante pour constituer un motif de nullité.

there was a *primâ facie* case of crime. The Parquet appealed and the Court on appeal upheld the judgment of the Summary Tribunal The Parquet then presented the case to the Committing Magistrate.

Held, by the Committing Magistrate, that the case could not be validly brought before him, notwithstanding arts. 9 and 12 of the Assize Court Law (No. 4 of 1905), because the judgment of the Court on appeal had greater authority than any order which he might pronounce, and because Law No. 6 of 1905 had left art. 189 C.Cr.Pr. in force, so that it was incumbent upon the Parquet to present the case directly to the Assize Court under that article—Cass. 10 April 1909 (O.B.X, No. 107) cited. (1)

(1) Cf. [illegible] Cass. 23 Sept. [illegible] (O.B. IX, No. 13), and Cass. 18 Dec. 1909 (O.B. XII, No. [illegible]), [illegible] Report of the [illegible] Advisor for 1911, p. 9.

64

(Page 127)

TRIBUNAL OF BENI-SUEF

(Judgment on appeal)

29 OCTOBER 1911.

MM. Abd-el Rahman Ibrahim Effendi *(Pres.)*, Hassan Rifaat Effendi, Youssef Mina Effendi *(JJ.)*; Yassa Sawiris Effendi *(State Rep.)*.

ANISSA BINT SAYED MUSTAFA

v.

STATE REPRESENTATIVE

Children—Offence of failure to produce a child—Age of child.

(P.C. art. 246.)

Art. 246 P.C., which provides that every person who, having the care of a child, fails to produce the same to any person having the right to claim it, is applicable to the case of a girl who is less than fifteen, though more than seven years of age.

65

(Page 129)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(Sitting for Juvenile Offenders)

11 FEBRUARY 1912.

MM. Mustafa Abu Zeid Effendi *(J.)*, Hassane Sadek Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

AHMAD MUHAMMAD EL-NOUBI EL-GHAZAWI AND ANOTHER

Juvenile offenders—Reformatory School—Second Committal.

(P.C. arts. 64 § 3, 274 §§ 1 and 5. Law No. 2 of 1908.)

Art. 64 § 3 P.C., which provides that an offender shall in no case be committed a second time to a reformatory school, is not applicable in the case of a prosecution for an offence under the Penal Code of a juvenile offender whose former committal to a reformatory school had been ordered under Law No. 2 of 1908 concerning vagrant children, and whose release, therefore, had taken place at the instance of the administrative authorities in exercise of the powers belonging to them under that Law.

66

(Page 131)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG

(Order of Committing Magistrate)

11 JANUARY 1912.

M. Yassin Ahmad Effendi *(J.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

SALEH MUSTAFA EL-SHAMY

Forgery—Public documents—False statement entered in a police procès-verbal.

(P.C. art. 179 sq.)

A person who has given a false name when interrogated by a police officer on a charge preferred against him, thereby causing a false entry to be made in the procès-verbal drawn up by the officer, is not punishable under the provisions of the Penal Code concerning the falsification of public documents. (1)

(1) Cf. *supra* No. 60.

67

(Page 132)

TRIBUNAL OF BENI-SUEF

(Order of Committing Magistrate)

10 FEBRUARY 1912.

M. Bateson *(J.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

SAID ABOU EL SEOUD AND OTHERS

Procedure, Criminal—Committing Magistrate—Powers of Parquet to present a case directly to Assize Court.

(Law No. 4 of 1905, arts. 9 and 12; C.Cr.Pr. art. 139.)

The Parquet presented the case to the Summary Tribunal, which declared itself incompetent, under art. 174 C.Cr.Pr., on the ground that

61

(Page 121)

COURT OF APPEAL

12 JANUARY 1912.

MM. Ahmed Talaat Bey *(Pres.)*, Hassan Galal Bey Mina Ibrahim Bey *(JJ.)*.

IBRAHIM EFFENDI EL-DAMANSSI
v.
BASSIOUNI BEY EL-KHATIB AND ANOTHER

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Wakf Question whether beneficiary "khairi" or "ahli."

(Decree of 14 June 1883, art. 16.)

The question whether the share of a beneficiary under a wakf is to be satisfied out of the part appropriated for charitable objects, "khairi," or the part appropriated for the benefit of individuals, "ahli," is a question relating to the constitution of the wakf within the meaning of art. 16 of the Decree of Reorganization, and the Native Tribunals, therefore, have no jurisdiction to decide it.

62

(Page 123)

COURT OF APPEAL

6 MARCH 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Aman Aly Bey *(JJ.)*.

EL-SHEIKH HUSSEIN MUHAMMAD EL-HARIRI
v.
MUHAMMAD EFFENDI ASHOUR

Pledge—Garouka—Validity.

(Decree of 3 Sept. 1896, C.C. arts. 553, 545.)

The Decree of the 3rd September 1896 removed the distinction which formerly existed between Kharadji and Ouchoury lands, so that a pledge of lands made subsequently to that date cannot be considered as Garouka, holders of Kharadji lands only being entitled, as provided by art. 553 C.C., to enter into those contracts; if, therefore, the debtor proves that he paid to the creditor sums exceeding the rate of interest allowed by law, he is entitled to the surplus. (1)

(1) Cf. App. 27 Dec. 1910 (O.B. XII, No. 41 and note): Trib. App. Assiut, 7 March 1911 (O.B. XII, No. 88, I), *infra* No. 63.

63

(Page 125)

TRIBUNAL OF TANTA

11 JANUARY 1912.

MM. Mohammed Ezzat Bey *(Pres.)*; Long, Ghobrial Sichem Effendi *(JJ.)*.

EL-SIT MONGUIDAH WIFE OF THE LATE HANNA EFFENDI ATA AND OTHERS
v.
GHOBRIAL EFFENDI MESSIHA AND ANOTHER

Pledge—Garouka—Validity.

(Decrees of 15 April 1891 and 3rd Sept. 1896, C.C. arts. 553, 545 and 541.)

I.—Garouka is still a valid form of security in Egypt; all lands in Egypt are now of the tenure known as Kharadji, and art. 553 C.C., which has not been repealed, enables holders of Kharadji lands to enter into contracts of Garouka.

II.—Under contracts of Garouka the time for the repayment of the debt is dependent upon the will of the debtor; if, therefore, the creditor has leased the property to the debtor, and the debtor has failed to pay the rent agreed upon, the creditor has the right to re-enter into possession of the property and to retain it so long as the principal debt remains unpaid, but he cannot rely upon the debtor's failure to pay the rent as a ground for claiming repayment of the principal debt.

III.—Art. 545 C.C., which provides that a pledgee may not derive any gratuitous advantage from the pledge, is not applicable to contracts of Garouka. Similarly, art. 541 C.C., which provides that a pledge is cancelled if the thing pledged returns into the possession of the pledgor, is not applicable to those contracts. (1)

(1) Cf. *supra* No. 62 and note.

the particular member of the Parquet who conducted the case, is not a ground of nullity, since the only material consideration is that the person representing the Parquet was, in fact, a member of that body

III.—There is no provision of law requiring that the Parquet must, on pain of nullity, be represented at an enquiry held by a delegated judge.

57

(*Page 115*)

COURT OF CASSATION

30 MARCH 1912.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan (*JJ.*), Muhammad Tewfik Nessim Bey (*State Rep.*).

ISKANDAR EFFENDI HANNA

v.

STATE REPRESENTATIVE

Appeal, Criminal—Time for appeal—Misdemeanour.
(C.Cr.Pr. art. 177.)

The period of ten days for bringing appeal in correctional cases, which runs, as provided by art. 177 C.Cr Pr., "from the date upon which judgment is pronounced," is calculated without including the day of the pronouncement of the judgment, under the general rule that the periods of time fixed by law are composed of whole days in the absence of a clear provision to the contrary. (1)

(1) Cf. Cass. 28 April 1906 (O.B. VII, No. 106. 1).

58

(*Page 116*)

COURT OF CASSATION

30 MARCH 1912.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey Ahmad Zulfikar Bey, Soudan (*JJ.*), Muhammad Tewfik Nessim Bey (*State Rep.*)

MITRI HANNA TEHINAH

v.

STATE REPRESENTATIVE

Evidence in Criminal Cases—Examination of accused—Committing Magistrate.
(Law No. 4 of 1905, art. 11.)

Art. 11 of the Assize Court Law (No. 4 of 1905) does not impose upon the Committing Magistrate any obligation to hear the accused.

59

(*Page 118*)

COURT OF CASSATION

30 MARCH 1912.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan (*JJ.*), Muhammad Tewfik Nessim Bey (*State Rep.*)

AHMAD MUSTAFA EL-HENNAWI

v.

STATE REPRESENTATIVE

Attempt—Elements—Rape.
(P.C. arts 45. 230.)

Acts of doubtful signification are insufficient to constitute attempt, especially in cases of a delicate nature, such as rape; the finding by the Court trying the merits that the accused made an immoral proposal to a woman and dragged her by her hand and her clothes, is insufficient to justify a conviction for attempted rape.

60

(*Page 119*)

ASSIZE COURT OF ASSIUT

8 FEBRUARY 1912.

MM. Ahmad Zewar Bey (*Pres.*), Amos, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*) Hussein Fahmy Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v.

KENAWI ABD-EL-AZIZ AND ANOTHER

Forgery—Public documents—Opposition fraudulently made in the name of a defaulting party.
(P.C. arts. 179 seq.)

The mere act of fraudulently procuring a summons of opposition to a judgment by default to be served in the name of the person condemned by default, is not punishable under the provisions of the Penal Code concerning the falsification of public documents. (1)

(1) Cf. *infra* No. 66.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 5. **May.**

SUMMARIES

54
(Page 111)
COURT OF CASSATION
17 February 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

YANNI SALEH AND OTHERS
v.
STATE REPRESENTATIVE

Appeal, Criminal—Civil claimant—Amount of claim—Joint and several liability.
(C.Cr.Pr. art. 176, C.C. arts. 150, 151.)

The liability in damages in respect of an offence is joint and several (arts. 150, 151 C.C.), so that in determining whether the amount of the claim made by the civil claimant against several accused in a case of misdemeanour is such as admits of an appeal being brought by him under art. 176 C.Cr.Pr., regard must always be had to the whole of the sum claimed, although the civil claimant may not have made a specific claim for joint and several liability.

55
(Page 112)
COURT OF CASSATION
9 March 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

AMIN SOLEIMAN MUHAMMAD SAID AND ANOTHER
v.
STATE REPRESENTATIVE

Evidence in Criminal Cases—Witnesses for the defence—Hearing thereof.

The accused at the hearing before the Summary Tribunal asked for his witnesses to be heard, but the Court dispensed with hearing them and acquitted him. Upon appeal by the Parquet, the Court on appeal convicted the accused, but it did not hear any witnesses for the defence and did not give any reasons in its judgment for not having heard those witnesses.

Held, by the Court of Cassation, that the question of the witnesses for the defence had been impliedly raised before the Court on appeal from the claim of the accused for the confirmation of the judgment appealed against, that the Court ought to have dealt with this question in its judgment with reasons, and that since this had not been done the judgment must be quashed. (1)

(1) Cf. Cass. 21 May 1910 (O.B. XI, No. 116).

56
(Page 114)
COURT OF CASSATION
16 March 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

HAKIM EFFENDI GHOBRIAL
v.
STATE REPRESENTATIVE

I. Judgment, Criminal—Contents—Name of President, II. Judgment, Criminal—Contents—Name of State Representative; III. Procedure Criminal—Enquiry by delegated judge—Presence of State Representative.

I.—The clerical omission in a judgment of the name of the President of the Court is insufficient to constitute a ground of nullity.

II.—A mistake, in a judgment, in the name of

avait ouvert un établissement public clandestin, un jugement fut rendu en première instance la condamnant, 1° à une amende pour avoir omis de faire une déclaration préalable avant d'ouvrir l'établissement, 2° à l'emprisonnement, à l'amende, à la fermeture de l'établissement et à la confiscation pour avoir laissé fumer du hachiche dans l'établissement et 3° à l'amende pour avoir omis de se conformer aux dispositions de la susdite loi relatives aux enseignes et lanternes. Sur l'appel interjeté par l'accusé,

Il fut jugé : I. — Que l'appel était recevable en vertu de l'art. 153 C.I.C. relativement à toutes les condamnations contenues dans le jugement ;

II. — Qu'il n'y avait pas lieu à une condamnation distincte pour infraction aux prescriptions relatives aux enseignes et aux lanternes, parce que cette inculpation était comprise dans l'omission de faire une déclaration préalable avant l'ouverture de l'établissement, qui constituait l'inculpation principale dans l'action.

53

(Page 105)

TRIBUNAL DE TANTA

(Décision du juge préparateur)

17 JANVIER 1912.

M. Wakeman Long (J.)

Faux — Acte public — Supposition de personne devant un tribunal — Intention criminelle.

(C.P. art. 179 et 180.)

X, croyant qu'il ne faisait aucun mal, se présenta à l'audience d'un tribunal comme étant *A*, le demandeur dans une action dans laquelle *B* était défendeur, et il retira la demande qui avait été en fait l'objet d'un arrangement amiable entre *A* et *B*. Dans une poursuite pénale contre *X* et *B*,

Il fut jugé, par le juge de renvoi, qu'en l'absence d'intention criminelle de la part de *X*, il n'y avait pas lieu à une poursuite pour faux dans un acte public par supposition de personne du chef des art. 179 et 180 C.P. [1]

[1] Cf. App. 18 avril 1900 (B.O. III N° 41), App. 29 déc. 1896 (Al-Cada IV p. 94). V. GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, t. II, p. 256

ci pour le motif qu'il constituait un acte de vente et que le défendeur avait négligé de payer le prix stipulé ; ayant été déboutée dans son action, elle intenta une seconde action tendant à l'annulation de l'acte pour le motif qu'il constituait une transaction soumise à une condition et que celle-ci n'avait pas été réalisée

Il fut jugé que la seconde action était irrecevable d'après la règle de la chose jugée visée à l'art. 232 C.C., puisque le jugement rendu dans la première action devait être interprété comme ayant décidé que l'acte en question constituait une vente et que le prix, en fait, avait été payé.

49

(Page 99)

COUR D'APPEL

14 Février 1912.

MM Abd-el-Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Aston, Marshal *(CC.)*.

BAGHAR EFFENDI HUSSEIN ET AUTRE

contre

ABD-EL-AZIZ EFFENDI MOHAMED DIAN

Wakf — *Clause d'insaisissabilité des revenus — Validité*

La stipulation dans un wakfeh que les revenus du bien wakf ne peuvent être l'objet d'une saisie-arrêt, est sans effet vis-à-vis des créanciers des bénéficiaires

---

50

(Page 101)

COUR D'APPEL

19 Février 1912

MM Abd-el-Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Marshal *(CC.)*.

MAHMOUD MOHAMED CHAHABI

contre

MOUSTAFA EFFENDI EL MAHDI BADRAN ET AUTRES

Péremption d'instance — Signification de la citation — Lieu — Election de domicile.

(C.P.C. art. 301 et suiv.)

La citation portant demande de péremption d'instance du chef des art. 301 et suiv. C.P.C.C. peut être signifiée au lieu où la partie a élu domicile dans l'instance elle-même, puisque la demande en péremption est considérée comme en faisant partie. La disposition de l'art. 404 C.P.C.C n'est pas applicable en l'espèce.

51

(Page 103)

COUR D'APPEL

21 Février 1912.

MM Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Soudan *(CC)*

DAOUD MATTA

contre

GOMA IBRAHIM ABD-EL-AL

Preuves en matière commerciale — Témoins — Pouvoirs du tribunal.

(C.C. art. 215 et 234)

Dans une action commerciale dans laquelle il s'agit d'une somme supérieure à 1,000 P.T., le tribunal peut refuser d'admettre la preuve par témoins.

52

(Page 104)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(Jugement en appel)

18 Janvier 1912.

MM Ahmed Bey Abdin *(Prés.)* Mohamed Darwiche Effendi, Hassan Kamel Sourour Effendi *(JJ.)*, Mohamed Fahmy El Bardissi Effendi *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

GHONEIM BAYOUMI ABOU HATAB ABBAS

Appel en matière pénale — Droit d'appel — Contraventions — Jugement contenant plusieurs condamnations — Loi sur les Etablissements Publics.

(C.I.C. art. 153 Loi N° 1 de 1904, art. 5, 13, 19, 27, 28 et 29)

Dans une poursuite intentée en vertu de la Loi N° 1 de 1904 contre une personne qui

rez-de-chaussée, aboutit à un jugement en faveur de *B*, pour le motif que sa propriété était encore en bon état de réparation. Dans une action civile intentée ensuite par *A* contre *B* pour contraindre celui-ci à démolir son rez-de-chaussée et à le rebâtir dans les limites de l'alignement afin de permettre à *A* de rebâtir l'étage,

Il fut jugé: que *A* devait être débouté, parce que les art. 34 et 37 C. C. n'étaient pas applicables en l'espèce.

45

(Page 93)

COUR D'APPEL

23 JANVIER 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Soudan *(CC)*

YANNI MANOLI

contre

ADMINISTRATION DES CHEMINS DE FER

Jugement en matière civile — Requête civile — Omission de statuer — Sens de la formule « rejet de ce qui y est contraire ».

(C. P. C. art. 3.2 1°)

Lorsqu'un jugement, après avoir statué spécialement sur une des demandes, continue par la formule « rejet de ce qui y est contraire », l'intention du tribunal par l'usage de cette formule est de rejeter toute demande quelconque autre que celle sur laquelle il a été spécialement statué; il en résulte que le jugement ne peut être attaqué par la voie de la requête civile, parce qu'il aurait omis de statuer sur une autre demande.

46

(Page 95)

COUR D'APPEL

24 JANVIER 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Prés.)*, Marshal Amin Aly Bey *(CC)*

GOUVERNORAT D'ALEXANDRIE

contre

EL-SIT ZENAB FAHMY

Compétence des tribunaux indigènes, limites — Wakf — Bénéficiaire réclamant du nazir une somme d'argent

(Décret du 14 juin 1883, art. 16.)

La demande faite par une fille contre le nazir du wakf de son père décédé pour obtenir paiement de la somme nécessaire aux dépenses de son mariage, somme que le nazir n'avait refusé de payer qu'à raison de l'insuffisance de l'argent entre ses mains, rentre dans la compétence des tribunaux indigènes et non dans celle des Mehkémehs Charichs. Lorsque, par conséquent, un jugement du Mehkémeh Charieh a ordonné ce paiement, les autorités administratives ne sont pas tenues, en vertu de l'arrêté du 4 avril 1907, de l'exécuter.

47

(Page 97)

COUR D'APPEL

29 JANVIER 1912.

MM. Mohamed Sidky Bey *(Prés.)*, Abd-el-Hamid Rida Bey, Peraoun *(CC)*.

EL-CHEIKH MOHAMED KHAIRAT RADI

contre

EL-SIT FATMA BINT ABDALLAH EL-AKHDAR

Mandat — Salaire du mandataire — Pouvoir du tribunal de le modifier — Etendue de ce pouvoir

(C.C. art. 514.)

Le pouvoir que donne au juge l'art. 514 C.C. de modifier le salaire convenu entre le mandant et le mandataire est un pouvoir exceptionnel qui a pour but de permettre au tribunal de fixer le montant du salaire dans les cas où il lui semble que le mandant a été contraint, par les circonstances dans lesquelles la convention a été conclue, d'accepter à payer une somme disproportionnée aux services à rendre et en l'absence de ces circonstances le tribunal appliquera la règle que la convention fait loi entre les parties.

48

(Page 98)

COUR D'APPEL

12 FÉVRIER 1912.

MM. Abd-el-Aziz Kamil Bey *(Prés.)*, Alston, Amin Aly Bey *(CC)*

EL-CHEIKH ABD-EL-RAHMAN MOHAMED GABER

contre

MINISTÈRE DES FINANCES

Chose jugée — Identité d'objet et de cause — Actions pour faire annuler le même acte.

(C.C. art. 232.)

Une personne qui avait été partie dans un acte intenta une action pour faire annuler celui-

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

No 4. **Avril.**

SOMMAIRES

42

(Page 87)

COUR DE CASSATION

17 Février 1912.

MM Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*

IBRAHIM MANSOUR BASKHAROUN

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Procédure pénale — Instruction du Parquet — Interrogatoire de l'accusé — Non-comparution de l'accusé.

(C.I.C art. 34 § 3.)

L'obligation pour le Parquet d'entendre le prévenu dans ses moyens de défense conformément à l'art. 34 § 3 C.I.C., est soumise, lorsque le prévenu n'est pas en détention préventive, à la condition qu'il se présente devant le Parquet pour être entendu.

43

(Page 88)

COUR DE CASSATION

24 Février 1912.

MM Bond *(Pres)*. Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan, Mohamed Saleh Bey *(CC)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M P*

EL-SAYED EL-SAYED AKRIM ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. — Jugement en matière pénale — Mentions — Tentative— Question de fait, II. — Jugement en matière pénale — Mentions — Complicité — Accord — Question de fait.

I. — Un jugement de condamnation pour tentative (art. 45 C.P.) ne doit pas nécessairement spécifier les circonstances qui ont empêché la consommation de l'infraction; la constatation par le tribunal que la consommation de l'infraction a été empêchée par des circonstances indépendantes de la volonté de l'accusé est une décision sur une question de fait qui comme telle est souveraine. (1)

II. — Un jugement de condamnation pour complicité à raison de l'existence d'un accord (art. 40 § 2 C.P.) ne doit pas nécessairement mentionner les faits que le tribunal a considérés comme constituant un accord; la décision du tribunal sur l'existence d'un accord est une décision sur une question de fait qui comme telle est souveraine.

(1) En ce sens Cass. à la même audience publié p. 90 de la partie arabe Cf Cass. 15 fév. 1908 (B.O. IX, No 43) Cass. 22 nov 1908 (B.O. X No 49).

44

(Page 91)

COUR D'APPEL

17 Janvier 1912.

MM Ahmed Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marsoud, Amin Aly Bey *(CC)*

MUSTAFA EFFENDI KAMEL

contre

MOHAMED BEY ZUHDI ET AUTRES

Servitudes — Étage supérieur tombant en ruine — Alignement empêchant qu'il soit rebâti — Démolition de l'étage inférieur.

(C C art 34 et 37)

A était propriétaire du premier étage d'une maison dont le rez-de-chaussée appartenait à *B*. L'étage de *A* tomba en ruine. Les murs du rez-de-chaussée de *B* étaient suffisamment solides pour supporter la construction de l'étage, mais *A* fut empêché de rebâtir par l'alignement prescrit par le Tanzim. Une poursuite intentée par le Tanzim contre *B* pour l'obliger à démolir son

opened a public establishment, a judgment was pronounced in first instance of fine on a charge of failure to make a declaration previously to the opening of the establishment, of imprisonment, fine, the closing of the establishment and confiscation on another charge of having allowed hashish to be smoked on the premises, and of fine on a further charge of non-compliance with the requirements of the Law as to sign-boards and lanterns. Upon appeal by the accused,

Held :

I.—That appeal lay under art. 153 C.Cr Pr. in respect of all the convictions contained in the judgment ;

II.—That no separate penalty could be awarded in respect of the charge as to the sign-board and lantern, since this charge was included in the charge of failure to make a declaration previously to the opening of the establishment, which was the principal charge in the prosecution.

53

(Page 105)

TRIBUNAL OF TANTA

(Order of juge préparateur)

17 JANUARY 1912.

M Wakeman Long (*J*.).

Forgery—Public document—Personation in judicial proceedings Criminal intention.

(P C. arts. 179. 180.)

X, thinking he was doing no harm, represented himself in Court as *A*, the plaintiff in an action in which *B* was defendant, and formally withdrew the claim which in fact had been settled amicably between *A* and *B*. In a prosecution against *X* and *B*,

Held, by the Committing Magistrate, that in the absence of any criminal intention on *X*'s part, no prosecution would lie for forgery of a public document by personation under arts.179, 180 P.C. (1)

(1) Cf App. 18 April 1900 (O.B. III No. 41) App. 29 Dec 1896 (Al-Cada IV, p. 94). v GRANDMOULIN, *Droit Pénal Égyptien*, vol. II, p. 226.

document of sale and that the defendant had failed to pay the purchase price, and having failed in the action brought a second action to have the document set aside on the ground that it was a deed of compromise subject to a condition and that the condition had not been fulfilled,

Held, that the second action would not lie by reason of the rule of *res judicata* under art 232 C.C., since the meaning of the judgment in the former action was that the document in question was a sale, and that the price had, in fact, been paid.

49

(Page 99)

COURT OF APPEAL

19 February 1912.

MM Abd-el-Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Alston, Marshall *(JJ.)*

RAGAB EFFENDI HUSSEIN AND ANOTHER

v.

ABD-EL-AZIZ EFFENDI MUHAMMAD DAKN

Wakf—Clause prohibiting arrestment of income—Validity

A provision in a wakfia prohibiting the arrestment of the income of the wakf property, is not binding on the creditors of the beneficiaries.

50

(Page 101)

COURT OF APPEAL

19 February 1912

MM Abd-el Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Alston, Marshall *(JJ.)*

MAHMOUD MUHAMMAD SHALABI

v.

MUSTAFA EFFENDI EL-MAHDI BADRAN AND OTHERS

***Peremption** of proceedings—Service of summons—Place of service—Election of domicile.*

(C.C.C.Pr. arts. 301 seq.)

A summons for the peremption of proceedings under arts. 301 seq. C.C.C.Pr., may be served at the place at which the party has elected domicile in the action of which peremption is sought, since the claim of peremption is considered as forming part of that action. The provision of art. 404 C.C.C.Pr. is not applicable to the case.

51

(Page 103)

COURT OF APPEAL

21 February 1912.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*.

DAOUD MATTA

v.

GOMA IBRAHIM ABD-EL-AAL

Evidence in commercial cases—Witnesses—Powers of Court

(C.C. arts. 215, 234.)

In a commercial suit in which the amount involved exceeds 1000 P.T., the Court may refuse to allow proof by witnesses.

52

(Page 104)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(Judgment on appeal)

18 January 1912.

MM Ahmad Bey Abdin *(Pres.)*, Muhammad Darwish Effendi, Hassan Kamel Sourour Effendi *(JJ.)*, Muhammad Fahmi El Bardissi Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

GHONEIM BAYOUMI ABOU-HATAB ABBAS

***Appeal**, Criminal—Right of appeal—Contraventions—**Judgment** containing several convictions—Public Establishments Law.*

(C.Cr.Pr. art. 153, Law No. 1 of 1904, arts. 5, 13, 19, 27, 28, 29.)

In a prosecution brought under Law No. 1 of 1904 against a person who had clandestinely

but judgment was given in favour of *B* on the ground that *B*'s property was still in good repair. In a civil action brought by *A* against *B* claiming that *B* should demolish the ground floor and rebuild it within the limits of the alignment, so as to enable *A* to rebuild the upper story;

Held, that the action failed, since arts. 34 and 37 C.C. were not applicable to the case.

45

(Page 93)

COURT OF APPEAL

23 JANUARY 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*

FANNY MANOFF

v.

EGYPTIAN STATE RAILWAYS

***Judgment**, Civil—Revocation of judgment—Claim not decided—Meaning of formula "rejection of what is contrary thereto."*

(C.C.C Pr. art. 372 (1).)

Where a judgment, after specifically deciding one of the claims, proceeds with the formula "rejection of what is contrary thereto," the Court by the use of that formula rejects any claim other than the claim specifically decided, so that no petition will lie for the revocation of the judgment on the ground that some other claim has not been decided.

46

(Page 95)

COURT OF APPEAL

24 JANUARY 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*

GOVERNORATE OF ALEXANDRIA

v.

EL SIT ZEINAB FAHMY

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Wakf—Beneficiary claiming moneys from nazir.

(Decree of 14 June 1883, art. 16.)

A claim by a daughter against the nazir of the wakf of her deceased father for the payment of the sum required to meet the expenses of her marriage, which the nazir had refused to pay merely on the ground of the insufficiency of the moneys in his hands, is within the competence of the Native Tribunals, and not of the Mahakim Sharia. If, therefore, a judgment has been given by a Mahkama Sharia ordering the payment, the administrative authorities are not required, under art. 1 of the Ministerial Order of the 4th April 1907, to execute it.

47

(Page 97)

COURT OF APPEAL

29 JANUARY 1912.

MM. Muhammad Sidky Bey *(Pres.)*, Abdel Hamid Rida Bey, Percival *(JJ.)*

EL-SHEIKH MUHAMMAD KHAIRAT RODI

v.

EL SIT FATMA BINT ABDALLAH EL AKHDAR

Mandate—Remuneration of mandatary—Power of Court to modify—Extent of power.

(C.C. art. 514.)

The power given to the Court under art. 514 C.C. to modify the remuneration agreed upon between the mandator and the mandatary is an exceptional power intended to enable the Court to fix the remuneration in cases where it appears that the mandator was compelled by the circumstances under which the agreement was made to agree to a sum disproportionate to the services to be rendered, and in the absence of such circumstances the Court will apply the rule that parties are bound by their agreement.

48

(Page 98)

COURT OF APPEAL

12 FEBRUARY 1912.

MM. Abd-el-Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Alston, Amin Aly Bey *(JJ.)*

EL SHEIKH ABD EL RAHMAN MUHAMMAD GABR

v.

MINISTRY OF FINANCE

"Res judicata"—Identity of object and cause—Actions to set aside a document.

(C.C. art. 232.)

A party to a document brought an action to have it set aside on the ground that it was a

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912

No. 4. **April.**

SUMMARIES

42

(Page 87)

COURT OF CASSATION

17 FEBRUARY 1912.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey Amin Aly Bey Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*

IBRAHIM MANSOUR BASKHAROUN

v

STATE REPRESENTATIVE

***Procedure, Criminal**—Investigation by the Parquet—Examination of accused—Non-appearance of accused.*

(C.Cr.Pr. art. 34 § 3.)

The obligation upon the Parquet to hear an accused person in his own defence under art. 34 § 3 C.Cr.Pr., is conditional, when he is not under preventive arrest, upon his appearing before the Parquet to be heard.

43

(Page 88)

COURT OF CASSATION

24 FEBRUARY 1912.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan, Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*

EL-SAYED EL-SAYED KERIM AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE

I. Judgment, Criminal—Contents—Attempt—Question of fact; II. Judgment, Criminal—Contents—Complicity—Arrangement—Question of fact.

I.—A judgment of conviction for attempt (art. 45 P.C.) is not required to specify the circumstances which prevented the consummation of the offence; the finding of the Court that the consummation of the offence had been prevented by circumstances independent of the will of the accused is a finding upon a question of fact and is, therefore, final. (1)

II.—A judgment convicting a person as an accessory by reason of his being party to an arrangement (art. 40 § 2 P.C.) is not required to state the facts upon which the Court relied as amounting to an arrangement; the finding of the Court as to the existence of an arrangement is a finding upon a question of fact, and is, therefore, final.

(1) Decided as above Cass. same sitting published p. 90 Arabic part. Cf. Cass. 15 Feb. 1908 (O.B. IX No. 43), Cass. 22 Nov 1908 (O.B. X, No. 49).

44

(Page 91)

COURT OF APPEAL

17 JANUARY 1912.

MM Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*

MUSTAFA EFFENDI KAMEL

v

MUHAMMAD BEY ZUHDY AND OTHERS

Servitude—Upper story of house falling into ruin—Alignment preventing its being rebuilt—Demolition of lower story.

(C.C. arts. 34 et 37.)

A was the owner of the upper story of a house of which the ground floor belonged to *B*. *A*'s story fell into ruin. Although *B*'s walls were in sufficiently good repair to bear a story above them, *A* was prevented from rebuilding, by reason of an alignment made by the Tanzim. Proceedings were taken by the Tanzim against *B* to compel him to demolish his ground floor,

38

(Page 75)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

(Jugement en appel)

10 JANVIER 1912.

MM Mohamed Ibrahim Bey *(Prés.)*, Hamed Choukri Effendi. Mahmoud Shawky Effendi *(JJ.)*

OMAR AHMED ET AUTRES

contre

MASRIAH BINT MOHAMED ABOU ZEID ET AUTRES

Jugement en matière civile — Erreur de calcul — Rectification — Pouvoirs du tribunal.

Une erreur de calcul dans un jugement peut être rectifiée par le tribunal qui a rendu ce jugement, nonobstant l'absence dans la loi d'une disposition expresse à cet effet. [1]

[1] Cf. Trib. Som. Minia-el-Kamh 29 nov. 1908 (B.O. VIII N° 31).

39

(Page 78)

TRIBUNAL DU CAIRE

(Jugement en appel)

15 JANVIER 1912.

MM. Mohamed Fakhry Bey *(Prés.)* Aly Salem Bey Zaki Barai Bey *(JJ.)*

AHMED EFFENDI ZOHEIR

contre

AHMED BEY FARID

Appel en matière civile — Taux d'appel — Question de frais.

(C.P.C.C. art. 346.)

L'appel sur la question des frais est admissible, quelque minime que soit leur montant, si la demande principale est elle-même sujette à appel. [1]

[1] Cf. Cir. 17 mars 1902 (B.O. III. N° 57), *contrà* Trib. App. Caire, 28 oct. 1907 (B.O. IX, N° 85).

40

(Page 79)

TRIBUNAL DU CAIRE

(Jugement en appel)

15 JANVIER 1912.

MM. Mohamed Fakhry Bey *(Prés.)*, Zaky Barai Bey, Mahmoud Gaafar Effendi *(JJ.)*

ZANOUBA HANEM

contre

CHEIKH MOHAMED ABD-EL-AZIM ET AUTRES

Compétence des tribunaux indigènes «inter se» — Difficulté sur l'exécution — Demande pour faire remplacer un sequestre empêché.

(C.P.C.C. art. 386.)

Lorsque le séquestre nommé par un tribunal lors de l'audition d'une action en appel ne peut pas entreprendre la charge qui lui a été conférée, une demande tendant à la nomination d'un autre séquestre à sa place est valablement portée devant le même tribunal, comme une difficulté sur l'exécution conformément à l'art. 386 C.P.C.C.

41

(Page 83)

TRIBUNAL DU CAIRE

(Jugement en appel)

22 JANVIER 1912.

MM. Mohamed Fakhry Bey *(Prés.)* Zaky Barai Bey. Mahmoud Gaafar Effendi *(JJ.)*

IBRAHIM ALY HANAFI

contre

SOLEIMAN ABDOU MOHAMED

Appel en matière civile — Jugements en contradiction — En quoi consiste la contradiction.

(C.P.C.C. art. 352.)

Pour décider si un appel est admissible en vertu de l'art. 352 C.P.C.C. contre un jugement qui a statué contrairement à un autre jugement précédemment rendu, il faut envisager le dispositif des jugements et non pas leurs motifs. Le seul fait qu'un jugement a admis comme preuve un acte qui avait été rejeté comme preuve dans une action antérieure, ne rend pas le susdit article applicable.

35

(Page 68)

COUR D'APPEL

17 JANVIER 1912

MM Bond *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey Mohamed Sidky Bey *(C.)*.

DELSTANE HANEM ET AUTRE

contre

IBRAHIM BEY ABD-EL-RAZIK

Compétence des tribunaux indigènes, limites — Statut personnel — Comptes d'un tuteur.

(Décret du 14 juin 1883, art. 16. Décret du 19 nov. 1896. Arrêté du 26 nov. 1897.)

Les Méglis hasbys institués par le Décret du 19 novembre 1896 et par l'Arrêté du 26 novembre 1897 pris en exécution de ce décret, forment une autorité judiciaire spéciale et indépendante. Lorsque, par conséquent, un tuteur a présenté ses comptes à un Méglis hasby conformément à l'art. 28 de l'arrêté susdit, les tribunaux indigènes sont incompétents pour statuer sur une action intentée par un nouveau tuteur contre celui qu'il a remplacé pour obtenir une reddition de ces comptes ; en statuant sur cette action le tribunal indigène remplirait le rôle d'un tribunal de statut personnel dans une matière pour laquelle le Méglis hasby a une compétence exclusive.

36

(Page 70)

COUR D'APPEL

17 JANVIER 1912.

MM Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)* Marchu Amin Ali Bey *(CC)*

CHEIKH MOHAMED ISMAIL HUSSEIN KACHEF

contre

CHERIFA BINT ISMAIL

Vente pendant dernière maladie — Règles pour déterminer ce qui constitue « dernière maladie ».

(C.C. art. 254.)

En droit musulman, auquel il faut recourir pour interpréter les dispositions des art. 254 et 255 C.C. concernant la vente pendant la dernière maladie, une personne, pour être considérée comme se trouvant dans sa dernière maladie, doit être dans l'impossibilité de veiller à ses intérêts au dehors de sa maison, s'il s'agit d'un homme, ou de veiller à ses intérêts à l'intérieur de sa maison, s'il s'agit d'une femme. Il suffit qu'en outre la personne meurt avant l'expiration d'une année. Mais si elle continue à vivre pendant plus d'une année sans que sa maladie vienne à s'aggraver pendant cette année, elle est considérée comme ayant été saine au commencement de cette période. (1)

(1) Cf. App. 8 mai 1907 (B.O. IX. N° 98). Cf aussi B.L.J. XXIII pp. 47 et 23.

37

(Page 72)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG

(Jugement en appel)

4 SEPTEMBRE 1911

MM Mohamed Bassiouni Bey *(Prés.)*, Hussein Sourour Effendi, Mohamed Nour Effendi *(JJ)*

ALY BAKR

contre

COMMISSION LOCALE MIXTE DE ZAGAZIG

I. Commission Locale Mixte — Personne morale. II. Commission Locale Mixte — Recouvrement de taxes — Saisie administrative

(I. Loi N° 23 de 1905. II. Loi N° 23 de 1905. Décret du 25 mars 1880.)

I. — La Commission Locale Mixte de Zagazig, instituée par la Loi N° 23 de 1905, est une personne morale distincte de celle de l'Etat. (1)

II. — Les centimes additionnels de l'impôt sur la propriété bâtie qu'un habitant de Zagazig s'est engagé volontairement à payer à la Commission Locale Mixte, ne peuvent être recouvrés que par action portée devant l'autorité judiciaire et non pas par saisie administrative en vertu du Décret du 25 mars 1880. (2)

(1) Cf. Trib. Tanta, 14 déc. 1904 (B.O. XI. N° 123). Trib. Som. Zagazig, 2 juillet 1908 (O.B. X, N° 69)

(2) Pour l'ordre du Président de la Commission autorisant l'exécution administrative voir *Journal Officiel*, 1908, N° 75, (6 juillet), p. 149

32

(Page 60)

COUR DE CASSATION

10 Février 1912

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan (*CC.*), Mohamed Tewfik Nessim Bey (*M.P.*).

MOHAMED AHMED EL-BARBI ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Assises, Cour d' — Remplacement d'un conseiller empêché — Urgence

(Loi Nº 4 de 1905, art. 4.)

En nommant un juge du tribunal de centre, en vertu de l'art. 4 de la Loi sur les Cours d'assises, pour remplacer un conseiller de la Cour d'assises empêché, le Président de la Cour d'assises doit, à peine de nullité, constater qu'il y a eu urgence. En l'absence d'une définition dans la loi de ce qui constitue un cas d'urgence, la décision du Président de la Cour d'assises, lorsqu'elle contient cette constatation, est souveraine.

33

(Page 62)

COUR D'APPEL

2 Janvier 1912

MM. Abd-el-Aziz Kahil Bey (*Prés.*); Boyle, Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*CC.*)

EL-SIT EZZ BINT MOHAMED BEY ABD-EL-RAHMAN

contre

HASSAN BEY SABRI

I. Préemption — Transmission du droit à la mort du préempteur; II. Préemption — Base du droit — Motif de spéculation.

I. — Un droit de préemption prenant naissance pendant la vie du *de cujus* se transmet à sa mort à ceux qui héritent l'immeuble en vertu duquel le droit existe. (1)

II. — Le droit de préemption du voisin trouve sa justification exclusive dans la protection des intérêts que celui-ci retire de sa propriété ; doit donc être rejetée une demande en préemption faite, dans un but de spéculation, par le propriétaire voisin, qui ne peut lui-même payer le prix d'achat et qui a conclu avec un tiers un arrangement pour le paiement de ce prix en lui promettant de lui livrer une partie de l'immeuble préempté. (2)

(1) Infirmant sur ce point Trib. Zagazig 24 déc. 1908. – Hafiz Loutfi Effendi, (*Prés.*), Yehia Saddik Effendi et Izzet Shoukry Effendi (*JJ.*) — publié p. 63 de la partie arabe. Cf. *contra* Trib. App. Assiout, 7 nov. 1895 (B.O. I, p. 30), Trib. Som. Damanhour, 16 juin 1906 (B.O. VII, Nº 117 et la note). Cf. aussi *contra* B.L.J., Rép. II vº Préemption, §§ 3074, 3075 et 3076.

(2) Confirmant sur ce point Trib. Zagazig (v. note 1). Cf. App. 12 déc. 1899 (B.O. II, p. 119 et la note). Cf. aussi B.L.J., Rép. I vº Préemption, §§ 3170, 3171 et 3172 et Rép. II vº Préemption §§ 2825 et 2834 *contra* §§ 2837, 2838 et 2839.

34

(Page 67)

COUR D'APPEL

10 Janvier 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey (*Prés.*), Boyle, Soudan (*CC.*)

MAHMOUD HASSANEIN EL-HATCHAH

contre

MOHAMED OSMAN EL-ALFI ET AUTRE

Inscription en faux — Déclarations distinctes — Faux reconnu en partie — Amende.

(C.P.C.C., art. 291.)

Des demandes d'inscription en faux faites par déclarations distinctes contre un sanad et contre une procuration avaient été entendues par le tribunal à une même audience et vidées par un seul jugement. En ce qui concernait le sanad le demandeur en faux avait obtenu gain de cause, mais il avait été débouté dans son incident en ce qui concernait la procuration.

Il fut jugé : qu'il n'y avait pas lieu à l'application d'une amende, puisque, bien que les inscriptions en faux eussent été formulées séparément, il s'agissait d'un cas de faux reconnu en partie aux termes du second paragraphe de l'art. 291 C.P.C.C.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13^me^ ANNÉE — 1912.

N° 3. **Mars.**

SOMMAIRES

29

(Page 55)

COUR DE CASSATION

25 Mars 1911.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Zewar Bey, Mohamed Safwat Bey, Mohamed Mahfouz Bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M P.)*.

27 Septembre 1911

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Talaat Bey, Ahmed Moussa Bey Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Caloyanni *(CC)*, Abdel-Hamid Helmy Effendi *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ALY IBRAHIM RADWAN ET AUTRE

Partie civile — Classement — Effet

(C.I.C art. 42.)

Un ordre de classement sans suite rendu par le Parquet en vertu de l'art. 42 C.I.C. ne fait pas obstacle à ce qu'une poursuite soit intentée par la partie civile par voie de citation directe. (1)

(1) Cf. Cass. 22 janv 1910 (B.O. XI, N° 49) et les jugements en sens contraire cités dans la note.

30

(Page 57)

COUR DE CASSATION

27 Janvier 1912.

MM. Bond *(Prés)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*.

ALY EFFEDI RAGAB
contre
MINISTÈRE PUBLIC

***Garde de l'enfant** — Infraction d'omission de représenter un enfant — Poursuite contre le père.*

(C.P art. 246.)

L'art. 246 C.P., qui dispose que celui qui, étant chargé d'un enfant, ne le représentera pas aux personnes qui auront le droit de le réclamer, s'applique au cas où le père a refusé de livrer son enfant à sa grand'mère à laquelle la garde de l'enfant avait été confiée par ordre du Mehkémeh Charieh. Cet article doit être interprété conformément aux règles de droit musulman concernant la garde des enfants, d'après lesquelles les intérêts de l'enfant l'emportent sur les droits du père et il n'y a pas lieu de recourir à la jurisprudence française qui a donné à l'article correspondant du code pénal français (art. 345) une interprétation plus restreinte.

31

(Page 59)

COUR DE CASSATION

3 Février 1912.

MM. Bond *(Prés)*, Ahmed Moussa Bey, Amin Aly Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(M.P.)*

ABD-EL-MEGUID RASMI EFFENDI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Destruction — Actes — Sens du terme «détruit» — Fait de jeter un billet par la portière d'une voiture de chemin de fer.

(C.P art. 319.)

Le terme « détruit » dans l'art. 319 C.P concernant la destruction volontaire d'actes, n'est pas restreint dans son application aux seuls cas de destruction matérielle. Ce terme est suffisamment large pour comprendre le fait de jeter le billet d'un autre par la portière d'une voiture de chemin de fer.

38

(*Page 75*)

TRIBUNAL OF BENI-SUEF

(*Judgment on appeal*)

10 JANUARY 1912.

MM. Muhammad Ibrahim Bey (*Pres.*), Hamed Shukry Effendi, Mahmoud Shawky Effendi (*JJ.*)

AMMAR AHMAD AND OTHERS

v.

MABRIA BINT MUHAMMAD ABOU ZEID AND OTHERS

Judgment, Civil—Error of calculation—Rectification—Powers of Court.

An error of calculation in a judgment may be rectified by the Court which pronounced the judgment, notwithstanding the absence of any express provision of the law to that effect. (1)

(1) Cf. Sum. Trib. Minia-el-Kamh, 29 Nov. 1906 (O.B. VIII, No. 81).

39

(*Page 78*)

TRIBUNAL OF CAIRO

(*Judgment on appeal*)

15 JANUARY 1912.

MM. Muhammad Fakhry Bey (*Pres.*), Aly Salem Bey, Zaky Barsy Bey (*JJ.*)

AHMAD EFFENDI ZOHEIR

v.

AHMAD BEY FARID

Appeal, Civil—Amount of claim—Question of costs.

(C.C.C.Pr. art. 348.)

An appeal on the question of costs is admissible, however small their amount, if an appeal would lie in respect of the principal claim. (1)

(1) Cf. Cir. 17 March 1902 (O.B. III, No. 57), *contra* Trib. App. Cairo, 28 Oct. 1907 (O.B. IX, No. 35).

40

(*Page 79*)

TRIBUNAL OF CAIRO

(*Judgment on appeal*)

15 JANUARY 1912.

MM. Muhammad Fakhry Bey (*Pres.*), Zaky Barsy Bey, Mahmoud Gaafar Effendi (*JJ.*)

ZANOUBA HANEM

v.

SHEIKH MUHAMMAD ABD-EL-AZIM AND OTHERS

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se"—Difficulty of execution—Application to replace receiver unable to act.

(C.C.C.Pr. art. 386.)

An application alleging that the receiver appointed by a Court when hearing an action on appeal is unable to carry out his duties, and asking that another person shall be appointed in his stead, is validly brought as a difficulty of execution under art. 386 C.C.C.Pr., before the Court which appointed him.

41

(*Page 83*)

TRIBUNAL OF CAIRO

(*Judgment on appeal*)

22 JANUARY 1912.

MM. Muhammad Fakhry Bey (*Pres.*), Zaky Barsy Bey, Mahmoud Gaafar Effendi (*JJ.*)

IBRAHIM ALY HARNA

v.

SOLEIMAN ABDOU MUHAMMAD

Appeal, Civil—Judgment in a contrary sense to a previous judgment—What constitutes contradiction.

(C.C.C.Pr. art. 352.)

In order to determine whether an appeal will lie under art. 352 C.C.C.Pr. against a judgment deciding in a contrary sense to a judgment previously given, regard must be had to the operative part of the judgment and not to the grounds thereof. The mere fact that a judgment has admitted as evidence a document which has been rejected as evidence in a previous action, does not render the aforesaid article applicable.

35

(Page 68)

COURT OF APPEAL

17 JANUARY 1912.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mousa Bey, Muhammad Sidky Bey (*JJ.*)

DELSTAN HANEM AND ANOTHER

v.

IBRAHIM BEY ABD-EL-HAZIZ

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Personal statute—Tutor's accounts.

(Decree of 14 June 1883, art. 16; Decree of 19 Nov. 1896; Ministerial Order of 26 Nov. 1897.)

The Meglis Hasbys instituted by the Decree of the 19th November 1896 and the Ministerial Order of the 26th November 1897 issued in pursuance of the powers thereby conferred, form a special and independent judicial authority. Where, therefore, a tutor has presented his accounts to a Meglis Hasby in accordance with art. 28 of the Ministerial Order aforesaid, the Native Tribunals are incompetent to entertain a claim brought against him by a tutor by whom he had been succeeded for the presentation of those accounts; in hearing such an action the Native Tribunal would be acting as a tribunal of personal statute in a matter as to which the Meglis Hasby has exclusive jurisdiction.

36

(Page 70)

COURT OF APPEAL

17 JANUARY 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Pres.*), Marshall, Amin Aly Bey (*JJ.*).

SHEIKH MUHAMMAD ISMAIL HUSSEIN KASHEF

v.

SHERIFA BINT ISMAIL

Sale during last illness—Rules for determining what constitutes "last illness."

(C.C. art. 254.)

Under Muhammedan Law, by reference to which the provisions of arts. 254, 255 C.C. as to sale during last illness must be interpreted, a person, to be in last illness, must, if a man, be unable to look after his interests outside his house, and if a woman, her interests inside the house. It is sufficient if, in addition, he dies within a year. But if he lives for more than a year without his illness undergoing a change for the worse during that year, he is deemed to have been in good health at the beginning of such period. (1)

(1) Cf. App. 8 May 1907 (O.B. IX, No. 99). Cf. also B. L. J. XXIII, pp. 45 and 285.

37

(Page 72)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG

(Judgment on appeal)

9 SEPTEMBER 1911.

MM. Muhammad Bassiouni Bey (*Pres.*); Hussein Sorour Effendi, Muhammad Nour Effendi (*JJ.*)

ALY BADR

v.

MIXED LOCAL COMMISSION OF ZAGAZIG

I. Local Commission, Mixed—Juristic person; II. Local Commission, Mixed—Recovery of taxes—Administrative execution.

(I. Law No. 23 of 1905; II. Law No. 23 of 1905; Decree of 25 March 1880.)

I.—The Mixed Local Commission of Zagazig, as constituted by Law No. 23 of 1905, does not form part of the Government, but is a separate juristic person. (1)

II.—An additional percentage on the house tax which an inhabitant of Zagazig has voluntarily undertaken to pay to the Mixed Local Commission can only be recovered by action before the tribunal, and not by administrative execution under the Decree of the 25th March 1880. (2)

(1) Cf. Trib. Tanta, 14 Dec. 1908 (O.B. XI, No. 118); Sum. Trib. Zagazig, 27 July 1908 (O.B. X, No. 69).

(2) For the Order of the President of the Commission providing for administrative execution, see *Journal Officiel* 1908, No. 75 (6 July), p. 149.

32

(Page 60)

COURT OF CASSATION

10 February 1912.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey Ahmad Zulfikar Bey, Soudan (*JJ.*), Muhammad Tewfik Nessim Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD AHMAD EL-BARRI AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Assize Court—Replacing judge unable to act—Urgency.

(Law No. 4 of 1905, art. 4)

In appointing a judge of the Central Tribunal under art. 4 of the Assize Court Law to replace a judge of the Assize Court who is prevented from sitting, the President of the Assize Court must, on pain of nullity, record that the case is one of urgency. In the absence of any definition of urgency in the Law, the decision of the President of the Assize Court, when the fact of urgency is recorded, is final

33

(Page 62)

COURT OF APPEAL

2 January 1912

[redacted] Abd-el-Aziz Kahil Bey (*Pres.*), Royle, Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*JJ*

EL-SIT EZZ BINT MUHAMMAD BEY ABD-EL-RAHMAN

v.

HASSAN BEY S[illegible]

I Preemption—Transmission of right upon death of preemptor; II. Preemption—Basis of right—Motive of speculation

I.—A right of preemption arising during the lifetime of a *de cujus* is transmitted upon his death to the heirs who take the property in respect of which the right is exercisable. (¹)

II.—A neighbour's right of preemption is based exclusively upon the protection of the amenities of his property; and a claim to preempt made, with a view to speculation, by a neighbouring owner who is himself unable to find the purchase price and who has arranged that it shall be found by a third party in return for a part of the property to be preempted, will be rejected. (²)

(¹) Reversing, on this point. Trib. Zagazig 24 Dec 1908—Hafiz Loutfi Effendi (*Pres.*), Yehia Saddik Effendi and Izzet Shoukry Effendi (*JJ*)—published p 63 Arabic part Cf *contra*. Trib. App. Assiut, 7 Nov 1890 (O.B. I, p. 80). Sum Trib. Damanhour, 16 June 1906 (O.B. VII. No 117 and note). Cf also *contra* B.L.J Rep. II PREEMPTION. §§ 3074, 3075 3076.

(²) Upholding on this point Trib Zagazig [illegible] App. 12 Dec. 1899 (O.B. II. p. 148 and note). Cf also B.L.J. Rép. I PRÉEMPTION §§ 3170, 3171 3172, and Rép II PREEMPTION §§ 2835, 2834. *contra* §§ 2837 2838 2839

34

(Page 67)

COURT OF APPEAL

10 January 1912.

MM Ahmad Moussa Bey (*Pres.* Royle, Soudan (*JJ.*)

MAHMOUD HASSANEIN EL-HALSHA

v.

MUHAMMAD OSMAN EL ALFI AND ANOTHER

Improbation Separate declarations—Forgery partially substantiated—Liability to fine.

(C.C.C Pr art 291)

Declarations for the improbation of a same and of a procuration were heard by the Court at one sitting, and decided by one judgment The improbation of the former document was successful, but not that of the latter

Held, that the party was not liable to a fine, inasmuch as, although the declarations had been separately made, the case was that of a forgery which had been partially substantiated within the meaning of art. 291 § 2 C.C.C Pr.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 3. **March.**

SUMMARIES

29

(Page 55)

COURT OF CASSATION

25 MARCH 1911.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Zewar Bey Muhammad Safwat Bey, Muhammad Mahfouz Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*

27 SEPTEMBER 1911

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Talaat Bey Ahmad Moussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Caloyanni *(JJ.)*, Abd-el Hamid Hibry Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v

ALY IBRAHIM RADWAN AND ANOTHER

Civil claimant—Filing order—Effect

(C.Cr.Pr. art. 42.)

An order for filing by the Parquet under art. 42 C.Cr.Pr. is not a bar to proceedings by direct summons by the civil claimant. (1)

(1) Cf. Cass. 22 Jan. 1910 (O.B. XI, No. 42) and the judgments *contra* cited in the footnote.

30

(Page 57)

COURT OF CASSATION

27 JANUARY 1912.

MM. Bond *(Pres.)*; Ahmad Moussa Bey Amin Aly Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

ALY EFFENDI RAGAB

v.

STATE REPRESENTATIVE

Custody of children—Offence of failure to produce a child—Prosecution against father.

(P.C. art. 246.)

Art. 246 P.C., which provides that every person who, having the care of a child, fails to produce the same to any person having the right to claim it, applies to the case where a father fails to produce his child to its grandmother to whom the custody of the child has been entrusted by an order of the Mahkama Sharia. The article must be interpreted according to the rules of Muhammedan Law as to the custody of children, under which the interests of the child prevail over the rights of the father; and it is immaterial that the French Courts have always interpreted more restrictively the corresponding article of the French Penal Code (art. 345).

31

(Page 59)

COURT OF CASSATION

3 FEBRUARY 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Amin Aly Bey Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*

ABD-EL-MAGUID RASMI EFFENDI

v

STATE REPRESENTATIVE

Destruction—Documents—Meaning of term "destroys"—Throwing ticket out of window of railway carriage.

(P.C. art. 319.)

The term "destroys" in art. 319 P.C. as to the wilful destruction of documents, is not limited to cases of material destruction. It is wide enough to cover the throwing of a passenger's ticket out of the window of a railway carriage.

28

(Page 51)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire

N° 5 de 1911 — 24 Décembre 1911.

Compétence des tribunaux indigènes « inter se » — Tribunal de markaz — Compétence civile concurrente.

(Loi N° 8 de 1904.)

Ni l'art. 11 de la Loi N° 8 de 1904 instituant des tribunaux de markaz, qui dispose que le Ministre de la Justice peut, par arrêté, conférer compétence à ces tribunaux, ou à certains d'entre eux, dans certaines matières civiles et commerciales, ni les arrêtés pris en vertu des pouvoirs ainsi conférés, n'ont soustrait aux tribunaux de justice sommaire les affaires attribuées aux tribunaux de markaz ou conféré à ces derniers tribunaux une compétence exclusive. Quand la loi sus-dite a voulu attribuer aux tribunaux de markaz une compétence exclusive, comme pour certaines contraventions, elle a énoncé expressément son intention (v. l'art. 3 de la loi) ; en dehors de ces cas la compétence des tribunaux de markaz est concurrente avec celle des tribunaux de justice sommaire au gré du demandeur. Il s'ensuit qu'un tribunal de justice sommaire reste compétent pour statuer sur les affaires civiles et commerciales qui, soit à raison du montant de la demande, soit à raison du domicile du défendeur, rentrent dans la compétence d'un tribunal de markaz. (1)

---

(1) Dans le même sens. Trib. Som. Damanhour, 27 déc. 1910 — Ibrahim Abou Ezz Effendi *(J.)*

25

(Page 47)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE D'ABDINE

21 Mai 1911.

Moustafa El-Nahas Effendi *(J.)*.

FATIM BINT MOHAMED

contre

ADMINISTRATION DES WAKFS ET MOUSTAFA MOHAMED EL-CHAMI

Bail — Privilège du bailleur — Meubles appartenant à un tiers.

(C.C. art. 601 § 6 — C.P.C.C. art. 668.)

Le privilège du bailleur sur les meubles garnissant les lieux loués (art. 601 § 6 C.C. et art. 668 C.P.C.C.) comprend, en faveur d'un bailleur de bonne foi, les meubles appartenant à un tiers ; la bonne foi du bailleur est présumée, de sorte que le propriétaire des meubles ne peut à bon droit les revendiquer au bailleur, à moins de prouver que celui-ci savait, au moment où les meubles furent placés dans les lieux loués, qu'ils n'appartenaient pas au locataire. (1)

(1) Cité dans le jugement DALLOZ, Rép. Supp. t. XIV *Privilèges et Hypothèques*, p. 26, §§ 93 et suiv.

26

(Page 48)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE D'ASSIOUT

24 Juillet 1911

M. Osman Youssef Effendi *(J.)*

MORCOS EFFENDI BOUTROS

contre

MOUDIRIEH D'ASSIOUT

I. Port d'armes — Refus d'autorisation — Droits du requérant — Dommages-intérêts, II. Compétence des tribunaux indigènes, limites — Acte administratif — Saisie d'armes.

(I. Loi N° 16 de 1904, II. Décret du 14 juin 1883, art. 15.)

I. — Le moudir ou le gouverneur a, en vertu de l'art. 7 de la Loi N° 16 de 1904, un pouvoir absolu de refuser une autorisation de port d'armes rayées, mais aucune disposition de la Loi ne lui accorde ce pouvoir en ce qui concerne des armes non rayées, car l'art. 8 de la Loi qui dispose que le requérant peut, en cas de refus d'autorisation de la part du mamour, se pourvoir devant le moudir ou le gouverneur « qui statuera définitivement », ne peut être interprété comme conférant un pouvoir absolu de refuser l'autorisation demandée.

Lorsque, par conséquent, une autorisation de port d'armes non rayées a été refusée à une personne qui n'est sujette à aucune des incapacités prévues par les art. 6 et 7 de la Loi, les droits du requérant ont été violés et le Gouvernement peut être condamné à des dommages-intérêts pour le préjudice que le refus d'autorisation lui a causé.

II. — Les tribunaux indigènes sont incompétents, par application de l'art. 15 du décret de réorganisation, pour statuer sur une demande en délivrance d'un fusil saisi par l'autorité administrative en vertu de la Loi N° 16 de 1904 concernant le port d'armes.

27

(Page 50)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE DE BÉNI-SOUEF

7 Août 1911

M. Ahmed Abd-el-Razek Bey *(J.)*

MAHMOUD MOUBARAK

contre

HASSAN EFFENDI YOUSSEF IBRAHIM EL-HAKIM

Péremption de jugement — Acquiescement — Effet.

(C.P.C.C. art. 344.)

Le défendeur qui a acquiescé à un jugement par défaut ne peut se prévaloir de la péremption du jugement en vertu de l'art. 344 C.P.C.C. et cela bien que l'acquiescement ait eu lieu après le délai mentionné dans cet article.

acheteur, mais le second acheteur serait également préféré à l'acheteur primitif qui n'avait pas fait transcrire son contrat, avec le résultat que le créancier pourvu du droit d'affectation serait nécessairement préféré à l'acheteur primitif — App. 14 fév. 1911 (B.O. XII, N° 60), cité et approuvé. [1]

[1] Cité dans l'arrêt. BAUDRY LACANTINERIE et de LOYNES *Privilèges et Hypothèques*, 8e édition. t. II, § 1289 AUBRY et RAU *Droit Civil Français*, 5e édition. t. II p. 458. Note N° 80.

22

(Page 42)

COUR D'APPEL

26 DÉCEMBRE 1911.

MM. Hassan Gabr (*Prés.*) Alston, Amos (*CC.*)

IBRAHIM KHALIL ET AUTRES

contre

ISKANDAR EFFENDI GHATTAS ET AUTRES

Lettre de change — Aval — Engagement n'étant qu'une garantie civile.

(C. Com art. 138.)

Un aval peut être fourni par acte séparé (art. 138 C. Com.), mais une garantie par acte séparé qui n'indique pas la traite dont elle garantit le paiement, ni la période dans laquelle une obligation doit naître en vertu d'une traite pour être comprise dans cette garantie, est une garantie civile ordinaire et non pas un aval, de sorte que les règles qui s'y appliquent sont celles du droit civil et non pas celles du droit commercial. Une personne avait consenti en faveur d'une autre un engagement garantissant les « sanads, récépissés et serghis » d'un tiers «sans limites de montant ou de temps» et plus tard la personne garantie s'était engagée envers la partie à laquelle la garantie avait été donnée, par une traite qui fut transférée par endossement,

Il fut jugé: que le bénéfice de l'engagement n'était pas transféré par le seul endossement de la traite.

23

(Page 44)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

(Jugement en appel)

26 DÉCEMBRE 1911

MM. Aly Abd-el-Razek Effendi (*Prés.*), Mahmoud Nagui Effendi Mohamed Ezzat Effendi (*JJ.*), El-Sayed Hilmi Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

DEMIANE GUIRGUIS.

Destruction — Clôtures — Propriété urbaine.

(C.P. art. 313.)

L'art. 313 C.P. qui punit «quiconque aura détruit des clôtures formées de haies vives ou sèches ou d'autres matériaux» n'est pas restreint dans son application aux clôtures entre des propriétés rurales et il s'applique au cas où il s'agit de la destruction d'un mur de séparation entre des maisons contigues. [1]

[1] Cité dans le jugement DALLOZ *Code Pénal Annoté*, art. 456, § 17 et suiv.

24

(Page 46)

TRIBUNAL DE TANTA

19 AVRIL 1911.

MM. Hassan Rosny Bey (*Prés.*), Long, Ghobrial Sidhom Effendi (*JJ.*).

ABOU-L-NAGA MOHAMED DOWIDAR

contre

HASSAN TEWFIK BEY ET AUTRE

Préemption — Préempteur — Acheteur à réméré.

(Loi du 23 mars 1901 C.C. art. 340.)

La vente à réméré a pour effet de priver le vendeur de la propriété de la chose vendue qui est par là transférée à l'acheteur ; il s'ensuit que les droits de préemption relatifs à la chose vendue appartiennent, à partir de la vente et avant l'exercice du droit de réméré, à l'acheteur et non pas au vendeur.

est un des registres dont se servent des personnes chargées d'une fonction publique dans l'accomplissement de leur fonction, est suffisant pour rendre le susdit article applicable — Cass., 9 juin 1906 (B.O. VIII, N° 24), cité et approuvé.

18

(Page 35)

COUR DE CASSATION

16 DÉCEMBRE 1911

MM Bond (*Prés*), A v Zulfikar Bey, Ahmed Zewar Bey, Soudan. Mohamed Saleh Bey (*CC*) Mohamed Tewfik Nessim Bey (*MP*)

IBRAHIM AFIFI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Ver du coton — Destruction du ver — Surveillance — Actes punissables.
(Loi N° 13 de 1905.)

L'art. 6 § 2 de la Loi N° 13 de 1905 sur les mesures à prendre pour la destruction du ver du coton, qui punit «celui qui, chargé de surveiller l'effeuillage, le transport, ou le brûlage des feuilles, se rend coupable de tout acte ou négligence qui pourrait avoir pour effet que ces feuilles ne soient pas brûlées» incrimine toute action ou omission de la part de la personne chargée de cette surveillance, qui pourrait entraver, à un moment quelconque, l'incinération des feuilles, et indépendamment du point de savoir si les feuilles ont été ou non effectivement brûlées.

19

(Page 37)

COUR DE CASSATION

30 DÉCEMBRE 1911.

MM Bond (*Prés*) Mohamed Magdi Bey, Ahmed Zewar Bey Ahmed Zulfikar Bey Soudan (*CC*), Mohamed Tewfik Nessim Bey (*MP*).

MOUSSA MOUFEH
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Faux — Sceaux et timbres de l'Etat hors d'usage.
(C.P art. 174)

L'art. 174 C.P. s'applique à la falsification de sceaux et timbres de l'Etat alors même que ceux-ci ne seraient plus en usage

20

(Page 39)

COUR D'APPEL

6 DÉCEMBRE 1911.

MM. Bond (*Prés.*), Mohamed Mehrez Bey, Soudan (*CC.*).

IBRAHIM NABAR
contre
IBRAHIM BEY NASSAR

Elections — Réclamation en invalidité — Forme — Télégramme.
(Loi du 1er mai 1883, art. 44, modifié par Décret du 11 juin 1900.)

Une réclamation contre la validité d'une élection ne peut être valablement présentée par simple télégramme.

21

(Page 40)

COUR D'APPEL

20 DÉCEMBRE 1911.

MM Amos (*Prés.*), Alston, Abd-el-Hamid Rida Bey (*CC*).

CHENOUDA EFFENDI GHOBRIAL
contre
AMIN EFFENDI MICHEL ET AUTRES

Vente — Priorité — Acheteur et créancier avec droit d'affectation — Effet de l'inscription.
(C.C art. 599, 611 et 615.)

Un créancier muni d'un droit d'affectation dûment inscrit est préféré à un acheteur nanti d'un contrat ayant date certaine antérieure à l'inscription de ce droit d'affectation, mais non transcrit. L'exactitude de cette solution résulte clairement des considérations suivantes: (1) si l'immeuble en question était plus tard vendu en justice sur la demande du créancier nanti du droit d'affectation, l'adjudicataire serait préféré à l'acheteur primitif et on ne peut concevoir que les droits du créancier nanti du droit d'affectation puissent être moindres que les droits de l'adjudicataire et (2) si l'immeuble en question était plus tard vendu une seconde fois par le débiteur à un acheteur qui avait fait transcrire son contrat, non seulement le créancier nanti du droit d'affectation serait préféré au second

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

Nº 2. **Février.**

SOMMAIRES

16

(Page 31)

COUR DE CASSATION

25 Novembre 1911.

MM Bond *(Prés.)*, Aly Zulfikar Bey, Ahmed Zewar Bey, Abd-el-Aziz Kahil Bey, Soudan *(CC.)*, Mohamed Towfik Nessim Bey *(M.P.)*.

MANDOUR IBRAHIM ZAYID ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Procédure pénale — Audience tenue un jour de fête — Validité.

La loi ne contient aucune disposition édictant la nullité d'une procédure pénale parce qu'elle aurait eu lieu un jour de fête. Le fait, par conséquent, qu'une audience d'une Cour d'assises a été tenue pendant la fête de Ramadan, ne constitue pas un motif de nullité. (1)

(1) Cf. Cir 8 fév 1906 (B.O. VII, Nº 71), Cir 7 juillet 1909 (B.O. XI. Nº 127).

17

(Page 32)

COUR DE CASSATION

25 Novembre 1911.

MM Bond *(Prés.)*, Aly Zulfikar Bey, Ahmed Zewar Bey Abd-el-Aziz Kahil Bey, Soudan *(CC.)* Mohamed Towfik Nessim Bey *(M.P.)*.

AHMED HASSAN EL-HARMIL ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

I. Complicité — Provocation — Question de fait — Mentions du jugement, II. Jugement en matière pénale — Mentions — Date de l'infraction — Provocation, III. Recrutement — Employé public Responsabilité des omdehs; IV. Faux — Actes publics — Daftar el-ahwal d'un omdeh.

(I. et II. C.P art. 40 § 1, III. Loi du 4 nov 1902, art. 121, C.P art. 179 IV C.P art 179.)

I. — La complicité par « provocation » n'est pas définie par la loi : elle est une question de fait que le juge du fond tranche souverainement; il suffit, par conséquent, que le jugement du tribunal statuant au fond contienne la mention de la provocation sans mentionner en détail sur quelles preuves le tribunal s'est basé pour appuyer cette décision

II. — Il n'est pas nécessaire de mentionner dans un jugement condamnant pour complicité par provocation du chef de l'art. 40 § 1 C.P la date de la provocation; la seule date dont la mention est requise est celle de la perpétration de l'infraction provoquée, puisque celui qui a provoqué à commettre une infraction n'est punissable que lorsque l'infraction provoquée a eu lieu par suite de la provocation.

III. — L'expression « employé public impliqué dans l'exécution de la loi sur le recrutement », figurant à l'art. 121 de la dite loi, comprend non seulement les fonctionnaires publics au sens strict du mot, comme par exemple dans l'art. 179 C.P., mais aussi les personnes qui à un titre officiel quelconque sont parfois appelées à collaborer à l'exécution de cette loi. Il s'ensuit que l'expression susmentionnée comprend les omdehs, peu importe qu'ils puissent ou non être considérés comme fonctionnaires publics au sens strict du mot.

IV. — Le registre journalier, « daftar el-ahwal », d'un omdeh a une qualité officielle et partant sa falsification est punissable du chef de l'art. 179 C.P. De plus cet article s'applique à la falsification non seulement de registres ayant une qualité officielle mais aussi d'« actes publics », et partant le fait que le « daftar el-ahwal » est un « acte public », c'est-à-dire qu'il

28

(Page 51)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance

No. 5 of 1911—24 December 1911.

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se"—Markaz Tribunals—Concurrent civil jurisdiction.

(Law No. 8 of 1904.)

Neither art. 11 of Law No. 8 of 1904 instituting Markaz Tribunals, which provides that the Minister of Justice may, by Arrêté, confer jurisdiction upon those tribunals, or some of them, in certain civil and commercial matters, nor the Arrêtés issued in pursuance thereof, have deprived the Summary Tribunals of their jurisdiction in those matters or conferred upon the Markaz Tribunals an exclusive jurisdiction; when the above-mentioned Law has intended to confer upon the Markaz Tribunals an exclusive jurisdiction, as in the case of certain contraventions, the intention has been expressly declared (v. art. 3 of the Law); in other cases the jurisdiction of the Markaz Tribunals is concurrent with that of the Summary Tribunals at the option of the plaintiff. It follows that a Summary Tribunal is competent to hear civil and commercial cases which, in view of the amount of the claim or of the place of domicile of the defendant, are within the jurisdiction of a Markaz Tribunal. (1)

---

(1) Decided as above, Sum. Trib. Damanhour 27 Dec. 1910—Ibrahim Aboul Ezz Effendi (J.)

25

(Page 47)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABDIN

21 May 1911

Mustafa El-Nahas Effendi (*J.*)

FATMA BINT MUHAMMAD

v.

WAKF ADMINISTRATION AND MUSTAFA MUHAMMAD EL-SHAMI

Lease—Privilege of lessor—Movables belonging to a third party.

(C.C. art. 601 § 6 ; C.C.C.Pr. art. 668.)

The lessor's privilege over the movables in the premises leased (art. 601 § 6 C.C. and art. 668 C.C.C.Pr.) comprises, in favour of a lessor in good faith, movables belonging to a third party; the good faith of the lessor is presumed, so that the real owner of the movables cannot successfully revindicate them from the lessor, unless he proves that the lessor knew at the time when the movables were placed on the premises that they were not the property of the lessee. (1)

(1) Cited in the judgment: DALLOZ, Rép. Supp. Vol. XIV *Privilèges et Hypothèques*, p. 26, §§ 93 seq.

26

(Page 48)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT

21 July 1911.

M. Osman Yousef Effendi (*J.*)

MORCOS EFFENDI BOUTROS

v.

MUDIRIA OF ASSIUT

I.—Carrying of arms—Refusal of licence—Rights of applicant—Damages; II. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative act—Seizure of arms.

(I. Law No. 16 of 1904. II. Decree of 14 June 1883, art. 15.)

I.—The Mudir or Governor has, by virtue of art. 9 of Law No. 16 of 1904, an absolute discretion to refuse an application for a licence to carry rifled arms, but no similar right is conferred by any provision of the Law with regard to licences for the carrying of arms which are not rifled, since art. 8 of the Law, which provides that an applicant may, upon refusal of a licence by the Mamour, apply to the Mudir or Governor "who shall decide the matter finally" cannot be interpreted as conferring an absolute right of refusal.

Where, therefore, an application by a person who is not subject to any of the incapacities mentioned in art. 6 and 7 of the Law of a licence to carry arms which are not rifled, has been refused, the rights of the applicant have been violated and the Government can be condemned in damages for the injury which the refusal has caused to him.

II.—The Native Tribunals are incompetent by virtue of art. 15 of the Decree of Reorganization, to entertain a claim for the delivery of a gun which has been seized by the administrative authorities under Law No. 16 of 1904 concerning the carrying of arms.

27

(Page 50)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI-SUEF

7 August 1911.

M. Ahmad Abd-el Razek Bey (*J.*).

MAHMUD MUBARAK

v.

HASSAN EFFENDI YUSSEF IBRAHIM EL HAKIM

Peremption of judgment—Acquiescence—Effect.

(C.C.C.Pr. art. 344.)

The defendant's acquiescence in a judgment by default amounts to a waiver of his right to rely upon the peremption of the judgment under art. 344 C.C.C.Pr., although the acquiescence has taken place after the expiration of the period mentioned in that article.

sequent purchaser, but also the subsequent purchaser would be preferred to the earlier purchaser who had not transcribed his contract, with the result that the creditor holding the judgment charge would necessarily be preferred to the earlier purchaser — App. 14 Feb. 1911 (O.B. XII, No. 60) cited and approved. (1)

(1) Cited in the judgment. BAUDRY-LACANTINERIE et DE LOYNES, *Privileges et Hypotheques*, 3rd edition, Vol. II, § 1981 AUBRY et RAU, *Droit Civil Français*, 5th edition, Vol. II, p. 458, Note No. 80.

22

(Page 42)

COURT OF APPEAL

26 DECEMBER 1911.

MM Hassan Gala (*Pres.*), Alston, Amos (*JJ.*).

IBRAHIM KHALIL AND OTHERS

v

ISKANDAR EFFENDI GATTAS AND OTHERS

Bill of exchange—Aval—Undertaking amounting to a civil guarantee only.

(Com. C. art. 138.)

An aval may be given by a separate document as provided by art. 138 Com. C., but a guarantee by a separate document which does not specify any particular bill guaranteed, or any time within which an obligation under a bill must be incurred in order to be guaranteed thereby, is an ordinary civil guarantee and not an aval, so that the rules which apply to it are those of the civil, and not those of the commercial, law.

A person had given to another an undertaking guaranteeing the "sanads, receipts and serghis" of a third party "without any limit as to amount and time," and subsequently thereto the person guaranteed had rendered himself liable to the person to whom the guarantee was given under a bill which had thereafter been transferred by endorsement.

Held, that the benefit of the undertaking was not transferred to the indorsee by the mere indorsement of the bill.

23

(Page 44)

TRIBUNAL OF BENI-SUEF

(Judgment on appeal)

26 DECEMBER 1911.

MM. Aly Abd-el-Razek Effendi (*Pres.*), Mahmoud Nagi Effendi, Muhammad Ezzat Effendi (*JJ.*), El-Sayed Helmi Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v

DEMIAN GIRGIS

Destruction—Enclosures—House property.

(P.C. art. 313.)

Art. 313 P.C. which punishes persons "who destroy any enclosure made by hedges, fences or any other material" is not restricted in its application to enclosures between agricultural property and is applicable to the case of the destruction of a wall separating adjoining houses. (1)

(1) Cited in the judgment. DALLOZ, *Code Penal Annoté* art. 456, § 17 seq.

24

(Page 46)

TRIBUNAL OF TANTA

19 APRIL 1911.

MM Hassan Hosny Bey (*Pres.*), Lang, Ghobrial Sidhom Effendi (*JJ.*).

ABOU-L-NAGA MUHAMMAD DOWIDAR

v

HASSAN TEWFIK BEY AND ANOTHER

Preemption—Preemptor—Purchaser under sale with right of redemption.

(Law of 23 March 1901, C.C. art. 340.)

A sale with right of redemption deprives the vendor of the ownership of the property sold which thereupon becomes vested in the purchaser; it follows that rights of preemption in respect of the property sold belong, subsequently to the sale and before the option of repurchase has been exercised, to the purchaser and not to the vendor.

---

duty in the performance of that duty, is sufficient to render the aforesaid article applicable – Cass. 9 June 1906 (O.B. VIII, No. 24) cited and approved.

18

(Page 8)

COURT OF CASSATION

16 December 1911.

MM Bond *(Pres.)*, Aly Zulfikar Bey Ahmad Zewar Bey Soudan, Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

IBRAHIM AFIFI

v

STATE REPRESENTATIVE

Cotton-worm, Destruction of—Supervision—Acts punishable.

(Law No. 13 of 1905.)

Art. 6 § 2 of Law No. 13 of 1905 concerning the measures to be taken for the destruction of the cotton-worm, which provides for the punishment of persons who "charged with the supervision of the stripping of the leaves and their removing and burning, are guilty of any act or negligence which could result in these leaves not being burnt," penalises every act of commission or omission on the part of the person entrusted with such supervision, which could impede, at any stage, the process of burning the leaves, and independently of whether the leaves have, in fact, been burnt or not.

19

(Page 37)

COURT OF CASSATION

30 December 1911.

MM. Bond *(Pres.)*, Mohammad Magdi Bey Ahmad Zewar Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan *(JJ.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(State Rep.)*.

MUSSA RIFEH

v.

STATE REPRESENTATIVE

Forgery—Government seals and stamps which are obsolete.

(P.C. art. 174.)

Art. 174 P.C. is applicable to the falsification of Government seals and stamps notwithstanding that they are obsolete.

20

(Page 39)

COURT OF APPEAL

6 December 1911.

MM Bond *(Pres.)* Mahmoud Mehrez Bey Soudan *(JJ.)*

IBRAHIM NAWAR

v

IBRAHIM BEY NASSAR

Elections—Petition—Form—Telegram.

(Law of 1st May 1883, art. 44, amended by Decree of 11 June 1900.)

A petition for the invalidation of an election cannot be validly made merely by telegram.

21

(Page 40)

COURT OF APPEAL

26 December 1911.

MM Amos *(Pres.)* Alston, Abd-el-Hamid Rida Bey *(JJ.)*.

SHENOUDA EFFENDI GORRIAL

v

AMIN EFFENDI MICHEL AND OTHERS

Sale—Priority—Purchaser and creditor with judgment charge—Effect of inscription.

(C.C. arts. 608, 611, 615.)

A creditor holding a judgment charge duly inscribed is preferred to a purchaser under a contract having a legally established date prior to the inscription of the judgment charge, but not transcribed. That this is so is apparent from the consideration (1) if the property in question had subsequently been adjudicated at the suit of the creditor holding the judgment charge, the purchaser at the adjudication would be preferred to the earlier purchaser, and it cannot be supposed that the rights of the creditor holding the judgment charge could possibly be less than those of the purchaser at the adjudication, and (2) if the property in question had subsequently been resold by the debtor to a purchaser who transcribed his contract, not only would the creditor holding the judgment charge be preferred to the sub-

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 2. **February.**

SUMMARIES

16

(Page 31)

COURT OF CASSATION

25 NOVEMBER 1911

MM. Bond (*Pres.*), Aly Zulfikar Bey, Ahmad Zewar Bey, Abdel Aziz Kahil Bey, Soudan (*JJ.*), Muhammad Tewfik Nessim Bey (*State Rep.*)

MANDOUR IBRAHIM ZAYID AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Criminal procedure—Sitting held on a feast day—Validity.

The law does not contain any provision for the nullity of criminal proceedings on the ground that they have taken place on a feast day; the fact that a sitting of an Assize Court has been held during the Ramadan Bairam is not, therefore, a ground of nullity (1)

(1) Cf. Cass. 8 Feb. 1906 (O.B. VII, No. 41), Cass. 7 July 1909 (O.B. XI No. 127).

17

(Page 32)

COURT OF CASSATION

25 NOVEMBER 1911.

MM. Bond (*Pres.*), Aly Zulfikar Bey, Ahmad Zewar Bey, Abdel Aziz Kahil Bey, Soudan (*JJ.*), Muhammad Tewfik Nessim Bey (*State Rep.*)

AHMAD HASSAN EL-HARMIL AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

I. Complicity—Instigation—Question of fact—Contents of judgments; II. Judgment, Criminal—Contents—Date of offence—Provocation; III. Recruiting Law—Public servants—Responsibility of omdas; IV. Forgery—Public documents—Daftar-el-ahwal of omda.

(I. and II. P.C. art. 40 § 1. III. Law of 4 Nov. 1902, art. 121, P.C. art. 179. IV. P.C. art. 179.)

I.—Complicity by "instigation" is not defined by the law, and is a question of fact to be decided finally by the Court trying the merits; it is, therefore, sufficient that the judgment of the Court trying the merits should state the fact of instigation, without stating in detail the evidence in support of that finding.

II. It is not necessary to mention in a judgment convicting of complicity by instigation under art. 40 § 1 P.C. the date of the instigation; the only date requiring mention is that on which the offence instigated was committed, since the party instigating to an offence is only punishable when the offence instigated has actually taken place as a consequence of the instigation.

III. The expression in art. 121 of the Recruiting Law "public servant concerned in the administration of the Law as to recruiting" includes not only public officials in the strict sense of that term, for example in the sense in which that term is used in art. 179 P.C., but also persons who in any official character are occasionally called upon to collaborate in the administration of that Law. It follows that the aforesaid expression includes omdas, independently of whether they are or are not public officials in the strict sense of that term.

IV.—The daily register, "daftar-el-ahwal," of an omda is official in character and consequently the falsification thereof is punishable under art. 179 P.C.; moreover, this article applies to the falsification not only of official registers, but also of "public documents," so that the fact that the "daftar-el-ahwal" is a "public document," that is to say that it is a register such as is used by persons charged with a public

appel ait été interjeté avant qu'il ait rendu son jugement. (1)

(1) Cf. Cir. N° 6 (26 avril) de 1901 (B.O. II, p. 281 et note); App. 5 déc. 1901 (B.O. IV, N° 17), Trib. Som. Guirgueh, 10 juillet 1904 (B.O. VI, N° 98); Trib. Som. Minia El-Kamh, 8 oct. 1906 (B.O. VIII, n° 45), Trib. Kéna, 12 janv. 1910 (B.O. XI, N° 50).

15

(Page 26)

TRIBUNAL DE MARKAZ DE TOUKH

8 Mai 1911.

M. Mahmoud Sami Effendi *(J.)*.

ALY MOUNTASSER AICH

contre

HAG BECHAIRY KOTAT

Cession de créances — Consentement du débiteur — Application de la loi mixte.

(C.C. mixte art. 436, C.C. art. 349.)

Le consentement du débiteur n'est pas nécessaire pour la validité d'une cession faite, par un étranger à un indigène, de la créance née entre cet étranger et un indigène, puisque la validité de la cession est déterminée par la loi sous l'empire de laquelle la créance a pris naissance, savoir la loi mixte (art. 436 C.C. mixte, modifiée par le Décret du 20 mars 1900). (1)

(1) Cf. Cour d'Appel mixte, 14 nov. 1888 (B.L.J. I, p. 10 et note — Rép. I § 701); (B.L.J. V, p. 91, 5 janv. 1893 — Rép. I § 708); 16 mars 1898 (B.L.J. X, p. 199 — Rép. I § 705), 27 déc. 1900 (B.L.J. XIII, p. 90 — Rép. II § 754), 28 nov. 1901 (B.L.J. XIV, p. 28 — Rép. II § 757); 11 déc. 1902 (B.L.J. XV, p. 42 — Rép. II § 759).

violation de la propriété, mais seulement pour adultère, avec le consentement du mari conformément à l'art. 235 C.P. ([1])

([1]) Cf. Trib. Som. Assiout, 29 juin 1910 (B.O. XII, N° 134).

11

(Page 20)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(Jugement en appel)

11 Juin 1911.

MM. Hamed Radwan Bey *(Prés.)*, Mohamed Naguib Choukry Bey, El-Sayed Bassiouny Bey *(JJ.)*, Abd-el-latif Ghorbal Effendi *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABD-EL-HAMID HABIB EFFENDI

Injures — Lieu public — Bureau du Mamour Markaz.
(C.P. art. 265 et 148.)

Le bureau du Mamour Markaz ne constitue pas un lieu public aux termes de l'art. 148 C.P.; une injure y proférée en la seule présence du Mamour ne peut pas, par conséquent, constituer le délit visé à l'art. 265 C.P.

12

(Page 21)

TRIBUNAL DE TANTA

18 Avril 1911.

MM. Hassan Hosny Bey *(Prés.)*, Long, Ghobrial Sidhom Effendi *(JJ.)*.

MOHAMED FARID BEY
contre
MOHAMED TEWFIK ABD-EL-HAMID ET AUTRES

Juge préparateur — Exceptions d'incompétence — Moment où elles doivent être soulevées.
(Loi N° 3 de 1910, art. 14. C.P.C.C. art. 134.)

L'art. 14 de la loi portant création d'un juge préparateur (N° 3 de 1910), d'après lequel les exceptions qui n'ont pas été portées devant le juge préparateur peuvent être accueillies par le tribunal sous peine d'amende, ne s'applique pas aux exceptions d'incompétence qui, en vertu de l'art. 134 C.P.C.C., sont inadmissibles à moins d'être proposées avant toutes autres exceptions.

13

(Page 23)

TRIBUNAL DE TANTA

9 Mai 1911.

MM. Hassan Hosny Bey *(Prés.)*, Long, Ghobrial Sidhom Effendi *(JJ.)*.

CHEIKH AHMED ISMAIL RABIA ET AUTRES
contre
TEWFIK GIRGIS MANKARIOS EFFENDI

Huissier — Négligence — Responsabilité.
(C.P.C.C. art. 13, 22 et 23.)

Lorsque l'huissier délégué qui a signifié un exploit introductif d'instance a omis la mention de la présence des deux témoins requise par les art. 13 et 22 C.P.C.C., l'exploit sera déclaré nul par le tribunal ([1]) et l'huissier délégué peut être condamné, en vertu de l'art. 23 C.P.C.C., à payer les frais de la procédure rendue inutile par sa négligence. ([2])

([1]) Cf. App. 22 déc. 1910 et 27 avril 1911 (B.O. XII, N° 79 et 108), Trib. App. Caire, 10 janv. 1910 (B.O. XI, N° 48).
([2]) Cité dans le jugement, Carré et Chauveau, *Procédure Civile et Commerciale*, Tome 1er, p. 459, art. 71.

14

(Page 24)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE DE TANTA

15 Mai 1911.

M. Mohamed Sadik Sabbour Effendi *(J.)*.

EL-HAG SAYED HASSAN EL CHARKAWY
contre
HASSAN EL-SAYED EL-CHARKAWY

Compétence des tribunaux indigènes « inter se » — Séquestre — Nomination.
(C.P.C.C. art. 28, C.C. art. 491.)

Le tribunal sommaire ne peut, en vertu de sa juridiction en matière urgente du chef de l'art. 28 C.P.C.C., connaître d'une demande en nomination de séquestre d'un bien qui est l'objet d'une action pendante, vu que le tribunal saisi de l'action est, en vertu de l'art. 491 C.C., exclusivement compétent pour en connaître. Mais le tribunal sommaire est compétent, en vertu de l'art. 28 susdit, si la demande a été introduite après le jugement en première instance, et il reste compétent dans ce cas, bien qu'un

■

(Page 14)

COUR DE CASSATION

28 Octobre 1911.

MM Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Aly Zulfikar Bey, Royle, Abd-el-Aziz Kahil Bey. Soudan *(CC.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(M P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MAHMOUD RAMADAN ET AUTRES

Attentat à la pudeur — Actes punissables.

(C.P art. 231)

L'infraction d'attentat à la pudeur (art. 231 § 1 C.P.) existe lorsqu'un accusé a tenu des propos immoraux à la victime et l'a ensuite contrainte à ôter ses vêtements, alors même que des circonstances qui sont intervenues ont empêché l'accusé de continuer à poursuivre son but.

8

(Page 16)

COUR DE CASSATION

28 Octobre 1911.

MM Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Aly Zulfikar Bey, Royle, Abd-el-Aziz Kahil Bey, Soudan *(CC.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(M.P.)*.

CHEIKH MAHMOUD EL-ABGI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Détournement — Percepteur de deniers publics — Qualité de fonctionnaire public sans intérêt.

(C P art. 97.)

Les personnes chargées de la perception de deniers du gouvernement sont punissables du chef de l'art. 97 C.P. sur le détournement, indépendamment de la question de savoir s'ils sont ou non des fonctionnaires publics; lorsque, par conséquent, un maazoun est accusé du détournement de ses recettes, il est punissable en vertu de cet article, sans qu'il soit nécessaire de trancher la question de savoir s'il est ou non un fonctionnaire public. (1)

(1) Cf. *infrà* N° 9.

9

(Page 18)

COUR D'ASSISES DU CAIRE

10 Août 1911.

MM. Mohamed Magdi Bey *(Prés.)*; Amos, Amin Aly Bey *(CC)*, Osman Fahmy Effendi *(M P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ANTOUN ZAMER

Détournement — Dépositaire public — Employé du gouvernement soudanais.

(C.P art. 97)

Les mots « dépositaire public » contenus dans l'art. 97 C.P. sur le détournement, ne se réfèrent qu'aux personnes employées directement par le gouvernement égyptien, et ne comprennent pas, par conséquent, un employé du Département des Finances du gouvernement soudanais. (1)

(1) Cf. *suprà* N° 8. Pourvoi en cassation rejeté, le 14 oct. 1911, pour absence de motifs.

10

(Page 19)

TRIBUNAL DU CAIRE

(Jugement en appel)

28 Mai 1911.

MM Hafez Abd-el-Nabi Bey *(Prés.)*, Mahmoud Gaafar Effendi, Mohamed Kamel El-Rachidi Effendi *(JJ)*, Hussein Sidki Effendi *(M P)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
BOUTROS JANNIK

Violation de propriété — Adultère — Poursuite en adultère seule admissible.

(C.P art. 324 et 326.)

Les art. 324 et 326 C.P. sur la violation de la propriété ne sont pas applicables lorsque l'accusé a commis une infraction déterminée dans le local où il est entré; lorsque, par conséquent, une personne non seulement est entrée dans la maison d'autrui avec l'intention d'y commettre une infraction quelconque, mais y a commis en fait une infraction déterminée, savoir l'adultère, elle ne peut être poursuivie pour

d'abatage, un fermier des revenus de l'Etat aux termes de l'art. 99 C.P. [1] Ses préposés concessionnaires sont, dès lors, punissables en vertu de cet article.

(1) v. Recueil Général des Contrats, publié par le Ministère des Finances, t. III, pp. 19 et suiv.

4

(Page 9)

COUR DE CASSATION

27 Septembre 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Talaat Bey, Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Caloyanni (*CC.*), Abd-el-Hamid Hilmy Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED ABD-EL-KADER ET AUTRES

Faux — Actes publics — Registres de graveurs de cachets — Acte préparatoire.

(C.P. art. 179, 180 et 183. Arrêté du 4 janv. 1894 modifié par l'Arrêté du 9 fév. 1898.)

Les accusés, en donnant de faux noms, avaient fait inscrire ces noms dans le registre d'un graveur de cachets et ils avaient fait graver par celui-ci des cachets portant ces noms, le tout dans le but, qu'ils n'ont pas réalisé, de faire un usage frauduleux des cachets.

Il fut jugé :

I. — Que les accusés n'étaient pas punissables en vertu des art. 179 ou 180 C.P., puisque les graveurs de cachets (Arrêté du 4 janv. 1894) ne sont pas des « fonctionnaires publics », et que leurs registres ne sont pas des « actes publics » aux termes de ces articles ; [1]

II. — Qu'ils n'étaient pas punissables en vertu de l'art. 183 C.P. pour faux en écriture privée, ni en vertu d'aucune disposition du code pénal, puisque leurs actes n'étaient que des actes préparatoires.

(1) Cf. Trib. Som. Minia El-Kamh, 17 avril 1909 (B.O. X, N° 127).

5

(Page 11)

COUR DE CASSATION

14 Octobre 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Royle, Dilberoglue, Ahmed Moussa Bey, Mohamed Sidky Bey (*CC.*), Abd-el-Hamid Hilmy Effendi (*M.P.*).

MOHAMED ISSA EFFENDI ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

Faux — Préjudice — Valeur probante de l'acte falsifié.

(C.P. art. 183.)

La falsification d'un acte sous seing privé dans le but d'établir qu'une femme aurait consenti à se marier avec l'accusé, constitue un faux de nature à engendrer un préjudice moral et matériel, quelle que soit la valeur probante de l'acte. [1]

(1) Cf. Cass. 1er mai 1897 (Al-Cada IV p. 323).

6

(Page 13)

COUR DE CASSATION

14 Octobre 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Royle, Dilberoglue, Ahmed Moussa Bey, Mohamed Sidky Bey (*CC.*), Abd-el-Hamid Hilmy Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABDALLAH AHMED EL-HALWAGY

Coups et blessures — Conséquences indirectes — Infirmité permanente.

(C.P. art. 206 et 204.)

L'accusé ayant blessé la victime à la main, celle-ci avait ouvert la blessure et négligé de la maintenir dans un état de propreté convenable ; sur ce la gangrène se déclara rendant nécessaire l'amputation d'un doigt.

Il fut jugé : que l'accusé n'était responsable que des conséquences directes de son acte et qu'il n'était, par conséquent, punissable que pour simples coups et blessures du chef de l'art. 206 C.P. et non pas pour coups et blessures entraînant une infirmité permanente du chef de l'art. 204 C.P. [1]

(1) Cité dans l'arrêt, Dalloz, *Code pénal annoté*, art. 309 § 212. Le Parquet cita, ainsi qu'il est mentionné dans l'arrêt, l'arrêt de Cass. 31 déc. 1910 (B.O. XII, N° 31).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

13me ANNÉE — 1912.

N° 1. **Janvier.**

SOMMAIRES

1

(Page 3)

COUR DE CASSATION

27 Mai 1911.

MM Bond *(Prés.)*, Ahmed Zewar Bey, Mohamed Safwat Bey, Mohamed Mahfouz Bey, Soudan *(CC.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(M.P.)*.

IS‹ H Y EL-SAYED GHANEM ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

I. Violences exercées par des fonctionnaires publics — Force nécessaire pour accomplir un acte — Illégalité de l'acte; II. Arrestation — Détention illégale — Omdeh négligeant de tenir une enquête.

(I. C.P. art. 113, II. C.P. art. 242.)

I. — L'emploi de la force, dans la mesure où elle est nécessaire, pour opérer une arrestation ou pour détenir une personne arrêtée, ne constitue pas l'infraction prévue à l'art. 113 C.P., alors même que l'arrestation ou la détention serait, en fait, illégale.

II. — Lorsqu'une circulaire de moudirieh a autorisé l'arrestation provisoire de personnes suspectes entrant dans un village ou le quittant pendant la nuit et a prescrit qu'immédiatement après l'arrestation une enquête devait être faite par l'omdeh, un omdeh qui a intentionnellement détenu, sans procéder à l'enquête prescrite, des personnes qu'il a fait arrêter, ne peut pas invoquer la circulaire pour se défendre d'une accusation de détention illégale prévue à l'art. 242 C.P.

2

(Page 5)

COUR DE CASSATION

28 Août 1911.

MM Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Mohamed Magdi Bey, Aly Zulfikar Bey, Ahmed Moussa Bey, Mohamed Safwat Bey *(CC.)*; Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(M.P.)*.

ASWAD IZMIRLIAN ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Recel de criminels — « Personne prévenue d'un crime ou d'un délit » — Sens de l'expression.

(C.P. art. 126.)

La disposition de l'art. 126 C.P. qui punit le recel de personnes... « prévenues d'un crime ou d'un délit », s'applique au recel d'une personne qui était recherchée par les autorités pour répondre d'une infraction déterminée, alors même que l'infraction n'aurait pas encore été mise formellement à la charge de la personne recélée.

3

(Page 8)

COUR DE CASSATION

28 Août 1911.

MM Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*; Mohamed Magdi Bey, Aly Zulfikar Bey, Ahmed Moussa Bey, Mohamed Safwat Bey *(CC.)*; Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(M.P.)*.

BOCTOR ABD-EL-MALEK
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Concussion — Fermier des revenus de l'État — « Egyptian Markets Limited ».

(C.P. art. 99.)

La société « Egyptian Markets Limited » est, en ce qui concerne la perception des droits

competent in such a case although an appeal is brought before it has given its judgment. (1)

(1) Cf. Cir. No. 6 (26 April) of 1901 (O.B. II, p. 281, and note), App. 5 Dec. 1901 (O.B. IV No. 17), Sum. Trib. Girga, 10 July 1904 (O.B. VI No. 33) Sum. Trib. Minia El Kamh. 8 Oct. 1906 (O.B. VIII No. 45) Trib. Kena, 12 Jan. 1910 (O.B. XI No. 50).

15

(Page 26)

MARKAZ TRIBUNAL OF TOUKH

8 MAY 1911.

M. Mahmoud Sami Effendi (J.).

ALY MUNTASSER AISH

v.

HAG BEHEIRY AOTAY

Assignment of claims—Consent of debtor—Application of Mixed Law

(Mixed C.C. art. 436, C.C. art. 349.)

The consent of the debtor is not necessary for the validity of an assignment by a foreigner to a native of the foreigner's claim against a native, since the validity of the assignment is determined by the law which governed the transaction giving rise to the claim, namely the Mixed Law (Art. 436 Mixed C.C., amended by Decree of 20 March 1900). (1)

(1) Cf. Mixed Court of Appeal, 14 Nov. 1888 (B.L.J. I p. 10 and note—Rép. I § 701), 5 Jan. 1893 (B.L.J. V, p. 91—Rep. I § 703), 16 March 1898 (B.L.J. X p. 199—Rép. I § 705) 27 Dec. 1900 (B.L.J. XIII, p. 90—Rép. II, § 754) 28 Nov. 1901 (B.L.J. XIV, p. 23—Rép. II § 757), 11 Dec. 1902 (B.L.J. XV p. 42 Rep. II § 759).

11

(Page 20)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(Judgment on appeal)

11 June 1911.

MM. Hamed Radwan Bey *(Pres.)* Muhammad Naguib Shoukry Bey, El-Sayed Bassiouny Bey *(JJ.)*, Abd-el-Latif Ghorbal Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABD-EL-HAMID HABIB EFFENDI

Insult—Public place—Office of Mamour Markaz.

(P.C. arts. 265, 148.)

The office of a Mamour Markaz is not a public place within the meaning of art. 148 P.C.; an insult offered therein in the single presence of the Mamour cannot, therefore, constitute a misdemeanour under art. 265 P.C.

12

(Page 21)

TRIBUNAL OF TANTA

18 April 1911.

MM. Hassan Hosny Bey *(Pres.)*, Long, Ghobrial Sidhom Effendi *(JJ.)*.

MUHAMMAD FARID BEY

v.

MUHAMMAD TEWFIK ABD-EL-HAMID AND OTHERS

"Juge préparateur"—Exceptions of want of jurisdiction—When to be raised.

(Law No. 3 of 1910, art. 14, C.C.C.Pr. art. 134.)

Art. 14 of the Law instituting a *juge préparateur* (No. 3 of 1910), which enables exceptions which have not been raised before the *juge préparateur*, to be raised before the full Court subject to a fine, does not apply to those exceptions of want of jurisdiction which, under art. 134 C.C.C.Pr., are inadmissible unless they are raised before any other exceptions.

13

(Page 23)

TRIBUNAL OF TANTA

9 May 1911.

MM. Hassan Hosny Bey *(Pres.)*, Long, Ghobrial Sidhom Effendi *(JJ.)*.

SHEIKH AHMAD ISMAIL RABIA AND OTHERS

v.

TEWFIK GIRGIS MANKARIOS EFFENDI

Bailiff—Negligence—Responsibility.

(C.C.C.Pr. arts. 13, 22, 23.)

Where the delegated bailiff who served a summons instituting proceedings has omitted to mention the presence of the two witnesses as required by arts. 13, 22 C.C.C.Pr., the summons will be declared by the Court to be void, (1) and the bailiff may be ordered, by virtue of art. 23 C.C.C.Pr., to pay the costs of the proceedings rendered abortive by his negligence. (2)

(1) Cf. App. 22 Dec. 1910 and 27 April 1911 (O.B. XII, Nos. 79, 106); Trib. App. Cairo, 10 Jan. 1910 (O.B. XI, No. 48).

(2) Cited in the judgment, Carré et Chauveau, *Procédure Civile et Commerciale*, Vol. I, p. 459, art. 71.

14

(Page 24)

SUMMARY TRIBUNAL OF TANTA

15 May 1911.

M. Muhammad Sadik Sabbour Effendi *(J.)*.

HAG SAYED HASSAN SHARKAWI

v.

HASSAN EL-SAYED SHARKAWI

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se"—Receiver—Appointment.

(C.C.C.Pr. art. 28, C.C. art. 491.)

The Summary Tribunal cannot, in exercise of its jurisdiction in urgent matters under art. 28 C.C.C.Pr., entertain an application for the appointment of a receiver of property which is the subject of a pending action, because the tribunal before which the action is pending is, by application of art. 491 C.C., exclusively competent in the matter; but the Summary Tribunal is competent, under art. 28 above-mentioned, if the application is brought after the action has been decided in first instance and before an appeal is brought, and it remains

7

(Page 14)

COURT OF CASSATION

28 OCTOBER 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Aly Zulfikar Bey, Boyle, Abd-el-Aziz Kahil Bey, Soudan *(JJ.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

MAHMUD RAMADAN AND OTHERS

Indecent assault—Acts punishable.

(P.C. art. 231.)

The offence of indecent assault (art. 231 § 1 P.C.), is committed by an accused who made improper suggestions to the victim and thereupon compelled him to take off his clothes, notwithstanding that circumstances had intervened which prevented the accused from further prosecuting his design.

8

(Page 16)

COURT OF CASSATION

28 OCTOBER 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Aly Zulfikar Bey, Boyle, Abd-el-Aziz Kahil Bey, Soudan *(JJ.)*; Abd-el Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*.

SHEIKH MAHMUD EL-ABGI

v.

STATE REPRESENTATIVE

Misappropriation—Collector of public moneys—Application not confined to public officials.

(P.C. art. 97.)

Persons charged with the collection of Government moneys are punishable under art. 97 P.C. concerning misappropriation, independently of whether they are public officials or not; where, therefore, a maazoun is prosecuted for the misappropriation of fees, he is punishable under this article, without it being necessary for the Court to determine whether or not he is a public official. (1)

(1) Cf. *infra*, No. 9.

9

(Page 18)

ASSIZE COURT OF CAIRO

10 AUGUST 1911.

MM. Mohamed Magdi Bey *(Pres.)*; Amos, Amin Aly Bey *(JJ.)*; Osman Fahmy Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

ANTOUN ZAMER

Misappropriation—Public depositary—Employee of the Sudan Government.

(P.C. art. 97.)

The words "public depositary" in art. 97 P.C. concerning misappropriation, refer only to persons employed directly by the Egyptian Government, and do not, therefore, comprise an employee of the Finance Department of the Sudan Government. (1)

(1) Cf. *supra*, No. 8. A motion in cassation against this judgment was dismissed for want of grounds on the 14th October 1911.

10

(Page 19)

TRIBUNAL OF CAIRO

(Judgment on appeal)

28 MAY 1911.

MM. Hafez Abd-El-Nabi Bey *(Pres.)*, Mahmoud Gaafar Effendi, Mohammad Kamel El-Rashidi Effendi *(JJ.)*, Hussein Sidki Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

BOUTROS JANNIK

Criminal trespass—Adultery—Prosecution lies for adultery only.

(P.C. arts. 324, 326.)

Arts. 324, 326 P.C. concerning criminal trespass are not applicable when the accused has committed a definite offence in the premises entered by him; where, therefore, a person has not only entered the house of another with intent to commit some offence therein, but further has actually committed a definite offence therein, namely adultery, he cannot be prosecuted for criminal trespass, but only for adultery with the husband's consent under art. 235 P.C. (1)

(1) Cf. Sum. Trib. Assiut, 29 June 1910 (O.B. XII, No. 134).

farmer of Government dues within the meaning of art. 99 P.C. (1) Its representatives may, therefore, be punished under that article for unlawful exactions.

(1) V. RECUEIL GÉNÉRAL DES CONTRATS, published by the Ministry of Finance, Vol. III, pp. 19 *seq.*

4

(Page 9)

COURT OF CASSATION

27 SEPTEMBER 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Talaat Bey, Ahmad Moussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey Caloyanni *(JJ.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD ABD-EL-KADER AND OTHERS

Forgery—Public document—Register of seal engraver—Preparatory act.

(P.C. arts. 179, 180, 183. Arrêté of 4 Jan. 1894, amended by Arrêté of 9 Feb. 1898.)

The accused, by giving false names, had caused an entry to be made in those names in the register of a seal engraver, and had caused seals to be cut in those names by the engraver, and had acted with the purpose, which was never carried out, of making a fraudulent use of the seals.

Held

I.—That the accused were not punishable under arts. 179 or 180 P.C., since engravers of seals (Arrêté of the 4th Jan. 1894) are not "public servants," nor are their registers "public documents" within the meaning of those articles; (1) and

II.—That they were not punishable under art. 183 P.C. for the falsification of private documents, nor under any provision of the penal law, inasmuch as their acts had been merely preparatory.

(1) Cf. Sum. Trib. Minia el-Kamh 17 April 1909 (O.B. X, No. 127).

5

(Page 11)

COURT OF CASSATION

14 OCTOBER 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Royle, Dilberoglue, Ahmad Moussa Bey, Muhammad Sidky Bey *(JJ.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*

MUHAMMAD ISA EFFENDI AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS

Forgery—Prejudice—Probative value of document.

(P.C. art. 183.)

The forgery of a private document purporting to contain a woman's consent to marry the accused, is a forgery capable of causing moral and material prejudice, independently of the probative value of the document. (1)

(1) Cf. Cass. 1st May 1897 (Al-Cada IV, 322).

6

(Page 13)

COURT OF CASSATION

14 OCTOBER 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Royle, Dilberoglue, Ahmad Moussa Bey, Muhammad Sidky Bey *(JJ.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABDALLAH AHMAD EL HALWAGY

Assault—Indirect consequences—Permanent infirmity.

(P.C. arts. 206, 204.)

A wound inflicted by the accused on the hand of the victim had been opened by the victim, and not properly cleansed by him, and gangrene had set in, necessitating the amputation of a finger.

Held, that the accused was only responsible for the direct consequences of his act, and was, therefore, only punishable for wounding under art. 206 P.C., and not for causing a permanent infirmity under art. 204 P.C. (1)

(1) Cited in the judgment, DALLOZ, *Code pénal annoté*, art. 204, § 212. The Parquet cited, as appears from the judgment, Cass. 31 Dec. 1910 (O.B. XII, No. 51).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

13th YEAR — 1912.

No. 1. **January.**

SUMMARIES

1

(Page 3)

COURT OF CASSATION

27 MAY 1911.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Zewar Bey, Muhammad Safwat Bey, Muhammad Mahfous Bey Soudan *(JJ.)*, Abd-el Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*

ISAWY EL-SAYED GHANEM AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

I. Violence by public servants—Force necessary to accomplish an act—Illegality of act, II. Arrest—Unlawful detention—Omda detaining without enquiry.

(I. P.C. art. 113, II. P.C. art 242.)

I.—The use of force necessarily involved in effecting an arrest or in keeping a person under arrest, does not constitute an offence under art. 113 P.C., even though the arrest or detention may, in fact, be illegal.

II.—Where a circular of the Mudiria had authorized the provisional arrest of suspicious persons found entering or leaving a village by night and had directed that after arrest an immediate enquiry should be held by the omda, an omda who has wilfully and intentionally kept persons whom he has caused to be arrested in detention without holding an enquiry, cannot rely on the circular as an answer to a charge of unlawful detention under art. 242 P.C.

2

(Page 5)

COURT OF CASSATION

28 AUGUST 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Muhammad Magdi Bey, Aly Zulfikar Bey, Ahmad Moussa Bey, Muhammad Safwat Bey *(JJ.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*.

ASWAD IZMIRLIAN AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE

Harbouring of offenders—"Person accused of a crime or misdemeanour"—Meaning of expression.

(P.C. art. 126.)

The provision of art. 126 P.C. which punishes the harbouring of persons who are .... "accused of a crime or misdemeanour," is applicable to the harbouring of a person for whom search was being made by the authorities to answer for a particular offence, notwithstanding that the person harboured had not then been actually charged with the offence.

3

(Page 8)

COURT OF CASSATION

28 AUGUST 1911.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Muhammad Magdi Bey, Aly Zulfikar Bey, Ahmad Moussa Bey, Muhammad Safwat Bey *(JJ.)*, Abd-el-Hamid Hilmy Effendi *(State Rep.)*.

BOCTOR ABD-EL-MALEK

v

STATE REPRESENTATIVE

Unlawful exactions—Farmer of Government dues—"Egyptian Markets Limited."

(P.C. art. 98.)

The "Egyptian Markets Limited" is, as regards the collection of slaughter-house dues, a

Proceedings were taken by the Tanzim against *B* to compel him to demolish his ground floor, but judgment was given in favour of *B* on the ground that *B*'s property was still in good repair. In a civil action brought by *A* against *B* claiming that *B* should demolish the ground floor and rebuild it within the limits of the alignments, so as to enable *A* to rebuild the upper story :

Held, that the action failed, since arts. 34 and 37 C.C. were not applicable to the case. *(App. 17 Jan. 1912 ; No. 44.)*

—*View—Mosque servient tenement ;* v. Prescription Acquisitive, 130.

Succession.

—*Children of deceased son "heirs" of their grandfather—Sale in last illness ;* v. Sale, 154.

—*Transmission of right of preemption ;* v. Preemption, 129.

Sudan Government.

—*Employees of—Public servants in Egypt ;* v. Misappropriation, 116.

Surety

—*Acal—Undertaking amounting to a civil guarantee only ;* v. Guarantee, 73.

Suspension of Proceedings.

—*Effect—Prescription ;* v. Prescription of Civil Action, 132.

T

Tax, Land.

—*Elections—Calculation—Taxes voted by Provincial Council ;* v. Elections, 48.

Theft

160.—*Res nullius—Fish—Exclusive fishing rights.*—In a prosecution for theft by taking fish from a canal in which the exclusive fishing rights belonged to another under a grant from the Government,

Held, that the accused was not punishable for theft, on the ground that the canal communicated with the Nile and the fish passed freely from one to the other, and that the fish taken, which were caught in running water, were *res nullius* at the time they were caught. *(Trib. App. Assiut, 13 June 1912 ; No. 134.)*

161. —*Violence—Narcotic.*—A thief who administers a narcotic to the victim to prevent his resistance, commits an act of violence within the meaning of art. 271 P.C. *(Cass. 25 May 1912 ; No. 101.)*

Threats.

—*Extortion by threats ;* v. Extortion, 58.

Time Limit.

—*Calculation—"Forty-eight hours"—Meaning of expression—Appeal, Civil ;* v. Appeal, Civil, 3.

—*Calculation—Whole days—Correctional appeals,* v. Appeal Criminal, 16.

Tort.

162.—*Injury to employee—Employer's liability.*—An employee cannot recover damages against his employer in respect of an injury sustained by him in the course of his employment, if there was no fault on the part of the employer. *(App. 25 May 1912 ; No. 109 II.)*

—*Negligence—Bailiff—Responsibility ;* v. Bailiff, 29.

Transcription

—*Judgment against vendor after transcription of sale—Authority of, against purchaser ;* v. "Res judicata," 152.

—*Priority—Purchaser and creditor with judgment charge ;* v. Sale, 157.

—*Priority—Purchaser and unsecured creditors of vendor ;* v. Sale, 158.

Trespass, Criminal.

163.—*Definite offence, viz. adultery, committed on premises entered—Prosecution for criminal trespass excluded.*—Arts. 324, 326 P.C. concerning criminal trespass are not applicable when the accused has committed a definite offence in the premises entered by him ; where, therefore, a person has not only entered the house of another with intent to commit some offence therein, but further has actually committed a definite offence therein, namely adultery, he cannot be prosecuted for criminal trespass, but only for adultery with the husband's consent under art. 235 P.C. *(Trib. App. Cairo, 28 May 1911 ; No. 10.)*

U

Urgent Matters.

—*Receiver—Appointment—Tribunal competent ;* v. Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se," 99.

S

Sale.

—*Judgment against vendor—Authority of, against purchaser*, v. "Res judicata," 152.

154.—*Last illness "Heirs"—Meaning of expression.*—The grandchildren of a testator who has bequeathed to them their deceased father's share in the inheritance, are entitled, as representing their father, to attack as "heirs" under art. 254 C.C., a sale made by their grandfather in favour of his other children. (*App. 16 April 1912, No. 106.*)

155.—*Last illness—What constitutes.*—Under Muhammedan Law, by reference to which the provisions of arts. 254, 255 C.C. as to sale during last illness must be interpreted, a person, to be in last illness, must, if a man, be unable to look after his interests outside his house, and if a woman, her interests inside the house. It is sufficient if, in addition, he dies within a year. But if he lives for more than a year without his illness undergoing a change for the worse during that year, he is deemed to have been in good health at the beginning of such period. (*App. 17 Jan. 1912, No. 36.*)

156.—*Idem.*—An illness is a last illness within the meaning of arts. 254, 255 C.C., although it began more than a year before death, if it has gradually increased until death ensued and the steady progress of the malady has not at any time been arrested by an improvement in the patient's condition. (*App. 6 Feb. 1912, No. 88.*)

157.—*Priority—Purchaser and creditor with judgment charge—Transcription and inscription.*—A creditor holding a judgment charge duly inscribed is preferred to a purchaser under a contract having a legally established date prior to the inscription of the judgment charge, but not transcribed. That this is so is apparent from the consideration (1) if the property in question had subsequently been adjudicated at the suit of the creditor holding the judgment charge, the purchaser at the adjudication would be preferred to the earlier purchaser, and it cannot be supposed that the rights of the creditor holding the judgment charge could possibly be less than those of the purchaser at the adjudication, and (2) if the property in question had subsequently been re-sold by the debtor to a purchaser who transcribed his contract, not only would the creditor holding the judgment charge be preferred to the subsequent purchaser, but also the subsequent purchaser would be preferred to the earlier purchaser who had not transcribed his contract, with the result that the creditor holding the judgment charge would necessarily be preferred to the earlier purchaser. (*App. 26 Dec. 1911; No. 21.*)

158.—*Priority—Purchaser and unsecured creditors of vendor—Transcription—"Third parties"—Meaning of expression.*—The expression "third parties" in art. 270 C.C., whereby ownership is not transferred upon sale as regards third parties until the document of sale is transcribed, comprises unsecured creditors of the vendor. Where, therefore, expropriation proceedings have been brought by an ordinary creditor of a deceased debtor for the sale of the immovables forming part of the inheritance, a claim cannot be made by a purchaser from an heir of the deceased under a contract which has not been transcribed for a declaration of ownership and cancellation of the transcription of the monition of execution. (*App. 8 May 1912; No. 128.*)

Sale with Right of Redemption.

—*Preemption rights belonging to purchaser*; v. Preemption, 127.

Sanad to Order.

—*Civil law applied*; v. Assignment of Claims, 25.

Seal Engravers

—*Public servants—Public documents—Forgery*; v. Forgery, 68.

Service of Process.

—*Omission of formalities—Delegated bailiff—Effect*; v. Procedure, Civil, 133.

—*Omission of formalities—Delegated bailiff—Nullity—Liability of bailiff*; v. Procedure, Civil, 134.

Servitude.

159.—*Upper story of house falling into ruin—Alignment preventing its being rebuilt—Demolition of lower story.*—*A* was the owner of the upper story of a house of which the ground floor belonged to *B*. *A*'s story fell into ruin. Although *B*'s walls were in sufficiently good repair to bear a story above them, *A* was prevented from rebuilding by reason of an alignment made by the Tanzim.

for example in the sense in which that term is used in art. 179 P.C., but also persons who in any official character are occasionally called upon to collaborate in the administration of that Law. It follows that the aforesaid expression includes omdas, independently of whether they are or are not public officials in the strict sense of that term. *(Cass. 25 Nov. 1911, No. 17, III.)*

v. also Military Service.

Reformatory School.

—*Committal to—Cassation—Jurisdiction*; v. Cassation, 32.

—*Second committal—Validity*; v. Juvenile Offenders, 110.

"Res Judicata."

150.—*Actions to set aside the same document.*—A party to a document brought an action to have it set aside on the ground that it was a document of sale and that the defendant had failed to pay the purchase price, and having failed in the action brought a second action to have the document set aside on the ground that it was a deed of compromise subject to a condition and that the condition had not been fulfilled.

Held, that the second action would not lie by reason of the rule of *res judicata* under art. 232 C.C., since the meaning of the judgment in the former action was that the document in question was a sale, and that the price had, in fact, been paid. *(App. 12 Feb. 1912, No. 48.)*

151.—*Evidence rejected by a former judgment.*—The rule of *res judicata* does not prevent a Court seized of a prosecution for forgery from admitting evidence which was rejected by a former judgment acquitting the same accused on a charge of having forged some other document. *(Cass. 6 April 1912; No. 82, I.)*

152.—*Judgment against vendor—Authority of, against purchaser.*—*A* brought an action against *B* claiming the ownership of certain lands in *B*'s possession. Judgment was given in first instance in favour of *B*, and while an appeal by *A* was pending, a compromise was come to under which *B* acknowledged *A*'s ownership to 200 feddans of the land in dispute. *A* then sold the 200 feddans to *C* by a contract which was transcribed, but the compromise remained unexecuted and was disputed between *A* and *B*, and was ultimately rescinded by the Court in an action brought by *B*, claiming execution thereof, against *A*. *A* thereupon proceeded with his appeal in the original action, but unsuccessfully. *C*, who had knowledge of the action in which the compromise was rescinded, but had refused to be a party thereto, then brought the present action claiming ownership of the 200 feddans and maintained that the judgment rescinding the compromise could not be set up against him because he was not a party to the action.

Held, that notwithstanding the rule that a purchaser is not affected by judgments given against his vendor subsequently to the transcription of the contract of sale on the ground that from the moment of transcription his vendor ceases to represent him, *C* must be considered in the circumstances of the case as having been in fact represented by *A* in the action rescinding the compromise, and was, therefore, bound by the judgment. *(App. 10 April 1912, No. 118.)*

153.—*Question not actually decided by former judgment.*—The rule of *res judicata* can only be invoked so far as the question raised in the subsequent action has actually been decided by the former judgment: the fact that a judgment of acquittal has been given in a prosecution for forgery is not, therefore, sufficient to prevent the validity of the document being contested in a subsequent civil action. *(Trib. Beni-Suef 13 Feb. 1912, No. 118.)*

"Res nullius."

—*Fish—Exclusive fishing rights*, v. Theft, 160.

Responsibility, Criminal.

—*Criminal intention—Personation in judicial proceedings*, v. Forgery, 63.

—*Indirect consequences of a criminal act—Permanent infirmity*; v. Assault, 23.

Restraint of Trade.

Hire of services with prohibition as to future employment—Validity, v. Contract, 40.

Retroactive Effect.

—*Judgment—Interdiction—Non-retroactive effect*, v. Interdiction, 79.

Revocation of Judgment.

—*Claim not decided—Meaning of formula "rejection of what is contrary thereto"*, v. Judgment, Civil, 80.

Public Action.

—*Direct summons after plaing order—Validity*, v. Civil Claimant, 37.

—*Perjury in taking decisive oath—Power to prosecute—Civil Claimant*; v. False Swearing, 59.

—*Waiver by Parquet of motion in Cassation*; v. Cassation, 31.

Public Documents.

—*Daftar el-ahwal of omda*, v. Forgery, 66.

—*Seal engraver's registers*; v. Forgery, 68.

Public Domain.

—*Mosque—Servitude of view*; v. Prescription, Acquisitive, 130.

Public Establishments

146.—*Separate penalties on different charges—Signboards and lanterns.* In a prosecution brought under Law No. 1 of 1904 against a person who had clandestinely opened a public establishment, a judgment was pronounced in first instance of fine on a charge of failure to make a declaration previously to the opening of the establishment, of imprisonment, fine, the closing of the establishment, and confiscation on another charge of having allowed hashish to be smoked on the premises, and of fine on a further charge of non-compliance with the requirements of the law as to sign-boards and lanterns. Upon appeal by the accused

Held.

I.—That appeal lay under art. 153 C.Cr.Pr. in respect of all the convictions contained in the judgment;

II.—That no separate penalty could be awarded in respect of the charge as to the sign-board and lantern, since this charge was included in the charge of failure to make a declaration previously to the opening of the establishment which was the principal charge in the prosecution. *(Trib. Alexandria, 18 Jan. 1912. No. 52.*

"Public Place"

—*Office of Mamour Markaz*, v. Insult, 78.

Public Servants.

—*Employees of Municipality of Alexandria*; v. Misappropriation, 115.

—*Idem*; v. Forgery, 67.

—*Maazouns*, v. Misappropriation, 117.

—*Omdas*, v. Recruiting, 149.

—*Idem*; v. Forgery, 66.

—*Seal engravers*; v. Forgery, 68.

—*Sudan Government officials*, v. Misappropriation, 116.

147.—*Violence by—Unlawful arrest—Unlawful detention.* The use of force necessarily involved in effecting an arrest or in keeping a person under arrest does not constitute an offence under art. 113 P.C., even though the arrest or detention may, in fact, be illegal. *(Cass. 27 May 1911, No. 1, 1.)*

R

Rape

—*Attempt—Elements*, v. Attempt, 27.

148.—*Fictitious marriage with a minor.*—An Orthodox Copt, by falsely representing that his wife was dead, obtained a mother's consent to his marriage with her daughter who was under fourteen years of age, and went through a ceremony of marriage with the girl before a person purporting to be a priest; he lived with her for three months as her husband and then left her.

Held, that there had been no valid marriage, since the girl had no legal guardian to represent her and could not herself give a free consent by reason of her age, that the accused had obtained carnal knowledge of her by a trick, without her consent and with criminal intent, and was punishable for rape under art. 230 § 1 P.C. *(Assize Court Assiut, 6 June 1912: No. 127.)*

Receiver

—*Appointment—Tribunal competent*, v. Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se," 99.

—*Appointment—Tribunal competent—Replacing receiver unable to act*; v. Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se," 100.

—*Fees—Taxation—Right of appeal*; v. Appeal, Civil, 11.

Record of Sitting.

—*Judgment in form of entry made on record of sitting*; v. Appeal, Civil, 4.

—*Probative value—Improbation*; v. Evidence in Criminal cases, 51.

Recruiting.

149.—*Public servants responsible—Omdas.*—The expression in art. 121 of the Recruiting Law "public servant concerned in the administration of the law as to recruiting" includes not only public officials in the strict sense of that term,

further charge of uttering the forgery. *(Ord. Com. Trib. Tanta 7 Feb. 1912 No. 110.)*

137. *Committing Magistrate [illegible] Effect of judgment of incompetence on Correctional Tribunal.* Where a Summary judge has declared himself incompetent in respect of a case in which there were several accused on the ground that there is a *prima facie* case of crime, the Committing Magistrate has full discretionary powers to decide that there is a *prima facie* case of crime against one only of the accused and, while committing him for trial before the Assize Court, to return the case to the Parquet as regards the other accused with a view to their being tried by the Summary Tribunal. *(Ord. Com. Trib. Tanta, 25 April 1912, No. 12[illegible])*

138 *Committing Magistrate and Correctional Tribunal—Power of Parquet to present a case directly to Assize Court.*—The Parquet presented the case to the Summary Tribunal, which declared itself incompetent, under art. 1[illegible] C.Cr.Pr., on the ground that there was a *prima facie* case of crime. The Parquet appealed, and the Court on appeal upheld the judgment of the Summary Tribunal. The Parquet then presented the case to the Committing Magistrate.

Held, by the Committing Magistrate that the case could not be [illegible] brought before him, notwithstanding arts. 9 and 12 of the Assize Court Law (No. [illegible] of 1905), because the judgment of the Court on appeal had greater authority than any order which he might pronounce, and because Law No. [illegible] of 1905 had left art. 180 C.Cr.Pr. in force, so that it was incumbent upon the Parquet to present the case directly to the Assize Court under that article. *(Ord. Com. Trib. Beni-Suef, 10 Feb. 1912; No. [illegible])*

139 —*Idem.*—Inasmuch as Law No. [illegible] of 1905 has left art. 180 C.Cr.Pr. in force, the Parquet may upon a final judgment of incompetence being pronounced by the correctional tribunal, whether in first instance or on appeal, on the ground that the case is *prima facie* one of crime (art. 174 C.Cr.Pr.), validly present the case directly to the Assize Court under art. 180, for so it [illegible], notwithstanding that it has not been submitted to the Committing Magistrate under Law No. 1 of 1905. *(Cass. 15 June 1912, No. 85.)*

140.—*Enquiry by delegated judge—Presence of State Representative.* There is no provision of law requiring that the Parquet must, on pain of nullity, be represented at an enquiry held by a delegated judge. *(Cass. 16 March 1912; No. 56, III.)*

141 —*Hearing of accused before the Court—Accused not heard last.*—The fact that the accused was not heard last is not a substantial nullity, if he did not ask to be so heard. *(Cass. 27 April 1912; No. 72, I.)*

142. *Holidays, Official—Sitting held on a feast day—Validity.*—The law does not contain any provision for the nullity of criminal proceedings on the ground that they have taken place on a feast day; the fact that a sitting of an Assize Court has been held during the Ramadan Bairam is not, therefore, a ground of nullity. *(Cass. 25 Nov. 1911, No. 16.)*

143 —*Investigation by Parquet—Examination of accused—Non-appearance of accused.*—The obligation upon the Parquet to hear an accused person in his own defence under art. 34 § 3 C.Cr.Pr., is conditional, when he is not under preventive arrest, upon his appearing before the Parquet to be heard. *(Cass. 17 Feb. 1912, No. 42.)*

144.—*Pronouncement of judgment—Time limit.*—The provision of art. 171 C.Cr.Pr. that judgment shall be pronounced immediately if the accused is in custody, is not required to be observed on pain of nullity. *(Cass. 6 April 1912; No. 62, II.)*

145.—*Witness—Default—Fine—Remission.*—The Court which accepts the excuse given by a witness who has been fined for his previous failure to attend, has no power under art. 196 C.C.Pr. or art. 168 C.Cr.Pr. to reduce the fine, and must remit it in its entirety. *(Cir. No. 2 of 1912, No. 139.)*

V. also:—

Appeal, Criminal, 12-16.

Arrest, 20, 21.

Assize Court, 26.

Cassation, 30-34

Civil Claimant, 36.

Continuing Offence, 38.

Evidence in Criminal Cases, 50-53.

False Swearing, 59.

Judgment, Criminal, 82-90.

Jurisdiction (Criminal) of Native Tribunals "inter se," 101.

"Res Judicata," 1[illegible].

of a *de cujus* is transmitted upon his death to the heirs who take the property in respect of which the right is exercisable. *(App. 2 Jan. 1912; No. 33, I.)*

Preparatory Acts.

—*Acts punishable as indecent assault*, v. Indecent Assault, 77

—*Cutting of seals without fraudulent use thereof*; v. Forgery, 68.

Prescription, Acquisitive.

130.—*Imprescriptible rights—Mosque—Servitude of view.*—A servitude of view may be acquired by prescription against a mosque which is not subject to be maintained or administered by the State within the meaning of art. 9 § 7 C.C. concerning the public domain. *(App. 7 May 1912; No. 115.)*

Prescription of Civil Action.

131.—*Fruits of property wrongfully detained—Time limit.*—Art. 211 C.C. is not applicable to claims for the fruits of property wrongfully detained; the period, therefore, for the prescription of these claims, is fifteen, and not five years. *(App. 27 March 1912, No. 92.)*

132.—*Suspension of action—Effect.*—The fact that an action has been suspended for fifteen years enables a defendant to claim that the rights of the plaintiff against him are prescribed under art. 208 C.C. concerning the prescription of obligations. *(App. 14 May 1912, No. 129.)*

Procedure, Civil.

—*Partner suing on behalf of his co-partner.—Association in participation*, v. Partnership, 119

133.—*Service of process—Delegated bailiff—Omission of formalities—Effect.*—Art. 13 C.C.C.Pr., concerning the service of documents by delegated bailiffs, provides that the original and the copy shall mention the presence of the two witnesses and shall be signed or sealed by them, and art. 22 C.C.C.Pr. provides that the formalities prescribed by art. 13 above-mentioned shall be observed on pain of nullity, nevertheless, since the object of these formalities is to ensure that service of the document has in fact been effected upon the party, their non-observance cannot be relied upon as a ground of nullity by a party who has actually received service of the document. *(Trib. App. Beni-Suef, 1912; No. 135.)*

134.—*Service of process—Delegated bailiff—Omission of formalities — Nullity — Liability of bailiff.*—Where the delegated bailiff who served a summons instituting proceedings has omitted to mention the presence of the two witnesses as required by arts. 13 and 22 C.C.C.Pr., the summons will be declared by the Court to be void, and the bailiff may be ordered, by virtue of art. 23 C.C.C.Pr., to pay the costs of the proceedings rendered abortive by his negligence. *(Trib. Tanta, 9 May 1911, No. 13.)*

135—*Witness — Default — Fine — Remission*—The Court which accepts the excuse given by a witness who has been fined for his previous failure to attend, has no power under art. 196 C.C.C.Pr. or art. 158 C.Cr.Pr. to reduce the fine, and must remit it in its entirety. *(Cir. No. 2 of 1912; No. 120.)*

v. also:

- Appeal, Civil, 3–11.
- Arbitration, 17.
- Elections, 47.
- Evidence in Commercial Cases, 49.
- Execution, Administrative, 55.
- Expropriation, 56, 57.
- Improbation, 76.
- Judgment, Civil, 80, 81.
- Judgment by Default, Civil, 91–93.
- "Juge préparateur," 94.
- Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se," 95–100.
- Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 102–103.
- Peremption of Judgment, 122.
- Peremption of Proceedings, 123.
- Prescription of Civil Action, 131, 132.
- "Res judicata," 150, 152, 153.

Procedure, Criminal.

136.—*Committing Magistrate—Power to add charges.*—The Committing Magistrate has power, under arts. 30 and 33 of the Assize Court Law (No. 4 of 1905), to give to the offence its legal qualification and to charge the accused with all the offences resulting from the facts imputed to him, and consequently he is not restricted to the charge upon which the case has been presented to him by the Parquet; where, therefore, a case has been presented to him as forgery, he may commit the accused for trial before the Assize Court on a

Pension Law of Saïd Pasha of the 26th December 1854 (5 Rabia Akhir 1271), whereby a male child who has attained the age of fifteen years is entitled to a pension for life, if he is afflicted with an infirmity rendering him incapable of working to earn a livelihood, cover the case of persons who have independent means enabling them to live without employment. The Decree of the 6th Rabia Awal 1290 does not apply to the case. *(App. 24 Jan. 1912, No. 75. App. 23 April 1912, No. 98.)*

121.—*Time limit for action.*—An action in respect of the payment of a pension brought after the period mentioned in art. 1 § 2 of the Decree of the 12th July 1888, that is to say after four months from the receipt of the 'sergbi, is admissible, if the pension has been contested within that period as provided by § 1 of the article. *(App. 19 Feb. 1912, No. 76.)*

Peremption of Judgment

122.—*Acquiescence—Effect.*—The defendant's acquiescence in a judgment by default amounts to a waiver of his right to rely upon the peremption of the judgment under art. 344 C.C.Pr., although the acquiescence has taken place after the expiration of the period mentioned in that article. *(Sum. Trib. Beni-Suef, 7 Aug. 1911, No. 27.)*

Peremption of Proceedings.

123.—*Service of summons—Place of service—Election of domicile.*—A summons for the peremption of proceedings under art. 301 *seq.* C.C.C.Pr., may be served at the place at which the party has elected domicile in the action of which peremption is sought, since the claim of peremption is considered as forming part of that action. The provision of art. 404 C.C.C.Pr. is not applicable to the case. *(App. 19 Feb. 1912, No. 50.)*

Perjury

—*Decisive oath—Prosecution in respect of—Direct summons inadmissible*; v. False Swearing, 58.

Pledge

—*Garouka—Rules of pledge not applicable to garouka*; v. Garouka, 71.

124.—*Garouka.—Validity.* The Decree of the 3rd September 1896 removed the distinction which formerly existed between Kharadji and Ouchoury lands, so that a pledge of lands made subsequently to that date cannot be considered as Garouka, holders of Kharadji lands only being entitled, as provided by art. 553 C.C., to enter into those contracts; if, therefore, the debtor proves that he paid to the creditor sums exceeding the rate of interest allowed by law, he is entitled to the surplus. *(App. 6 March 1912, No. 62.)*

—*Idem (contra)*; v. Garouka, 72.

125.—*Possession remaining with pledgor.—Effect.*—Third parties only, and not the parties to the contract themselves, can claim that a contract of pledge is null on the ground that the pledgee has not taken possession of the property. *(App. 26 March 1912; No. 91.)*

Police.

—*Discharge of conscript from service with the Police—Right to damages*; v. Military Service, 114.

Possession.

—*Fruits—Prescription—Time limit*; v. Prescription of Civil Action, 131.

Preemption.

126.—*Basis of right—Motive of speculation.*—A neighbour's right of preemption is based exclusively upon the protection of the amenities of his property; and a claim to preempt made, with a view to speculation, by a neighbouring owner who is himself unable to find the purchase price and who has arranged that it shall be found by a third party in return for a part of the property to be preempted, will be rejected. *(App. 2 Jan. 1912; No. 33, II.)*

127.—*Preemptor—Purchaser under sale with right of redemption.*—A sale with right of redemption deprives the vendor of the ownership of the property sold which thereupon becomes vested in the purchaser; it follows that rights of preemption in respect of the property sold belong, subsequently to the sale and before the option of repurchase has been exercised, to the purchaser and not to the vendor. *(Trib. Tanta, 19 April 1911, No. 24.)*

128.—*Price, Offer of—Tender.*—The offer of the price mentioned in art. 14 of the Preemption Law of the 23rd March 1901 must, on pain of forfeiture of the right of preemption, be made by tender, notwithstanding that there is no express provision in the law to that effect. *(App. 24 April 1912 and App. 28 April 1912, No. 108.)*

129.—*Transmission of right upon death of preemptor.*—A right of preemption arising during the lifetime

N

Narcotic

—*Administration constitutes violence*, v. Theft, 161.

Negligence, Civil.

—*Bailiff—Service of process—Omission of formalities*, v. Bailiff 29.

—*Injury to employee—Employer's liability*; v. Tort, 162.

—*Lessee of shop failing to remove his wares—Shop on the point of collapsing*, v. Lease, 111.

Negligence, Criminal.

—*Firing at a phantom and wounding a man*; v. Homicide, 77.

O

Oath Decisive

—*Prosecution in respect of—Direct summons inadmissible*, v. False Swearing 59.

Obligation.

—*Performance—Time—Forfeiture of benefit of term—Conduct of creditor amounting to a waiver of rights*, v. Contract, 41.

Omdas.

—*Public documents—Daftar el-ahwal of Omda* v. Forgery, 66.

—*Public servants, quære*, v. Recruiting, 149.

Opposition, Civil.

—*Right to make opposition—Exclusion of right by agreement—Validity*, v. Judgment by Default, Civil, 91.

—*Right to make opposition—Second opposition—Validity*, v. Judgment by Default, Civil, 92.

—*Right to make opposition—Second opposition to order for execution of arbitration award—Validity*; v. Arbitration, 17.

—*Time—"Procès-verbal de carence" an instrument of execution*, v. Judgment by Default, Civil, 93.

Opposition, Criminal.

—*Appeal by Parquet prior to opposition by accused—Judgment appealed against reversed on opposition—Effect of appeal*; v. Appeal, Criminal, 14.

—*Default of party making opposition—Appeal—Power of Court on appeal to review original judgment*; v. Appeal, Criminal, 13.

Ouchoury Lands.

—*Distinction between Kharadji and Ouchoury lands*; v. Pledge, 124.

—*Idem*, v. Garouka 72.

P

Parquet.

—*Investigation—Examination of accused—Non-appearance of accused*; v. Procedure, Criminal, 143.

—*Presence at enquiry by delegated judge*, v. Procedure, Criminal, 140.

—*Duty of—Name of State Representative in judgment*, v. Judgment, Criminal, 89.

—*Waiver of motion in Cassation*, v. Cassation, 34.

Partnership.

119.—*Association in participation—Partner suing on behalf of his co-partner.*—Since a partner in a commercial association in participation who contracts in his own name with a third party is alone directly bound (art. 61 Com. C.), he can sue in his own name in respect of all rights arising under the contract. But if the contract was made in the joint names of the partners, the whole of the benefit due to them under the contract can only be recovered by proceedings brought jointly by all the partners.

If, therefore, a native broker has for partner in such an association a person who, being a foreigner, cannot join in proceedings before the Native Tribunals, and he brings proceedings before those tribunals to recover the brokerage due under a contract made in the joint names of the partners, he can only recover his own share in such brokerage. The fact that the action is brought with the consent of the foreigner does not affect the question, if the latter has not waived his share in the transaction and the native has not been entrusted with the administration of the partnership with power to sue third parties on its behalf. (*App. 21 Feb. 1912, No. 87.*)

Penalties

—*Committal to reformatory school—Penalty in the legal sense*; v. Cassation, 32.

—*Deduction of preventive arrest of right—Contents of judgment*; v. Judgment, Criminal, 86.

Pension.

120.—*Law of Said Pasha—Male child over fifteen and infirm—Independent means.*—Arts. 7 and 9 of the

ted for charitable objects ("kbairi") or the part appropriated for the benefit of individuals ("ahli"), is a question relating to the constitution of the wakf within the meaning of art. 16 of the Decree of Reorganization, and the Native Tribunals, therefore, have no jurisdiction to decide it. *(App. 12 Jan 1912, No. 61.)*

107. *Wakf—"Idkhal" and "Ikhrag."* —A dispute as to whether the qualification necessary for the valid exercise of a right reserved by a wakfia of replacing beneficiaries by others ("Idkhal" and "Ikhrag"), belonged to the settlor when he exercised that right, is a dispute concerning the constitution of a wakf within the meaning of art. 16 of the Decree of Reorganization, and the Native Tribunals are consequently, incompetent to decide it. *(App. 11 March 1912, No. 88.)*

108. *Wakf—Last illness.*—The question whether a deceased was in last illness when he created a wakf is a question concerning the constitution of a wakf within the meaning of art. 16 of the Decree of Reorganization, and the Native Tribunals are, consequently, incompetent to decide it. Where, therefore, the claim made in an action brought by heirs before a Native Tribunal for the recovery of their share in an inheritance is based on the plea that the wakf which the deceased had created was made in last illness, the Court must adjourn the action pending a decision upon the question of last illness by the competent authority. *(App. 1 April 1912, No. 79.)*

109.—*Wakf—Operation of clause in wakfia.*—The Native Tribunals are not debarred by art. 16 of the Decree of Reorganization from deciding that a clause in a wakfia, providing that any freedman of the settlor who shall be nazir of the wakf shall be entitled to a specified share in the income of the wakf property, is not rendered inoperative by the fact that subsequently to the appointment of a freedman as nazir, the Wakf Administration was appointed an additional nazir with power to act alone. *(App. 13 March 1912, No. 80 11.)*

Juristic Person

—*Municipal Commission*, v. Municipality, 118.

Juvenile Offenders

—*Cassation—Jurisdiction—Committal to reformatory school*, v. Cassation. 32.

110.—*Reformatory school—Second committal.* Art. 64 § 3 P.C., which provides that an offender shall in no case be committed a second time to a reformatory school, is not applicable in the case of a prosecution for an offence under the Penal Code of a juvenile offender whose former committal to a reformatory school had been ordered under Law No. 2 of 1908 concerning vagrant children, and whose release, therefore, had taken place at the instance of the administrative authorities in exercise of the powers belonging to them under that Law. *(Sum. Trib. Mansheh (Sitting for juvenile offenders), 11 Feb. 1912; No. 65.)*

K

Kharadji Lands.

—*Distinction between Kharadji and Ouchoury lands*; v. Pledge. 124.

—*Idem* v. Gueonka 72.

L

Last Illness.

—*Heirs*—*Meaning of expression*, v. Sale. 154.

—*Wakf—Constitution in last illness*; v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on. 108.

—*What constitutes*, v. Sale. 155, 156.

Lease.

111—*Building let in a ruinous condition—Liability of lessor—Damages.*—A person who lets a building in a ruinous condition is liable in damages towards the lessee, if the building collapses.

The damages will comprise, in the case of a shop, the expenses incurred by the lessee in renting the shop and preparing it for use, the injury suffered by him from being obliged to quit the premises suddenly and to search for another property, and the profit lost. But if the lessee was aware that the fall of the building was imminent and failed notwithstanding to remove his wares, he cannot recover in respect of the damage done to his wares, since he might have prevented it. *(App. 18 March 1912; No. 78.)*

112.—*Privilege of lessor—Movables belonging to a third party.*—The lessor's privilege over the movables in the premises leased (art. 601 § 6 C.C. and art. 668 C.C.Pr.) comprises, in favour of a lessor in good faith, movables belonging to a

the jurisdiction of a Markaz Tribunal. *(Cir. No. 5 of 1911, No. 28.)*

99 —*Receiver—Appointment.*—The Summary Tribunal cannot, in exercise of its jurisdiction in urgent matters under art. 28 C.C.C.Pr., entertain an application for the appointment of a receiver of property which is the subject of a pending action, because the tribunal before which the action is pending is, by application of art. 491 C.C., exclusively competent in the matter: but the Summary Tribunal is competent, under art. 28 above-mentioned, if the application is brought after the action has been decided in first instance and before an appeal is brought, and it remains competent in such a case although an appeal is brought before it has given its judgment. *(Sum. Trib. Tanta, 15 May 1911, No. 14.)*

100 —*Receiver—Appointment.—Replacing receiver unable to act.*—An application alleging that the receiver appointed by a Court when hearing an action on appeal is unable to carry out his duties, and asking that another person shall be appointed in his stead, is validly brought as a difficulty of execution under art. 386 C.C.C.Pr., before the Court which appointed him. *(Trib. App. Cairo, 15 Jan. 1912; No. 40.)*

Jurisdiction (Criminal) of Native Tribunals "inter se"

—*Committing Magistrate and Correctional Tribunal—Effect of judgment of incompetence of Correctional Tribunal*; v. Procedure, Criminal, 137.

—*Committing Magistrate and Correctional Tribunal—Power of Parquet to present a case directly to Assise Court*; v. Procedure, Criminal, 138, 139.

101.—*Court of domicile—Court within whose jurisdiction offence committed.*—The Court of the domicile of the accused is validly seised of an action brought before it by the civil claimant by way of direct citation; the Court within the jurisdiction of which the offence has been committed is not exclusively competent to hear the action. *(Sum. Trib. Kafr-el-Zayat, 24 Jan. 1912; No. 125.)*

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

102 —*Administrative acts—Mukallafas—Transfer of taklif.*—The mukallafas are not only used by the Government for purposes of taxation, but are also of assistance to the owners of land for proving their possession; it follows that the Native Tribunals are not debarred by art. 15 of the Decree of Reorganization from ordering the Government, at the suit of an owner of land, to transfer the taklif into the plaintiff's name. *(App. 12 June 1912, No. 133.)*

103.—*Administrative acts—Seizure of arms.*—The Native Tribunals are incompetent, by virtue of art. 15 of the Decree of Reorganization, to entertain a claim for the delivery of a gun which has been seized by the administrative authorities under Law No. 16 of 1904 concerning the carrying of arms. *(Sum. Trib. Assiut, 24 July 1911, No. 30, II.)*

Foreigner and native partners in an association in participation—Native suing on behalf of his copartner; v. Partnership, 119.

104. —*Guardianship—Tutor's accounts.*—The Meglis Hasby instituted by the Decree of the 19th November 1896 and the Ministerial Order of the 24th November 1897 issued in pursuance of the powers thereby conferred, form a special and independent judicial authority. Where, therefore, a tutor has presented his accounts to a Meglis Hasby in accordance with art. 28 of the Ministerial Order aforesaid, the Native Tribunals are incompetent to entertain a claim brought against him by a tutor by whom he had been succeeded for the presentation of those accounts; in hearing such an action the Native Tribunal would be acting as a tribunal of personal statute in a matter as to which the Meglis Hasby has exclusive jurisdiction. *(App. 17 Jan. 1912, No. 35.)*

105. *Wakf—Beneficiary claiming moneys from nazir.*—A claim by a daughter against the nazir of the wakf of her deceased father for the payment of the sum required to meet the expenses of her marriage, which the nazir had refused to pay merely on the ground of the insufficiency of the moneys in his hands, is within the competence of the Native Tribunals, and not of the Mahkama Sharia. If, therefore, a judgment has been given by a Mahkama Sharia ordering the payment, the administrative authorities are not required, under art. 1 of the Ministerial Order of the 4th April 1907, to execute it. *(App. 24 Jan. 1912, No. 46.)*

106. *Wakf—Beneficiary "khairi" or "ahli."*—The question whether the share of a beneficiary under a wakf is to be satisfied out of the part appropria-

default on opposition is in no case open to opposition, only applies to prevent a further opposition being made by a party condemned by default who, having previously made opposition, has failed to appear at the hearing thereof. *(Trib. App. Beni-Suef, 23 July 1912, No. 136.)*

93.—*Time for opposition—"Procès-verbal de carence" an instrument of execution.*—A procès-verbal stating that there are no effects is an instrument of execution within the meaning of art. 330 C.C. C.Pr., and opposition made against a judgment by default after twenty-four hours of the receipt by the defaulting party of such a procès-verbal is inadmissible under arts. 329 and 330 C.C.C.Pr. *(Trib. Cairo, 19 Feb. 1912, No. 119.)*

Judgment by Default, Criminal.

—*Default of party making opposition—Appeal—Power of Court on appeal to review the original judgment*, v. Appeal, Criminal, 13.

—*Opposition subsequent to appeal by Parquet—Judgment appealed against reversed on opposition—Effect of appeal*; v. Appeal, Criminal, 14.

"Juge préparateur."

94.—*Exceptions of want of jurisdiction—When to be raised.*—Art. 14 of the Law instituting a *juge préparateur* (No. 3 of 1910), which enables exceptions which have not been raised before the *juge préparateur* to be raised before the full Court subject to a fine, does not apply to those exceptions of want of jurisdiction which, under art. 134 C.C.C.Pr., are inadmissible unless they are raised before any other exceptions. *(Trib. Tanta, 18 April 1911; No. 12.)*

Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se"

95.—*Actions for rent.*—The Central Tribunal, and not the Summary Tribunal, is competent, under arts. 26 [1] and 31 C.C.C.Pr., to hear an action for rent due under a lease in which the annual rent agreed upon exceeds 10,000 P.T., although the amount of rent claimed is within the limits of the general jurisdiction of the Summary Tribunal under art. 26 aforesaid, appeal will, therefore, lie in such cases before the Court of Appeal under arts. 32 and 345 C.C.C.Pr. *(App. 2 April 1912; No. 105.)*

—*Expropriation—Jurisdiction of judge conducting sale—Limits of*; v. Expropriation, 57.

96.—*Jurisdiction, by consent, of Summary Tribunal—Limits of.*—The Summary Tribunal has jurisdiction, under art. 27 C.C.C.Pr., to give final judgments in actions brought before it by the consent of the parties in which the amount of the claim is such that it would not otherwise be competent, but the parties to a contract cannot validly agree that the Summary Tribunal shall be competent to hear such actions in first instance only, such an agreement is void as contrary to the established principles of judicial organization. *(Trib. Tanta, 22 April 1912; No. 121.)*

97.—*Idem.*—Art. 27 C.C.C.Pr. as to the jurisdiction exercisable by the Summary Tribunal by virtue of the consent of the parties, provides that the judgments of the Summary Tribunal in actions so brought shall be final. Nevertheless, a clause in a contract providing for the hearing of disputes between the parties before the Summary Tribunal in cases where the amount of the claim is such that the Summary Tribunal would not otherwise be competent, but subject, to appeal, is enforceable as a licit agreement, on the ground that the rules contained in art. 134 C.C.C.Pr. show that incompetence on the ground of the amount of the claim is not of public policy under the Native Code; the Summary Tribunal must, therefore, dismiss in such a case the defendant's plea of incompetence. *(Sum. Trib. Abdine, 7 Jan. 1912; No. 128.)*

98.—*Markaz Tribunals—Civil jurisdiction concurrent with that of Summary Tribunal.*—Neither art. 11 of Law No. 8 of 1904 instituting Markaz Tribunals, which provides that the Minister of Justice may, by Ministerial Order, confer jurisdiction upon those tribunals, or some of them, in certain civil and commercial matters, nor the Ministerial Orders issued in pursuance thereof, have deprived the Summary Tribunals of their jurisdiction in those matters or conferred upon the Markaz Tribunals an exclusive jurisdiction; when the above-mentioned Law has intended to confer upon the Markaz Tribunals an exclusive jurisdiction, as in the case of certain contraventions, the intention has been expressly declared (v. art. 3 of the Law), in other cases the jurisdiction of the Markaz Tribunals is concurrent with that of the Summary Tribunals at the option of the plaintiff. It follows that a Summary Tribunal is competent to hear civil and commercial cases which, in view of the amount of the claim or of the place of domicile of the defendant, are within

Court as to the existence of an arrangement is a finding upon a question of fact, and is, therefore, final *(Cass. 24 Feb. 1912; No. 43, II.)*

84.—*Contents—Complicity—Instigation—Question of fact.*—Complicity by "instigation" is not defined by the law, and is a question of fact to be decided finally by the Court trying the merits; it is, therefore, sufficient that the judgment of the Court trying the merits should state the fact of instigation, without stating in detail the evidence in support of that finding. *(Cass. 25 Nov. 1911; No. 17, I.)*

85.—*Contents—Date of offence—Complicity by instigation.*—It is not necessary to mention in a judgment convicting of complicity by instigation under art. 40 § 1 P.C. the date of the instigation; the only date requiring mention is that on which the offence instigated was committed, since the party instigating to an offence is only punishable when the offence instigated has actually taken place as a consequence of the instigation. *(Cass. 25 Nov. 1911; No. 17, II.)*

86.—*Contents—Deduction of preventive arrest.*—The deduction from penalties restrictive of liberty of the period spent under preventive arrest being of right under art. 21 P.C., the fact that the Court has omitted in its judgment to order the deduction is not a substantial defect. *(Cass. 27 April 1912; No. 72, III.)*

87.—*Contents—General rules concerning—Complicity—Arrangement.*—Although a judgment convicting a person as an accessory by reason of his being party to an arrangement (art. 40 § 2 P.C.), cannot be required to state the material facts constituting the arrangement, since the arrangement may not have been manifested by any overt acts, nevertheless, the mere statement in the judgment that the accused "made an arrangement with the principal offender for the commission of the offence which took place as a consequence of such arrangement" is insufficient, and the judgment will, in such a case, be quashed for substantial defect, on the ground that accused persons are entitled to find in the judgments convicting them a proof that their conviction was not an arbitrary act, and that judgments must contain grounds enabling the Court of Cassation to exercise its right of control. *(Cass. 13 April 1912, No. 68.)*

88.—*Contents—Name of President.*—The clerical omission in a judgment of the name of the President of the Court is insufficient to constitute a ground of nullity. *(Cass. 16 March 1912; No. 56, I.)*

89.—*Contents—Name of State Representative.*—A mistake, in a judgment, in the name of the particular member of the Parquet who conducted the case, is not a ground of nullity, since the only material consideration is that the person representing the Parquet was, in fact, a member of that body. *(Cass. 16 March 1912; No. 56, II.)*

—*Contents—Reasons for not hearing witnesses for the defence*; v. Evidence in Criminal Cases, 53.

90.—*Contents—Reference to medical report.*—It is sufficient that a judgment of conviction under art. 271 § 2 P.C. refers, for a description of the wounds inflicted, to the medical report, but the judgment should preferably itself state, although briefly, the nature of the wounds, and thus obviate any reference to another document in the case. *(Cass. 27 April 1912, No. 84, I.)*

—*Pronouncement of judgment—Time limit*: v. Procedure, Criminal, 144.

Judgment by Default, Civil.

—*Acquiescence—Effect*, v. Peremption of Judgment, 122.

91.—*Right to make opposition—Exclusion of right by agreement—Validity.*—A provision in a contract that a Summary Tribunal shall be competent to decide disputes "without opposition or appeal" is enforceable only so far as it renders the Summary Tribunal competent without appeal (art. 27 C.C.C.Pr.): it would be contrary to public policy to give effect to an agreement depriving a party of his right to make opposition to judgments given against him by default *(Sum. Trib. Abdin, 14 Jan. 1912; No. 124.)*

—*Right to make opposition—Judgment of expropriation—Preparatory judgment*: v. Appeal, Civil, 6.

92.—*Right to make opposition—Second opposition*—Where *A* has obtained in his favour a judgment by default against *B* and *C*, and *B* has made opposition against the judgment and obtained a judgment in his favour against *A* who appeared and *C* who made default, *C* has the right to make opposition against the latter judgment, since art. 339 C.C.C.Pr., providing that a judgment by

the improbation of a sanad and of a procuration were heard by the Court at one sitting, and decided by one judgment. The improbation of the former document was successful, but not that of the latter

Held, that the party was not liable to a fine, inasmuch as, although the declarations had been separately made, the case was that of a forgery which had been partially substantiated within the meaning of art. 291 § 2 C.C.C.Pr. *(App 10 Jan. 1912; No. 84.)*

Indecent Assault.

77.—*Acts punishable.*—The offence of indecent assault (art. 231 § 1 P.C.) is committed by an accused who made improper suggestions to the victim and thereupon compelled him to take off his clothes, notwithstanding that circumstances had intervened which prevented the accused from further prosecuting his design. *(Cass. 28 Oct. 1911, No. 7.)*

Inscription.

—*Priority—Purchaser and creditor with judgment charge;* v. Sale, 157.

Insult.

78.—*Public place—Office of Mamour Markaz.*—The office of a Mamour Markaz is not a public place within the meaning of art. 148 P.C.; an insult offered therein in the single presence of the Mamour cannot, therefore, constitute a misdemeanour under art. 265 P.C. *(Trib. App. Alex., 11 June 1911, No. 11.)*

Intention, Criminal.

—*Personation in criminal proceedings*, v. Forgery, 63.

Interdiction.

79.—*Retroactive effect —Judgment does not retroact.*—The decision of a Meglis Hasby ordering the guardianship of a minor to continue after majority by way of interdiction is not retroactive and does not invalidate dispositions made by the person interdicted during the interval between his attaining his majority and the decision of the Meglis. *(App. 19 March 1912; No. 104.)*

Interpretation of Words and Phrases.

—*" Farmer of Government revenues "—Egyptian Markets Limited;* v. Exactions, Unlawful, 54.

—*" Last illness "*; v. Sale, 155, 156.

—*" Public place " — Office of Mamour Markaz*, v. Insult, 78.

J

Joint and Several Liability

—*Civil claimant—Amount of claim* v. Appeal, Criminal, 12.

Judgment Charge.

—*Priority of creditor as against purchaser*, v. Sale, 157.

Judgment, Civil.

80.—*Claim not decided—Revocation of judgment—Meaning of formula "rejection of what is contrary thereto."*—Where a judgment, after specifically deciding one of the claims, proceeds with the formula "rejection of what is contrary thereto," the Court by the use of that formula rejects any claim other than the claim specifically decided, so that no petition will lie for the revocation of the judgment on the ground that some other claim has not been decided. *(App. 23 Jan. 1912; No. 45.)*

81. *Error of calculation—Rectification—Powers of Court.*—An error of calculation in a judgment may be rectified by the Court which pronounced the judgment, notwithstanding the absence of any express provision of the law to that effect. *(Trib. App. Beni Suef, 10 Jan. 1912; No. 38.)*

—*Form — Entry made on record of sitting*, v. Appeal, Civil, 4.

—*Retroactive effect—Judgment of interdiction does not retroact*, v. Interdiction 79.

Judgment, Criminal

—*Contents—Aggravating circumstances omitted—Cassation—Interest* v. Cassation, 30.

82.— *Contents — Attempt — Question of fact.* — A judgment of conviction for attempt (art. 45 P.C.) is not required to specify the circumstances which prevented the consummation of the offence the finding of the Court that the consummation of the offence had been prevented by circumstances independent of the will of the accused is a finding upon a question of fact and is, therefore, final. *(Cass. 24 Feb. 1912; No. 48, I.)*

83.—*Contents—Complicity—Arrangement—Question of fact.*—A judgment convicting a person as an accessory by reason of his being party to an arrangement (art. 40 § 2 P.C.) is not required to state the facts upon which the Court relied as amounting to an arrangement; the finding of the

as the principal debt remains unpaid, but he cannot rely upon the debtor's failure to pay the rent as a ground for claiming repayment of the principal debt. *(Trib. Tanta, 11 Jan. 1912, No. 63, II.)*

71.—*Rules of pledge not applicable.*—Art 545 C.C., which provides that a pledgee may not derive any gratuitous advantage from the pledge is not applicable to contracts of Garouka. Similarly, art. 541 C.C., which provides that a pledge is cancelled if the thing pledged returns into the possession of the pledgor, is not applicable to those contracts. *(Trib. Tanta 11 Jan 1912 No. 63, III.)*

72.—*Validity.*—Garouka is still a valid form of security in Egypt; all lands in Egypt are now of the tenure known as Kharadji, and art. 553 C.C., which has not been repealed, enables holders of Kharadji lands to enter into contracts of Garouka. *(Trib. Tanta, 11 Jan. 1912; No. 63, I.)*

—*Idem (contra)*; v. Pledge, 124.

Guarantee.

73.—*Aval—Undertaking amounting to a civil guarantee only.*—An aval may be given by a separate document as provided by art. 138 Com.C., but a guarantee by a separate document which does not specify any particular bill guaranteed, or any time within which an obligation under a bill must be incurred in order to be guaranteed thereby is an ordinary civil guarantee and not an aval, so that the rules which apply to it are those of the civil and not those of the commercial, law

A person had given to another an undertaking guaranteeing the "sanads, receipts, and serghis" of a third party "without any limit as to amount and time," and subsequently thereto the person guarantee had rendered himself liable to the person to whom the guarantee was given under a bill which had thereafter been transferred by endorsement

Held, that the benefit of the undertaking was not transferred to the endorsee by the mere endorsement of the bill. *(App. 26 Dec. 1911, No. 22.)*

Guardianship.

—*Accounts, Presentation of—Jurisdiction*; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 104.

—*Judgment of interdiction does not retroact*, v. Interdiction, 79.

H

Harbouring of Offenders.

74.—*Person harboured not then actually charged*—The provision of art. 126 P.C. which punishes the harbouring of persons who are... "accused of a crime or misdemeanour," is applicable to the harbouring of a person for whom search was being made by the authorities to answer for a particular offence, notwithstanding that the person harboured had not then been actually charged with the offence. *(Cass. 28 Aug. 1911; No. 3.)*

Hashish.

—*Possession of—Continuing offence—Flagrant delict*, v. Continuing Offence, 38.

Hire of Services.

—*Discharge of conscript from service with the police—Right to damages*, v. Military Service, 114.

—*Injury to employee—Employer's liability* v. Tort 162.

—*Prohibition as to future employment—Validity—Restraint of trade*, v. Contract. 40.

Holidays, Official.

—*Sitting held on a feast day—Validity*, v. Procedure, Criminal, 142.

Homicide

75—*Firing at a phantom.*—An intention to kill a human being is one of the elements of voluntary homicide; a person who fires at what he *bonâ fide* believes to be a phantom and wounds a man, without knowing that any person was present, is not punishable for attempted homicide, but for wounding by imprudence. *(Ord. Com. Trib. Tanta, 21 March 191., N 81 I)*

Homicide, Unintentional.

—*Attempt inapplicable to involuntary acts*; v. Attempt 28

I

Improbation.

—*Record of sitting—Probative value*, v. Evidence in Criminal Cases, 51.

76.—*Separate declarations—Forgery partially substantiated—Liability to fine*—Declarations for

represented himself in Court as *A*, the plaintiff in an action in which *B* was defendant and formally withdrew the claim which in fact had been settled amicably between *A* and *B*. Two prosecution against *A* and *B*.

Held, by the Committing Magistrate, that in the absence of any criminal intention on *A*'s part, no prosecution would lie for forgery of a public document by personation under arts. 179, 180 P.C. *(Ord. Com. Trib. Tanta 17 Dec. 1912, No. 73.)*

64.—*Prejudice—Probative value of document.* The forgery of a private document purporting to contain a woman's consent to marry the accused, is a forgery capable of causing moral and material prejudice, independently of the probative value of the document. *(Cass. 14 October 1911 No. 5.)*

65. *-Prejudice—Void document—Maazouns.*—Possibility of prejudice may result from the falsification of a document infected with a relative or absolute nullity, in so far as persons may be ignorant of the defect, and the falsification may, therefore, constitute forgery.

Inasmuch as the Decree of the 17th June 1880, which contained *inter alia* the law relating to maazouns, has been repealed by Law No. 31 of 1910, and the Ministerial Order concerning maazouns which is provided for by art. 38 of that Law has not yet been promulgated, there are now no legal provisions applicable to them. Nevertheless, since it is generally, although erroneously, believed that the documents which still continue to be drawn up before maazouns are valid official documents, the falsification of such documents is capable of causing prejudice and is, therefore, punishable under art. 181 P.C. *(Cass. 20 April 1912 No. 111.)*

66.—*Public documents—Daftar el-ahwal of omda.*—The daily register, "daftar el-ahwal" of an omda is official in character, and consequently the falsification thereof is punishable under art. 179 P.C.; moreover, this article applies to the falsification not only of official registers, but also of "public documents," so that the fact that the "daftar el-ahwal" is a "public document," that is to say that it is a register such as is used by persons charged with a public duty in the performance of that duty, is sufficient to render the aforesaid article applicable. *(Cass. 25 Nov. 1911; No. 17, IV.)*

67.—*Public servants—Employees of Municipality of Alexandria.*—Art. 179 P.C., concerning forgery by public servants, is applicable to any persons occupying a public post, although they are not actually Government officials; a tax collector of the Municipality of Alexandria is, therefore, punishable under this article. *(Cass. 13 April 1912; No. 70, II.)*

—*Public servants—Omdas*; v. Recruiting, 149.

68. *-Public servants—Public documents—Seal engravers—Preparatory acts.*—The accused, by giving false names, had caused an entry to be made in those names in the register of a seal engraver and had caused seals to be cut in those names by the engraver, and had acted with the purpose, which was never carried out, of making a fraudulent use of the seals.

Held:—

I.—That the accused were not punishable under arts. 179 or 180 P.C., since engravers of seals (Arrête of the 4th Jan. 1894) are not "public servants," nor are their registers "public documents," within the meaning of those articles; and

II.—That they were not punishable under art. 183 P.C., for the falsification of private documents, nor under any provision of the penal law, inasmuch as their acts had been merely preparatory. *(Cass. 27 Sept. 1911; No. 4.)*

Forgery, Uttering

69.—*Mentioning a forged document in a summons.*—The fact that a party has mentioned a forged document in a summons instituting a civil action brought by him, is not of itself sufficient to constitute the offence of uttering the forgery. *(Trib. App. Assiut, 13 April 1912, No. 116.)*

Fruits.

—*Prescription—Time limit*; v. Prescription of Civil Action, 131.

G

Garouka.

70.—*Repayment of debt.*—Under contracts of Garouka the time for the repayment of the debt is dependent upon the will of the debtor; if, therefore, the creditor has leased the property to the debtor, and the debtor has failed to pay the rent agreed upon, the creditor has the right to re-enter into possession of the property and to retain it so long

Expropriation

—*Judgment of expropriation—Rights of appeal and opposition. Preparatory judgment*, v. Appeal Civil, 6.

56.—*Sale proceedings—Claims in respect of which sale may be demanded.*—Art. 601 C.C.C.Pr., concerning expropriation, which provides that on the day announced for the adjudication the property shall be put up to auction at the petition of the executing creditor or if necessary of any creditor having an inscribed claim, does not enable the executing creditor who has received payment of the debt in respect of which the expropriation proceedings were instituted to claim that the sale be proceeded with in respect of another debt due to him, even though such other debt is secured on the same property, if he has not observed in respect thereof the formalities preliminary to expropriation required by the law. The expression "inscribed claim" refers exclusively to these formalities. *(App. 10 June 1912, No. 132, II.)*

57.—*Sale proceedings—Jurisdiction of judge conducting sale—Limits of.*—Art. 602 C.C.C.Pr., concerning expropriation, which provides that the judge appointed to conduct the sale shall decide without opposition or appeal "questions involving the nullity of the proceedings taken subsequently to the fixing of the day of the adjudication" only refers to questions relating to the formalities provided for by arts. 590 to 608 C.C.C.Pr.; but any other questions can only be validly decided by the full Court. This article does not prevent an attack being made against a decision of the judge conducting the sale on a question which he is not competent to decide thereunder. *(App. 10 June 1912, No. 132, I.)*

Extortion

58.—*Threats.*—Law No. 28 of 1910 repealed and replaced the provisions of art. 284 P.C., but did not either expressly or impliedly repeal art. 283 P.C.; it follows that extortion by threats is punishable under art. 283 P.C. as an offence distinct from the threats penalized by art. 284 P.C. *(Cass. 4 May 1912, No. 7?.)*

F

False Swearing

59.—*Decisive oath—Prosecution in respect of—Direct summons inadmissible.*—The party to a civil action who tenders the decisive oath to his opponent renounces thereby all his rights in the event of his opponent taking the oath tendered, independently of whether the oath taken be true or false, and he cannot, therefore, subsequently institute proceedings by direct summons in respect thereof for false swearing under art. 260 P.C. The Parquet, which alone has the right to prosecute in such a case, can only validly exercise its right by bringing a substantive action and cannot validly demand a conviction in proceedings invalidly instituted by direct summons. *(Cass. 15 April 1912, No. 69.)*

"Farmer of Government Revenues"

—*Meaning of expression—Egyptian Markets Limited*, v. Exactions, Unlawful, 54.

Filing Order.

—*Direct summons after filing order—Validity*; v. Civil Claimant, 37.

Fishing Rights.

Res nullius, v. Theft, 100.

Flagrant Delict.

—*Arrest*; v. Arrest, 20, 21.

—*Continuing offence—Possession of hashish*, v. Continuing Offence, 38.

Forgery.

60.—*False statement entered in a police procès-verbal.*—A person who has given a false name when interrogated by a police officer on a charge preferred against him, thereby causing a false entry to be made in the procès-verbal drawn up by the officer, is not punishable under the provisions of the Penal Code concerning the falsification of public documents. *(Ord. Com. Trib. Zagazig, 11 Jan. 1912, No. 66.)*

61.—*Obsolete Government seals and stamps.*—Art. 174 P.C. is applicable to the falsification of Government seals and stamps notwithstanding that they are obsolete. *(Cass. 30 Dec. 1911, No. 19.)*

62.—*Opposition fraudulently made in the name of a default-party.*—The mere act of fraudulently procuring a summons of opposition to a judgment by default to be served in the name of the person condemned by default, is not punishable under the provisions of the Penal Code concerning the falsification of public documents. *(Assize Court, Assiut, 8 Feb. 1912; No. 60.)*

63.—*Personation in judicial proceedings—Criminal Intention.*—A, thinking he was doing no harm,

E

Elections.

47.—*Petition—Form—Telegram.* A petition for the invalidation of an election cannot be validly made merely by telegram. *(App. 6 Dec. 1911; No. 20.)*

48.—*Qualifications of person elected—Land tax—Calculation—Taxes voted by Provincial Council.*—For the purpose of calculating the amount of land tax qualifying for election to a Provincial Council under art. 12 § 3 of the Organic Law of 1883 as modified by Law No. 22 of 1909, account must be taken of the taxes voted by the Provincial Council under art. 2 of the Organic Law as modified by Law No. 22 of 1909. *(Trib. Assiut, 14 May 1912, No. 137.)*

Evidence in Civil Cases.

—*Admitting evidence rejected in a previous action—Contradictory judgments—Right of appeal*, v. Appeal, Civil, 5.

Evidence in Commercial Cases.

49.—*Witnesses—Powers of Court.*—In a commercial suit in which the amount involved exceeds 1,000 P.T., the Court may refuse to allow proof by witnesses. *(App. 21 Feb. 1912, No. 51.)*

Evidence in Criminal Cases.

—*Enquiry by delegated judge—Presence of State Representative*; v. Procedure, Criminal, 140.

50.—*Examination of accused—Committing Magistrate.*—Art. 11 of the Assize Court Law (No. 4 of 1905) does not impose upon the Committing Magistrate any obligation to hear the accused. *(Cass. 30 March 1912, No. 58.)*

51.—*Record of sitting—Probative value—Improbation.*—Where it is stated in the record of the sitting that a form of procedure, such as publicity of the sitting, has been duly observed, the contrary can only be proved by improbating the record. *(Cass. 11 May 1912, No. 74.)*

—*Rejection of evidence in a former prosecution—Effect*, v. "Res judicata," 151.

52.—*Swearing of witnesses—Witness recalled.*—A witness when called to give further evidence at the hearing need not be re-sworn. *(Cass. 27 April 1912; No. 72, II.)*

53.—*Witnesses for the defence—Hearing thereof.*—The accused at the hearing before the Summary Tribunal asked for his witnesses to be heard, but the Court dispensed with hearing them and acquitted him. Upon appeal by the Parquet, the Court on appeal convicted the accused, but it did not hear any witnesses for the defence and did not give any reasons in its judgment for not having heard those witnesses.

Held, by the Court of Cassation, that the question of the witnesses for the defence had been impliedly raised before the Court on appeal from the claim of the accused for the confirmation of the judgment appealed against, that the Court ought to have dealt with this question in its judgment with reasons, and that since this had not been done the judgment must be quashed. *(Cass. 9 March 1912, No. 55.)*

Exactions, Unlawful.

54.—*Farmer of Government revenues—"Egyptian Markets Limited."*—The "Egyptian Markets Limited" is, as regards the collection of slaughter-house dues, a farmer of Government revenues within the meaning of art. 99 P.C. Its representatives may, therefore, be punished under that article for unlawful exactions. *(Cass. 28 August 1911; No. 3.)*

Exception.

Incompetence—When exception must be raised—"Juge préparateur"; v. "Juge preparateur," 94.

Execution, Administrative

55.—*Municipal Commission—Recovery of taxes.*—An additional percentage on the house tax which an inhabitant of Zagazig has voluntarily undertaken to pay to the Mixed Municipal Commission can only be recovered by action before the tribunal, and not by administrative execution under the Decree of the 25th March 1880. *(Trib. App. Zagazig, 9 Sep. 1911; No. 37, II.)*

Execution, Civil.

Difficulty of execution—Replacing, after appointment, receiver unable to act, v. Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se," 100.

—*"Procès-verbal de carence" an instrument of execution—Time for opposition against judgments by default*; v. Judgment by Default, Civil, 93.

—*Property not liable to seizure—Income of wakf property—Validity of stipulation*, v. Wakf, 164.

v. also Expropriation.

Expert.

—*Fees—Taxation—Right of appeal*, v. Appeal, Civil, 10.

of art. 135 C.C. were not fulfilled. (*Trib. Cairo, 27 March 1912, No. 120.*)

41.—*Waiver of rights by conduct—Debt payable by instalments—Enforcement of clause for immediate payment of whole debt.*—It was agreed between a creditor and his debtor that the debt should be payable by ten instalments, and that the whole of the debt should become immediately due upon failure by the debtor to pay any one of the instalments at the appointed time. The creditor, after accepting payment of the first two instalments after they were due, sought to enforce the clause for the immediate payment of the whole of the debt on the ground that his debtor had again been late in paying the third instalment.

Held, that the creditor had by his previous conduct waived his right to the strict enforcement of the clause. (*App. 17 April 1912, No. 114.*)

Costs.

—*Appeal—Right of appeal*; v. Appeal, Civil, 7-11.

Cotton Worm.

42.—*Destruction of—Supervision—Acts punishable.*—Art. 6 § 2 of Law No. 13 of 1905 concerning the measures to be taken for the destruction of the cotton worm, which provides for the punishment of persons who "charged with the supervision of the stripping of the leaves and their removing and burning, are guilty of any act or negligence which could result in these leaves not being burnt," penalises every act of commission or omission on the part of the person entrusted with such supervision, which could impede, at any stage, the process of burning the leaves, and independently of whether the leaves have, in fact, been burnt or not. (*Cass. 16 Dec. 1911, No. 18.*)

Custody of Children.

—*Offence of failure to produce a child*, v. Children, Offences concerning, 35, 36.

D

Damages.

—*Assessment—Lease of shop which subsequently collapses*, v. Lease, 111.

Defence, Lawful.

43.—*Imagined attack.*—Self-defence cannot be successfully pleaded if there was no actual attack, nor a well-grounded fear of an impending attack. (*Ord. Com. Trib. Tanta 21 March 1912, No. 81, II.*)

Destruction.

44.—*Documents—Meaning of term "destroys"—Throwing ticket out of railway carriage.*—The term "destroys" in art. 319 P.C. as to the wilful destruction of documents, is not limited to cases of material destruction. It is wide enough to cover the throwing of a passenger's ticket out of the window of a railway carriage. (*Cass. 3 Feb. 1912, No. 31.*)

45.—*Enclosures—House property.*—Art. 313 P.C. which punishes persons "who destroy any enclosure made by hedges, fences, or any other material," is not restricted in its application to enclosures between agricultural property and is applicable to the case of the destruction of a wall separating adjoining houses. (*Trib. App. Beni-Suef, 26 Dec. 1911, No. 23.*)

Detention, Unlawful.

46.—*Enquiry provided for by circular of Mudiria not held.*—Where a circular of the Mudiria had authorized the provisional arrest of suspicious persons found entering or leaving a village by night and had directed that after arrest an immediate enquiry should be held by the omda, an omda who has wilfully and intentionally kept persons whom he has caused to be arrested in detention without holding an enquiry, cannot rely on the circular as an answer to a charge of unlawful detention under art. 242 P.C. (*Cass. 27 May 1911; No. 1, II.*)

Violence by public servants, v. Public Servants, 141.

Direct Summons.

—*Decisive oath—Prosecution in respect of—Direct summons inadmissible*, v. False Swearing, 59.

Filing order—Effect on rights of civil claimant, v. Civil Claimant, 37.

Domicile, Election of

—*Peremption of proceedings—Service of summons—Place of service*, v. Peremption of Proceedings, 123.

Duress

—*What constitutes*, v. Contract, 40.

the motion made by one of several accused is well founded, it will quash the whole of the judgment, including the conviction of the other accused whose motion is inadmissible for failure to present grounds, if the convictions are so closely connected that the finding of the Court affects all the accused. *(Cass. 22 June 1912; No. 103.)*

34.—*Waiver by Parquet.*—The Court of Cassation can allow the Parquet to waive a motion of which the Court is seized. *(Cass. 25 May 1912; No. 100.)*

Children, Offences concerning

35.—*Failure to produce a child—Age of child.*—Art. 246 P.C., which provides that every person who, having the care of a child, fails to produce the same to any person having the right to claim it, is applicable to the case of a girl who is less than fifteen, though more than seven years of age. *(Trib. App. Beni-Suef, 29 Oct. 1911, No. 64.)*

36.—*Failure to produce a child—Custody of children—Prosecution against father.*—Art. 246 P.C., which provides that every person who, having the care of a child, fails to produce the same to any person having the right to claim it, applies to the case where a father fails to produce his child to its grand-mother to whom the custody of the child has been entrusted by an order of the Mahkama Sharia. The article must be interpreted according to the rules of Muhammedan Law as to the custody of children, under which the interests of the child prevail over the rights of the father; and it is immaterial that the French Courts have always interpreted more restrictively the corresponding article of the French Penal Code (art. 345). *(Cass. 27 Jan. 1912; No. 30.)*

Children, Vagrant.

—*Reformatory school—Second committal*, v. Juvenile Offenders, 110.

Civil Claimant.

—*Amount of claim—Joint and several liability of accused*; v. Appeal, Criminal, 12

—*Decisive oath—Prosecution in respect of—Direct summons inadmissible*; v. False Swearing, [illegible].

37.—*Filing order—Effect on rights of civil claimant.*—An order for filing by the Parquet under art. 42 C.Cr.Pr. is not a bar to proceedings by direct summons by the civil claimant. *(Cass. 25 March 1911 and 27 Sept. 1911, No. 9.)*

Committing Magistrate.

Additional charge; v. Procedure, Criminal, [illegible]

—*Effect of judgment of incompetence of Summary Tribunal*; v. Procedure, Criminal, 137.

—*Examination of accused*; v. Evidence in Criminal Cases, 50.

—*Parquet presenting a case directly to Assize Court*; v. Procedure, Criminal, 138, 139.

Complicity.

—*Arrangement—Absence of overt acts—Contents of judgment*; v. Judgment, Criminal, 87.

—*Band of offenders—Assault*, v. Assault, **22**.

—*Instigation—Question of fact—Contents of judgment*; v. Judgment, Criminal, 84, 85.

Continuing Offence.

38.—*Possession of hashish—Flagrant delict.*—The unlawful possession of hashish is a continuing offence, and when discovered the offender is considered as being in flagrant delict. *(Cass. 15 June 1912, No. 102, 111.)*

Contract

39.—*Acceptance—Communication*—Contracts are not formed, at least in civil matters, until the acceptance of the offeree has come to the knowledge of the offeror. *(App. 26 March 1912; No. 90.)*

—*Validity—Depriving party of right to make opposition*, v. Judgment by Default, Civil, 91.

—*Validity—Jurisdiction, by consent, of Summary Tribunal—Limits of*, v. Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se," 96, 97.

40.—*Validity—Restraint of trade—Hire of services.* *A*, a chemist, employed *B* as his assistant in his pharmacy at Shoubra, a suburb of Cairo. It was agreed between them that *B* should not, when he left *A*'s employment, work as a chemist in any manner within the district of Shoubra for a period of ten years, upon pain of paying to *A* a fixed sum as damages. *B* left *A*'s employment and then worked in another chemist's shop at Shoubra in close proximity to *A*'s pharmacy. In an action brought by *A* against *B* claiming the damages agreed upon,

Held, that the agreement was not invalid as being in restraint of trade since the prohibition was limited in time and place, and was made for a justifiable object, namely to prevent *B* from depriving *A* of his customers; that the agreement was enforceable independently of whether *B* had been dismissed by *A* or had left *A*'s employment of his own accord; that the agreement was not void on the ground of duress, since the conditions

25.—*Sanadto order—Civil law applicable—Defences open to debtor against endorsee.*—A sanad to order given by a debtor who is not a trader in respect of a transaction which is not commercial is governed by the rules of civil law; the debtor, therefore, can raise against an endorsee any defence which he might have raised against his creditor. *(App. 21 May 1912; No. 130.)*

Assize Court.

—*Power of Parquet to present a case directly to Assize Court*; v. Procedure, Criminal, 138, 139.

26.—*Replacing judge unable to act—Urgency.* In appointing a judge of the Central Tribunal under art. 4 of the Assize Court Law to replace a judge of the Assize Court who is prevented from sitting, the President of the Assize Court must, on pain of nullity, record that the case is one of urgency. In the absence of any definition of urgency in the law, the decision of the President of the Assize Court, when the fact of urgency is recorded, is final. *(Cass. 10 Feb. 1912; No. 32.)*

Association in Participation.

—*Partner suing on behalf of his co-partner*, v. Partnership, 119.

Attempt.

27. *Acts of doubtful signification—Rape.*—Acts of doubtful signification are insufficient to constitute attempt, especially in cases of a delicate nature, such as rape; the finding by the Court trying the merits that the accused made an immoral proposal to a woman and dragged her by her hand and her clothes, is insufficient to justify a conviction for attempted rape. *(Cass. 30 March 1912; No. 59.)*

28.—*Involuntary acts.*—Attempt, as defined by art. 45 P.C., cannot apply to involuntary acts; unintentional homicide, therefore, does not admit of attempt. *(Ord. Com. Trib. Tanta, 21 March 1912; No. 81, III.)*

Aval.

—*Undertaking amounting to a civil guarantee only*; v. Guarantee, 73.

B

Bailiff.

29.—*Negligence—Responsibility.* Where the delegated bailiff who served a summons instituting proceedings has omitted to mention the presence of the two witnesses as required by arts. 1[illegible] C.C.C.Pr., the summons will be declared by the Court to be void, and the bailiff may be ordered, by virtue of art. 23 C.C.C.Pr., to pay the costs of the proceedings rendered abortive by his negligence. *(Trib. Tanta, 9 May 1911; No. 18.)*

Bill of Exchange.

—*Aval—Undertaking amounting to a civil guarantee only*, v. Guarantee, 73.

C

Cassation.

30.—*Interest—Aggravating circumstances omitted from judgment—Omission immaterial in view of penalty imposed.*—An accused convicted for aggravated assault under art. 205 P.C. and sentenced to a penalty not exceeding that provided for simple assault under art. 206 P.C., cannot, for want of interest, ask to have the judgment quashed for failure to mention the aggravating circumstances bringing the case under the former, instead of the latter article. *(Cass. 6 April 1912; No. 83.)*

31.—*Idem.*—An accused convicted for theft by violence under the second paragraph of art. 271 P.C. and sentenced to a penalty not exceeding that contained in the first paragraph of that article, cannot, for want of interest, ask to have the judgment quashed for failure to give particulars of the aggravating circumstances bringing the case under the second, instead of the first paragraph of the article. *(Cass. 27 April 1912; No. 84, II.)*

32.—*Jurisdiction—Committal to reformatory school.*—The committal of a juvenile offender to a reformatory school under art. 61 P.C. is not a penalty in the legal sense, and therefore a judgment ordering such a committal cannot be reviewed by the Court of Cassation. *(Cass. 27 April 1912; No. 71. Cass. 31 July 1912; No. 126.)*

—*Question of fact—Attempt*, v. Judgment, Criminal, 82.

—*Question of fact—Complicity—Arrangement*; v. Judgment, Criminal, 83.

—*Question of fact—Complicity—Instigation*; v. Judgment, Criminal, 84.

—*Right of control—[illegible] statements necessary for [illegible]*, v. Judgment, Criminal, 87.

33.—*[illegible]—Motion of one benefiting the others.* Wh[illegible] Court of Cassation decides that

16.—*Time for appeal—Misdemeanour.*—The period of ten days for bringing appeal in correctional cases, which runs, as provided by art. 177 C.Cr.Pr., "from the date upon which judgment is pronounced," is calculated without including the day of the pronouncement of the judgment, under the general rule that the periods of time fixed by law are composed of whole days in the absence of a clear provision to the contrary. *(Cass. 30 March 1912; No. 57.)*

Arbitration.

17.—*Opposition to order for execution of award—Second opposition.*—An order for the execution of an arbitration award cannot be attacked more than once by way of opposition under art. 727 C.C.C.Pr. *(App. 22 May 1912; No. 131.)*

Arms, Carrying of.

18.—*Licence—Refusal—Grounds allowing.*—The Mudir or Governor has, by virtue of art. 9 of Law No. 16 of 1904, an absolute discretion to refuse an application for a licence to carry rifled arms, but no similar right is conferred by any provision of the law with regard to licences for the carrying of arms which are not rifled, since art. 8 of the Law, which provides that an applicant may, upon refusal of a licence by the Mamour, apply to the Mudir or Governor "who shall decide the matter finally" cannot be interpreted as conferring an absolute right of refusal.

Where, therefore, an application by a person who is not subject to any of the incapacities mentioned in arts. 6 and 7 of the Law, for a licence to carry arms which are not rifled, has been refused, the rights of the applicant have been violated and the Government can be condemned in damages for the injury which the refusal has caused to him. *(Sum. Trib. Assiut, 24 July 1911; No. 26, I.)*

19.—*Idem.*—A licence to carry arms which are not rifled cannot be validly refused under Law No. 16 of 1904 on a ground other than that the applicant is subject to one of the incapacities mentioned in arts. 6 and 7 of the Law. *(Markaz Trib. Ramleh, 18 March 1912; No. 138.)*

—*Seizure—Administrative act;* v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 103.

Arrest.

—*Enquiry provided for by circular of Muditrs not held—Unlawful detention;* v. Detention, Unlawful, 46.

20.—*Flagrant delict.*—The provision of art. 15 C.Cr.Pr. as to the arrest of offenders in cases of "flagrant delict," applies to all offences which are being, or have just been, committed, although the offence is a misdemeanour other than those specifically enumerated in the article. *(Cass. 15 June 1912; No. 102, I.)*

21.—*Rules applicable.*—The arrest of offenders under art. 15 C.Cr.Pr. is a provisional measure distinct from preventive arrest and governed by special rules. *(Cass. 15 June 1912; No. 102, II.)*

—*Violence by public servants;* v. Public Servants, 147.

Arrest, Preventive.

—*Deduction of, of right—Contents of judgment,* v. Judgment, Criminal, 86.

Assault.

22.—*Band of offenders—Complicity.*—Independently of the articles as to complicity added to the Penal Code in 1904, art. 207 P.C., as to assault where persons constituting a band have acted in concert with a view to the use of force, which was first enacted by the Decree of the 18th April 1895, is applicable to all members of the band and not only to those who have dealt the blows. *(Cass. 25 May 1912; No. 113.)*

—*Imprudence—Firing at a phantom and wounding a man,* v. Homicide, 75.

23.—*Indirect consequences—Permanent infirmity.*—A wound inflicted by the accused on the hand of the victim had been opened by the victim and not properly cleansed by him, and gangrene had set in, necessitating the amputation of a finger.

Held, that the accused was only responsible for the direct consequences of his act, and was therefore only punishable for wounding under art. 206 P.C., and not for causing a permanent infirmity under art. 204 P.C. *(Cass. 14 Oct 1911; No. 6.)*

Assignment of Claims.

24.—*Consent of debtor—Mixed law applicable.*—The consent of the debtor is not necessary for the validity of an assignment by a foreigner to a native of the foreigner's claim against a native, since the validity of the assignment is determined by the law which governs the transaction giving rise to the claim, namely the Mixed Law (Art. 436 Mixed C.C., amended by Decree of 20 March 1900). *(Markaz Trib. Toukh, 8 May 1911; No. 15.)*

therefore, be restrictively interpreted and cannot be applied to a preparatory judgment dismissing the defendant's plea of nullity which alleges the non-observance of the formalities contained in arts. 539 and 540 § 2 C.C.Pr. *(App. 27 Feb. 1912, No. 77.)*

—Right of appeal—Jurisdiction by consent of Summary Tribunal—Limits of. v. Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se," 96, 97.

7.—*Right of appeal—Question of costs.*—An appeal on the question of costs is admissible, however small their amount, if an appeal would lie in respect of the principal claim. *(Trib. App. Cairo, 15 Jan. 1912; No. 39.)*

8.—*Right of appeal—Taxation of advocate's fees.*—An appeal brought before the Court of Appeal against a judgment given on opposition to an order taxing the fees of an advocate, is admissible provided that the amount of the fees claimed is not less than the appealable amount. *(App. 9 April 1912, No. 95.)*

9.—*Right of appeal—Taxation of Court fees.*—Art. 48 § 2 of the Judicial Tariff prevents appeals being brought against a judgment given on opposition to an order taxing the Court fees due in respect of an action. *(App. 30 April 1912, No. 96.)*

10.—*Right of appeal—Taxation of expert's fees.* An appeal brought before the Court of Appeal against a judgment given on opposition to an order taxing the remuneration of an expert, is admissible, if the amount of the remuneration awarded exceeds the appealable amount. *(App. 8 May 1912, No. 97.)*

11.—*Right of appeal—Taxation of receiver's fees.*—An appeal brought before the Court of Appeal against a judgment given on opposition to an order taxing the remuneration of a receiver is inadmissible under art. 32 C.C.C.Pr. if the amount of the remuneration in dispute is less than 10,000 P.T.; the fact that an appeal would lie in respect of the principal claim is immaterial. *(App. 20 March 1912, No. 94.)*

Appeal, Criminal.

12.—*Civil claimant—Amount of claim—Joint and several liability of accused.*—The liability for damages in respect of an offence is joint and several (arts. 150, 151 C.C.), so that in determining whether the amount of the claim made by the civil claimant against several accused in a case of misdemeanour is such as admits of an appeal being brought by him under art. 176 C.Cr.Pr., regard must always be had to the whole of the sum claimed, although the civil claimant may not have made a specific claim for joint and several liability. *(Cass. 17 Feb. 1912 No. 74.)*

13.—*Judgment given upon default of party making opposition—Power of Court on appeal to review the original judgment.*—An appeal brought against a judgment deciding that an opposition is to be considered as not having been made under art. 133 C.C.Pr., comprises *ipso facto* the original judgment of conviction, and the appellate tribunal, therefore, is competent to review the merits of the case. *(Cass. 4 May 1912, No. 98.)*

14. *Judgment reversed upon opposition made subsequently to lodging of appeal—Effect of appeal.*—When subsequently to the lodging of an appeal by the Parquet against a judgment of conviction by default the accused makes opposition to the same judgment and is acquitted, the Parquet's appeal against the first judgment is inadmissible, since it cannot be deemed to extend to the second judgment which reversed the judgment appealed against; it is immaterial that the Parquet's appeal against the judgment of conviction implies that it was not ready to accept the subsequent judgment of acquittal. *(Cass. 4 May 1912; No. 99.)*

15. *Right of appeal—Contraventions—Judgment containing several convictions—Public Establishments Law.*—In a prosecution brought under Law No. 1 of 1904 against a person who had clandestinely opened a public establishment, a judgment was pronounced in first instance of fine on a charge of failure to make a declaration previously to the opening of the establishment, of imprisonment, fine, the closing of the establishment, and confiscation on another charge of having allowed hashish to be smoked on the premises, and of fine on a further charge of non-compliance with the requirements of the law as to sign-boards and lanterns. Upon appeal by the accused,

Held, that appeal lay under art. 153 C.Cr.Pr. in respect of all the convictions contained in the judgment. *(Trib. App. Alexandria, 18 Jan. 1912; No. 52, I.)*

ANALYTICAL INDEX.

The numbers following the cross references, e.g., "v. Judgment, Criminal, 87,' refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g. "(Trib. App Assiut, 9 May 1912; No. 117, I)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

A

ANALYTICAL INDEX.

(PP. VII - XXXI.)

Volume XIII—1912.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XXXIII - LVIII.)

Tome XIII — 1912.

I.N. 6776-1914-1500 ex.

W

Wakf.

164 — *Clause d'insaisissabilité des revenus — Validité* — La stipulation dans une wakfieh que les revenus du bien wakf ne peuvent être l'objet d'une saisie-arrêt, est sans effet vis-à-vis des créanciers des bénéficiaires. *(App. 19 fév. 1912, N° 49.)*

— *Compétence* — v. Compétence des tribunaux indigènes. limites. 48-52.

165. — *Nazir — Rémunération — Effet de la nomination d'un nazir adjoint.* — La clause d'une wakfieh portant que tout affranchi du constituant qui sera nazir du wakf aura droit à une part déterminée dans les revenus des biens wakfs, n'est pas privée de son effet par le fait que postérieurement à la nomination d'un affranchi comme nazir, l'Administration générale des Wakfs a été nommée comme nazir adjoint avec pouvoir d'agir seule. *(App. 18 mars 1912 : N° 89, I.)*

158 — *Priorité — Acheteur et créanciers chirographaires du vendeur — Transcription — « Tiers » — Sens du terme.* — L'expression « les tiers » employée dans l'art. 270 C.C., qui dispose que la propriété n'est transmise en matière de vente vis-à-vis des tiers que par la transcription de l'acte, comprend les créanciers chirographaires du vendeur. Lorsque, par conséquent, une action en expropriation a été intentée par le créancier chirographaire d'un débiteur décédé pour faire vendre les immeubles faisant partie de la succession, la revendication d'une personne qui allègue qu'un acte de vente lui a été consenti par un héritier du *de cujus* sans que l'acte ait été transcrit et demande la reconnaissance de son droit de propriété et la radiation de la transcription du commandement, ne sera pas admise. *(App., 8 mai 1912, N° 128.)*

Vente a réméré.

— *Droits de préemption appartenant à l'acheteur*, v. Préemption, 121

Ver du coton

159. — *Destruction du ver — Surveillance — Actes punissables.* — L'art. 6 § 2 de la Loi N° 13 de 1905 sur les mesures à prendre pour la destruction du ver du coton, qui punit « celui qui, chargé de surveiller l'effeuillage, le transport, ou le brûlage des feuilles, se rend coupable de tout acte ou négligence qui pourrait avoir pour effet que ces feuilles ne soient pas brûlées », ne vise que les actes ou omissions de la part de la personne chargée de cette surveillance qui pourrait entraver, à un moment quelconque, l'incinération des feuilles, indépendamment du point de savoir si les feuilles ont été ou non effectivement brûlées. *(Cass., 16 déc. 1911, N° 18.)*

Viol.

160. — *Mariage fictif avec une mineure.* — Un copte orthodoxe, en représentant faussement que sa femme était morte, obtint le consentement d'une mère à ce qu'il épouse sa fille qui était agée de moins de quatorze ans, et après avoir fait célébrer le mariage devant un soi-disant prêtre, il cohabita avec elle pendant trois mois et puis la quitta.

Il fut jugé qu'il n'y avait pas eu de mariage valable, puisque la jeune fille n'avait aucun tuteur légal pour la représenter et qu'elle ne pouvait elle-même donner un consentement valable à cause de son âge, que l'accusé l'avait séduite par ruse, sans son consentement et dans une intention criminelle et qu'il était par conséquent punissable pour viol en vertu de l'art. 235 § 1 C.P. *(Cour d'assises d'Assiout, 6 juin 1912 ; N° 127.)*

— *Tentative — Eléments*, v. Tentative, 152.

Violation de propriété

161. — *Infraction déterminée, adultère, commise dans une maison — Poursuite pour violation de propriété inadmissible.* — Les art. 324 et 326 C.P sur la violation de la propriété ne sont pas applicable lorsque l'accusé a commis une infraction déterminée dans le local où il est entré ; lorsque, par conséquent, une personne non seulement est entrée dans la maison d'autrui avec l'intention d'y commettre une infraction quelconque, mais y a commis en fait une infraction déterminée, savoir l'adultère, elle ne peut être poursuivie pour violation de la propriété, mais seulement pour adultère avec le consentement du mari conformément à l'art. 235 C.P *(Trib. App. Caire, 28 mai 1911, N° 10.)*

Violence.

— *Contrat — Eléments*, v. Contrat, 56

— *Eléments — Narcotique*, v. Vol, 163

— *Par fonctionnaires publics*, v. Fonctionnaires publics, 85.

Vol.

162. — *Res nullius — Poissons — Monopole de pêche.* — Une personne accusée d'avoir pris des poissons dans un canal où le droit de pêche avait été concédé à un particulier par le Gouvernement, fut poursuivie pour vol

Il fut jugé que le prévenu n'avait pas commis l'infraction de vol, parce que, le canal communiquant avec le Nil, les poissons passaient librement de l'un à l'autre, et que les poissons pris par le prévenu, qui avaient été pêchés dans de l'eau courante, étaient *res nullius* au moment de leur capture. *(Trib App Assiout, 13 juin 1912 ; N° 134.)*

163. — *Violence — Narcotique.* — Le voleur qui administre un narcotique à la victime pour vaincre sa résistance commet un acte de violence au sens de l'art. 271 C.P. *(Cass. 25 mai 1912, N° 101.)*

Vue, Servitude de

— *Mosquée fonds servant*, v. Prescription acquisitive, 124

viol, la constatation par le tribunal statuant au fond que l'accusé avait fait une proposition immorale à une femme et l'avait tirée par la main et les vêtements, est insuffisante pour fonder une condamnation pour tentative de viol. *(Cass. 30 mars 1912, N° 59.)*

153. — *Actes involontaires.* — La tentative, telle qu'elle est définie à l'art. 45 C.P., ne s'applique pas aux actes involontaires : il ne peut pas y avoir, par conséquent, tentative d'homicide involontaire. *(Ord. Ren. Trib. Tanta, 21 mars 1912, N° 81, III.)*

Transcription.

—*Jugement contre le vendeur après transcription de la vente — Autorité du. vis-à-vis de l'acheteur*, v. Chose jugée, 34.

—*Priorité — Acheteur et créancier avec droit d'affectation*; v. Vente, 157.

—*Priorité — Acheteur et créanciers chirographaires du vendeur*, v. Vente, 158.

Tutelle.

—*Comptes — Présentation — Compétence*, v. Compétence des tribunaux indigènes, limites, 47.

— *Jugement d'interdiction non-rétroactif*, v. Interdiction, 97.

U

Urgentes, Matières

— *Séquestre — Nomination — Tribunal compétent*; v. Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se », 41.

V

Vagabondage.

— *Enfants vagabonds — Ecole de réforme — Second renvoi*, v. Jeunes délinquants, 98.

Vente

154. — *Dernière maladie — Eléments.* — En droit musulman, auquel il faut recourir pour interpréter les dispositions des art. 254, 255 C.C. concernant la vente pendant la dernière maladie, une personne, pour être considérée comme se trouvant dans sa dernière maladie, doit être dans l'impossibilité de veiller à ses intérêts au dehors de sa maison, s'il s'agit d'un homme, ou de veiller à ses intérêts à l'intérieur de sa maison, s'il s'agit d'une femme. Il suffit qu'en outre la personne meurt avant l'expiration d'une année. Mais si elle continue à vivre pendant plus d'une année sans que sa maladie vienne à s'aggraver pendant cette année, elle est considérée comme ayant été saine au commencement de cette période. *(App. 17 jan. 1912, N° 36.)*

155. — *Idem.* — Une maladie doit être considérée comme la « dernière maladie » au sens des art. 254 et 255 C.C. bien qu'elle ait commencé plus d'un an avant la mort, si elle s'est aggravée graduellement jusqu'à ce que la mort survienne et si le progrès constant de la maladie n'a pas été arrêté par une amélioration dans l'état du malade. *(App. 6 fév. 1912, N° 86.)*

156. — *Dernière maladie — « Héritiers » — Sens du terme.* — Les petits enfants du *décujus*, à qui celui-ci a légué la part de leur père prédécédé dans la succession, ont qualité, comme représentant leur père, pour attaquer, en tant qu'« héritiers » en vertu de l'art. 254 C.C., une vente faite par leur grand-père en faveur de ses autres enfants. *(App. 15 avril 1912, N° 106.)*

— *Jugement contre le vendeur — Autorité du. vis-à-vis de l'acheteur*, v. Chose jugée, 34.

157. — *Priorité — Acheteur et créancier avec droit d'affectation — Transcription et inscription.* — Un créancier muni d'un droit d'affectation dûment inscrit est préféré à un acheteur nanti d'un contrat ayant date certaine antérieure à l'inscription de ce droit d'affectation, mais non transcrit. L'exactitude de cette solution résulte clairement des conditions suivantes : 1) si l'immeuble en question était plus tard vendu en justice sur la demande du créancier nanti du droit d'affectation, l'adjudicataire serait préféré à l'acheteur primitif et on ne peut concevoir que les droits du créancier nanti du droit d'affectation puissent être moindres que les droits de l'adjudicataire, et (2) si l'immeuble en question était plus tard vendu une seconde fois par le débiteur à un acheteur qui avait fait transcrire son contrat, non seulement le créancier nanti du droit d'affectation serait préféré au second acheteur, mais le second acheteur serait également préféré à l'acheteur primitif qui n'avait pas fait transcrire son contrat, avec le résultat que le créancier pourvu du droit d'affectation serait nécessairement préféré à l'acheteur primitif. *(App. 26 déc. 1911 ; N° 21.)*

— *Nomination — Tribunal compétent* ; v. Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se », 41.

— *Nomination — Tribunal compétent — Remplacement d'un séquestre empêché*, v. Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se », 42.

Serment décisoire.

— *Poursuite pénale pour faux serment — Citation directe inadmissible*, v. Faux serment, 84.

Service militaire.

149.— *Licenciement d'un conscrit de la police — Droit aux dommages intérêts.* — Un conscrit congédié de la police passe à la réserve de l'armée en vertu de l'article 116 de la Loi sur le recrutement et il ne peut réclamer de dommages-intérêts à cause de son licenciement, parce que les règles ordinaires du louage de services ne s'appliquent pas en pareil cas. *(App. 25 mai 1912, N° 109, I.)*

v. Recrutement, 146.

Servitude.

150.— *Etage supérieur tombant en ruine — Alignement empêchant qu'il soit rebâti — Démolition de l'étage inférieur.*—*A* était propriétaire du premier étage d'une maison dont le rez-de-chaussée appartenait à *B*. L'étage de *A* tomba en ruine. Les murs du rez-de-chaussée de *B* étaient suffisamment solides pour supporter la construction de l'étage, mais *A* fut empêché de rebâtir par l'alignement prescrit par le Tanzim. Une poursuite intentée par le Tanzim contre *B* pour l'obliger à démolir son rez-de-chaussée, aboutit à un jugement en faveur de *B*, pour le motif que sa propriété était encore en bon état de réparation. Dans une action civile intentée ensuite par *A* contre *B* pour contraindre celui-ci à démolir son rez-de-chaussée et à le rebâtir dans les limites de l'alignement afin de permettre à *A* de rebâtir l'étage,

Il fut jugé, que *A* devait être débouté, parce que les art. 34 et 37 C.C. n'étaient pas applicables en l'espèce. *(App. 17 jan. 1912 ; N° 44.)*

v. Prescription acquisitive, 124.

Signification d'actes.

— *Omission de formalités — Huissier délégué — Effet*, v. Procédure civile, 132.

— *Omission de formalités — Huissier délégué — Nullité — Responsabilité de l'huissier* ; v. Procédure civile, 133.

Société

151.— *Association en participation — Associé estant en justice pour le compte de son co-associé.* — L'associé dans une association commerciale en participation qui contracte en son nom personnel avec un tiers étant seul engagé (art. 61 C. Com.), il s'ensuit qu'il peut intenter une action en son nom personnel en ce qui concerne tous les droits nés en vertu du contrat. Mais si le contrat a été fait au nom de tous les associés, le bénéfice total qui leur est dû ne peut être réclamé que par une action dans laquelle ils sont tous parties.

En conséquence si un courtier indigène, associé en participation avec une personne étrangère et qui comme telle ne peut être partie dans une action portée devant les tribunaux indigènes, intente une action devant ces tribunaux en paiement de tout le courtage dû en vertu d'un contrat fait au nom des deux associés, il ne peut obtenir que sa part dans ce courtage. Le fait que l'action a été intentée avec le consentement de l'étranger est sans intérêt en la matière, si celui-ci n'a pas renoncé à sa part dans le courtage et si l'indigène n'a pas été chargé de l'administration de l'association avec pouvoir d'agir en justice contre des tiers pour le compte de celle-ci. *(App. 21 fév. 1912, N° 87.)*

Solidarité

—*Partie civile—Taux de la demande*, v. Appel en matière pénale, 14.

Soudan, Gouvernement du.

—*Employés du — Qualité de fonctionnaire public en Egypte*, v. Détournement, 63.

Succession

—*Enfants d'un fils décédé « héritiers » de leur grand-père—Vente pendant dernière maladie* ; v. Vente, 1 6.

— *Transmission du droit de préemption*, v. Préemption, 123.

Suspension d'instance

—*Effet — Prescription*, v. Prescription de l'action civile, 12.

T

Témoin.

— *Défaut — Amende — Remise*, v. Procédure civile et pénale, 134, 144.

v. Preuves, 127, 130.

Tentative.

152.—*Actes équivoques — Vol.* — Des actes équivoques sont insuffisants pour constituer la tentative et surtout dans des affaires délicates comme celles de

l'amende pour avoir manqué à se présenter à une audience précédente, n'a pas le pouvoir en vertu de l'art. 196 C.P.C.C., ni de l'art. 168 C.I.C., de réduire l'amende, mais doit ordonner sa remise totale. *(Cir. N° 2 de 1912, N° 139.)*

v. aussi

Appel en matière pénale, 10-14.
Arrestation, 18, 19.
Assises, Cour d'—, 20.
Cassation, 26-30.
Chose jugée, 35, 36.
Compétence pénale des tribunaux indigènes «inter se», 44.
Faux serment, 84
Infraction continue, 94.
Jugement en matière pénale, 102-110.
Partie civile, 115.
Preuves en matière pénale, 128-131.

Procès-verbal d'audience.

— *Jugement dans la forme d'une mention sur le procès-verbal d'audience :* v. Appel en matière civile, 1.

— *Valeur probante — Inscription en faux :* v. Preuves en matière pénale, 129.

R

Recel de criminels.

145. — *Infraction pas encore mise à la charge de la personne recelée.* — La disposition de l'art. 126 C.P. qui punit le recel de personnes... «prévenues d'un crime ou d'un délit», s'applique au recel d'une personne qui était recherchée par les autorités pour répondre d'une infraction déterminée, alors même que l'infraction n'aurait pas encore été mise formellement à la charge de la personne recelée. *(Cass. 28 août 1911; N° 2.)*

Recrutement militaire.

146 — *Employés publics responsables — Omdehs.* — L'expression «employés publics impliqués dans l'exécution de la loi sur le recrutement» figurant à l'art. 121 de la dite loi, comprend non seulement les fonctionnaires publics au sens strict du mot, comme par exemple dans l'art. 179 C.P., mais aussi les personnes qui à un titre officiel quelconque sont parfois appelées à collaborer à l'exécution de cette loi. Il s'ensuit que l'expression susmentionnée comprend les omdehs, peu importe qu'ils puissent ou non être considérés comme fonctionnaires publics au sens strict du mot. *(Cass. 25 nov. 1911, N° 17, III.)*

v. Service militaire, 149

Renonciation.

— *Attitude équivalant à une renonciation de droits — Dette payable par termes — Exécution d'une clause pour le paiement immédiat de la totalité de la dette ;* v. Contrat, 55.

Requête civile.

— *Omission de statuer — Sens de la formule «rejet de ce qui y est contraire»* v. Jugement en matière civile, 101

Res nullius.

— *Poissons — Monopole de pêche ;* v. Vol, 162.

Responsabilité civile.

147. — *Employé blessé — Responsabilité du maître.* — Le serviteur n'a pas droit à des dommages-intérêts contre son maître pour des blessures dont il a été victime dans l'exercice de ses fonctions, en l'absence de faute de la part du maître. *(App. 25 mai 1912 ; N° 109, II.)*

— *Négligence — Huissier — Responsabilité,* v. Huissier, 93.

Responsabilité pénale

— *Conséquences indirectes d'un acte criminel — Infirmité permanente,* v. Coups et blessures, 58.

— *Intention criminelle — Supposition de personnes devant un tribunal :* v. Faux, 82.

Rétroactivité

— *Jugement — Interdiction — Non-rétroactivité,* v. Interdiction, 97.

S

Saisie administrative.

148. — *Commission Municipale — Recouvrement de taxes.* — Les centimes additionnels de l'impôt sur la propriété bâtie qu'un habitant de Zagazig s'est engagé volontairement à payer à la Commission Municipale Mixte, ne peuvent être recouvrés que par action portée devant l'autorité judiciaire et non pas par saisie administrative en vertu du Décret du 25 mars 1880. *(Trib. App. Zagazig, 9 Sep. 1911, N° 87, II.)*

Sanad à ordre.

— *Droit civil appliqué ;* v. Cession de créances, 32.

Séquestre.

— *Honoraires — Taxe — Droit d'appel ;* v. Appel en matière civile, 8.

Procédure Pénale.

135. *Audition de l'accusé devant le tribunal — Accusé non entendu le dernier* — Le fait que l'accusé n'a pas été entendu le dernier ne constitue pas une nullité substantielle, s'il n'a pas demandé à être entendu ainsi. *(Cass. 27 avril 1912, N° 72, I.)*

136.— *Enquête par juge délégué — Présence du ministère public* — Il n'existe pas de disposition dans la loi qui exige que le Parquet soit, à peine de nullité, représenté à une enquête tenue par un juge délégué. *(Cass. 16 mars 1912, N° 56, III.)*

137.—*Instruction du Parquet — Interrogatoire de l'accusé — Non-comparution de l'accusé.* — L'obligation pour le Parquet d'entendre le prévenu dans ses moyens de défense conformément à l'art. 34 § 3 C.I.C., est soumise, lorsque le prévenu n'est pas en détention préventive, à la condition qu'il se présente devant le Parquet pour être entendu. *(Cass. 17 fév. 1912; N° 42.)*

138. *Jour férié — Audience tenue un jour de fête — Validité.* — La loi ne contient aucune disposition édictant la nullité d'une procédure pénale parce qu'elle aurait lieu un jour de fête. Le fait, par conséquent, qu'une audience d'une Cour d'assises a été tenue pendant la fête de Ramadan, ne constitue pas un motif de nullité. *(Cass. ... nov. 1911; N° 16.)*

139.— *Juge de renvoi — Pouvoir d'ajouter d'autres accusations.* — Le juge de renvoi a le pouvoir, en vertu des art. 30 et 43 de la Loi sur les Cours d'assises (N° 4 de 1905), de qualifier l'infraction et d'incriminer l'accusé de toutes infractions résultant des faits qui lui sont imputés, et partant il n'est pas lié par l'inculpation sous laquelle l'affaire lui a été soumise par le Parquet; lorsque, par conséquent, une affaire lui a été soumise comme étant une infraction de faux, il peut renvoyer l'accusé devant la Cour d'assises sous l'inculpation additionnelle d'usage de faux. *(Ord. Ren. Trib. Tanta, 7 ... 1912, N° 110.)*

140.—*Juge de renvoi et tribunal correctionnel — Effet d'un jugement d'incompétence du tribunal correctionnel* — Lorsqu'un juge sommaire se déclare incompétent dans une affaire comprenant plusieurs prévenus pour le motif qu'il y avait présomption de crime, le juge de renvoi a plein pouvoir discrétionnaire pour décider qu'il y a présomption de crime contre un seul des accusés, et, en même temps qu'il renverra ce dernier devant la Cour d'assises pour être jugé, il retournera l'affaire au Parquet pour ce qui concerne les autres accusés afin qu'ils soient jugés par le tribunal sommaire. *(Ord. Ren. Trib. Tanta, 25 avril 1912; N° 122.)*

141.— *Juge de renvoi et tribunal correctionnel — Pouvoir du Parquet de présenter une affaire directement devant la Cour d'assises.* — Le Parquet présenta l'affaire au tribunal sommaire, qui se déclara incompétent, en vertu de l'art. 174 C.I.C., pour le motif qu'il y avait présomption de crime. Le Parquet alors interjeta appel et le tribunal en appel confirma le jugement du tribunal sommaire. Ensuite le Parquet présenta l'affaire au juge de renvoi.

Il fut jugé, par le juge de renvoi, que l'affaire ne pouvait lui être valablement présentée, nonobstant les art. 9 et 12 de la Loi sur les Cours d'assises (N° 4 de 1905), puisque le jugement du tribunal en appel avait plus d'autorité que toute ordonnance qu'il pouvait prononcer et que, la Loi N° 6 de 1905 ayant maintenu en vigueur l'art. 189 C.I.C., il incombait au Parquet de présenter l'affaire directement devant la Cour d'assises en vertu de cet article. *(Ord. Ren. Trib. Béni-Souef, 10 fév. 1912; N° 67.)*

142.—*Idem.* — Puisque la Loi N° 6 de 1905 a maintenu en vigueur l'art. 189 C.I.C., le Parquet peut, après un jugement définitif d'incompétence rendu, en vertu de l'art. 174 C.I.C., par le tribunal correctionnel, jugeant en premier ressort ou en appel, pour le motif qu'il y aurait présomption de crime, présenter l'affaire directement devant la Cour d'assises en vertu de l'art. 189 susdit, bien que l'affaire n'ait pas été soumise au juge de renvoi conformément à la Loi N° 4 de 1905. *(Cass. 15 juin 1912, N° 85.)*

143 — *Prononcé du jugement — Délai.* — La disposition de l'art. 171 C.I.C. que le jugement sera rendu immédiatement si le prévenu est en état de détention, n'est pas édictée à peine de nullité. *(Cass. 6 avril 1912, N° 62, II.)*

144.— *Témoin — Défaut — Amende—Remise.* — Le tribunal qui admet la légitimité des excuses produites par un témoin qui a été condamné à

Preuves en matière commerciale.

127.— *Témoins — Pouvoirs du tribunal.* — Dans une action commerciale dans laquelle il s'agit d'une somme supérieure à 1,000 P.T., le tribunal peut refuser d'admettre la preuve par témoins. *(App. 21 fév. 1912 ; N° 51.)*

Preuves en matière pénale.

— *Ecartement des preuves dans poursuite antérieure — Effet* ; v. chose jugée, 35.

— *Enquête tenue par juge délégué — Présence du ministère public* ; v. Procédure pénale, 136.

128.— *Interrogatoire de l'accusé — Juge de renvoi.* — L'art. 11 de la Loi sur les Cours d'assises (N° 4 de 1905) n'impose pas au juge de renvoi l'obligation d'entendre l'accusé. *(Cass. 30 mars 1912 ; N° 58.)*

129.— *Procès-verbal d'audience — Force probante — Inscription de faux.* — Lorsqu'il est mentionné dans le procès-verbal d'audience qu'une formalité de procédure, telle la publicité de l'audience, a été dûment observée, le contraire ne peut être prouvé qu'en s'inscrivant en faux contre ce procès-verbal. *(Cass. 11 mai 1912, N° 74.)*

130.— *Serment de témoin — Témoin entendu une seconde fois.* — Un témoin appelé pour déposer une seconde fois à l'audition de l'affaire devant le tribunal ne doit pas nécessairement prêter serment à nouveau. *(Cass. 27 avril 1912, N° 72, II.)*

131.— *Témoins à décharge — Audition.* — L'accusé, lors de l'audition de l'affaire devant le tribunal sommaire, demanda que ses témoins fussent entendus, mais le tribunal passa outre à l'audition de ces témoins et prononça un jugement d'acquittement. Sur appel interjeté par le Parquet, le tribunal en appel condamna l'accusé, mais sans avoir entendu de témoins à décharge et sans avoir donné de motifs à ce propos dans son jugement.

Il fut jugé, par la Cour de Cassation, que la question relative à l'audition des témoins à décharge avait été implicitement soulevée devant le tribunal en appel par la demande faite par l'accusé en confirmation du jugement dont appel, que le tribunal aurait dû statuer sur cette question dans son jugement en donnant ses motifs à l'appui et que, puisque cela n'avait pas été fait, le jugement devait être cassé. *(Cass. 9 fév. 1912 [illegible])*

Procédure civile.

— *Associé estant en justice pour le compte de ses co-associés — Association en participation* ; v. Société, 151.

132.— *Signification d'actes — Huissier délégué — Omission de formalités — Effet.* — L'article 13 C.P.C.C. concernant les significations d'actes faites par des huissiers-délégués, dispose que l'original et la copie contiendront la mention de la présence des témoins et seront signés ou cachetés par eux, et l'art. 22 du même code dispose que les formalités prescrites par l'art. 13 susdit seront observées à peine de nullité ; néanmoins, comme ces formalités sont requises dans le but de s'assurer que l'acte a été réellement signifié à la partie, le fait qu'elles n'ont pas été observées ne peut être invoqué comme motif de nullité par une partie qui a reçu effectivement la signification de l'acte. *(Trib. App. Béni-Souef, 10 juin 1912, N° 135.)*

133.— *Signification d'actes — Huissier délégué — Omission de formalités — Nullité — Responsabilité de l'huissier.* — Lorsque l'huissier délégué qui a signifié un exploit introductif d'instance a omis la mention de la présence des deux témoins requise par les art. 13 et 22 C.P.C.C., l'exploit sera déclaré nul par le tribunal et l'huissier délégué peut être condamné, en vertu de l'art. 24 C.P.C.C., à payer les frais de la procédure rendue inutile par sa négligence. *(Trib. Tanta, 9 mai 1911, N° 18.)*

134.— *Témoin — Défaut — Amende — Remise.* — Le tribunal qui admet la légitimité des excuses produites par un témoin qui a été condamné à l'amende pour avoir manqué à se présenter à une audience précédente n'a pas le pouvoir en vertu de l'art. 196 C.P.C.C., ni de l'art. 168 C.I.C., de réduire l'amende, mais doit ordonner sa remise totale. *(Cir. N° 2 de 1912, N° 139.)*

[illegible]

Appel en matière civile, 1-8.
Arbitrage, 15.
Chose jugée, 33, 34.
Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se », 38-43.
Compétence des tribunaux indigènes, limites, 45-52.
Elections, 66.
Expropriation, 71, 72.
Inscription en faux, [illegible]
Juge préparateur, 99.
Jugement en matière civile, 100-101.
Jugement par défaut en matière civile, 111-113.

117.— *Loi de Saïd Pacha — Enfant mâle âgé de plus de quinze ans et infirme — Ressources personnelles.* — Les art. 7 et 9 de la Loi sur les pensions de Saïd Pacha du 26 décembre 1854 (5 Rabia Akhar 1271), disposant que la pension sera viagère pour l'enfant mâle ayant atteint l'âge de quinze ans s'il se trouve affecté d'une infirmité le rendant incapable de travailler pour subvenir aux besoins de son existence, s'étend aux personnes ayant des ressources personnelles leur permettant de vivre sans travailler. Le Décret du 6 Rabia Awwal 1290 ne s'applique pas en la matière. *(App. 24 jan. 1912, N° 75. App. 23 avril 1912, N° 93.)*

Péremption d'instance.

118.— *Signification de la citation — Lieu — Election de domicile.* — La citation portant demande de péremption d'instance du chef des art. 391 et suiv. C.P.C.C. peut être signifiée au lieu où la partie a élu domicile dans l'instance elle-même, puisque la demande en péremption est considérée comme en faisant partie. La disposition de l'art. 404 C.P.C.C. n'est pas applicable en l'espèce. *(App. 19 fév. 1912 ; N° 50.)*

Péremption de jugement.

119.— *Acquiescement — Effet.*— Le défendeur qui a acquiescé à un jugement par défaut ne peut se prévaloir de la péremption du jugement en vertu de l'art. 344 C.P.C.C., et cela bien que l'acquiescement ait eu lieu après le délai mentionné dans cet article. *(Trib. Som. Béni-Souef, 7 août 1911, N° 27.)*

Personne morale.

— *Commission Locale* v. Commission Municipale Mixte, 37.

Police.

— *Licenciement d'un conscrit de la police — Droit aux dommages-intérêts* v. Service militaire, 149.

Possession.

— *Fruits — Prescription — Délai* v. Prescription de l'action civile, 125.

Préemption.

120.— *Base du droit — Motif de spéculation.* — Le droit de préemption du voisin trouve sa justification exclusive dans la protection des intérêts que celui-ci retire de sa propriété ; doit donc être rejetée une demande en préemption faite, dans un but de spéculation, par le propriétaire voisin, qui ne peut lui-même payer le prix d'achat et qui a conclu avec un tiers un arrangement pour le paiement de ce prix en lui promettant de lui livrer une partie de l'immeuble préempté. *(App. 2 jan. 1912 ; N° 33, II.)*

121 — *Préempteur — Acheteur à réméré.* — La vente à réméré a pour effet de priver le vendeur de la propriété de la chose vendue qui est par là transférée à l'acheteur ; il s'ensuit que les droits de préemption relatifs à la chose vendue appartiennent, à partir de la vente et avant l'exercice du droit de réméré, à l'acheteur et non pas au vendeur. *(Trib. Tanta, 19 avril 1911 ; N° 24.)*

122.— *Prix — Offre réelle.* — L'offre du prix mentionnée dans l'art. 14 de la Loi sur la préemption du 23 mars 1901, doit, à peine de déchéance du droit de préemption, être faite sous forme d'offre réelle, bien qu'il n'existe pas de disposition expresse dans la loi à cet effet. *(App. 24 avril 1912 et App. 28 avril 1912, N° 108.)*

123.— *Transmission du droit à la mort du préempteur.* — Un droit de préemption prenant naissance pendant la vie du *de cujus* se transmet à sa mort à ceux qui héritent l'immeuble en vertu duquel le droit existe. *(App. 2 jan. 1912 ; N° 33, I.)*

Prescription acquisitive.

124.— *Imprescriptibilité — Mosquée — Servitude de vue.* — Une servitude de vue peut être acquise par prescription à l'encontre d'une mosquée dont l'entretien ou l'administration n'est pas à la charge de l'État, comme il est dit à l'art. 9 § 7 C.C. concernant le domaine public. *(App. 7 mai 1912, N° 115.)*

Prescription de l'action civile.

125 — *Fruits de biens possédés sans droit — Délai.* — L'art. 211 C.C. ne s'applique pas à la restitution des fruits de biens possédés sans droit, par conséquent le délai de la prescription des demandes y relatives est de quinze années et non pas de cinq. *(App. 27 mars 1912 ; N° 92.)*

126.— *Suspension d'action — Effet.* — Le fait qu'une action a été suspendue pendant quinze ans permet au défendeur d'opposer que les droits du demandeur contre lui sont prescrits en vertu de l'art. 208 C.C. concernant la prescription des obligations. *(App. 14 mai 1912 ; N° 129.)*

Preuves en matière civile.

— *Admission de preuves rejetées dans une action antérieure — Jugements en contradiction — Droit d'appel ;* v. Appel en matière civile, 2.

115.— *Classement sans suite — Effet sur les droits de la partie civile.* — Un ordre de classement sans suite rendu par le Parquet en vertu de l'art. 42 C.I.C. ne fait pas obstacle à ce qu'une poursuite soit intentée par la partie civile par voie de citation directe. *(Cass. 25 mars 1911 et 27 sept. 1911 ; N° 29.)*

116.— *Délai pour recourir en justice.* — Une action concernant le paiement d'une pension et intentée après l'expiration de la période mentionnée dans l'art. 1er § 2 du Décret du 12 juillet 1888, c'est-à-dire après quatre mois à dater de la remise du serghi, est recevable, si la pension a fait l'objet d'une contestation pendant cette période conformement au § 1er du dit article. *(Trib. Caire, 18 mars 1911 et App. 19 fév. 1912 ; N° 78.)*

tribunal sur l'existence d'un accord est une décision sur une question de fait qui comme telle est souveraine. *(Cass. 23 fév. 1912, N° 43, II.)*

103.— *Mentions — Complicité — Provocation — Question de fait.* — La complicité par « provocation » n'est pas définie par la loi ; elle est une question de fait que le juge du fond tranche souverainement ; il suffit, par conséquent, que le jugement du tribunal statuant au fond contienne la mention de la provocation sans mentionner en détail sur quelles preuves le tribunal s'est basé pour appuyer cette décision. *(Cass. 25 nov. 1911, N° 17 I.)*

104.—*Mentions — Date de l'infraction — Complicité par provocation.*— Il n'est pas nécessaire de mentionner dans un jugement condamnant pour complicité par provocation du chef de l'art. 40 § 1 C.P. la date de la provocation ; la seule date dont la mention est requise est celle de la perpétration de l'infraction provoquée, puisque celui qui a provoqué à commettre une infraction n'est punissable que lorsque l'infraction provoquée a eu lieu par suite de la provocation. *(Cass. 25 nov. 1911 ; N° 17, II.)*

105.—*Mentions — Déduction de la détention préventive.* — La déduction de la détention préventive des peines restrictives de la liberté est de droit en vertu de l'art. 21 C.P. ; le fait donc que le tribunal a omis d'ordonner la déduction par son jugement ne constitue pas une nullité substantielle. *(Cass. 27 avril 1912, N° 72, III.)*

—*Mentions—Motifs pour n'avoir pas entendu les témoins à décharge* : v. Preuves en matière pénale, 131.

106 —*Mentions — Nom du ministère public.* — Une erreur dans un jugement dans le nom du membre du Parquet ayant siégé dans l'affaire, n'est pas un motif de nullité, puisque la seule considération qui importe est que la personne représentant le parquet était, en réalité, un de ses membres. *(Cass. 16 mars 1912, N° 56, II.)*

107.— *Mentions — Nom du président* — L'omission matérielle dans un jugement du nom du président du tribunal est insuffisante pour constituer un motif de nullité. *(Cass. 16 mars 1912; N° 56, I.)*

108 — *Mentions — Référence au rapport médical.* — Il suffit qu'un jugement de condamnation du chef de l'art. 271 § 2 C.P. se réfère, pour une description des blessures faites, au rapport médical ; mais il serait préférable que le jugement mentionne lui-même, bien que brièvement, la nature des blessures, pour éviter toute référence à d'autres documents du procès. *(Cass. 27 avril 1912, N° 84, I.)*

109. *Mentions — Règles générales concernant — Complicité — Accord.* — Bien qu'un jugement de condamnation pour complicité à raison de l'existence d'un accord (art. 40 § 2 C.P.), ne doive pas nécessairement mentionner les faits matériels constituant l'accord, puisque l'accord ne se manifeste pas nécessairement par des actes extérieurs, néanmoins la seule mention dans le jugement que l'accusé « s'est mis d'accord avec d'autres pour commettre l'infraction qui a eu lieu par suite de cet accord » est insuffisante ; le jugement sera, en pareil cas, cassé pour nullité substantielle, parce que les prévenus ont le droit de trouver dans les jugements les condamnant la preuve que leur condamnation n'est pas un acte arbitraire et parce que les jugements doivent contenir des motifs permettant à la Cour de cassation d'exercer son droit de contrôle. *(Cass. 13 avril 1912; N° 68.)*

110.— *Mentions — Tentative — Question de fait.* — Un jugement de condamnation pour tentative (art. 45 C.P.) ne doit pas nécessairement spécifier les circonstances qui ont empêché la consommation de l'infraction ; la constatation par le tribunal que la consommation de l'infraction a été empêchée par des circonstances indépendantes de la volonté de l'accusé est une décision sur une question de fait qui comme telle est souveraine. *(Cass. 24 fév. 1912, N° 43, I.)*

— *Prononcé — Délai*, v. Procédure pénale, 143.

Jugement par défaut en matière civile.

— *Acquiescement — Effet* : v. Péremption de jugement, 119.

111.— *Délai de l'opposition — Procès-verbal de carence un acte d'exécution.* — Un procès-verbal de carence est un acte d'exécution aux termes de l'art. 330 C.P.C.C. ; par suite l'opposition faite contre un jugement par défaut plus de vingt-quatre heures après que la partie condamnée a reçu un procès-verbal de carence, est irrecevable en vertu des art. 329 et 330 P.C.C.C. *(Trib. Caire, 19 fév. 1912 ; N° 119.)*

— *Droit de faire opposition — Jugement d'expropriation — Jugement préparatoire* ; v. Appel en matière civile, 3.

ment, il s'agissait d'un cas de faux reconnu en partie aux termes du second paragraphe de l'art. 291 C.P.C.C. *(App. 10 jan. 1912 ; N° 34.)*

— *Procès-verbal d'audience — Valeur probante*, v. Preuves en matière pénale, 129.

Intention criminelle.

— *Supposition de personnes devant un tribunal*, v. Faux, 82.

Interdiction.

97 — *Rétroactivité — Jugement non rétroactif.* — La décision d'un Méglis hasby ordonnant que la tutelle d'un mineur sera prolongée après sa majorité par voie d'interdiction, n'a pas d'effet rétroactif et n'annule pas les dispositions faites par l'interdit dans l'intervalle entre sa majorité et la décision du Méglis. *(App. 19 mars 1912, N° 104.)*

Interprétation de termes.

— *« Fermier des revenus de l'État » — Egyptian Markets Limited*, v. Concession, 53.

— *« Lieu public » — Bureau du Mamour Markaz*, v. Injures, 95.

J

Jeunes délinquants.

— *Cassation — Compétence — Renvoi dans une école de réforme*, v. Cassation, 26.

98. — *Second renvoi dans une école de réforme — Validité.* — L'art. 64 § 3 C.P., qui dispose qu'un inculpé ne sera en aucun cas confié une seconde fois à une école de réforme, ne s'applique pas au cas d'une poursuite pénale faite, pour une infraction prévue au code pénal, contre un jeune délinquant dont l'envoi précédent dans une école de réforme avait été ordonné du chef de la Loi N° 2 de 1908 concernant les enfants vagabonds et qui avait été, par conséquent, relâché sur l'ordre des autorités administratives dans l'exercice des pouvoirs leur appartenant en vertu de cette loi. *(Trib. Som. Manchieh (Audience des jeunes délinquents), 11 fév. 1912, N° 65.)*

Jours fériés.

— *Audience tenue un jour de fête — Validité* ; v. Procédure pénale, 138.

Juge préparateur.

99. — *Exceptions d'incompétence — Moment où elles doivent être soulevées* — L'art. 14 de la loi portant création d'un juge préparateur (N° 9 de 1910), d'après lequel des exceptions qui n'ont pas été portées devant le juge préparateur peuvent être accueillies par le tribunal sous peine d'amende, ne s'applique pas aux exceptions d'incompétence qui, en vertu de l'art. 134 C.P.C.C., sont inadmissibles à moins d'être proposées avant toutes autres exceptions. *(Trib. Tanta, 18 avril 1911, N° 12.)*

Juge de renvoi.

— *Accusations ajoutées par* ; v. Procédure pénale, 139.

— *Effet d'un jugement d'incompétence du tribunal sommaire*, v. Procédure Pénale, 140.

— *Interrogatoire de l'accusé* ; v. Preuves en matière pénale, 128.

— *Parquet présentant une affaire directement devant la Cour d'assises* ; v. Procédure pénale, 141.

Jugement en matière civile.

100. — *Erreur de calcul — Rectification — Pouvoirs du tribunal.* — Une erreur de calcul dans un jugement peut être rectifiée par le tribunal qui a rendu ce jugement, nonobstant l'absence dans la loi d'une disposition expresse à cet effet. *(Trib. App. Beni-Souef, 10 jan. 1912 ; N° 38.)*

— *Forme — Mention sur le procès-verbal de l'audience*, v. Appel en matière civile, 1.

101 — *Omission de statuer — Requête civile — Sens de la formule « rejet de ce qui y est contraire ».* — Lorsqu'un jugement, après avoir statué spécialement sur une des demandes, continue par la formule « rejet de ce qui y est contraire », l'intention du tribunal par l'usage de cette formule est de rejeter toute demande quelconque autre que celle sur laquelle il a été spécialement statué ; il en résulte que le jugement ne peut être attaqué par la voie de la requête civile, parce qu'il aurait omis de statuer sur une autre demande. *(App. 23 jan. 1912, N° 45.)*

— *Rétroactivité — Jugement d'interdiction non rétroactif*, v. Interdiction, 97.

Jugement en matière pénale.

— *Mentions — Circonstances aggravantes omises du jugement — Cassation — Intérêt*, v. Cassation, 28.

102. — *Mentions — Complicité — Accord — Question de fait.* — Un jugement de condamnation pour complicité à raison de l'existence d'un accord (art. 40 § 2 C.P.) ne doit pas nécessairement mentionner les faits que le tribunal a considérés comme constituant un accord : la décision du

Garouka.

89.— *Règles du gage inapplicables.* — L'art. 545 C.C., qui dispose que le créancier gagiste ne peut tirer un profit gratuit du gage, n'est pas applicable aux contrats de Garouka. Il en est de même de l'art. 541 C.C., qui dispose que le gage est annulé si la chose engagée revient en la possession de celui qui l'a engagée. *(Trib. Tanta, 11 jan. 1912, N° 63, III.)*

90.— *Remboursement de la dette.* — Dans les contrats de Garouka le moment du remboursement de la dette dépend de la volonté du débiteur ; si, par conséquent, le créancier a donné l'immeuble en location au débiteur et si celui-ci a négligé de payer le fermage convenu, le créancier a le droit de rentrer en possession de l'immeuble et de le retenir tant que la dette principale reste impayée, mais il ne peut pas invoquer le défaut de paiement du fermage par le débiteur comme lui donnant le droit de demander le remboursement de la dette principale. *(Trib. Tanta, 11 jan. 1912 ; N° 63, II.)*

[illegible].— *Validité.* — Le Garouka est encore une forme valable de garantie en Egypte ; tous les terrains en Egypte sont aujourd'hui des biens kharadjis et l'art. 553 C.C., qui n'a pas été abrogé, permet aux tenanciers de biens kharadjis de contracter le Garouka. *(Trib. Tanta, 11 jan. 1912 ; N° 63, I.)*

— *Idem (contra)*, v. Gage, 88.

Graveurs de cachets

— *Fonctionnaires publics ou non?* v. Faux, 76.

H

Hachiche

— *Possession de* — *Infraction continue* — *Flagrant délit* - v. Infraction continue, 94.

Homicide.

92.— *Fait de tirer sur un fantôme.* — L'intention de tuer un être humain est un des éléments de l'homicide volontaire : une personne qui tire sur ce qu'elle croit de bonne foi être un fantôme et qui blesse un homme en ignorant la présence d'aucune personne, n'est pas punissable pour tentative d'homicide, mais pour avoir causé des blessures par imprudence. *(Ord. Ren. Trib. Tanta, 21 mars 1912 ; N° 81, I.)*

— *Tentative inapplicable aux actes ...* v. Tentative, 153.

Huissier

93 — *Négligence* — *Responsabilité.* — Lorsque l'huissier délégué qui a signifié un exploit introductif d'instance a omis la mention de la présence des deux témoins requise par les art. 13 et 22 C.P.C.C., l'exploit sera déclaré nul par le tribunal et l'huissier délégué peut être condamné, en vertu de l'art. 23 C.P.C.C., à payer les frais de la procédure rendue inutile par sa négligence. *(Trib. Tanta, 9 mai 1911 ; N° 18.)*

I

Impot foncier.

— *Elections* — *Calcul* — *Contributions votées par le Conseil provincial*, v. Elections, 66.

Infractions continues

94 — *Possession de hachiche* — *Flagrant délit.* — La détention illégale de hachiche est une infraction continue ; par conséquent au moment de la découverte le détenteur doit être considéré comme étant en flagrant délit. *(Cass. 15 juin 1912, N° 102, III.)*

Injures.

95.— *Lieu public* — *Bureau du Mamour Markaz.* — Le bureau du Mamour Markaz ne constitue pas un lieu public aux termes de l'art. 148 C.P.; une injure y proférée en la seule présence du Mamour ne peut pas, par conséquent, constituer le délit visé à l'art. 265 C.P. *(Trib. App. Alexandrie, 11 juin 1911 ; N° 11.)*

Inscription.

— *Priorité* — *Acheteur et créancier avec droit d'affectation* ; v. Vente, 15.

Inscription en faux.

96 — *Déclarations distinctes* — *Faux reconnu en partie* — *Application de l'amende.* — Des demandes d'inscription en faux faites par déclarations distinctes contre un sanad et contre une procuration avaient été entendues par le tribunal à une même audience et vidées par un seul jugement. En ce qui concernait le sanad le demandeur en faux avait obtenu gain de cause, mais il avait été débouté dans son incident en ce qui concernait la procuration.

Il fut jugé : qu'il n'y avait pas lieu à l'application d'une amende, puisque, bien que les inscriptions en faux eussent été formulées séparé-

que le serment soit vrai ou faux ; la partie qui a déféré le serment ne peut, par conséquent, intenter ultérieurement contre son adversaire par citation directe une action pour faux serment du chef de l'article 260 C. P. Le parquet, qui seul a le droit d'exercer des poursuites pénales en pareil cas, ne peut valablement exercer ce droit que par voie d'une action distincte et il ne peut valablement requérir une condamnation dans l'action intentée sans droit par citation directe. *(Cass. 13 avril 1912, N° 69.)*

«Fermier des revenus de l'Etat»

— *Sens de l'expression — Egyptian Markets Limited ;* v. Concussion, 53.

Flagrant délit.

— *Arrestation*, v. Arrestation, 18.

— *Infraction continue — Possession de hachiche ;* v. Infraction continue, 94.

Fonctionnaires publics.

— *Employés de la Municipalité d'Alexandrie*, v. Détournement, 64.

— *Idem*, v. Faux, 77.

— *Graveurs de cachets*, v. Faux, 76.

— *Maazouns*, v. Détournement, 65.

— *Omdehs* v. Recrutement militaire, 146.

— *Idem*, v. Faux, 74.

— *Soudan, Employés du Gouvernement du ;* v. Détournement, 63.

85.— *Violences par — Arrestation illégale — Détention illégale.* — L'emploi de la force, dans la mesure où elle est nécessaire, pour opérer une arrestation ou pour détenir une personne arrêtée, ne constitue pas l'infraction prévue à l'art. 113 C.P. alors même que l'arrestation ou la détention serait, en fait, illégale. *(Cass. 26 mai 1911 ; N° 1, 1.)*

Frais.

— *Appel — Droit d'appel — Question de frais ;* v. Appel en matière civile, 4.

— *Appel — Droit d'appel — Taxe des frais dus à la caisse du tribunal*, v. Appel en matière civile, 5.

— *Appel — Droit d'appel — Taxe d'honoraires d'avocat ;* v. Appel en matière civile, 6.

— *Appel — Droit d'appel — Taxe d'honoraires d'expert ;* v. Appel en matière civile, 7.

— *Appel — Droit d'appel — Taxe d'honoraires de séquestre ;* v. Appel en matière civile, 8.

Fruits.

— *Prescription — Délai ;* v. Prescription de l'action civile 12[illegible]

G

Gage.

— *Garouka — Règles du gage inapplicable au Garouka*, v. Garouka, 89.

86.— *Garouka — Validité* — Le Décret du 3 septembre 1896 a fait disparaître la distinction qui existait entre les terrains Kharadjis et Ouchouris, et partant un gage immobilier fait postérieurement à cette date ne peut être considéré comme étant un contrat de Garouka, les tenanciers de biens kharadjis pouvant seuls, aux termes de l'art 553 C.C., consentir ce contrat ; si, par conséquent, le débiteur prouve qu'il a payé à son créancier des sommes dépassant le taux de l'intérêt permis par la loi, il a droit au surplus. *(App. 6 mars 1912 ; N° 62.)*

— *Idem (contra) ;* v. Garouka, 91.

87.— *Possession — Débiteur gagiste restant en possession — Effet.* — Les tiers seulement et non pas les parties au contrat elles-mêmes, peuvent opposer la nullité d'un contrat de gage pour le motif que le créancier gagiste n'est pas entré en possession du bien objet du gage. *(App. 26 mars 1912 ; N° 91.)*

Garantie

88.— *Aval — Engagement n'étant qu'une garantie civile.* — Un aval peut être fourni par acte séparé (art. 138 C. Com.) mais une garantie par acte séparé qui n'indique pas la traite dont elle garantit le paiement, ni la période dans laquelle une obligation doit naître en vertu d'une traite pour être comprise dans cette garantie est une garantie civile ordinaire et non pas un aval, de sorte que les règles qui s'y appliquent sont celles du droit commercial. Une personne avait consenti en faveur d'une autre un engagement garantissant les «sanads, récépissés et serghis» d'un tiers «sans limites de montant ou de temps» et plus tard la personne garantie s'était engagée envers la partie à laquelle la garantie avait été donnée, par une traite qui fut transférée par endossement.

Il fut jugé que le bénéfice de l'engagement n'était pas transféré par le seul endossement de la traite. *(App. 26 déc. 1911, N° 22.)*

Garde de l'enfant.

— *Infraction d'omission de représenter un enfant — Poursuite contre le père* v. Enfants. Infractions [illegible] 68

pénal concernant la falsification d'actes publics *(Ord. Ren. Trib. Zagazig, 11 jan. 1912, N° 66.)*

76.— *Fonctionnaires publics — Actes publics — Graveurs de cachets — Actes préparatoires.* — Les accusés, en donnant de faux noms, avaient fait inscrire ces noms dans le registre d'un graveur de cachets et ils avaient fait graver par celui-ci des cachets portant ces noms, le tout dans le but, qu'ils n'ont pas réalisé, de faire un usage frauduleux des cachets.

Il fut jugé : I. — Que les accusés n'étaient pas punissables en vertu des art. 179 ou 180 C.P., puisque les graveurs de cachets (Arrêté du 4 janv. 1894) ne sont pas des «fonctionnaires publics», et que leurs registres ne sont pas des «actes publics» aux termes de ces articles.

II. — Qu'ils n'étaient pas punissables en vertu de l'art. 183 C.P. pour faux en écriture privée, ni en vertu d'aucune disposition du code pénal, puisque leurs actes n'étaient que des actes préparatoires. *(Cass. 27 sep. 1911 ; N° 4.)*

77 — *Fonctionnaires publics — Employés de la Municipalité d'Alexandrie.* — L'art. 179 C.P., concernant les faux commis par des fonctionnaires publics, s'applique à toute personne occupant un poste public, bien qu'elle ne soit pas véritablement un employé du Gouvernement ; un percepteur de taxes de la Municipalité d'Alexandrie est, par conséquent, punissable du chef de cet article. *(Cass. 18 avril 1912 ; N° 70, II.)*

— *Fonctionnaires publics — Omdehs*, v. Recrutement militaire, 146.

78.— *Opposition faite frauduleusement au nom d'une partie défaillante.* — Le simple fait de procurer frauduleusement la signification d'un acte d'opposition à un jugement par défaut au nom de la personne condamnée par défaut, n'est pas punissable du chef des dispositions du code pénal concernant la falsification d'actes publics. *(Cour d'assises d'Assiout, 8 fév. 1912 ; N° 60.)*

79 — *Préjudice — Acte nul — Mazouns.* — La possibilité d'un préjudice peut résulter de la falsification d'un document entaché d'une nullité relative ou absolue, en tant que des personnes peuvent ignorer l'existence de cette nullité ; par conséquent, cette falsification peut constituer l'infraction de faux.

Puisque le Décret du 17 juin 1880, qui contenait entre autres dispositions les règles applicables aux mazouns, a été abrogé par la Loi N° 31 de 1910, et que l'Arrêté concernant les mazouns prévu à l'art. 383 de cette loi n'a pas encore été promulgué, il n'existe actuellement aucune disposition légale à leur sujet. Néanmoins, comme l'on croit généralement, bien qu'à tort, que les actes qui continuent à être dressés devant les mazouns sont des documents officiels valables, la falsification de ces actes peut causer un préjudice, et par conséquent elle est punissable en vertu de l'art. 181 C.P. *(Cass. 20 avril 1912 ; N° 111.)*

80. — *Préjudice — Valeur probante de l'acte falsifié* — La falsification d'un acte sous seing privé dans le but d'établir qu'une femme aurait consenti à se marier avec l'accusé, constitue un faux de nature à engendrer un préjudice moral et matériel, quelle que soit la valeur probante de l'acte. *(Cass. 14 oct. 1911 ; N° 5.)*

81 — *Sceaux et timbres de l'Etat hors d'usage.* — L'art. 174 C.P. s'applique à la falsification de sceaux et timbres de l'Etat alors même que ceux-ci ne seraient plus en usage. *(Cass. 30 déc. 1911, N° 19.)*

82 —*Supposition de personne devant un tribunal — Intention criminelle.*—X, croyant qu'il ne faisait aucun mal, se présenta à l'audience d'un tribunal comme étant A, le demandeur dans une action dans laquelle B était défendeur, et il retira la demande qui avait été en fait l'objet d'un arrangement amiable entre A et B. Dans une poursuite pénale contre X et B,

Il fut jugé, par le juge de renvoi, qu'en l'absence d'intention criminelle de la part de X, il n'y avait pas lieu à une poursuite pour faux dans un acte public par supposition de personne du chef des art. 179 et 180 C.P. *(Ord. Ren. Trib. Tanta, 17 jan. 1912 ; N° 52.)*

Faux, Usage de.

83.— *Mention d'un document falsifié dans une citation.* — Le seul fait qu'une partie demanderesse dans une action civil a fait mention d'un document falsifié dans l'exploit introductif d'instance, ne suffit pas pour constituer l'infraction d'usage de faux. *(Trib. App. Assiout, 18 avril 1912 ; N° 116.)*

Faux serment

84. — *Serment décisoire — Poursuite pénale — Citation directe irrecevable.* — La partie qui, dans une action civile, défère le serment décisoire à son adversaire, renonce par là à tous ses droits au cas où celui-ci prête le serment déféré, et cela

II. — Qu'il n'y avait pas lieu à une condamnation distincte pour infraction aux prescriptions relatives aux enseignes et aux lanternes parce que cette inculpation était comprise dans l'omission de faire une déclaration préalable avant l'ouverture de l'établissement, qui constituait l'inculpation principale de l'action. *(Trib. App. Alexandrie, 18 juin 1912 ; N° 32.)*

Exception.

— *Incompétence — Moment où l'exception doit être soulevée — Juge préparateur*, v. Juge préparateur, 99.

Exécution en matière civile.

— *Difficulté d'exécution — Remplacement après nomination d'un séquestre empêché* ; v. Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se », 42.

— *Insaisissabilité — Revenus de wakf — Validité de la stipulation*, v. Wakf, 164.

— *Procès-verbal de carence ou acte d'exécution — Délai d'opposition contre un jugement par défaut*, v. Jugement par défaut en matière civile, 111 ; v. aussi :

Expropriation, 71, 72.
Saisie Administrative, 148.

Expert.

— *Honoraires — Taxe — Droit d'appel*, v. Appel en matière civile, 7.

Expropriation.

71. — *Compétence du juge chargé de la vente — Limites.* — L'art. 602 C.P.C.C., concernant la saisie immobilière, qui dispose que le juge commis à l'adjudication statuera sans qu'il y ait lieu à opposition ni appel " sur les moyens de nullité élevés contre la procédure poursuivie depuis la fixation du jour de l'adjudication " ne se réfère qu'aux questions relatives aux formalités prévues par les art. 560 à 568 C.P.C.C. ; toutes autres questions ne peuvent valablement être décidées que par le tribunal lui-même. Cet article ne s'oppose pas à ce qu'un recours soit élevé contre une décision du juge chargé de la vente statuant sur une question hors de sa compétence. *(App. 10 juin 1912 N° 132, I.)*

— *Jugement d'expropriation — Droits d'Appel et d'opposition — Jugement préparatoire*, v. Appel en matière civile, 3.

72. *Mise à prix — Créances en vertu desquelles la mise à prix peut être demandée.* — L'art. 569 C.P.C.C., concernant la saisie immobilière, qui dispose qu'au jour indiqué pour l'adjudication il sera procédé à la mise à prix à la requête du créancier poursuivant et au besoin de tout créancier inscrit, ne permet pas au créancier poursuivant qui a reçu paiement de la créance en vertu de laquelle la procédure d'expropriation a été intentée, de demander qu'il soit procédé à la mise à prix en vertu d'une autre créance qui lui est due, alors même que celle-ci serait garantie par une hypothèque portant sur les mêmes immeubles, s'il n'a pas observé à son égard les formalités préliminaires à l'expropriation requises par la loi. L'expression « créancier inscrit » se réfère exclusivement à ces formalités. *(App. 10 juin 1912 N° 132, II.)*

Extorsion.

73. — *Menaces.* — La Loi N° 28 de 1910 abrogea et remplaça les dispositions de l'art. 284 C.P. mais elle n'abrogea, ni expressément ni implicitement l'art. 283 C.P. ; il s'ensuit que l'extorsion par menaces est punissable du chef de l'art. 283 C.P. comme formant une infraction distincte des menaces prévues par l'art. 284 C.P. *(Cass. 4 mai 1912 N° 73.)*

F

Faux.

74. — *Actes publics — Daftar-el-ahwal d'un omdeh.* — Le registre journalier, « daftar el-ahwal », d'un omdeh a une qualité officielle, et partant sa falsification est punissable du chef de l'art. 179 C.P. De plus cet article s'applique à la falsification non seulement de registres ayant une qualité officielle mais aussi d' «actes publics», et partant le fait que le «daftar-el-ahwal» est un «acte public», c'est-à-dire qu'il est un des registres dont se servent des personnes chargées d'une fonction publique dans l'accomplissement de leur fonction, est suffisant pour rendre le susdit article applicable. *(Cass. 25 nov. 1911, N° 17, II.)*

75. — *Fausse déclaration consignée au procès-verbal de police.* — Une personne qui, en se donnant un faux nom lors de son interrogatoire par un officier de police sur une accusation portée contre elle, a été la cause de l'insertion d'une mention fausse dans le procès-verbal rédigé par cet officier, n'est pas punissable du chef des dispositions du code

contenue dans l'art. 13 du Décret du 5 juin 1890 portant institution de la Municipalité, est sans intérêt en la matière. *(Cass. 13 avril 1912 ; N° 70, I.)*

65. — *Maazouns.* — Les personnes chargées de la perception de deniers du gouvernement sont punissables du chef de l'art. 97 C.P. sur le détournement indépendamment de la question de savoir s'ils sont ou non des fonctionnaires publics. Lorsque, par conséquent, un maazoun est accusé du détournement de ses recettes, il est punissable en vertu de cet article, sans qu'il soit nécessaire de trancher la question de savoir s'il est ou non un fonctionnaire public. *(Cass. 28 oct. 1911 ; N° 8.)*

Domaine public

— *Mosquée — Servitude de vue* ; v. Prescription acquisitive, 124.

Domicile, Election de

— *Péremption d'instance — Signification de la citation — Lieu* ; v. Péremption d'instance, 118.

Dommages-intérêts.

— *Evaluation — Bail d'un magasin qui s'effondre* ; v. Bail, 24.

Droit d'affectation

— *Acheteur et créancier avec droit d'affectation — Priorité* ; v. Vente, 157.

E

Ecole de réforme.

— *Renvoi dans une école de réforme — Cassation — Compétence* ; v. Cassation, 20.

— *Second renvoi dans une école de réforme — Validité* ; v. Jeunes délinquants, 98.

Elections.

66. — *Eligibilité — Impôt foncier — Calcul — Contributions votées par le Conseil provincial.* — Le calcul du montant de l'impôt foncier dont le paiement est une des conditions nécessaires pour qu'une personne puisse être valablement élue à un conseil provincial d'après l'art. 12 § 3 de la Loi organique de 1883 modifiée par la Loi N° 22 de 1909 doit être fait en comprenant les contributions votées par le Conseil provincial en vertu de l'art. 2 de la Loi organique modifiée par la Loi N° 22 de 1909. *(Trib. Assiout, 14 mai 1912 ; N° 117.)*

67. — *Réclamation en invalidité — Forme — Télégramme.* — Une réclamation contre la validité d'une élection ne peut être valablement présentée par simple télégramme. *(App. 6 déc. 1911 ; N° 20.)*

Enfants, infractions relatives aux.

68. — *Omission de représenter un enfant — Age de l'enfant.* — L'art. 246 C.P., qui dispose que celui qui, étant chargé d'un enfant, ne le représentera pas aux personnes ayant le droit de le réclamer, s'applique au cas où il s'agit d'une fille qui est âgée de moins de quinze ans, bien que son âge dépasse sept ans. *(Trib. App. Béni-Souef, 29 oct. 1911 ; N° 64.)*

69. — *Omission de représenter un enfant — Garde de l'enfant — Poursuite contre le père.* — L'art. 246 C.P., qui dispose que celui qui, étant chargé d'un enfant, ne le représentera pas aux personnes qui auront le droit de le réclamer, s'applique au cas où le père a refusé de livrer son enfant à sa grand'mère à laquelle la garde de l'enfant avait été confiée par ordre du Mehkémeh Charieh. Cet article doit être interprété conformément aux règles de droit musulman concernant la garde des enfants, d'après lesquelles les intérêts de l'enfant l'emportent sur les droits du père et il n'y a pas lieu de recourir à la jurisprudence française qui a donné à l'article correspondant du code pénal français (art. 345) une interprétation plus restreinte. *(Cass. 27 jan. 1912 ; N° 60.)*

Enfants vagabonds.

— *Ecole de réforme — Second renvoi* ; v. Jeunes délinquants, 98.

Établissements publics.

70. — *Condamnations distinctes pour différents chefs d'accusation — Enseignes et lanternes.* — Dans une poursuite intentée en vertu de la Loi N° 1 de 1904 contre une personne qui avait ouvert un établissement public clandestin, un jugement fut rendu en première instance la condamnant, 1° à une amende pour avoir omis de faire une déclaration préalable avant d'ouvrir l'établissement, 2° à l'emprisonnement, à l'amende, à la fermeture de l'établissement et à la confiscation pour avoir laissé fumer du haschiche dans l'établissement et 3° à l'amende pour avoir omis de se conformer aux dispositions de la susdite loi relatives aux enseignes et lanternes. Sur l'appel interjeté par l'accusé

Il fut jugé : 1° — Que l'appel était recevable en vertu de l'art. 153 C. I. C. relativement à toutes les condamnations contenues dans le jugement

58.— *Conséquences indirectes — Infirmité permanente.* — L'accusé ayant blessé la victime à la main, celle-ci avait ouvert la blessure et négligé de la maintenir dans un état de propreté convenable : sur ce la gangrène se déclara rendant nécessaire l'amputation d'un doigt.

Il fut jugé, que l'accusé n'était responsable que des conséquences directes de son acte et qu'il n'était, par conséquent, punissable que pour simples coups et blessures du chef de l'art. 206 C.P. et non pas pour coups et blessures entraînant une infirmité permanente du chef de l'art. 204 C.P. *(Cass. 14 oct. 1911, No. 6.)*

— *Imprudence — Fait de tirer sur un fantôme et de blesser un homme* ; v. Homicide, 92.

Curatelle.

— *Jugement d'interdiction non rétroactif*, v. Interdiction, 97.

D

Défense légitime.

59.— *Attaque imaginaire.* — La légitime défense ne peut être invoquée à bon droit, s'il n'y a pas eu d'attaque réelle ou de crainte bien fondée d'une attaque imminente. *(Ord. Ren. Trib. Tanta, 21 mars 1912, No. 81, II.)*

Délai légal.

— *Calcul — Jours entiers — Appel correctionnel* ; v. Appel en matière pénale, 10.

— *Calcul — « Quarante-huit heures » — Sens de l'expression — Appel en matière civile* ; v. Appel en matière civile, 9.

Dernière maladie.

— *Eléments* ; v. Vente, 154, 155.

« Héritiers » — Sens du terme ; v. Vente, 156.

— *Wakf — Constitution pendant dernière maladie* ; v. Compétence des tribunaux indigènes, limites.

Désistement.

— *Parquet se désistant d'un pourvoi en cassation — Validité* ; v. Cassation, 27.

Destruction.

60.— *Clôtures — Propriété urbaine.* — L'art. 313 C.P. qui punit « quiconque aura détruit des clôtures formées de haies vives ou sèches ou d'autres matériaux » n'est pas restreint dans son application aux clôtures entre des propriétés rurales, et il s'applique au cas où il s'agit de la destruction d'un mur de séparation entre des maisons contiguës. *(Trib. App. Beni-Souef, 26 déc. 1911 ; N° 28.)*

61.— *Documents — Sens du terme « détruits » — Fait de jeter un billet par la portière d'une voiture de chemin de fer.* — Le terme « détruit » dans l'art. 319 C.P., concernant la destruction volontaire d'actes, n'est pas restreint dans son application aux seuls cas de destruction matérielle. Ce terme est suffisamment large pour comprendre le fait de jeter le billet d'un autre par la portière d'une voiture de chemin de fer. *(Cass. 3 fév. 1912, N° 31.)*

Détention illégale.

62.— *Enquête requise par une circulaire de moudirieh omise.* — Lorsqu'une circulaire de moudirieh a autorisé l'arrestation provisoire de personnes suspectes entrant dans un village ou le quittant pendant la nuit et a prescrit qu'immédiatement après l'arrestation une enquête devait être faite par l'omdeh, un omdeh qui a intentionnellement détenu, sans procéder à l'enquête prescrite, des personnes qu'il a fait arrêter, ne peut pas invoquer la circulaire pour se défendre d'une accusation de détention illégale prévue à l'art. 242 C.P. *(Cass. 27 mai 1911 ; N° 1, II.)*

— *Violences par fonctionnaires publics* ; v. Fonctionnaires publics, 85.

Détention préventive.

— *Déduction de la, de droit — Mention du jugement* ; v. Jugement en matière pénale, 105.

Détournement.

63.— *Employé du gouvernement soudanais.* — Les mots « dépositaire public » contenus dans l'art. 97 C.P. sur le détournement, ne se réfèrent qu'aux personnes employées directement par le gouvernement égyptien, et ne comprennent pas, par conséquent, un employé du Département des Finances du gouvernement soudanais. *(Cour d'Assises du Caire, 10 août 1911 ; N° 9.)*

64.— *Employés de la Municipalité d'Alexandrie.* — La Municipalité d'Alexandrie, en percevant des taxes municipales, agit comme délégué du Gouvernement et remplit ainsi un devoir public, et ses percepteurs, en ce qui concerne la nature de leurs devoirs, sont des employés publics ; il s'ensuit qu'un percepteur de la Municipalité est punissable pour détournement du chef de l'art. 97 C.P. La disposition relative à la personnalité juridique et

de réorganisation, et partant les tribunaux indigènes sont incompétents pour en connaître. *(App. 11 mars 1912 ; N° 88.)*

52. *Wakf — Question si bénéficiaire « khairi » ou « ahli ».* — La question de savoir si la part d'un bénéficiaire d'un wakf doit être prélevée sur la partie du wakf attribuée à des œuvres de bienfaisance (khairi) ou sur la partie attribuée aux particuliers (ahli), est une question relative à la constitution du wakf dont, aux termes de l'art. 16 du Décret de réorganisation, les tribunaux indigènes sont incompétents à connaître. *(App. 12 jan. 1912 ; N° 81.)*

Complicité.

— *Accord — Absence d'actes extérieurs — Mentions du jugement* ; v. Jugement en matière pénale. 109.

— *Bande de malfaiteurs — Coups et blessures*, v. Coups et blessures. 57.

— *Provocation — Question de fait — Mentions du jugement* ; v. Jugement en matière pénale. 103.

Concussion.

53. — *Fermier des revenus de l'État — « Egyptian Markets Limited ».* — La société « Egyptian Markets Limited » est, en ce qui concerne la perception des droits d'abatage, un fermier des revenus de l'État aux termes de l'art. 99 C.P. Ses préposés concessionnaires sont, dès lors, punissables en vertu de cet article. *(Cass. 28 août 1911 ; N° 3.)*

Contrat.

54. — *Acceptation — Communication.* — Les contrats ne sont pas formés, du moins en matière civile, tant que l'acceptation de celui à qui l'offre a été faite n'est pas parvenue à la connaissance de l'autre partie. *(App. 26 mars 1912 ; N° 96.)*

55. — *Renonciation tacite de droits — Créance payable par termes — Exécution d'une clause pour le paiement immédiat de la totalité de la dette.* — Il avait été convenu entre un créancier et son débiteur que la dette serait payable en dix versements échelonnés, mais que la totalité de la dette deviendrait immédiatement exigible si le débiteur manquait de payer un terme quelconque à son échéance. Le créancier, après avoir reçu deux termes en retard, voulut faire exécuter la clause relative au paiement de la totalité de la dette se basant sur le fait que son débiteur s'était trouvé encore en retard pour le paiement du troisième terme.

Il fut jugé : que le créancier avait par son attitude antérieure renoncé à son droit d'exiger l'exécution stricte de cette clause. *(App. 17 avril 1912 ; N° 114.)*

— *Validité — Compétence conventionnelle du tribunal sommaire — Limites*, v. Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se », 39.

— *Validité — Privation du droit de faire opposition*, v. Jugement par défaut en matière civile, 112.

56. — *Validité — Restriction à la liberté du commerce — Louage de services.* — Un pharmacien A emploie *B* pour travailler comme aide-pharmacien dans sa pharmacie à Choubra, banlieue du Caire. Il est convenu entre eux que *B* ne devra pas, en quittant l'emploi de *A*, travailler comme pharmacien de quelque manière que ce soit dans le district de Choubra pendant une période de dix ans, sous peine de payer à *A* une somme fixe à titre de dommages-intérêts. *B* quitte l'emploi de *A* et puis travaille dans une autre pharmacie à Choubra tout près du magasin de *A*. Dans une action intentée par *A* contre *B* réclamant les dommages-intérêts stipulés,

Il fut jugé : que la convention n'était pas entachée de nullité comme portant atteinte à la liberté du commerce, parce que la restriction stipulée était limitée de temps et de lieu et avait été faite dans un but justifié, savoir, pour empêcher *B* d'enlever à *A* sa clientèle ; que l'exécution de la convention s'imposait, peu importe que *A* ait été licencié par *A* ou ait quitté son service de sa propre volonté ; que la convention ne pouvait être déclarée nulle pour le motif que le consentement de *B* avait été obtenu par violence, puisque les conditions de l'art. 135 C.C. n'étaient pas remplies. *(Trib. Caire, 27 mars 1912 ; N° 120.)*

Coups et blessures.

57 — *Bande de malfaiteurs — Complicité.* — Indépendamment des articles sur la complicité ajoutés au Code pénal en 1904, l'art. 207 C.P., sur l'infraction de coups et blessures lorsque des personnes faisant partie d'une bande ont agi de commun accord dans le but de commettre des voies de fait, qui faisait partie du Code pénal ancien en vertu du Décret du 18 avril 1895, est applicable à toute personne faisant partie de la bande et non pas seulement à ceux qui ont porté les coups. *(Cass. 25 mai 1912 ; N° 112.)*

— *Juge de renvoi et tribunal correctionnel — Pouvoir du Parquet de présenter une affaire directement devant la Cour d'assises*, v. Procédure pénale, 141.

44.— *Tribunal du domicile — Tribunal du lieu de la commission de l'infraction.* — Le tribunal du domicile de l'accusé est valablement saisi d'une action intentée devant lui par la partie civile par voie de citation directe ; le tribunal du lieu où l'infraction a été commise n'est pas exclusivement compétent pour en connaître. *(Trib. Som. Kafr-el-Zayat, 24 jan. 1912 ; N° 125.)*

Compétence des tribunaux indigènes, limites

45.— *Acte administratif — Moukallafas — Mutation du taklif.* — Les moukallafas, en dehors de l'usage qui en est fait par le Gouvernement en vue de la perception des impôts, sont utiles aux propriétaires fonciers pour prouver leur possession ; il s'ensuit que les tribunaux indigènes ne sont pas incompétents, par application de l'art. 15 du Décret de réorganisation, pour ordonner au Gouvernement sur la demande d'un propriétaire foncier, d'opérer la mutation du taklif au nom du demandeur. *(App. 12 juin 1912 ; N° 133.)*

46. — *Acte administratif — Saisie d'armes.* — Les tribunaux indigènes sont incompétents, par application de l'art. 15 du Décret de réorganisation, pour statuer sur une demande en délivrance d'un fusil saisi par l'autorité administrative en vertu de la Loi N° 16 de 1904 concernant le port d'armes. *(Trib. Som. Assiout, 24 juillet 1911 ; N° 96, II.)*

— ***Étranger et indigène associés dans une société en participation — Indigène estant en justice pour le compte de son coassocié***, v. Société, 151.

47. — *Tutelle — Comptes du tuteur.* — Les Méglis hasbys institués par le Décret du 19 novembre 1896 et par l'Arrêté du 26 novembre 1897 pris en exécution de ce décret, forment une autorité judiciaire spéciale et indépendante. Lorsque, par conséquent, un tuteur a présenté ses comptes à un Méglis hasby conformément à l'art. 28 de l'arrêté susdit, les tribunaux indigènes sont incompétents pour statuer sur une action intentée par un nouveau tuteur contre celui qu'il a remplacé pour obtenir une reddition de ces comptes ; en statuant sur cette action le tribunal indigène remplirait le rôle d'un tribunal de statut personnel dans une matière pour laquelle le Méglis hasby a une compétence exclusive. *(App. 17 jan. 1912 ; N° 35.)*

48. — *Wakf — Bénéficiaire réclamant du nazir une somme d'argent.* — La demande faite par une fille contre le nazir du wakf de son père décédé pour obtenir paiement de la somme nécessaire aux dépenses de son mariage, somme que le nazir n'avait refusé de payer qu'à raison de l'insuffisance de l'argent entre ses mains, rentre dans la compétence des tribunaux indigènes et non dans celle des Mehkemehs Chariehs. Lorsque, par conséquent, un jugement du Mehkemeh Charieh a ordonné ce paiement, les autorités administratives ne sont pas tenues, en vertu de l'arrêté du 4 avril 1907, de l'exécuter. *(App. 24 jan. 1912 ; N° 46.)*

49. — *Wakf — Dernière maladie.* — La question de savoir si une personne décédée était dans sa dernière maladie au moment de constituer ses biens en wakf est une question relative à la constitution d'un wakf aux termes de l'art. 16 du Décret de réorganisation, et partant les tribunaux indigènes sont incompétents pour en connaître. Lorsque, par conséquent, la demande faite dans une action intentée par des héritiers devant un tribunal indigène en revendication de leur part dans la succession, est basée sur la prétention que le wakf consenti par le *de cujus* avait été fait pendant sa dernière maladie, le tribunal doit surseoir à statuer en attendant que la question de dernière maladie soit tranchée par l'autorité compétente. *(App. 1 avril 1912 ; N° 79.)*

50. — *Wakf — Effet d'une clause dans une wakfieh.* — L'art. 16 du Décret de réorganisation ne s'oppose pas à la compétence des tribunaux indigènes pour décider que la clause d'une wakfieh portant que tout affranchi du constituant qui sera nazir du wakf aura droit à une part déterminée dans les revenus des biens wakfs, n'est pas privée de son effet par le fait que postérieurement à la nomination d'un affranchi comme nazir, l'Administration générale des Wakfs a été nommée comme nazir adjoint avec pouvoir d'agir seule. *(App. 13 mars 1912 ; N° 69, II.)*

51. — *Wakf — « Idkhal » et « Ikhrag ».* — Une contestation sur la question de savoir si les qualités nécessaires au valide exercice du droit réservé par une wakfieh de remplacer les bénéficiaires par d'autres (« Idkhal » et « Ikhrag »), appartenaient au constituant au moment où il a exercé ce droit, est une contestation relative à la constitution du wakf aux termes de l'art. 16 du Décret

Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se »

38.— *Action en paiement de loyers.* — Le Tribunal de centre et non pas le tribunal sommaire, est compétent en vertu des art. 26 (1) et 31 C.P.C.C., pour connaître d'une action en paiement de loyers dus en vertu d'un contrat de bail dont le prix annuel de location excède 10.000 P.T., bien que le montant des loyers demandés n'excède pas les limites de la compétence générale du tribunal sommaire d'après l'art. 26 susdit ; il s'ensuit qu'en pareil cas l'appel est recevable devant la Cour d'appel aux termes des art. 32 et 345 C.P.C.C. *(App. 2 avril 1912 ; N° 105.)*

39.—*Compétence conventionnelle du tribunal sommaire — Limites.* — Le tribunal sommaire est compétent, en vertu de l'art. 27 C.P.C.C., pour statuer en dernier ressort dans les actions intentées devant lui en vertu d'une convention des parties et qui ne seraient pas sans cela de sa compétence, mais les parties ne peuvent pas valablement convenir que le tribunal sommaire sera compétent pour connaître de pareilles actions en premier ressort seulement ; une telle convention est nulle comme portant atteinte à la hiérarchie judiciaire. *(Trib. Tanta, 22 avril 1912 ; N° 121.)*

40.— *Idem.* — L'art. 27 C.P.C.C., sur la compétence du tribunal sommaire en vertu d'une convention des parties, dispose que le tribunal statuera dans ses actions en dernier ressort. Néanmoins, une clause dans un contrat portant que le tribunal sommaire statuera sur les actions intentées par l'une des parties contre l'autre, bien que le montant de la demande dépasse la compétence de ce tribunal, mais à charge d'appel, est une convention licite dont l'exécution est due, car les règles mentionnées à l'art. 134 C.P.C.C., démontrent que l'incompétence à raison du montant de la demande n'est pas d'ordre public d'après le code indigène ; le tribunal sommaire, par conséquent, doit rejeter en pareil cas l'exception d'incompétence soulevée par le défendeur. *(Trib. Som. Aubin, 7 janvier 1912 ; N° 123.)*

Expropriation — Compétence du juge chargé de la vente — Limites ; v. Expropriation, 71.

41.—*Séquestre — Nomination.* — Le tribunal sommaire ne peut en vertu de sa juridiction en matière urgente du chef de l'art. 28 C.P.C.C. connaître d'une demande en nomination de séquestre d'un bien qui est l'objet d'une action pendante, vu que le tribunal saisi de l'action est, en vertu de l'art. 491 C.C., exclusivement compétent pour en connaître. Mais le tribunal sommaire est compétent, en vertu de l'art. 28 susdit, si la demande a été introduite après le jugement en première instance, et il reste compétent dans le cas, bien qu'un appel ait été interjeté avant qu'il ait rendu son jugement. *(Trib. Som. Tanta, 15 mai 1911 ; N° 14.)*

42.— *Séquestre — Nomination — Remplacement d'un séquestre empêché.* — Lorsque le séquestre nommé par un tribunal lors de l'audition d'une action en appel ne peut pas entreprendre la charge qui lui a été conférée, une demande tendant à la nomination d'un autre séquestre à sa place est valablement portée devant le même tribunal, comme une difficulté sur l'exécution conformément à l'art. 386 C.P.C.C. *(Trib. App. Caire, 15 janvier 1912 ; N° 40.)*

43 — *Tribunal de markaz — Compétence civile concurrente avec celle du tribunal sommaire.* — Ni l'art. 11 de la Loi N° 8 de 1904 instituant les tribunaux de markaz, qui dispose que le Ministre de la Justice peut, par arrêté, conférer compétence à ces tribunaux, ou à certains d'entre eux dans certaines matières civiles et commerciales, ni les arrêtés pris en vertu des pouvoirs ainsi conférés, n'ont soustrait aux tribunaux de justice sommaire les affaires attribuées aux tribunaux de markaz ou conféré à ces derniers tribunaux une compétence exclusive. Quand la loi susdite a voulu attribuer aux tribunaux de markaz une compétence exclusive, comme pour certaines contraventions, elle a énoncé expressément son intention (v. l'art. 4 de la Loi), en dehors de ces cas la compétence des tribunaux de markaz est concurrente avec celle des tribunaux de justice sommaire au gré du demandeur. Il s'ensuit qu'un tribunal de justice sommaire reste compétent pour statuer sur les affaires civiles et commerciales qui, soit à raison du montant de la demande, soit à raison du domicile du défendeur, rentrent dans la compétence d'un tribunal de markaz. *(Cir. N° 5 de 1911 ; N° 28.)*

Compétence pénale des tribunaux indigènes « inter se »

— *Juge de renvoi et tribunal correctionnel — Effet d'un jugement d'incompétence du tribunal correctionnel* ; v. Procédure pénale, 140.

modifiée par le Décret du 20 mars 1900). *(Trib. Markaz Toukh ; 8 mai 1911, N° 15.)*

32. — *Sanad à ordre — Droit civil applicable — Exceptions opposables au porteur.* — Un sanad à ordre souscrit par un débiteur qui n'est pas commerçant en vue d'une opération qui n'est pas commerciale est régi par les règles du droit civil : par conséquent, le débiteur peut opposer au porteur du sanad toute exception qu'il aurait pu opposer à son créancier. *(App. 21 mai 1912 ; N° 130.)*

Chose jugée.

33. — *Actions pour faire annuler le même acte.* — Une personne qui avait été partie dans un acte intenta une action pour faire annuler celui-ci pour le motif qu'il constituait un acte de vente et que le défendeur avait négligé de payer le prix stipulé ; ayant été déboutée dans son action elle intenta une seconde action tendant à l'annulation de l'acte pour le motif qu'il constituait une transaction soumise à une condition et que celle-ci n'avait pas été réalisée.

Il fut jugé : que la seconde action était irrecevable d'après la règle de la chose jugée visée à l'art. 232 C.C., puisque le jugement rendu dans la première action devait être interprété comme ayant décidé que l'acte en question constituait une vente et que le prix, en fait, avait été payé. *(App. 12 fév. 1912 ; N° 48.)*

34. — *Jugement contre le vendeur — Autorité de, vis-à-vis de l'acheteur.* — *A* intente une action contre *B* pour être reconnu propriétaire de certains terrains en la possession de *B*. Un jugement est rendu en 1re instance en faveur de *B*, et tandis que l'appel interjeté par *A* est encore pendant, une transaction intervient entre *A* et *B* par laquelle *B* reconnaît que 200 feddans des terrains contestés appartiennent à *A*. *A* vend alors ces 200 feddans à *C* par un contrat qui fut transcrit ; cependant la transaction intervenue entre *A* et *B* n'est pas exécutée, elle fait l'objet de contestations entre eux et est finalement annulée par le tribunal sur une instance intentée par *B* contre *A* en vue d'en obtenir l'exécution. Dans ces conditions *A* reprend l'appel qu'il avait interjeté dans l'action primitive, mais il est débouté. Alors *C*, qui avait connaissance de l'action dans laquelle la transaction avait été annulée mais qui avait refusé d'y intervenir, intenta la présente action tendant à être reconnu propriétaire des 200 feddans et alléguant que le jugement annulant la transaction ne pouvait pas lui être opposé puisqu'il n'y avait pas été partie.

Il fut jugé : que nonobstant la règle que l'acheteur n'est pas lié par les jugements rendus contre son vendeur après la transcription de l'acte de vente, parce qu'à partir du moment de la transcription le vendeur ne le représente plus, *C* devait être considéré, à raison des circonstances de la cause, comme ayant été en fait représenté par *A* dans l'action dans laquelle la transaction avait été annulée, et qu'il était, par conséquent, lié par le jugement rendu. *(App. 10 avril 1912 ; N° 113.)*

35. — *Preuves écartées par un jugement précédent.* — La règle de la chose jugée ne s'oppose pas à l'admission, par un tribunal saisi d'une action pénale pour faux, de preuves écartées par un jugement précédent acquittant le même accusé sur une accusation d'avoir falsifié un autre document. *(Cass. 6 avril 1912 ; N° 82, I.)*

36. — *Question non réellement tranchée par le jugement antérieur.* — La règle de la chose jugée ne peut être invoquée qu'autant que la question soulevée dans la seconde action a été réellement tranchée par le premier jugement ; par conséquent le seul fait qu'un jugement d'acquittement a été rendu dans une poursuite pénale pour faux ne suffit pas pour empêcher que la sincérité de l'acte soit contestée dans une action civile ultérieure. *(Trib. Béni-Souef, 3 fév. 1912 ; N° 118.)*

Citation directe.

Classement sans suite — Effet sur les droits de la partie civile, v. Partie civile, 115.

— *Serment décisoire — Poursuite pénale pour faux serment — Citation directe inadmissible* v. Faux serment, 84.

Classement.

— *Citation directe après classement sans suite — Admissibilité* v. Partie civile, 115.

Commission municipale mixte.

37. — *Personne morale.* — La Commission Municipale Mixte de Zagazig, instituée par la Loi N° 23 de 1905, est une personne morale distincte de celle de l'État. *(Trib. App. Zagazig, 9 sept. 1912 ; N° 37, I.)*

— *Recouvrement de taxes — Saisie administrative ;* v. Saisie administrative, 148.

B

Bail.

24.—*Bâtiment menaçant ruine—Obligation du bailleur—Dommages-intérêts.*—Un bailleur qui donne en location un bâtiment menaçant ruine est tenu à des dommages-intérêts vis-à-vis du locataire, si l'immeuble vient à s'effondrer.

Les dommages-intérêts comprendront, dans le cas d'un magasin, les dépenses supportées par le locataire en louant le magasin et en le préparant pour l'usage qu'il voulait en tirer, le préjudice résultant pour lui de l'obligation de déguerpir et de chercher un autre magasin, ainsi que le profit manqué. Mais si le locataire savait que la chute de l'immeuble était imminente et si malgré cela il a négligé d'enlever ses marchandises, il ne peut pas recouvrir contre son bailleur à raison du dommage que celles-ci ont subi, puisqu'il aurait pu l'empêcher. *(App. 18 mars 1912 ; N° 78.)*

25.—*Privilège du bailleur—Meubles appartenant à un tiers.*—Le privilège du bailleur sur les meubles garnissant les lieux loués (art. 601 § 6 C.C. et art. 668 C.P.C.C.) comprend, en faveur d'un bailleur de bonne foi, les meubles appartenant à un tiers ; la bonne foi du bailleur est présumée, de sorte que le propriétaire des meubles ne peut à bon droit les revendiquer au bailleur, à moins de prouver que celui-ci savait au moment où les meubles furent placés dans les lieux loués, qu'ils n'appartenaient pas au locataire. *(Trib. Som. Abdin, 21 mai 1911 ; N° 25.)*

C

Cassation.

26.— *Compétence—Renvoi dans une école de réforme.*—Le renvoi d'un jeune délinquant dans une école de réforme en vertu de l'art. 61 C.P. n'est pas une peine dans le sens légal du mot, aussi le jugement ordonnant le renvoi ne peut faire l'objet d'un pourvoi en cassation. *(Cass. 27 avril 1912, N° 71. Cass. 31 juillet 1912 ; N° 126.)*

27.— *Désistement du Parquet.* — La Cour de cassation saisie d'un pourvoi fait par le Parquet peut admettre que celui-ci s'en désiste. *(Cass. 25 mai 1912 ; N° 100.)*

— *Droit de contrôle — Mentions nécessaires dans les jugements pour l'exercice du*, v. Jugement en matière pénale, 109.

28. — *Intérêt — Circonstances aggravantes omises du jugement — Omission sans effet vu la peine infligée.* — Un accusé condamné pour coups et blessures avec circonstances aggravantes en vertu de l'art. 205 C.P. et puni d'une peine ne dépassant pas celle prévue à l'art. 206 C.P. pour coups et blessures simples, ne peut, faute d'intérêt, faire un pourvoi en cassation basé sur le motif que le jugement aurait omis de mentionner l'élément de l'infraction entraînant l'application du premier article au lieu du second. *(Cass. 6 avril 1912, N° 83.)*

29 — *Idem.* — Un accusé condamné pour vol avec violence du chef du second paragraphe de l'art. 271 C.P. et puni d'une peine ne dépassant pas celle prévue au premier paragraphe du même article, ne peut, faute d'intérêt, faire un pourvoi en cassation basé sur le motif que le jugement aurait omis de donner des détails sur l'élément de l'infraction entraînant l'application du second paragraphe de l'article au lieu du premier. *(Cass. 27 avril 1912 ; N° 84, II.)*

30 — *Plusieurs accusés — Pourvoi de l'un d'eux profitant aux autres.* — Lorsque la Cour de cassation admet le pourvoi d'un accusé comme bien fondé, elle cassera tout le jugement, même en ce qui concerne la condamnation des autres accusés dont le pourvoi est irrecevable pour absence de motifs, lorsque les condamnations sont tellement connexes que sa décision influe sur tous les accusés. *(Cass. 22 juin 1912, N° 108.)*

— *Question de fait — Complicité — Accord*, v. Jugement en matière pénale, 102.

— *Question de fait — Complicité — Provocation*, v. Jugement en matière pénale, 103.

— *Question de fait — Tentative*, v. Jugement en matière pénale, 110.

Cession de créances.

31.— *Consentement du débiteur — Application de la loi mixte.* — Le consentement du débiteur n'est pas nécessaire pour la validité d'une cession faite, par un étranger à un indigène, de la créance née entre cet étranger et un indigène, puisque la validité de la cession est déterminée par la loi sous l'empire de laquelle la créance a pris naissance, savoir la loi mixte (art. 436 C.C. mixte

attaquée qu'une seule fois par voie d'opposition en vertu de l'art. 127 C.P.C.C. *(App. 22 mai 1912. N° 131.)*

Armes, Port d'

16.—*Autorisation—Refus—Motifs permettant.* Le mondir ou le gouverneur a, en vertu de l'art. 7 de la Loi N° 16 de 1904, un pouvoir absolu de refuser une autorisation de port d'armes rayées, mais aucune disposition de la loi ne lui accorde ce pouvoir en ce qui concerne des armes non rayées, car l'art. 8 de la loi qui dispose que le requérant peut, en cas de refus d'autorisation de la part du mamour, se pourvoir devant le moudir ou le gouverneur « qui statuera définitivement », ne peut être interprété comme conférant un pouvoir absolu de refuser l'autorisation demandée.

Lorsque, par conséquent, une autorisation de port d'armes non rayées a été refusée à une personne qui n'est sujette à aucune des incapacités prévues par les art. 6 et 7 de la loi, les droits du requérant ont été violés et le Gouvernement peut être condamné à des dommages-intérêts pour le préjudice qui lui a résulté de ce refus. *(Trib. Som. Assiout, 24 juillet 1911. N° ... I.)*

17.—*Idem.* L'autorisation de port d'armes non rayées ne peut être valablement refusée à un chef de la Loi N° 16 de 1904 pour un motif autre que celui où le requérant est atteint d'une des incapacités prévues dans les art. 6 et 7 de la loi. *(Trib. Markaz Randeh, 13 mars 1912. N° 128.)*

— *Saisie — Acte administratif*, v. Compétence des tribunaux indigènes, limites, 46.

Arrestation.

Enquête requise par un commissaire de moudirieh omise, v. Détention illégale, 62.

18.—*Flagrant délit.* — La disposition de l'art. 15 C.I.C. sur l'arrestation de délinquants au cas de « flagrant délit », s'applique à toute infraction qui se commet ou vient de se commettre lorsque l'infraction soit un délit autre que ceux qui sont énumérés dans cet article. *(Cass. 15 juin 1912. N° 102. I.)*

19. *Re...* L'arrestation ... quante prévue à l'art. 15 C.I.C. est une mesure provisoire distincte de la détention préventive et régie par des règles particulières. *(Cass. 15 juin 1912; N° 102, II.)*

— *Violences par fonctionnaires publics*, v. Fonctionnaires publics, 85.

Assises, Cour d'

— *Pouvoir du Parquet de présenter une affaire directement devant la Cour d'assises*, v. Procédure pénale, 141.

20.—*Remplacement d'un conseiller empêché — Urgence.* — En nommant un juge du tribunal de centre, en vertu de l'art. 4 de la Loi sur les Cours d'assises, pour remplacer un conseiller de la Cour d'assises empêché, le Président de la Cour d'assises doit, à peine de nullité, constater qu'il y a eu urgence. En l'absence d'une définition dans la loi de ce qui constitue un cas d'urgence, la décision du Président de la Cour d'assises, lorsqu'elle contient cette constatation, est souveraine. *(Cass. 10 fév. 1912, N° 32.)*

Association en participation

— *Associé agissant en justice pour le compte de son co-associé*, v. Société, 151.

Attentat à la pudeur.

21.—*Actes punissables.*—L'infraction d'attentat à la pudeur (art. 231 § 1 C.P.) existe lorsqu'un accusé a tenu des propos immoraux à la victime et l'a contrainte à ôter ses vêtements, alors même que des circonstances qui sont intervenues ont empêché l'accusé de continuer à poursuivre son but. *(Cass. 28 oct. 1911. N° 7.)*

Aval

—*Engagement n'étant qu'une garantie civile*; v. Garantie, 88.

Avocat.

—*Honoraires—Taxe—Droit d'appel*, v. Appel en matière civile, 6.

Avortement.

22. *Femme procurant son propre avortement.*—L'art. 226 C.P. sur l'avortement, qui punit « la femme qui aura consenti à prendre sciemment les ... aliments ... ou à laisser employer ... », ... qui aura effectivement avorté, s'applique à la femme qui a employé des moyens d'avortement de sa propre volonté sans qu'il y ait eu l'intervention d'un tiers. *(Trib. App. Assiout, 9 mai 1912. N° 117, I.)*

23.—*Idem.* Les art. 224 et 225 C.P. sur l'avortement ne s'appliquent qu'aux tiers et non pas à la femme elle-même; des coups causant l'avortement portés par la femme elle-même rentrent dans l'expression « les moyens indiqués » employée dans l'art. 226 C.P. *(Trib. App. Assiout, 9 mai 1912. N° 117, II.)*

jugement rendu sur opposition à une ordonnance de taxe des frais dus à la caisse du tribunal. *(App. 30 avril 1912, N° 96.)*

6.— *Droit d'appel — Taxe d'honoraires d'avocat.* — L'appel interjeté devant la Cour d'Appel contre un jugement rendu sur opposition à une ordonnance de taxe des honoraires d'un avocat, est recevable, pourvu que le montant des honoraires demandés ne soit pas moindre que le taux d'appel. *(App. 9 avril 1912, N° 95.)*

7.— *Droit d'appel — Taxe d'honoraires d'expert.* — L'appel interjeté devant la Cour d'appel contre un jugement rendu sur opposition à une ordonnance de taxe des honoraires d'un expert est admissible, si le montant des honoraires accordés atteint le taux d'appel. *(App. 8 mai 1912, N° 97.)*

8.— *Droit d'appel — Taxe d'honoraires de séquestre.* — L'appel interjeté devant la Cour d'appel contre un jugement rendu sur opposition à l'ordonnance de taxe du salaire d'un séquestre est irrecevable en vertu de l'art. 32 C.P.C.C., si le montant du salaire contesté n'atteint pas 10,000 P.T.; le fait qu'un appel serait recevable en ce qui concerne la demande principale est sans effet. *(App. 20 mars 1912, N° 94.)*

9. - *Enrôlement — Délai.* — La disposition de l'art. 363 C.P.C.C., modifié par la Loi N° 1 de 1911, que l'appelant doit faire enrôler l'affaire quarante-huit heures au moins avant l'audience, s'entend dans le sens que l'enrôlement est valable lorsqu'il est fait la veille du jour qui précède le jour de l'audience. *(App. 15 avril 1912, N° 107.)*

Appel en matière pénale.

10.— *Délai d'appel — Délit.* — Le délai de dix jours pour interjeter appel en matière correctionnelle, qui court aux termes de l'art. 177 C.I.C. de la date du prononcé du jugement, se calcule sans y comprendre le jour du prononcé du jugement, et cela par application de la règle générale d'après laquelle les délais légaux se composent de jours entiers en l'absence d'une disposition contraire expresse. *(Cass. 30 mars 1912, N° 57.)*

11.— *Droit d'appel — Contraventions — Jugement contenant plusieurs condamnations — Loi sur les Etablissements Publics.* — Dans une poursuite intentée en vertu de la Loi N° 1 de 1904 contre une personne qui avait ouvert un établissement public clandestin, un jugement fut rendu en première instance la condamnant, 1° à une amende pour avoir omis de faire une déclaration préalable avant d'ouvrir l'établissement, 2° à l'emprisonnement, à l'amende, à la fermeture de l'établissement et à la confiscation pour avoir laissé fumer le hachiche dans l'établissement, et 3° à l'amende pour avoir omis de se conformer aux dispositions de la susdite loi relatives aux enseignes et lanternes. Sur l'appel interjeté par l'accusé.

Il fut jugé : Que l'appel était recevable en vertu de l'art. 153 C.I.C. relativement à toutes les condamnations contenues dans le jugement. *(Trib. App. Alexandrie, 18 juin 1912; N° 52, I.)*

12 — *Jugement infirmé sur opposition faite ultérieurement à la déclaration d'appel — Effet de l'appel.* — Lorsque postérieurement à la déclaration d'appel faite par le Parquet contre un jugement de condamnation par défaut, l'accusé fait opposition et par un second jugement il est acquitté, l'appel du Parquet contre ce premier jugement est irrecevable, car on ne peut le considérer comme s'étendant au second jugement qui a infirmé le jugement dont appel; peu importe d'ailleurs que le fait par le Parquet d'avoir relevé appel du premier jugement de condamnation indique qu'il n'avait pas l'intention d'acquiescer au jugement d'acquittement. *(Cass. 4 mai 1912, N° 99.)*

13 — *Jugement rendu sur le défaut de l'opposant — Examen du fond par le tribunal d'appel.* — L'appel interjeté contre un jugement décidant qu'une opposition sera considérée comme non avenue en vertu de l'art. 133 C.I.C., s'étend de plein droit au jugement primitif de condamnation, et partant le tribunal d'appel est compétent pour examiner le fond de l'affaire. *(Cass. 4 mai 1912, N° 98.)*

14 — *Partie civile — Taux de la demande — Solidarité.* — Les obligations à dommages-intérêts du chef d'infraction sont solidaires (art. 150 et 151 C.P.), il en résulte que pour déterminer si le taux de la demande faite par la partie civile contre plusieurs accusés dans une affaire correctionnelle permet la recevabilité de l'appel en vertu de l'art. 176 C.I.C., il faut toujours envisager toute la somme demandée, bien que la partie civile n'ait pas formulé une demande expresse de solidarité. *(Cass. 17 fév. 1912, N° 54.)*

Arbitrage.

15. *Opposition à l'ordonnance d'exécution de la sentence — Seconde opposition.* — L'ordonnance d'exécution d'une sentence arbitrale ne peut être

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple « v. Péremption de jugement 119 », se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple « App. 3 avril 1912 ; N° 80 », se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Acquiescement.

— *Jugements par défaut — Péremption*, v. Péremption de jugement, 119.

Actes administratifs.

— *Moukallafas — Mutation du taklif* ; v. Compétence des tribunaux indigènes, limites, 45.

— *Saisie d'armes* ; v. Compétence des tribunaux indigènes, limites, 46.

Actes préparatoires.

— *Actes punissables comme attentat à la pudeur* v. Attentat à la pudeur, 21.

— *Gravure de cachets sans usage frauduleux* ; v. Faux, 76.

Actes publics.

— *Daftar el-ahwal d'un omdeh* ; v. Faux, 74.

— *Registres de graveurs de cachets* ; v. Faux, 76.

Action publique

— *Citation directe après ordre de classement sans suite — Admissibilité* ; v. Partie civile, 115.

— *Désistement du Parquet d'un pourvoi en cassation* ; v. Cassation, 27.

— *Poursuite basée sur un faux serment décisoire — Citation directe — Admissibilité* v. Faux serment, 84.

Adultère.

—*Poursuite pour violation de propriété inadmissible* ; v. Violation de propriété, 161.

Alignement.

—*Etage supérieur tombant en ruine — Alignement empêchant qu'il soit rebâti — Démolition de l'étage inférieur* ; v. Servitude, 150.

Appel en matière civile

—*Droit d'appel — Compétence conventionnelle du tribunal sommaire — Limites* ; v. Compétence civile des tribunaux indigènes « inter se », 39.

1.—*Droit d'appel—Forme du jugement dont appel.*— Le tribunal, par une mention faite au bas du procès-verbal d'audience, ordonna une enquête pour déterminer quelle partie de la demande représentait la dette principale et quelle partie des intérêts seulement. Le demandeur interjeta appel

Il fut jugé : qu'en l'absence d'un jugement dans la forme prévue à l'art. 103 C.P.C.C., l'appel était irrecevable. *(App. 3 avril 1912 ; N° 80.)*

2.—*Droit d'appel — Jugements en contradiction — En quoi doit consister la contradiction* — Pour décider si un appel est admissible en vertu de l'art. 352 C.P.C.C., contre un jugement précédemment rendu, il faut envisager le dispositif des jugements et non pas leurs motifs. Le seul fait qu'un jugement a admis comme preuve un acte qui avait été rejeté comme preuve dans une action antérieure, ne rend pas le susdit article applicable. *(Trib. App. Caire, 22 jan. 1912 ; N° 41.)*

3.— *Droit d'appel — Jugement d'expropriation — Jugement préparatoire.*—L'art. 559 C.P.C.C., qui dispose que le jugement d'expropriation ne sera susceptible ni d'opposition ni d'appel, est une disposition exceptionnelle trouvant sa justification dans la circonstance que ces jugements sont prononcés après une procédure y relative dans laquelle des voies de recours existent, cet article doit, par conséquent, recevoir une interprétation restrictive, et il n'y a pas lieu de l'appliquer à un jugement préparatoire rejetant l'exception de nullité du défendeur basée sur l'inobservation des formalités mentionnées dans les art. 539 et 540 § 2 C.P.C.C. *(App. 27 fev. 1912, N° 77.)*

4.—*Droit d'appel—Question de frais.*—L'appel sur la question des frais est admissible, quelque minime que soit leur montant, si la demande principale est elle-même sujette à appel. *(Trib. App. Caire, 15 jan. 1912 ; N° 39.)*

5.— *Droit d'appel — Taxe des frais dus à la caisse du tribunal.* — L'art. 48 § 2 du Tarif Judiciaire s'oppose à ce qu'un appel soit interjeté contre la

TABLE OF CONTENTS.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English-French part, summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index.

TABLE DES MATIÈRES.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique.

ABBREVIATIONS.

App.	Judgment of the Court of Appeal.
B.L.J.	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Égyptiennes (Mixed Tribunals).
Cass.	Judgment of the Court of Cassation.
Cir.	Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
C.C.	Civil Code.
C.C.C.Pr.	Code of Civil and Commercial Procedure.
C.Cr.Pr.	Code of Criminal Procedure.
C.Mar.Com.	Code of Maritime Commerce.
Com.C.	Commercial Code.
O.B.	Official Bulletin of the Native Tribunals.
Ord. Com.	Order of a Committing Magistrate.
P.C.	Penal Code.
R.O.	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum. Trib.	Judgment of a Summary Tribunal.
Trib.	Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

TABLE DES ABRÉVIATIONS.

App.	Arrêt de la Cour d'Appel.
B.L.J.	[illegible] (Tribunaux Mixtes).
B.O.	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.
Cass.	Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir.	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
C.C.	Code Civil.
C.Com.	Code de Commerce.
C.Com. Mar.	Code de Commerce Maritime.
C.I.C.	Code d'Instruction Criminelle.
C.P.	Code Pénal.
C.Pr.	Code de Procédure Civile et Commerciale.
Ord. Ch.	Ordonnance de la Chambre du Conseil.
R.O.	Recueil Officiel des Tribunaux Mixtes.
Trib.	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.	Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est [illegible].

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN

OF THE

NATIVE TRIBUNALS.

VOLUME XIII—1912.

BULLETIN OFFICIEL

DES

TRIBUNAUX INDIGÈNES.

TOME XIII—1912.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

CAIRO:
GOVERNMENT PRESS.

To be obtained, either directly or through any Bookseller, from the PUBLICATIONS OFFICE, Government Press, Bulaq, from the SALE-ROOM, Geological Museum, Ministry of Public Works Gardens, or from the SURVEY DEPARTMENT, Giza (Mudiria).

1913

PRICE 10 PT.